الجزء الثاني

المسئوليـــــة المدنيـــــة

التقصـيـريـــة والعقـديـــة

(التطبيق العملي لدعاوى التعويض)

في ضوء القضاء والفقه

تأليـف

شريــف أحـمد الطبـــاخ

المحامى بالنقض والإدارية العليا

مقـدمة

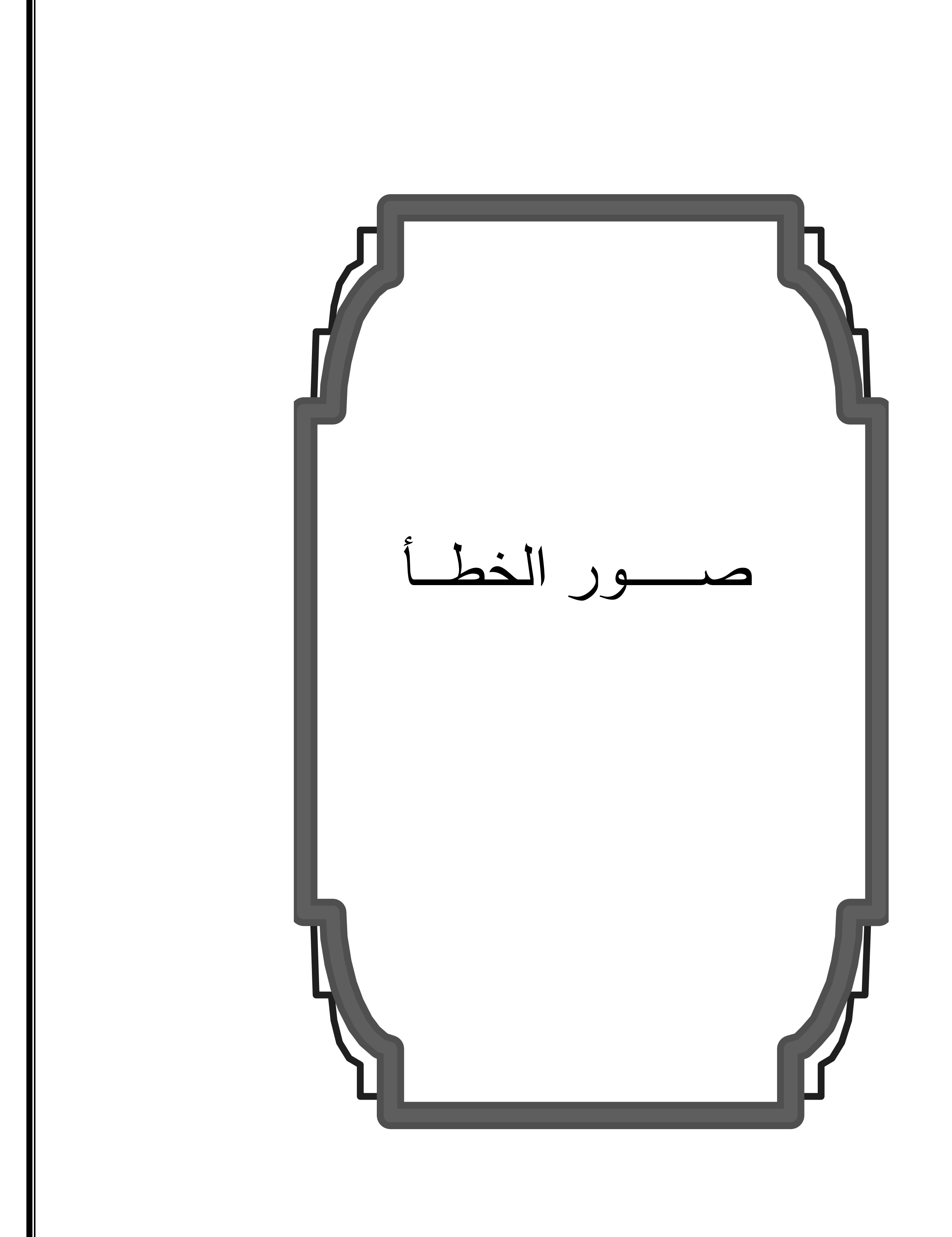
... المشتغل بالعمل القضائي سواء كان قاضيا أو محاميا لا يحتاج في عمله إلى المراجع التي تتولى شرح القانون والتعليق على نصوصه فحسب بل يحتاج إلى جوار ذلك إلى معرفة كيف يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه ، ولذلك فقد تناولنا في مؤلفنا هذا (موسوعة التعويضات - التطبيق العملي للمسئولية المدنية) تطبيق القانون على الوقائع متحاشيا الطريقة الفقهية في الكتابة لتكون الاستفادة أكثر لرجل القضاء الواقف والجالس .

وبعـــد ..



﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾

سورة الرعد الآية ١٧



صـــــور الخطــأ

صـور الخطـأ

يتعدد فى دعوى التعويض العديد من الأخطاء نكتفى فقط فى هذا البحث بسرد بعض الصور على سبيل المثال وليس على الحصر كما يلى :

أولاً : الخطأ العمد والخطأ بإهمال : **الخطأ العمد هو الاخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الاضرار بالغير وهو ما يسعى بالجريمة المدنية، فلابد فيه من فعل أو امتناع يعد اخلالاً بواجب قانونى ، ولابد أيضاً من أن يكون هذا الاخلال مصحوباً بقصد الاضرار بالغير أى باتجاه الارادة الى أحداث الضرر فلا يكفى اتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه إلى أحداث النتيجة الصادرة (مرقص بند ٩٧)**

أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الاخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الاخلال دون أن يقصد الى الاضرار بالغير (مرقص بند ٩٨)

ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال فى توافر المسئولية المدنية (جمال زكى بند ٢٤٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : **تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة ٤/٧٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦ المستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ السير ، إلا بناء على اشارة المحصل ، بعد التأكد من نزول وركوب الركاب " . كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة ، أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير ". والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق، يقع الالتزام به أساساً على عاتقه ، وأن اطلاق المحصل صفارته ، لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا يجب التزامه به " . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٣ مجموعة**

محكمة النقض ٢١-١-١٤٣-١٠٧) .وبأنه " مادام القانون صريحاً ، فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات . ومادام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه ، بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب ، إنما يرجع إلى سبب قهرى ، لم يكن فى طاقته منعه لأى وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفى الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها . (نقض جنائى ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٧-٢٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها، أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن ، إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ، ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقاً لما تفرضه التعليمات ، بل تركه مفتوحاً أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر ، مما يعد معه قائدها معذوراً فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ . فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية ، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة . لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة .كما أثبتها الحكم . لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم ، قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر . وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به . ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضه عليه ، والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها ،

والتى تتمثل فى اقفال المجاز كما كان هناك خطر من اجتيازه " وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به . كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً على ما سلف بيانه ."
(نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٣٣٥-٧٨) .

ثانياً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير : الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الاخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافاً عنه كان هذا الانحراف خطأ موجباً للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته (فى هذا المعنى مرقص بند ٩٩).. ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخكأ سواء فى تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص كما يشترطه القضاء أحياناً كالشأن فى الأخطاء المهنية وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعاً لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحياناً يقصد به الخطأ الذى يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الاهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجماعة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض قانون اصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبى عديم الاكتراث ، كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلماً لا جدال فيه . (يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند ١٠٠ . ويراجع فى استعراض الفقه الاسلامى فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص٢٩٤ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث . وفاة العامل . غلى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى

تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً "١٩٧٤/١٢/٣١ . م نقض م . ٢٥ . ١٥١٩) .وبأنه " تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة جنائية . ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (١٩٧٣/١٢/٢٩ . م نقض م . ٢٤ . ١٣٨٨) وراجع حكمها الصادر فى ١٩٧٣/٤/٢٨ ت م نقض م . ٢٤ . ٦٩٨) المنشور بعد تحت مسئولية الشخص الاعتبارى).

ثالثاً : الخطأ الايجابى والخطا السلبى : من المتفق عليه أنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه ايجابياً ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبياً . وقد أثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المتزن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهدئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحث كامتناع الخادم عن أخبار سيدة بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع الطبيب عن انقاذ مريض أو مصاب فقد ذهب البعض إلى انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية . ولكن يمكن القول بأن لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث إذا وقع بقصد الاضرار لأن القاعدة أن العمد يكفى لاقامة المسئولية عن التعويض .

أما عند تخلف قصد الاضرار فقد ذهب البعض إلى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى أن يستند هذا الالتزام إلى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه .. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام ١٩٥١ إنه يشترط لشكل الامتناع خطأ تقصيرياً أن يكون الفعل محل الامتناع واجباً بموجب نص قانونى أو لا ئحى أو عقدى أو قواعد المهنة ، ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطأ تقصيرياً حتى كان يعد انحرافاً عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة . ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو اغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة من جسامة الخطر المحدق بالمحتاج إلى النجدة أو الاغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الاسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصيص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء إلى غيره ، وصورة الامتناع عن الافضاء بمعلومات تجنب كارثة ويتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الافضاء بالمعلومات وقاية لذى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالافضاء من مشقة يراجع فى تفصيل ذلك كله (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٧ . وأنظر مرقص بند ١٠٢ . ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٢٦٠ ومابعدها) وبأن " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير " (١٩٦٧/١/٣ . م نقض م . ١٨ – ١١) وبأن " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمداً أم مقصراً وسواء كان حسن القصد أو سيئة . (١٩٣٧/١٢/١٦) . م ق م . ٤ . ٩٦٦) .

رابعاً : الخطأ الجنائى والخطأ المدنى : الخطأ الجنائى هو الاخلال بواجب قانونى يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الاخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائماً خطأ مدنياً ، أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائياً وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجناى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنياً (راجع فى استعراض التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية " محمد صلاح الدين حلمى " فى رسالته ص٢١ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصوراً على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نسبه إليه الحكم المطعون فيه واعتبره اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائى السابق " (١٩٧٩/٤/٧ فى الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٣ق) وبأنه " من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يتستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه

أولاً فإنه يكون معيباً معه نقضه والاحالة (١٩٦٥/١/١١ . م نقض ج . ١٦ . ٤٥) .وبأنه " لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . (الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ق . جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س٢٤ ص٩٦٢) وبأنه " رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص ، ومؤدى ذلك أن لمحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول . مع تجرده من صفة الجريمة . يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل . (الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ق . جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) .

خامساً : الخطأ المرفقى : الخطأ المرفقى . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى منها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من

خلو الطريق أمامه فإصطدم بالمجنى عليه وإحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلمك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع له كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم م. المادة ١٧٥ من القانون المدنى . مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه المضرور هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنة وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصياً حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به . ويقوم . على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها

سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور . (الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩) .

سادساً : الخطأ المهنى : يقصد بالخطأ المهنى اخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصة التى تفرضها عليهم مهنهم كاهمال الجراح أصول مهنة الجراحة ، واهمال المحامى أصول الدفاع عن موكله . وتعتبر المسئولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كانت يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد ، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية . وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال (يراجع فى هذا الخلاف واستعراض الأحكام مرقص بند ١٤٩) ... وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينسب إلى الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال . وقد ذهب البعض إلى أن يشترط لتوافر مسئولية الطبيب أو ذى المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجسيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى تتوافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازمتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض إلى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا يتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشاً علمياً أو يستلزم الرجوع إلى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو استعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشرط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته كتشخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعيين الدواء فهذه لا يسأل فى الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيماً . ولكن الصحيح والذى أصبح سائداً هو أنه لا فارق بين ذوى المهن وممن غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ ، فهم يخضعون كغيرهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يكفى لقيام هذه المسئولية فى حقهم أن يتوافر أى خطأ مهما كان يسيراً ، ولكن الجوهرى فى هذا الصدد فى اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة إلى

السلوك المألوف لمهنى فى حال مهنته وله ذات تخصصه (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٨ . مرقص بند ١٥٠ . السنهورى بند ٥٤٨ . مرعى بند ٧٠ . ويراجع فى مسئولية الأطباء والجراحين الدكتور حسن زكى الابراشى فى رسالته عن مسئولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد فايق الجوهرى فى رسالته عن المسئولية الطبية فى قانون العقوبات سنة ١٩٥١ . والدكتور محمود محمود مصطفى فى بحثه عن المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المهنة المنشور مجلة القانون والاقتصاد س١١ ص٦٥٥ . ويراجع فى استعراض مسئولية الطبيب فى الفقه الإسلامى الدكتور محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته . المسئولية التقصيرية فى الشريع الاسلامية والقانون المدنى ص٣٣٦ وما بعدها) .

- هل هناك معياراً محدداً للسرعة فى قيادة السيارات ؟

المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (١٩٧٧/١١/٧ . م نقض م . ٢٨ . ٩٢١ . وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ . م نقض ج . ٢٨ . ٣٢٠ . ونقض ١٩٧٥/٦/٩ . م نقض ج . ٢٦ . ٥٠٨) وبأن " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث " (١٩٦٨/١/٨ . م نقض م . ١٩ . ١٢) .

- ونخلص من كل ما سبق إلى نتيجة هامة وهى أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها لها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من لمسائل الموضوعية التى تفصل فيها

محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .

و قد قضت محكمة النقض بأن : المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفياً للتهمة المسندة إليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلص فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١س٣٠ ق١٢ ص٧٩) . وبأنه " يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته. (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س٨ ص٤٤٨)

- الخطأ فى الألعاب الرياضية : تخضع الألعاب الرياضية المختلفة كالملاكمة أو المصارعة أو كرة القدم لقواعد قننتها الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية بقصد تنظيم سير اللعبة وحماية اللاعبين وفرض قدر من الحيطة وتجنب الخشونة الزائدة . ومن ثم فإن مخالفة تلك القواعد سواء كانت تفرض سلوكا أو تقدم ارشادا تعتبر خطأ

تستوجب المسئولية . ولكن ذلك لا يعنى انعدام المسئولية فى حالة التزام هذه القواعد إذ يبقى الواجب العام فى الحيطة والانتباه . (جمال زكى ٢٤٩ – وقارن مرقص بند ١١٨) .

- مسئولية الزوج إذا أحدث بجسم زوجته أى أذى : **من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث بجسم زوجته أذى ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد على سحجات بسيطة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير – المرفق بالمفردات المضمومة – أن بالمجنى عليها كدمات بالفخد الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٢) .**
- توافر ركن الخطأ فى المنافسة غير المشروعة إذا ارتكب أعمال مخالفة للقانون أو العادات : **أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها الى أعمال من شأنها احداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف الى احداث الاضطرابات فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة " (١٩٦٧/٢/١٤ – م نقض م – ٢٨ – ٣٥١) . وبأنه " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ مدنى . ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب اعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية**

للمبادئ والشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به أحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها " (١٩٥٩/٦/٢٥ – م نقض م – ١٠ – ٥٠٥ ، وتطبيقا لنفس المبدأ فى ١٩٥٩/١١/١٢ – م نقض م – ١٠ – ٦٥١) .

- ويتوافر ركن الخطأ فى النقد إذا كان الغرض منه الحط من كرامة شخص والتشهير به: من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنه ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقاله أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله . (١٩٧٥/٦/٢٢ – م نقض ج – ٢٦ – ٥٦٧)
- المساس بجسم الإنسان يحرمه القانون من غير طبيب إلا فى حالة توافر الشروط القانونية للضرورة : الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة عملية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبغى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب ، يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان

التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودلل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده واطراحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد" (١٩٧٤/٣/١١ – م نقض ج – ٢٥ – ٢٦٣ – وبنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ – م نقض ج – ١٩ – ٢٥٤)

- يتوافر ركن الخطأ فى حالة التقاضى الكيدى : حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه – محسبة ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص أساس سليم " (١٩٥٩/١٠/١٥ – م نقض م – ١٠ – ٥٧٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت دعاوىكيدية اقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضرارا بالمطعون عليه ،كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فإنه يكون فى غير محله بالنعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ من مسئولية الطاعن . (١٩٥٢/٤/١٠ – م ق م – ٥٧ – ٩٧٧ – وراجع فى المسئولية عن نشر اجراءات المحاكمات غير العلنية

١٩٥٩/٣/٢٤ – م نقض ج – ١٠ – ٣٤٨) (والمسئولية عن الإبلاغ بأمر كاذب ١٩٥٩/٥/١٩ – م نقض ج – ١٠ – ٥٥٠)

- تتوافر المسئولية فى حالة الاعتداء على حق المؤلف : **للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفة ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف الشارع للمؤلف واخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم " (١٩٦١/١٠/١٦ – م نقض م – ١٢ – ٦٠٢ – والمادة ١٥١ المشار اليها هى المقابلة للمادة ١٦٣) .**
- العدول عن الخطبة يوجب التعويض فى حالة الضرر المادى أو الأدبى أو الاثنين معا : **يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته وكمجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض " (١٩٦٠/٤/٢٨ – م نقض م – ١١ – ٣٥٩ – وبنفس المعنى فى ١٩٦٢/١١/١٢ – م نقض م – ١٣ – ١٠٣٨) .**
- مسئولية حارس مجازات السكك الحديدية فى حالة توافر الخطأ فى حقه : **وإن كان صحيحا أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة بإقامة المجازات أو**

بحراستها إلا أنها متى اقامتها وعهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديدية نفسها وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وإذن بالمرور ومن ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب أليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب اطفاء أنواره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه " .

و قد قضت محكمة النقض بان **:من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى – لما كان ذلك – فإنه – متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة – لا محل لذلك – متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تقيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به**

ذلك أن مرد الأمر ليس وجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه " (١٩٧٥/٤/٢٠ – م نقض ج – ٢٦ – ٣٣٧) . وبأنه " فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين – أحدهما – أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين أو حولها وثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمنارة – بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها بعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وأبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور أن اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص من الأخير أن اجتياز الخط – ولو كان أمرا منهيا عنه – لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمرا عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – براءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ – على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وأبان عملية المناورة كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ ، وكان الحكم قد اقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تاسيسا على التفسير الخاطئ للائحة السكة

الحديد وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية " (١٩٦٣/٦/٤ – م نقض ج – ١٤ – ٤٨٦) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية وإصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " (١٩٦٤/١١/٢٣ – م نقض ج – ١٥ – ٧٣٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردت أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر لى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " (١٩٦١/١/٣٠ – م نقض ج – ١٢ – ١٣١) .

- مسئولية الشخص الاعتبارى : **الشخص الاعتبارى كما أن له وجودا افترضه القانون له إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله ، فالخطأ الذى يقع من ممثله بهذه الصفة يعتبر بالنسبة الى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى .. فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (قديم) لا يكون مخطئا . (١٩٤٨/٣/١١ – م ق م – ٦٨ – ١٢٢٦)**

وقد قضت محكمة النقض بان : **متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة – المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل اعتمد ايضا على ما وقع منها نتيجة الخطأ ، فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها ، وأنها اعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته ، وأوقعت الحجز الادارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبرا ، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا فى اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى على أموال مدينها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى مقيدا بأن يكون استعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم وكان ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لاهماله فى طلب وقف اجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء فى نفى مسئوليتها ، فإن النعى الوارد بسببى الطعن – على الحكم المطعون فيه بالخطأ القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأنها أوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وأنه إذا كان ثمة قصير فهو فى جانب المطعون ضده – يكون على غير أساس " (١٩٧٣/٤/٢٨ – م نقض م – ٢٤ – ٦٩٨) .**

- مسئولية الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة : وأن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة – ومن بينها مرفق الأمن – وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه – والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . (١٩٦٥/٥/٢٠ – م نقض م – ١٦ – ٦١٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الانتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصاصه لتوفير هذا الانتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية ويقظة بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت سائر شروط هذه المسئولية ولا ينفى عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها اليهم وأن يطمئنوا الى صوابها فيما استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الاشراف على الانتاج الزراعى . (١٩٦٩/٥/١٣ – م نقض م – ٢٠ – ٧٧٩) .

وبأن " توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الإذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل اذاعتها " (١٩٦٨/٥/٢١ – م نقض م – ١٩

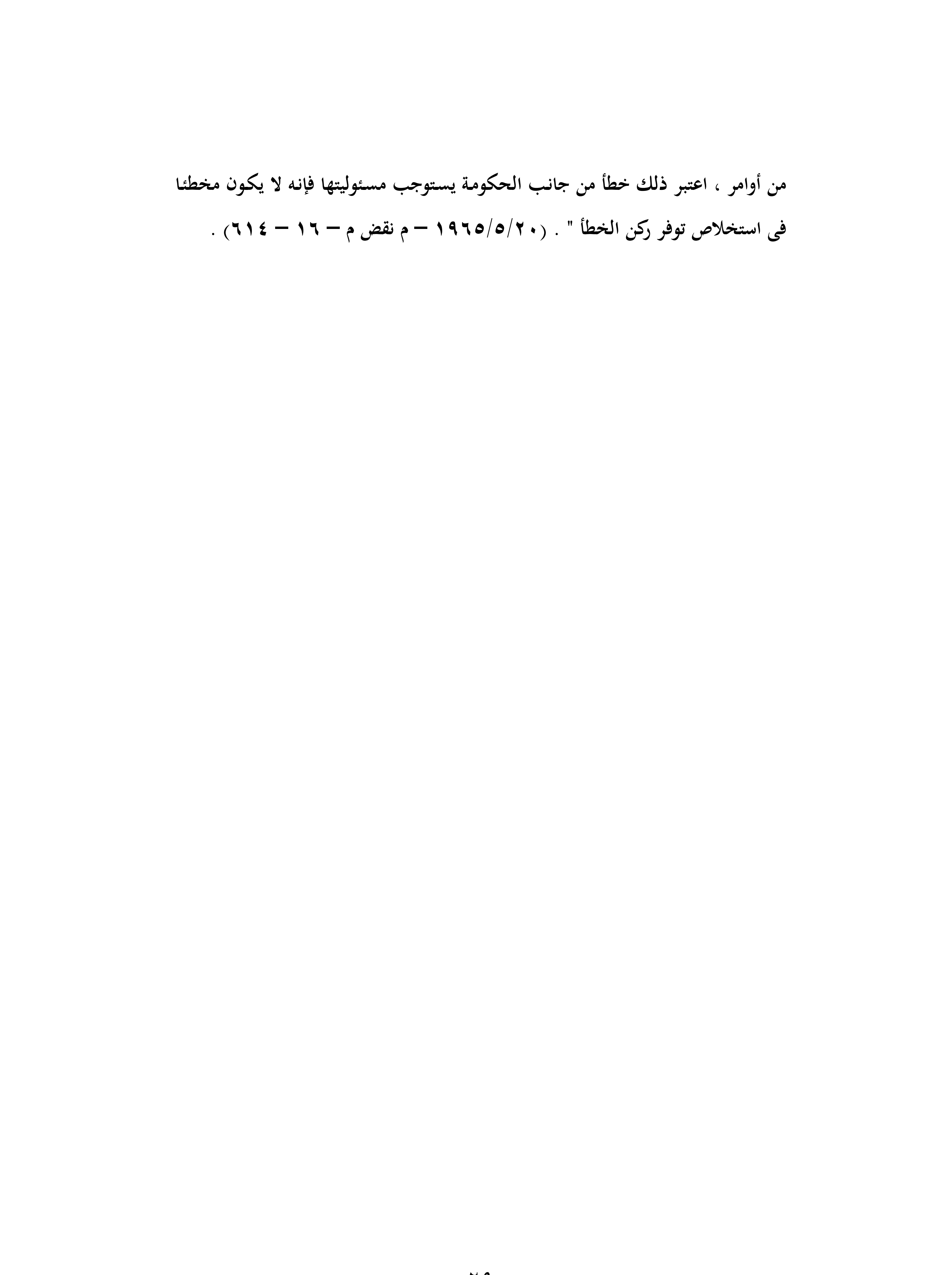
– ٩٦٧) وبأنه " إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت الأفعال التى اعتبرها خطأ من جانب الطاعن . محافظ الاسكندرية وانتهى الى أن السبب المنتج منها فى أحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم ايجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لاسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ العجمى ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للاسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات الانقاذ والاسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات إذ كان ذلك فإن الحكم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطئ العجمى المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحقين ورقابتهم من الغرق واسعافهم عندما يشرفون عليه وكان من شأن عدم اسعاف المشرف على الغرق اخراجه من المياه أن يؤدى عادة الى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى الحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور " (١٩٦٨/١١/٢٨ – م نقض م – ١٩ – ١٤٤٨) . وبأن " تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء – وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ – لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخير هذه اللجان فى اصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه " . (٦٦/١/١٣ – م نقض م – ١٧ – ١١٥) . وبأن " جعلت المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ، الاختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على استحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الاضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه الى

لجنة إدارية . ومفاد ذلك أن اختصاص اللجنة الادارية مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الاختصاص بنظرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما استثنى منها بنص . فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى انشاء المصرف ولم تتعهد بالصيانة والتطهير وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فإن اللجنة الإدارية سالفة الذكر لا تكون مختصة بنظره " . (١٩٦٣/١/٣١ – م نقض م – ١٤ – ٢٠٣) . وبأنه " لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى ادارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن – التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعدان سجل الحكم الابتدائى – الذى أيده الحكم المطعون فيه – فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا أثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة بتفريق المتظاهرين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٦٨/٣/٢١ – م نقض م – ١٩ – ٥٧٦) . وبأن " تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تتأتى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيرا يمكن وصفه فى تلك الظروف

الاستثنائية بأنه خطأ " . (١٩٦٦/٣/١٠ – م نقض م – ١٧ – ٥٣٦) . وبأن " مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية (الطاعنة) فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الاتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع الى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الضوضاء من اشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فإذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور " . (١٩٦٦/٣/١٠ – م نقض م – ١٧ – ٥٣٦) .

وقد قضت محكمة النقض بان : وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه . (١٩٦٥/١١/١٦ – م نقض م – ١٦ – ١٠٨٢ – وبنفس المعنى ١٩٥٦/٣/١٥ – م نقض م – ٧ – ٣١٠ – ونقض ١٩٥٦/١٠/٥ – م نقض م – ٧ – ٨٥٧) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء الموقع على كاتب الجلسة وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحبا لقرار إدارى لا يحول بين المضرور وبين إقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها وحصول الضرر وعلاقة السببية بينهما ولو على خلاف مدلول القرار

الصادر من السلطة الإدارية " . (١٩٧٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٤١ق – ق نقض م – ٢٨ – ٦٠) . وبأنه " لا تسأل الحكومة أن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة الى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمسائلتها " (١٩٥٤/١١/١٨ – م ق م – ٥ – ٩٦٧ ، وراجع ١٩٤١/١٢/٤ – م ق م – ٩ – ٩٦٧) . وبأن " المحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات " . (١٩٥٦/٣/١٥ – م نقض م – ٧ – ٣١٠ ، وراجع فى تجاوز رجال البوليس الحد اللازم لفض المظاهرات ١٩٥٥/١٠/٢٠ و ١٩٤٣/٣/٤ و١٩٣٤/٣/٢٢ – م ق م – ١١ – و ١٣ – ٩٦٨ وفى اعتبار استيلاء الحكومة على عقار دون اتباع اجراءات نزع الملكية غصبا يستوجب التعويض ١٩٥٧/١١/١٤ – م نقض م – ٨ – ٨٧٣ ، ١٩٥٥/٢/١٧ – م نقض م – ٦ – ٦٧٩ ، وفى انتفاء مسئوليتها عن تنفيذ حكم أحد المحاكم العسكرية فى أى سجن عمومى ، ١٩٦١/٤/٢٧ – م نقض م – ١٣ – ٤٠٤ – وراجع م ق م ص٩٦٧ ، ٩٦٨) . وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى أحداث الضرر وليس سببا عارضا وبالتالى تتحق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر" . (١٩٦٥/٦/٣٠ – م نقض م – ١٦ – ٨٧٠) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه – قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها سواء كان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو إلى مخالفتهم لما صدر لهم



من أوامر ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها فإنه لا يكون مخطئا في استخلاص توفر ركن الخطأ " . (١٩٦٥/٥/٢٠ – م نقض م – ١٦ – ٦١٤) .



المحكمـــة المختصـــة بنظـــر دعـــوى التعويـــض

المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض

أولا : الاختصاص القيمى لنظر الدعوى : تنص المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات

على أن: " تختص محكمة المواد الجزئية بأحكام ابتدائيا فى الدعاوى المدنية و التجارية التى لا تجاوز قيمتها أربعون ألف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه " (وذلك طبقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧)

و تنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات على أن :

تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية و التجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا يجاوز عشرة آلاف جنية .

و تختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها ، عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة و سائر الطلبات العارضة ، وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى منها تكن قيمتها أو نوعها الثابت قانونا بأن الاختصاص القيمى من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفة فلا يسمح قانونا للخصوم بالاتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة مختصة قيميا بتنظيم الدعوى ، ويجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص القيمى فى أى حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض ، و للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم الاختصاص دون الدفع من الخصوم لتعلقه بقاعدة أمره سندها النظام العام .

و يتضح لنا من النصوص المذكور بأن المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة ابتدائية فى دعوى التعويض إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز أربعون ألف جنيه (المادة ٤٢/ ١ مرافعات) و تختص بالحكم بصفة انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز خمسة آلاف جنيها (المادة ١/٤٢ مرافعات) . و أن المحكمة الابتدائية بتختص بالحكم بصفة

إبتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات التى لا تختص بها المحكمة الجزئية و يكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز أربعون ألف جنيه . (المادة ٤٧ مرافعات)

ثانيا : الاختصاص الولائى أوالوظيفى بنظر الدعوى : الاختصاص الوظيفى أو الولاية و هو متعلق بالنظام العام. و هذا النوع من الاختصاص يبين الجهه التى يدخل النزاع فى اختصامها و توجد جهتين للقضاء جهة القضاء العادى (المحاكم) و هى تختص بكافة المنازعات عدا ما استثنى بنص خاص والجهة الأخرى هى جهة القضاء الإداراى و قد حدد المشرع اختصاصها على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة وتوجد بعض أمور تخرج عن اختصاص الجهتين و هو الأمور المختصة بالسيارة . (مباشرة الدعوى المدنية – المستشار الدكتور عدلى أمير خالد – ص ٨٨) .

و تختص المحاكم المدنية (العادية) بنظر الدعوى تعويض حوادث السيارات الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية و المقصود بالحكومية أى المملوكة للدولة والخاضعة لسلطانها أيا كانت الجهة التى تخضع لها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد البندين الثانى و العاشر من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ١٥،١٧ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات إدارية من اختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى ، سواء بإلغائه أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها . أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره. (نقض ١٩٨٧/١/١٨ طعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق) . وبأنه "

النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم". وفى المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشراً من المادة العاشرة) منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة. بما فيها الفقرة الثانية. إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية . من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . إذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافأت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن " الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ". (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٩٨٤/٤/١٨ . ٢٥٥) . وبأنه " مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضا ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى" (نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ٤٣٧ لسنة ٥١ق) .

ثالثاً : الاختصاص النوعى بنظر الدعوى :يرجع هذا الاختصاص إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها كاختصاص قاضى التنفيذ وقاضى الأمور المستعجلة .

ينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العربية (كما سبق القول) سواء كان المسئولية عقدية ناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من حوادث

السيارات فى حالتى القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . وسواء كان المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهى : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ – ١٧٣ مدنى) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ – ١٧٥ مدنى) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهى : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس الشئ (المادة ١٧٨ مدنى) .

وسواء كان المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل من حوادث السيارات فى حالة تلفيات السيارة بإهمال ، المنصوص عليها فى المادة ٦/٣٧٨ عقوبات التى جرمها المشرع اعتباراً من أكتوبر ١٩٨١ بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ .

وينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية – بصفة استثنائية – ذلك إذا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشىء عن الجريمة فى حالات القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو تلفيات السيارة بإهمال . أما إذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة . فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق المجنى عليه مدعياً بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع المجنى عليه دعوى الجنحة المباشرة (المواد ٣٧ و ٣٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ إجراءات)

رابعاً : الاختصاص المحلى بنظر الدعوى : تنص المادة ٤٩ مرافعات على أنه :

1. **يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .**
2. **فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته .**

٣. وإذا تعدد المدعى عليهم ،كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ويقصد بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما (مادة ٤٠ مدنى) .

كما أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (المادة ٤١ مدنى) والموطن قد يكون موطناً قانونياً أو مختاراً (المادة ٥١ مرافعات) .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطناً ولا محل إقامة فى البلاد ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محلياً وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة (المادة ٦١ مرافعات)

وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم (المادة ٤٩/٣ مرافعات) .

والاختصاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم الاتفاق مقدماً على المحكمة الذين يريدون إقامة الدعوى بها ، ويترتب على أن الاختصاص المحلى ليس من النظام العام هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص محلياً من تلقاء نفسها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعى عليه ويسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملاً بالمادة (١٠٨) مرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون المدنى . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة

نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون إعلانه فى محله التجارى صحيحاً فى القانون . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٣٥٩-٢٦٤) وبأنه " تحديد المدعى عليه فى الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم فى الدعوى تعدداً حقيقياً على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً . (الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٩٢٣ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ ، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣) .

- **التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثير ها على الاختصاص :** لما كانت الدعوى الجنائية هى حق للمجتمع بينما الدعوى المدنية هى حق للفرد فوجب أن يعلو حق المجتمع على حق الفرد ، مما يؤثر على مسألة الاختصاص إذ يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمةالجنائية ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – ص٤٢٩) .

الخصوم فى دعوى التعويض

لا تقبل دعوى التعويض إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطئ سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً . وعلى ذلك فإن خصوم الدعوى ، متمثلين فى المضرور (بتعدد صفاته) (المدعى و المدعى عليه) (بتعدد صفاته) على النحو التالى :

أولاً : المدعى فى دعوى التعويض

- **المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر المادى :** كتلف المال أو الإصابة فى الجسم : فيترتب على ذلك حرمان عائلة المصاب من الدخل الذى كان يحققه وحرم منه نتيجة إصابته ، فلكل من يعولهم الرجوع على من أحدث الإصابة بالتعويض الذى كان مورثه يطالب به لو بقى حياً ، وينتقل حق التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه فى الميراث . ذلك لأن الوارث له دعويان : الدعوى التى يرثها عن المضرور فيرفعها بوصفه خلفاً ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذى أصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلا ويستطيع المضرور أن يحول حقه فى التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

وقد استقر القضاء على أن الأساس القانونى لطلب الورثة تعويض المضرور الذى حصل لهم من الاعتداء على والدهم وعائلهم الوحيد هو الضرر الذى عاد عليهم من عمل من اعتدى طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تنازل والدهم قبل وفاته عما ثبت له قانوناً من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله من عمل المعتدين فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده لأن حق الورثة لا يوجد إلا من تاريخ موت مورثهم وأنه يترتب على ذلك أن صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر من جراء الاعتداء على والدهم .

وقد استقر الرأى على أن فقد الميت أثمن شئ مادى يملكه وهو الحياة ، يبرر التعويض عن هذا الموت ولا يقدح فى ذلك أن كل نفس ذائقة الموت ، وأن الموت أمر لا مفر منه ، وهو قدر محتوم ، ذلك ان المضرور لا يشكو من الموت فى ذاته ، بل يشكو من أنه مات موتا غير طبيعى ، وهذا ضرر ولا شك فيه ، ولا يقال كيف يضار الميت بالموت ، أقبل الموت وهو لما يمت ، أم بعد الموت والميت ولا يجوز عليه الضرر ! ذلك أن الميت قد حاق به الضرر ، لا قبل الموت ، ولا بعد الموت ، ولكن عند الموت ويتبين من ذلك أن هناك ضرراً ماديا أصاب الميت ، فللوارث أن يطال مكانه بتعويض هذا الضرر ، وكذلك للدائن أن يطلب تعويضاً باسم مدينه الميت .

- **المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر الأدبى :** هذا النوع من الضرر لا يصيب المرء بألم فى جسمه ، إنما يؤذيه فى عاطفته أو يمس اعتباره . وقد استقر الرأى على الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، وهو حق شخصى بحت ، للمجنى عليه وحده المطالبة به أو تركه ، فقد نصت المادة ٢٢٢ مدنى على أنه " لا يجوز أن ينتقل الحق فى التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاء " .

فإذا تحدد التعويض الأدبى بالتراضى أو بالتقاضى ، أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث ، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكن قبل الاتفاق أو المطالبة بالقضائية فلا يجوز للمضرور أن يحول حقه إلى الغير ، لأن الحق عندئذ لا يكون قابلاً للانتقال ، على أنه إذا فعل المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض ، وقبل المسئول هذه الحوالة ، فإن هذا القبول يعتبر اتفاقاً بين المسئول والمضرور على مبدأ المسئولية ومبلغ التعويض ، فيصبح الحق فى التعويض قابلاً للتحويل ، وتصح الحوالة فى هذه الحالة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ مدنى على أنه " لا يجوز الحكم بتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة عما يصيبهم من ألم من جراءموت المصاب " .

ومؤدى ذلك أن المشرع قصر التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الغير من جراء موت المصاب على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية أى الوالدين والأخوة والأخوات والجد لأب والجد لأم والأحفاد فلا يمتد إلى غيرهم من الأقارب كالعم والعمة والخال والخالة أو أولاد أحدهم .

وتثور الصعوبة إذا كان المجنى عليه توفى فور إصابته ، إذ أنه فى هذه الحالة لم يتحمل شيئاً للتعويض عنه . فالموت فى ذاته أمر طبيعى . يضاف إلى ذلك أن الوارث إنما يتلقى عن مورثه الحقوق القائمة فعلاً ، وبتلك الوفاة الفورية ، لا يتصور نشوء حق فى التعويض حتى يمكن أن يؤول إلى الوارث .

فقد استقرت محكمة النقض فى أحكامها المتواترة على أنه " إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفى هذه الحالة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروح التى أحدثها به فحسب ، وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان ، إلا أن التعجيل به ، إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان ، باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقضاء على جميع آماله فى الفترة التى كان يمكن أن يعيشها لو لم

يعجل الجانى بوفاته . والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يتبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون ، وهى جعل الجانى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً ، فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض

وقد يصيب الضرر الأدبى الميت بعد موته فى ذكراه ، فيعمد شخص إلى النيل من سمعته ، فلا يمكن أن يقال فى هذه الحالة أن الميت قد أصابه ضرر من جراء ذلك ، لأن الأموات لا يتضررون ، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور فى هذه الحالة انتقال حق التعويض من الميت إلى المورث ، لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته . ولكن قد يتأذى الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعته ، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلا بتعويض من الضرر الأدبى الذى أصابه ، ويجب فى اعتبار هذا الضرر الأدبى التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت : واجب كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ ، وواجب فى ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قذفه فى سيرة الأموات دون مبرر

- حق الخلف الخاص فى المطالبة بالتعويض : **فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ مدنى على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز "**

- واستنادا لهذا النص فإنه يتعين التفرقة بين حالات ثلاث :

a. **أن يكون حق المدين فى طلب التعويض راجعا الى ضرر أصابه فى ماله ، فلا خلاف فى أن للدائن الحق فى المطالبة بالتعويض نيابة عنه كما يجوز للمضرور أن يحول حقه فى التعويض الى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .**

b. أن يكون حق المدين راجعا الى ضرر أدبى أصابه فلا ينتقل إلى الدائن إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء

جـ- إذا كان حق المدين فى المطالبة بالتعويض يرجع إلى ضرر أصاب شخصه ، فليس للدائنين أن يستعملوا حق مدينهم فى طلب التعويض ، لأنه حق شخصى للمصاب .

ومن المستقر عليه أن دعوى المسئولية تقام عندما تقوم مصلحة مشروعة للمدعى ، فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض ، فالخلية لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعى والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وأن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هى فى ذاتها مشروعة .

ويحدث أن يكون الضرر الذى لحق بأحد الأشخاص ينعكس على آخرين . كما لو أصيب شخص فى حادث أعجزه عن القيام بعمله ، وبالتالى يحول دون الإنفاق على من يعولهم ، فلكل من هؤلاء أن يطالب بالتعويض عما لحق به شخصيا من الضرر . وهذا التعويض مستقل تماما عن التعويض الذى يطالب به المصاب . (يراجع فى تفصيل كل ما سبق المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى – المسئولية المدنية) .

ويتحقق الضرر المادى للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فإن توافر ذلك كان له الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى أصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفى فى شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذى لحقه شخصياً .

فقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من

فرصة يفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٧٩/٣/٢٧ – الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ق – وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساس على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان ما اثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم " (١٩٧٧/٣/١٣ – م نقض ج – ٢٨ – ٣٤٠) وبنفس المعنى فى ١٩٧٥/١/٥ – م نقض ج – ٢٦ – ١٥ – فى شأن الزوجة والأولاد القصر) . وبأن " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ" .(١٩٧٤/٤/٢٩ – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧) . وبأن " صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى

حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنوليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو " (١٩٣٧/٥/٢٨ – م ق ج – ٢٤ – ٦٣٦) .

وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوز له فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ، ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى الذى أصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ إلا للأزواج والأقارب ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . وإذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ فى الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ق)

كما يلاحظ أنه متى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال " (١٩٦١/١١/٧ – م نقض ج – ١٢ – ٨٩٩) . وبأنه " إذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة

تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها ورثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١/٢٧ – م نقض ج – ٢ – ١٦٨) . وبأن " التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (١٩٦٩/١٠/٢٧ – م نقض ج – ٢٠ – ١١٨٧) . وبأنه " إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنف الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٥/١١/٤ – م نقض م – ١ – ١٣٥٩) وبأنه "ويتعين أن يكون التعويض جابرا لكل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة ، فلا تتقيد المحكمة فى تقدير التعويض بمعايير جامدة ما لم ينص القانون على ذلك : وقد قضت محكمة النقض بأن " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بملغ ١٨٠٠ جنيه وهو ما يمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ ..... جنيه شهريا وهو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران – الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات

الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون " (١٩٧٨/٤/١٨ – الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ق) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو ادخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها عليه بهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها" (١٧٨/٣/٢١ – الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ق) . وبأنه " إذا كان الغضب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها " . (١٩٧٤/٣/٥ – م نقض م – ٢٥ – ٤٦٤ – بنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ – م نقض م – ١٩ – ٣٦٨) . وبأن " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها (١٩٦٩/١١/٢٧ – م نقض – م – ٢٠ – ١٢٤٢) . وبأنه " إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن إصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على اساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون

٨٩ لسنة ١٩٥ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس " (١٩٦٦/١١/٢٩ – م نقض م – ١٧ – ١٧٤٧) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد – وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها – فان الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون " (١٩٧٠/٥/١١ – م نقض ج – ٢١ – ٧٠٧) . وبأن " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم" (١٩٥٣/٢/١٠ – م ق ج – ٢٤٠ – ٦٣٦) .

والملاحظ أنه إذا كان المضرور شخصاً معنوياً خاصاً كشركة أو نقابة أو جمعية فيجوز لممثلها كالمدير الحق فى رفع دعوى التعويض عن الضرر الذى أصابها سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً وكذلك يجوز للشخص المعنوى الخاص أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذى أصاب فرداً من الأفراد الداخلة فى تكوينه .

وإذا كانت الجماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولكن تنتمى إلى طائفة معينة أو مهنة معينة كرجال الشرطة أو الخبراء أو رجال الجيش أو المحضرين ...إلخ ، فلا يجوز لهذه الجماعات أن تقوم بإقامة دعوى تعويض أو ترفع عليها ولكن يجوز للفرد المنتمى إلى هذه الجماعات إقامة دعوى التعويض على سند أنه يمثل الجماعة ولكن يشترط لذلك أن يثبت أنه حصل اعتداء على المصلحة العامة للجماعة ويثبت أيضاً أن هذا الاعتداء قد أصابه ضرراً مباشراً ونخلص من ذلك لأن أى فرد من هذه الأفراد يجوز له إقامة دعوى التعويض إذا أثبت أنه لحقه ضرر شخصى وكذلك ضرراً أصاب مصلحة الجماعة التى ينتمى إليها .

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للنقابات الإجبارية وهى التى يلزم فيها قانونها جميع المنتمين لمهنة معينة بالانضمام إليها كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المعلمين ونقابة المهن الهندسية فإنه نظراً لأنها تجمع إجباريا جميع رجال المهنة فإن المصالح الشخصية للنقابة تختلط بالمصالح العامة لمجموع المنتمين للهيئة وبالتالى فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية ويحق لها أن تطلب الحكم لها (أى للنقابة) بالتعويض على كل من يمس أحد أعضائها فى شرفه أو اعتباره أثناء مزاولته مهنته . (الوسيط للسنهورى الجزء الأول المجلد الثانى بند ٦١٧)

ويجب أن يكون للمضرور مصلحة فى إقامة دعوى التعويض كذلك لا يجوز لغير المضرور الذى له مصلحة إقامة دعوى التعويض .

و قد قضت محكمة النقض أنه : للمجنى عليه التعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه من الجريمة قائلة "أنه وان كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير، فإنها على ذلك تقضى له به، وهو وشأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه . (١٩٤٥/٤/١٦ . م ق ج. ٢٥٠ . ٦٣٨).

والملاحظ أنه إذا كان المضرور قاصراً فيجوز إقامة دعوى التعويض من وليه أو الوصى عليه بإجراءات الإدعاء وإذا كان المدين مفلساً فيجوز للسنديك إقامتها وإذا كان المضرور محجور عليه فيجوز إقامة دعوى التعويض من القيم وإذا توفى المضرور فيجوز إقامة الدعوى من الورثة على النحو السابق الإشارة إليه كما سبق القول .

ثانياً : المدعى عليه فى دعوى التعويض

- تنص المادة ١٦٣ مدنى على أن :

" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

- وتنص المادة ١٦٤ مدنى على أن :

- يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً فى ذلك مركز الخصومة.

ونخلص من ذلك أن المشرع قد أعفى المدعى عليه من المسئولية التقصيرية إذا كان عديم التمييز ويحل محل المسئول خلفه وهو الوارث الذى لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون، أما بالنسبة للمسئولية العقدية فيتعين لتوافرها أن يكون الشخص كامل الأهلية لأن المساءلة فيها تقوم على الإخلال بالتزام نشأ عن عقد صحيح ومنها الأهلية لأن المساءلة فيها تقوم على الإخلال بالتزام نشأ عن عقد صحيح ومنها الأهلية والعقد يعتمد على الأهلية.

وأى وارث يمثل التركة بشرط أن تقام عليه الدعوى بصفته ممثلاً لها فإذا حكم بالتعويض فإنه ينفذ به على تركة المورث. (المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى . المرجع السابق) .

- تعدد المسئولين وتضامنهم فى المسئولية : إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى المسئولية عملاً بنص المادة ١٦٩ مدنى.

والمقصود بالتضامن أن كلا من المسئولين المتعددين يكون مسئولاً قبل المضرور بأداء كامل التعويض ويجوز للمضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار بينهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كله، وبذلك يعتبر الضمان بين المدنيين ضماناً نافعاً للدائن ضد الاعسار الذى قد يصيب أحد هؤلاء المدينيين بحيث يجوز للدائن الرجوع على أى منهم ليستوفى حقه كاملاً .

وفى حالة التضامن بين الدائنين المتعددين يجوز لأى من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين بحيث يكون وفاء المدين لأى دائن بكل الدين مبرئاً لذمته فى مواجهة كافة الدائنين .

ومن المقرر أن التضامن لا يفترض إنما يتقرر بناء على اتفاق أو نص فى القانون كما تقضى بذلك المادة ٢٧٩ من القانون المدنى ، والاتفاق متصور فى العلاقة التعاقدية إذ يمكن الاتفاق أو عدم الاتفاق على التضامن ، بعكس المسئولية التقصيرية حيث لا يكون المضرور فى موقف يمكنه من الاتفاق على التضامن قبل ارتكاب الخطأ

والاتفاق على التضامن لا يقصد به وجوب اشتراطه بصريح العبارة فقد تنصرف إليه الإرادة ضمناً ، غير أنه ينبغى أن تكون دلالة الاقتضاء واضحة لا خفاء فيها فإذا اكتنف الشك هذه الدلالة ، وجب أن تؤول لنفى التضامن لإثباته . (المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى . المرجع السابق)

- خطأ الجماعة : إذا كان الضرر قد ترتب على خطأ وقع من جماعة فإن الأمر لا يعدو أحد فرضين : الأول : أن الجماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فليس لها كيان قانونى وبالتالى فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ بهذا الاعتبار ، ويضحى ما يقع من خطأ عملاً شخصياً لأحد أفراد تلك الجماعة ، كذلك من الممكن أن يقترف الخطأ جميع أعضائها وتقوم مسئوليتهم وفقاً للقواعد المتقدمة . أما الفرض الثانى : فإن الجماعة تتمتع بالشخصية المعنوية ، أو التى لها كيان قانونى ، فيعبر عن ارادته من يتولى الإدارة من أعضائه، فما يتخذه هؤلاء الأعضاء من قرارات تصدر باسمه ولحسابه، وتعتبر صادرة عن ذلك الشخص المعنوى ، فإذا ارتكب أعضاء هذا الشخص ثمة خطأ اعتبر الشخص المعنوى هو المخطئ وعليه تعويض هذا الخطأ على النحو الذى أوضحناه فى شرح مسئولية الشخص المعنوى. (المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى . المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذى قضى بالتضامن بين الطاعنين

تأسيساًً على المادة ١٦٩ من القانون المدنى، فى حين أن الدعوى ليست بطلب التعويض عن عمل غير مشروع ، فضلاً عن أنه لم يبين مدى العمل الضار الذى اتخذه أساساً لقضائه بالتضامن ومدى العلاقة بين ذلك وبين المطالبة بنصيب المطعون عليه فى المحصولات الزراعية على أساس عقد المزارعة . وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الخصومة المرددة فيه بين المطعون عليه والطاعنين تدور حول طلب الريع على أساس أن الطاعنين لا سند لهما فى وضع يدهما على أرض النزاع مما يعد غصباً ، وخلص فيها الحكم المذكور صحيحاً . استناداً إلى تقرير الخبير فيها . إلى هذه النتيجة ، وكان الغصب فى ذاته فعلاً ضار ، وكان الريع . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، فإن الحكم إذا أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين متضامنين بالريع، يكون قد التزم الصحيح فى القانون، لا يغير من ذلك أن الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ المشار إليها قد أقامها المطعون عليه ابتداء لمطالبة .... والطاعن الأول بنصيبه فى المحصولات ، إذ تنازل عن مخاصمة الأول ورفض طلبه ضد الطاعن الأول ثم عدل طلبه فيها إلى الحكم بالريع مختصماً الطاعنين، والعبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/٣/٤ سنة ٣١ الجزء الأول ص٧٠١). وبأنه " لما كانت المادة ٢٧٩ من القانون المدنى تنص على أن التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون وكان الحكم المطعون فيه لم يبين فى أسبابه قيام اتفاق بين الطاعنين والمطعون ضده صريح أو ضمنى على التضامن كما لم يبين السند القانونى للقضاء بهذا التضامن مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ويتعين معه

نقضه فى هذا الخصوص نقضاً جزئياً مع الإحالة . (نقض ١٩٨٣/٤/١٧ طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٩ قضائية). وبأن "تعدد المسئولين عن فعل ضار. أثره . اعتبارهم متضامنين فى تعويض الضرر . مادة ١٦٩ مدنى. (نقض ١٩٨٥/٢/٢١ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥١ قضائية). وبأن " وحيث أن مبنى النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول الطاعنة أنه مع التسليم بأن المطعون عليه الثانى وكيل عنها مع المطعون عليه الأول فإن تعدد الوكلاء طبقاً للمادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى موجب للتضامن بين المطعون عليهما ولم يثبت فى الدعوى تخلف شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليها فى هذه المادة وهما عدم قابلية الوكالة للانقسام وانتفاء الخطأ المشترك الذى ألحق الضرر بالطاعنة، وإذ رفض الحكم المطعون فيه اعتبار المطعون عليهما متضامنين فى المسئولية فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى تنص على أنه اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك" ، وكأن مفاد هذا النص أن الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الوكيل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً، ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . وعلى ما سلف ذكره فى الرد على السبب الأول . أن الحكم قد خلص إلى أن وكالة المطعون عليها عن الطاعنة فى إدارة أطيانها كانت قابلة للانقسام لأن كلا منهما اختص بأعمال معينة فى إدارة المزرعة، وكانت الطاعنة لم تدع بوقوع خطأ مشترك من المطعون عليهما ترتب عليه الأضرار بمصلحتها، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن ذمة المطعون عليه الأول بريئة من أى دين للطاعنة بل هو الذى يداينها وأن الرصيد المتبقى فى صندوق العزبة وقدره ٦٧٨ جنيها و ٨٩٧ مليماً يسأل عنه المطعون عليه

الثانى لأنه ناشئ عن تنفيذ ما استقل به من أعمال فى إدارة الأطيان ، لما كان ذلك فإن شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليهما فى المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى لم يتوافر فى الدعوى ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. (نقض ١٩٧٧/٥/٢ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١١٨). وبأن " الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم ." (نقض ١٩٦٨/٤/٢ سنة ١٩ العدد الثانى ص ٧١٩). وبأن "لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . (نقض ١٩٦٤/١١/١٢ سنة ١٥ ص١٠٢٢). وبأن "مسئولية المتبوع بالتضامن عن خطأ التابع ترجع إلى كون المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ولذلك يحل المتبوع محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لى الحق فى الرجوع على التابع المخطئ بجمع ما دفعه من تعويضات (نقض ١٩٥٤/١٢/١٦ سنة ١٦ ص٢٧٠). وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمداً أو غير عمدى. (نقض جنائى ١٩٧٩/١٢/٣ سنة ٣٠ ص٩٩٤) . وبأن " أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلافى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة. (نقض ١٩٥٦/٤/٢ سنة ٧ ص٤٦٤). وبأن " إذا أقامت النيابة الدعوى العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ثم بين الحكم أن الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم هؤلاء المتهمون وأنهم أحدثوا به الإصابات العديدة التى أثبتها الكشف

الطبى ومن بينها الضربة الواحدة التى أفضت إلى موته وأنه لم يعرف بطريقة قاطعة من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدثها فأعفتهم من مسئولية الضرب الذى سبب الوفاة وأخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم بأقصى العقوبة المبينة بالمادة ٢٠٥ وإلزامهم بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضاً فالذى يفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة فعل حصل منهم جميعاً وهو الإيذاء الذى اتحدت إرادتهم على إيقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الإيذاء . وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فإنه إذا كان لم يتيسر لمؤاخذة المتهمين بالمادة ٢٠٠ع فإنه لا مانع من اعتبارهم مسئولين مدنياً بطريق التضامن عن الضرر طبقاً للمادتين ١٥٠و ١٥١ من القانون المدنى . (نقض جنائى ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٥ق، منشور بمجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص٦١٨). وبأن " التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب. (نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٧ سنة ١٠ص ٩١). وبأن " التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط. (نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٦ى سنة ٩ ص٦٧٦، نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ سنة ٧ ص١٠٨٦). وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى . (نقض ١٩٥٧/١/٢٩ سنة ٨ ص٨٨). وبأن " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو

من أى واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فان هذا الاتفاق انما تقتضيه – فى الأصل – المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات فجأة بغير تدبير سابق – على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل منهم مع إرادة الآخرين على إيقاعه . مهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين ، وبين غير الضاربين ، فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا. (نقض جنائى ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٨٢ سنة ٩ق ومنشور بالمرجع السابق ص ٦١٨)

وقضت أيضا بأن " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقا حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين أفراد الفريقين وتنفيذا لهذا الغرض ضرب كل المتهمين ، بحضور الآخر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدث به الإصابات التى أدلا بعضها إلى وفاته. فان كلا منهما يكون مسئولا قانونيا عن تعويض الضرر الناشىء عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على أساس أن ارتكاب كل منهما إنما كان بناء على وجود زميله معه ، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه ، وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى من وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون ، لأن كلا منهما يعتبر مسئولا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى أحدث الإصابة التى نشأ الموت عنها . (نقض جنائى ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٥ سنة ١٢ق ومنشور بالمرجع السابق ص ٦١٩) . وبأن " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما اصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب

ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه – فى الأصل – المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فتنبنى على مجرد تطابق الإرادات – ولو فجأة بغير تدبير سابق – على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل منهم من إرادة الآخرين على إيقاعه . ومهما يحصل فى هذا الحالة من التفريق بين الضاربين ، وبين غير الضاربين ، فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جمعيها . (نقض جنائى ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٨٢ سنة ٩ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٨) . وبأنه " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقهما حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين أفراد الفريقين ، وتنفيذا لهذا الغرض ضرب كل من المتهمين ، بحضور الآخر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدثا به الإصابات التى أدى بعضها الى وفاته . فإن كلا منهما يكون مسئولا قانونيا عن تعويض الضرر الناشئ عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على أساس أن ارتكاب كل منهما إنما كان بناء على وجود زميله معه ، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه ، وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى عن وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون ، لأن كلا منهما يعتبر مسئولا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى أحدثه الإصابة التى نشأ الموت عنها . (نقض جنائى ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٥ سنة ١٢ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٩) . وبأن " اذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم على اعتبار أنه اشترك فى جريمة استعمال الورقة المزورة وألزمته بالتعويض الذى طلبه المدعى منه ومن الفاعل الأصلى الذى توفى بالتضامن بينهما فنقض الحكم بالنسبة للمحاكمة

الجنائية لا يستتبع حتما نقضه فى الدعوى المدنية ونقضه من هذه الناحية لا يكون الا بناء على أسباب خاصة بها ، وذلك لأن التعويض كان من بادئ الأمر مطلوبا من المحكوم عليهما به بالتضامن بينهما على أساس أن تزوير الورقة واستعمالها من الأعمال الضارة التى تستوجب بمقتضى أحكام القانون المدنى التعويض على كل من ساهم فيها بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسئولية الجنائية المقررة فى قانون العقوبات . فالمتهم فى هذه الحالة يعتبر من الوجهة المدنية مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن الاستعمال مسئوليته عن الضرر الناشئ من التزوير الذى لولاه لما حصل الاستعمال وعدم مساءلته جنائيا عن الاستعمال لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض عنه ، ولا يقتضى فى حد ذاته نقض الحكم القاضى به . (نقض جنائى ١٩٤٢/٣/٣٠ طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٢ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٩) . وبأن " متى أثبت الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين ". (نقض جنائى ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٧٥٣ سنة ١٨ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢٠) . وبأن اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الإصرار ولكنها اثبت أن كلا منهما قد اعتدى على المجنى عليه بأن طعنه بسكين جملة طعنات ، ثم حكمت عليهما بالتعويض المدنى متضامنين فإنها لا تكون قد أخطأت ، إذا أن ما أثبتته فى حكمها – من تعدى المتهمين معا على المجنى عليه – ذلك يفيد اتحاد إرادتهما وتوافقهما على الاعتداء عليه ، الأمر الذى يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله" . (نقض جنائى ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٧١٤ سنة ١٩ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢٠) . وبأن " إذا عاقبت المحكمة كل واحد من المتهمين على ما وقع منه بالذات فإن ذلك لا يمنعها قانونا من أن تقضى على المتهمين متضامنين فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ما داموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت إرادتهم فى ذلك الوقت على ضربه " .(نقض جنائى ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٣ق ومنشور بالمرجع

السابق ص٦٢٠) . وبأن " اذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن إرادة كل من المتهمين قد اتحدت مع إرادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلا فى تنفيذ ما أراده ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى ألزمتهما معا بالتعويض متضامنين ، ولو كان اعتداء أحدهما قد نشأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى إصابات بسيطة ، فان قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك " . (نقض جنائى ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٧٣ سنة ١٦ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢٠) . وبأنه " متى اثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير أما المسئولية المدنية فتبنى على الإيذاء على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل منهم مع إرادة الآخر على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا " (نقض جنائى ١٩٦١/١٢/١١ سنة ١٢ ص ٩٦٩ ، نقض ١٩٥٨/٦/١٦ سنة٩ ص٦٧٦) . وبأن " التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما وإنما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به ، فلا مخالفة للقانون فى أن تحكم المحكمة بإلزام المتهمين بالتعويض متضامنين ولو كان أحدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى أفضى الى الموت بل كان ما أسند إليه هو إحداث جرح عضى لا علاقة له بالوفاة ما دام هذان المتهمان قد اتحدت فكرتهما فى الاعتداء على المجنى عليه وما دام بين الجنحة المنسوبة

لأحدهما (وهى إحداث الجرح العضى) والجناية المنسوبة للآخر ٠الضرب المفضى الى الموت) ارتباطا وثيقا لحصولهما فى زمن واحد ومكان واحد ولفكرة واحدة ". (نقض ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٦٨ سنة ٤ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢٠) . وبأن " أنه لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها . ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاه متحصلة عن سرقة فإن مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل إلا إذا اثبت انه كان ضالعا مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين فى غير ما غموض الأساس الذى استند إليه ، وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه الى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور أسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم" (نقض جنائى ١٩٤٥/١١/١٢ طعن رقم ١٣٢٩ سنة ١٥ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأنه " إذا كان الحكم قد بين أن خالدا تعهد لشركة ما بنقل الأخشاب لها من جهة فعهد بهذه المهمة الى زيد ، فأقدم زيد على سرقتها باشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد ، ثم اشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها ، وبناء على ذلك أدان زيدا وشركاه وبكرا فى جريمة الإخفاء ، وقضى لخالد الذى ادعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى ارتكب جريمة الإخفاء وهو فى خدمته ولمصلحته ، بالتضامن مع السارقين فقضاؤه بهذا يكون فى محله وله ما يبرره " (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٦٠٩ سنة ١٦ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأنه " إذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا – بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن

بينهم للمحكوم له . فإنه لا يجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه . وتحديد هذا النصيب ما دام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه – يكون . مناطه . عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت إليه المحكمة فى حكمها فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو مالا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه ، والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق أو إصرار سابق من المتهمين على الاعتداء فإنه يجب إذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضامن فى التعويض أن تبين فى حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له فى القانون فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشئ من الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هو . فإذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فإن المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط " (نقض جنائى جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٥ق المرجع السابق ص٦٢٢) . وبأنه " أن عدم توافر سبق الإصرار لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معها فيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما معها فيه . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (نقض جنائى جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩٥ سنة ٢٤ق فى المرجع السابق ص٦٢٢) . وبأنه " وان كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هى والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين ثم أنه أن جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفادا بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الالتزام

، كما إذا قضى فى حكم واحد بإدانة عدة متهمين – فاعلين كانوا أو شركاء – فى جريمة واحدة ، أى أن فعلا واحدا نشأ عنه ضرر واحد فإن التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد لأن التضامن هنا يقتضى لإرجاعه الى النص القانونى الذى يستند اليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور ممن تسببوا فيه تعويضا عنه ، مما يجب معه للقول له ، أن يتعرض الحكم فى صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعها . وإذن فإذا كان الحكم ليس فيه نص على التضامن ، وكانت الواقعة ، كما هى ثابتة به ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن ، فإنه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدينين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم " (نقض جنائى ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٥ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢٢) . وبأن " اتحاد النية لدى عدة أشخاص على التعدى على إنسان يجعلهم مسئولين مدنيا بالتضامن عن نتيجة تعديهم عليه بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات . فإذا كانت الواقعة التى استخلصتها المحكمة من أدلة الدعوى هى أن المتهم وزميله اعتديا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، فهذا لا يبرر أن تقضى عليهما متضامنين بالتعويض على أساس توافق إرادتهما على الاعتداء " (نقض جنائى ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١٣ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٩) . وبأن " ما دامت العاهة قد نشأت من بعض الضربات التى اتحدت إرادة المتهمين على إحداثها بالمجنى عليه فأوقعوها به فى زمان واحد ومكان واحد لمناسبة واحدة ، فإن مساءلتهم عنها مدنيا بطريق التضامن تكون مبررة ولو كان أحدهم هو الذى انفرد فى الواقع بإحداث الضرر الذى تسببت عنه " (نقض جنائى ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٣٤ سنة ١٦ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٩) . وبأن " إذا كانت المحكمة قد استخلصت أن المتهمين اعتدوا بالضرب على المجنى عليه فى زمان

واحد ومكان واحد ، مما استفادت منه توافق إرادتهم على الاعتداء ، ثم حكمت عليهم بالتعويض متضامنين ، فقضاؤها بذلك مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات " (نقض جنائى ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ٧٨٦ سنة ١٨ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦١٩) . وبأن " ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على إيقاع الأذى به ، فهذا يبرر قانونا إلزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم" (نقض جنائى ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١١٦٧ سنة ١٨ق ومنشور بالمرجع السابق ٦٢٠) . وبأن " تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد الفعل الضار من خادمه إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخادم لا يستفيد منه . وإذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه بالنسبة لمن عدا المجنى عليه لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ، ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعها تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على أن يدفع الخادم – لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض –كل ما الزم هو بدفعه عنه وأن مؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويض أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به " (نقض جنائى جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٠٧٢ سنة ١١ق المرجع السابق ص٦٢٢) .

وإذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه إليهما ،

فإن الحكم الصادر بإلزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه بأكثر من طلب المدعى ، إذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب .

وإذا طلب المجنى عليه تعويضا من المتهمين متضامنين فمعنى ذلك أنه يطالب كلا منهم بمبلغ التعويض . فإذا كان المتهمون أربعة ، وطلب المجنى عليه الحكم له بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض ، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهم الذى أدانته بمبلغ ١٥٠ جنيها على أساس أنه هو وحده الذى أحدث العاهة المستديمة بالمجنى عليه فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد . (نقض جنائى جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٤ق المرجع السابق ص٦٢٢) . وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى" (نقض جنائى ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ٤٥ سنة ٢٢ق المرجع السابق ص٦٢٢) . وبأن " القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل أنه يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الاخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد اصاب ولم يخطئ فى شئ " (نقض جنائى

١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٣ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " اذا كان الحكم المنقوض قد قضى بالزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وألزم الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على اساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ، ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما أنقص من مقدار التعويض " (نقض جنائى ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٤ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " أن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن اساس دعواها هو أنهما اشتركا فى أحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه . وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزما بتعويض الضرر على اساس أنه مسئول عنه كله . فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا فى أحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحا فيه بالتضامن بين المدعى عليهما " (نقض جنائى ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩٥ سنة ١٦ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى اصاب المجنى عليه ولو أنه يعد فى القانون مخفيا لا سارقا . وذلك على اساس أن كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه " (نقض جنائى ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٢ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " إغفال المحكمة الفصل فى دعوى المدعى بالحق المدنى قبل مالك السيارة المشار إليها لا يؤثر فى سلامة الحكم بالزام مستأجرها المذكور بالتعويض عن الاصابة التى حصلت منها ما دام الطلب كان قبله

وقبل المالك بالتضامن ولم يقض عليه هو بأكثر من المطلوب " (نقض جنائى ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٩ق ومنشور بالمرجع السابق ص٦٢١) . وبأن " المسئولية التضامنية يكفى فيها مجرد تطابق الارادات من المدعى عليهم ، ولو فجأة ، على الأضرار بالمدعى . فهى تعم جميع من اشتركوا فى ايقاع الأذى بالمجنى عليه لاقترافهم فعلا غير مشروع ولاتحاد ارادتهم فى ذلك بغض النظر عن نتيجة ما وقع من كل منهم وعن الجريمة التى تتكون منه " (نقض جنائى ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ٣٦٦ سنة ١٠ق منشور بالمرجع السابق ص٦١٨) . وبأن " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وقت أن اعتدى كل منهما بالضرب على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما ، وكان كل منهما منتويا الاعتداء على المجنى عليه وفريقه على أثر نزاع نشأ بين بعض أفراد الفريقين ، وتنفيذا لذلك ضربا المجنى عليه ، فإن كلا منهما يكون مسئولا قبله عن تعويض الضرر كله ، ما أحدثه هو وما أحدثه زميله – ذلك لأن ارتكاب كل منهما فعلته فى حضرة الآخر المتحد معه فى القصد إنما كان بناء على وجود زميله على مرأى منه وتوافقه معه على فكرة واحدة هى إيذاء المجنى عليه مما شجعه وشد أزره وبعث فى نفسه الاقدام على فعلته ، الأمر الذى يقتضى اعتبار كل منهما مسئولا عن نتيجة ما وقع على المجنى عليه لما باشره هو وباشره زميله من الاعتداء الذى لم يكن ليقع لولا تآزرهما " (نقض جنائى ١٤١/٦/٢٦ طعن رقم ١٦٢٤ سنة ١١ق ومنشور بالمرجع السابق ص ٦١٩) .

التضـــامـم

أهم تطبيقات حالات التضامم فى نطاق عقد التأمين حيث أنه يحق للمضرور الرجوع على شركة التأمين والمؤمن له المسئول فله أن يتخير الرجوع على إحداهما ليطالبه بالتعويض عن الضرر الذى لحق به فإذا أوفى أيا منهما بقيمة التعويض برئت ذمة الآخر قبل المضرور ونلاحظ هنا أنه لا يوجد التزام تضامنى لأنه لا يفترض هنا ولا يوجد نص أو اتفاق عليه وإنما مرجع ذلك للالتزام التضاممى لأنه يوجد هنا تعدد فى المصدر فمصدر الالتزام لشركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بين الشركة والمؤمن له ، ومصدر التزام المؤمن له هو العمل غير المشروع ونجد أن دين كل منهما متميز عن الآخر وإن كانا متماثلين

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين المبرم بينهما وأن الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن ، إذ أن الالتزام التضاممى يقتضى وحدة المصدر . (نقض ١٩٦٦/٢/٢٧ سنة ١٧ ص٣٢٩) . وبأن" وحيث أن شركة الملح والصودا – المطعون ضدها الأولى – والمحكوم لها ضد الشركة الطاعنة قدمت صورة اتفاق حرر بينها وبين الشركة الطاعنة تاريخه ١٩٦٦/٧/١٣ يتضمن تنازل شركة الملح والصودا عن كافة حقوقها الناتجة عن الحكم المطعون فيه ضد شركة أليينا الطاعنة وإعفاء هذه الشركة مما قضى به ذلك الحكم عليها ، وطلبت بمذكرتها المقدمة لهذه المحكمة فى ١٩٦٤/١٢/٢ الحكم بمضمون هذا المستند . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام المطعون ضدها الثانية والطاعنة وهما شركتا التأمين والملاحة بأن تدفعا بطريق التضامم لشركة الملح والصودا المصرية مبلغ ٢٧٤٧٨٤.٩ فرنكا سويسريا وفوائده القانونية وبإلزام شركة أليينا للتأمين – الطاعنة – بأن تدفع وحدها لشركة الملح والصودا مبلغ ٢٧٤٧٨.٢ فرنكا سويسريا وفوائده القانونية ، وكان مقتضى التضامم

الذى قرره الحكم بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله وحدا – أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه ، وإذ أصبحت الشركة الطاعنة نتيجة للتنازل السالف الإشارة إليه غير ملزمة قبل شركة الملح والصودا – المطعون ضدها الأولى – بأى مبلغ ، فإن الطعن بالنسبة لهذه الشركة يكون واردا على غير محل . أما الطعن ضد شركة الملاحة – المطعون ضدها الثانية – فإنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه أن ثمة طلبات لم توجه من الشركة الطاعنة إلى شركة الملاحة ولم يقض بشئ لمصلحة هذه الأخيرة ضد الطاعنة فإن الطاعن بالنسبة لشركة الملاحة يكون غير مقبول . وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٧ لسنة ١٨ص١٧١٧) . وبأن " إذا كان المدعى المدنى رفع دعواه المدنية أمام محكمة أول درجة على المتهم هو وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بالحكم على الطاعن بالعقوبة وبالتعويض المدنى ، وبرأت المتهم الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، فلم يستأنف المدعى المدنى واستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته ابتدائيا وأيدت الحكم الابتدائى على الطاعن فلا خطأ فى ذلك ، ولما لم تكن الدعوى المدنية قد استؤنفت أمامها بالنسبة لهذا الآخر فلم يكن هناك سبيل للحكم عليه بشئ من هذا التعويض ، وليس هناك ما يمنع قانونا من إلزام الطاعن وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ولو ارتكبها مع غيره" (نقض جنائى ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ق ومنشور بمجموعة أحكام النقض فى ربع قرن الجزء الأول ص٦٢٢ قاعدة رقم ١٥٠) . وبأن " الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحدا الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما

عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، وإنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما " (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ سنة ٨ ص١٣٧) . وبأن " اذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من تهمة الشروع فى القتل إلا أنها أقامت قضاءها بالزامه بالتعويض مع المتهم الآخر الذى أدين بهذه الجريمة على ما قالته من أنه كان معه وقد سلمه السلاح الذى استعمل فى الجريمة ، ثم اتحد الاثنان فى فكرة الاستيلاء على السيارة عن طريق التحرش بالمدعى المدنى ومعاكسته وتطور الموقف الى صدور أفعال منهما استفزته وكان لها بعض الأثر فى وقوع الجريمة التى ارتكبها زميل الطاعن ، وأن كل هذه الأفعال وأن كانت لا ترقى بالنسبة إليه إلى مرتبة الاتفاق الذى وقعت جريمة الشروع فى القتل بناء عليه ، إلا أن توافق الاثنين على التحرش بالمدعى المدنى رغبة فى الحصول على السيارة لتنفيذ حلقة من حلقات الاتفاق الجنائى العام القائم بينهما وآخرين ، والأفعال التى صدرت عنهما وكان من نتيجتها استفزاز المدعى كان لها أثرها بالنسبة إلى الطاعن وبالتالى فى الضرر الذى حاق بالمدعى ، وهذه الظروف مجتمعة تجعل الاثنين مسئولين مدنيا بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر " (نقض جنائى ١٩٤٩/٥/٢٤ طعن رقم ٢١٧٢ سنة ١٨ق ومنشور بمجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص٦٢٠) .



طـــرق الإثبـــــات
فى
دعـــوى التعويـــض

طرق الإثبات فى دعوى التعويض

- **إثبات المسئولية من جانب المدعى :**

<u>أولاً : القواعد العامة فى الاثبات :</u>

الإثبات هو تكوين اقتناع القاضى بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى . ولهذا لا يكفى الخصم ادعاء واقعة يجب عليه إثباتها . فعندما يطلب المدعى حماية حق أو مركز قانونى معين فيجب عليه بيان الحق الذى يطلب حمايته وهذا يتطلب أولاً – وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به المدعى وثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ومن ثم فإن الآيبات لا يرد إلا على هذه الوقائع فالخصم لا يطلب منه إثبات القاعدة القانونية ذلك لأن القاضى يفترض فيه العلم بالقانون .

ويقع عبء الإثبات على الخصوم ، ويكون عبء الإثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات على المدعى "المضرور" ويقصد بالمدعى هنا من يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها سواء أكان هو المدعى أصلا فى الدعوى أم لمدعى فيها فالقاعدة أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه (م١ إثبات) ويلاحظ أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام لذا قد يتفق الخصوم من نقل عبء الإثبات من أحدهما للآخر سواء قبل النزاع أو بعده وقد يقوم المدعى بإثبات واقعة ولو كان عبء إثباتها قانونا على المدعى عليه إذا كان ذلك من مصلحته " (المستشار عدلى خيرى أمير خالد المرجع السابق ص١٥٤ وما بعدها) .

<u>ثانياً : كيفية إثبات الضرر :</u>

يعد المضرور هو مدعى التعويض وهو المكلف بإثبات دعواه أو إقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها وأركان دعوى التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما هى إلا أفعال مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية .

ومن السهل إثبات الضرر من المشاهدة ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة .

والضرر الأدبى مرجعه الى الظروف المحيطة بالدعوى وبشخص المدعى ومركزه الاجتماعى .

و قد قضت محكمة النقض بأن : على من يدعى خلاف الثابت فى الأوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه " (نقض ٢٢/٤/١٩٧١ س٢٢ ق ص٥٣٢) . وبأنه " عبء الإثبات : وقوعه على من يدعى خلاف الأصل دون التمسك بالثابت أصلا . إنكار مجرداً . معفى من الإثبات . الإجابة عليها بدفعها يلزم المجيب بإقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٥/١/١٩٨٩) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت النظر الى مقتضيات هذا الدفاع" (نقض ٦/١/١٩٧٣ س٢٤ ص٤٠) . وبأنه " القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء الإثبات أن يتطوع للإثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة اتفاق على نقل عبء الإثبات. (نقض ٢٩/١٢/١٩٦٦ س١٧ ص١٧٣٥) .

<u>ثالثا : كيفية اثبات الخطأ :</u>

يثبت الخطأ دعوى التعويض حوادث السيارات فى معظم الحالات بمحاضر الشرطة أو شهادة الشهود وأن المضرور هو المكلف بإثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر فإذا ركن إلى شهادة الشهود وطلب إحالة الدعوى إلى تحقيق الإثبات الخطأ الذى وقع من المسئول وأجابته المحكمة لطلبه إلا أنه لم يحضر شهودا فإنه يكون قد عجز عن الإثبات وتقضى المحكمة آخر ويجوز الركون فى إثبات الخطأ الى التحقيق الذى أجراه رجال الشرطة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إليه إذ يخضع لمحض تقديرها باعتباره محضر جمع استدلالات .

والملاحظ أن القرائن القانونية على الخطأ إنما إقامها القانون لمصلحة المدعى وحده فلا يجوز لغيره أن ينتفع بها ، فلا يقبل التمسك بها لا من المدعى عليه ولا من الغير .

رابعاً: كيفية إثبات السببية :

أن المدعى إذا أثبت الضرر والخطأ فإنه فى غالب الأحيان تقوم فى ذهن المحكمة شبهة قوية على علاقة السببية تنقل عبء الإثبات الى المدعى عليه الذى يطالب بنفى هذه العلاقة ويستطيع ذلك إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى وهذا ما حدا بالمشرع إلى النص فى المادة ١٦٥ مدنى على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبى لا يد له فيه ،كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك . كذلك فقد نص المشرع فى المادة ٢١٥ على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه " ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ط ، ومؤدى هذين النصين أن المشرع وضع فيهما عبء الإثبات من الناحية العملية المحضة على عاتق المدين لا على عاتق الدائن . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط المجلد الثانى بند ٦٢٩) . وكقاعدة عامة فإن عبء إثبات السببية يقع على عاتق المدعى فهو وان كان مكلفا بإثبات الخطأ والضرر الذى أصابه فهو مكلف أن يثبت أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر . والاستثناءات التى يقررها القانون كلها قابلة لإثبات العكس يقيمها القانون على وجود السببية ، ويقيم القانون هذه القرائن حيث يقيم قرائن الخطأ ، فهو إذا أقام قرينة على الخطأ قابلة أو غير قابلة لإثبات العكس – يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائما قابلة لإثبات العكس . (انظر المرجع السابق المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى ٤٥٠ وما بعدها ، والدكتور السنهورى المرجع السابق) .

وسائل الإثبات فى الدعوى

أولاً : محاضر الشرطة

محاضر الشرطة من وسائل الإثبات الهامة التى يستند إليها الخصوم أمام المحكمة المدنية لإثبات المسئولية بنوعيها او نفيها سواء قدم أصلها أو صورة رسمية منها ، غير أنها تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تأخذ بها كما أن لها أن تطرحها كذلك فإنه من حقها أن تأخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ولا تثريب عليها فى ذلك ما دام أنها اطمأنت لما أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته .

ومحاضر الشرطة تشمل فى معظم الأحيان أقوال الخصوم وأقوال شهودها والمعاينة التى يجريها المحقق .

فبالنسبة لأقوال الشهود فإن معظم المحاكم تعتد بها لأنهم فى غالب الأحيان يدلون بها فى زمن معاصر للحادث وقبل أن ينال داء النسيان من ذاكرتهم وكذلك قبل أن يحاول الخصوم التأثير عليهم .

وبالنسبة للمعاينة فإنها من الأدلة الهامة على قيام المسئولية ويأخذ بها كثير من القضاة خصوصا إذا أجريت على الطبيعة وفى وقت معاصر للحادث ويطمئنون إليها أكثر لو أجريت فى مواجهة الخصوم وبأرشد الشهود ، وبالنسبة لأقوال الخصوم فيها فإنه أما أن يكون إنكارا وإما أن يكون إقرار وبالنسبة للإنكار فيخضع لتقدير المحكمة أما بالنسبة للإقرار فإنه غير قضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث يجوز الأخذ بالقرائن كما يجوز للمحكمة تجزئته .

كذلك يجوز للمحكمة أن تستنبط القرائن من محضر الشرطة بشرط أن يكون استنباطها سائغاً . (المستسار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى – المرجع السابق ص٥٧٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من

حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنفى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعن عليها الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٨/١١/٨ سنة ٢٩ص ١٦٩٩ ، نقض ٩٧٩/٦/١٢ سنة ٣٠ ص ٦٢٠) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقرارا غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى ، ولا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى " (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ بند ٢٩ص ١٩١٥) . وبأنه " عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به فى محضر يبين فيه اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله – ليس من شأنه إصدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع " (نقض جنائى ١٩٨١/١١/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ – ٨٤٣ – ١٤٦) . وبأنه " لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد " (نقض جنائى ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة محكمة النقض ٩–٣–٨٦٦ لسنة ٢١٣) وبأنه " أن القانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من إجراءات ، مبينا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان " (نقض جنائى ١٩٥٦/١/١١ مجموعة محكمة النقض ١٦–١–٣٦–١) .

وبأنه " أن القانون – على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق – لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب التحرير ما يجب تحريره من المحاضر . مؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها . فلا يهم بعد ذلك أن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره " (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢-٨٠٣-٢٥) . وبأنه " من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان" (نقض جنائى ١٩٧٦/٣/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٣٠٥-٦٤) . وبأنه " مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدنى (المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية . ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصما فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها . (نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٣٠٠- ٢٥٧ ، نقض مدنى ١٩٧٨/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٩-٢-١٦٩٩-٣٣٩ ، مجموعة محكمة النقض ١٩٧٣/٣/١٤ -٣٣-٤٠٧١-٦٤ محكمة النقض المدنى) وبأنه " لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ،

على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن " (نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣-١-٤٢-١٣) وبأنه " للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة "(نقض جنائى ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض ٣-١-٤٩٣-١٨٥) وبأنه " العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه طبقا للقانون . بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى – ولو تضمنته ورقة رسمية – مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الإجراءات المدنية التجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، وإلزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها " (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢١-١-٤٣١-١٠٦) . وبأنه " دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة ؟ (نقض جنائى ١٩٦١/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض ١٢-١-٣٣٦-٦٤) .

- المعاينة كدليل هام على قيام المسئولية : يقصد بالمعاينة التى يحررها رجال الشرطة هو الوصف الدقيق لمكان وقوع الحادث واثبات جميع الإجراءات التى يقومون بها رجال الشرطة من محاضر موقع عليهم منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات (المادة ٢٤/م إجراءات) والملاحظ فى هذه المعاينة أنه يجب أن يثبت

بها كل صغيرة وكبيرة مثل حالة الجو وساعة حدوث الواقعة وهل هى واقعة نهاراً أم ليلاً .... إلخ) .

وقد قضت محكمة النقض أن : لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يحوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى " (نقض جنائى ١٩٥٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٧-١-١١٦) .

ثانياً : التقرير الطبي :

أن أثر التقرير الطبى فى الإثبات يختلف عن أثره فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى وإذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد فى التقرير الطبى من مسائل فنية الا أنه لا يعد قيدا فى الإثبات لأن أثره فى الإثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد إليها وحدها فى إصدار حكم بالإدانة وإنما يتحقق أثرها فى الإثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من أدلة الدعوى . (الأستاذ المستشار حسين عبد السلام جابر–التقرير الطبى بإصابة المجنى عليه ص ٢١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولمم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٢٣٣-٤٢) . وبأنه " إذا كان الحكم إذ ثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، ثم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الإصابات ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٦) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها

، لم يذكر شيئا عن ماهية الإصابات التى قال أنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها . فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٤) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه ، واتخذ من توافره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، دون أن يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم . ويشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه – فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه" (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٥) وبأنه " إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد ان الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٢) . وبأنه " لما كان القانون فد أوجب فى كل حكم بالإدانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كأنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير

هذا الخطأ . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢-١٠٩٩-١٩٦) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الإصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣-٧٤٥-١١) .

- استناد الحكم للكشف الظاهرى دون إجراء الصفة التشريحية لا يعيب الحكم فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله فى هذا الشأن ، له

أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحة بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . فإن استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى إثبات سبب الوفاة دون إجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ، ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس " (نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٥٠٨-١١٩) . وبأنه " لا يوجب القانون أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد " (نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٩٤-١٧) .

ثالثاً : شهادة المرور

يقصد بشهادة المرور هو مستند رسمى صادر من الجهة صاحبه الاختصاص إدارة المرور المرخص لديها السيارة مرتكبة الحادث ثابت بها جميع بيانات السيارات وذلك بناء على طلب المدعى أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى .

قد أوجبت المادة (١٨) من قانون المرور على أنه " فى حالة تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون وكذلك المادة (١٩) قد نصت على أنه يجب على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك . ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً فى اثبات نقل الملكية طبقاً للمادة (١٠) من هذا القانون .

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدوره السند الناقل للملكية

مقبولا فى حكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المادة .... ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أترد اللوحات المعدنية المركبة إلى قسم من أقسام المرور وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

- حجية شهادة المرور فى الإثبات : تقتصر حجية شهادة المرور على ما ورد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب ببياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصوص السيارة المذكورة (المادتان ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات) ، ولا يمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى إثبات وقوع أن عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هذه الأمور يرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١٠-١٠٨٤-١٨٦) .

رابعاً : شهادة الوفاة :

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر – وفقا لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ – على التحقق من شخصه المتوفى قبل القيد ، إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بشأن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدل به ذوى الشأن – ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ،

وتجوز الإحالة الى التحقيق لإثبات ما يخالفها . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة النقض ٢٨-١-١٠٨٤-١٨٦) .

خامساً : إعلام الوراثة

لإعلام الوراثة أهمية البالغة فى دعوى تعويض حوادث السيارات فبدونه لا تعرف المستحق من الورثة للتعويض وبدونه لا تقبل الدعوى إذ به يتحقق قاضى الموضوع من الصفة المصلحة لرافعى الدعوى ، وعن طريق هذا الإعلام يستطيع القاضى توزيع التركة كلا حسب نصيبه وطبقا للفريضة الشرعية .

و قد قضت محكمة النقض أن : قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وإذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام. (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠—٢-٣٣٧-٤٠١) . وبأنه " الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها ، وأن حجية الحكم لا تلحق إلا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباطا لا يقوم الحكم إلا به ، وأن مناط هذه الحجية هو وحده الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى أقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية للفصل فى هذا الطلب . فإن قضاء ذلك الحكم بتحديد إجمالي ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وأن كان يجوز الحجية لباقى الورثة الطاعنين ، إلا أن قضاءه لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة – وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصبتهم فى التعويض المذكور " (نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ طعن ٣٥ لسنة ٥١ق) . وبأنه " الحق فى

التعويض عن الضرر المادى الناشيء عن إصابة المضرور – التى أودت بحياته – يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٣٨٤ لسنة ٥٤ق) .

سادساً : وثيقة التأمين الإجباري على السيارة

أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث . مؤمنا عليها لديها وقت وقوعه ، بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم .... أجرة .... بتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ فإن الحكم المطعون فيه ، إذ ساير الحكم الابتدائي واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من إدارة مرور بنى سويف ، والتى تفيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ – ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه ، وهو منها دفاع جوهرى ، أن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون – فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق – معيبا بالقصور مما يوجب نقضه " (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣ طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٤ق) .**

وأنه وطبقا للمادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة أن يكون التأمين من المسئولية المدعية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

ويعنى ذلك بأن أصل وثيقة التأمين الإجباري تكون مودعة بملف السيارة بالمرور المختص بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الإجباري على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين . (نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٤ق) .

سابعاً : الاستجواب :

الاستجواب وفقا لنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد أحد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها والإقرار بها الى إثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات ويجوز طلبه أمام جميع المحاكم الموضوعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز الأمر به فى كل موضوع قائم بشأنه نزاع سواء كان إثباته بشهادة الشهود جائز أم غير جائز غير أنه لا يجوز الأمر به فى الحالات ، وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يرمى الى الإقرار وإنما الحصول على إيضاحات تنير الحقيقة أمام القاضى بشأن وقائع القضية والهدف من الاستجواب هو إنارة المحكمة حول وقائع القضية ولهذا يمكن للمحكمة أن تقوم باستجواب الخصوم من تلقاء نفسها ويملك القاضى سلطة كبيرة فى مناقشة الخصوم لمعرفة الحققية . فيحضر الخصم ويناقش فى وقائع القضية .

هذا وللمحكمة أن ترفض طلب الاستجواب وفقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضى فى الإثبات لو رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة للاستجواب هذا ولا يجوز أن يدعى للاستجواب إلا من كان طرفا فى الخصومة أما الغير فإنه لا يسمع فى

الخصومة إلا كشاهد ، وإذا أريد استجواب الغير فيجب إدخاله قبل هذا وفقا لقواعد اختصام الغير .

ولقد تعرض المشرع فى المواد ١٠٥ – ١١٣ من قانون الإثبات لبيان كيفية الاستجواب وحالاته مبينا أنه للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطالب استجواب خصمه الحاضر .

وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار . وإذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

هذا ويوجه الرئيس الأسئلة التى يراها إلى الخصم ، ويوجه إليه كذلك ما يطالب الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ويجب أن تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره . كما يجب أن تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستوجب وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

وفى حالة إذا ما كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر . أما إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب

بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

- أما أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية فهو كما ياتى :

١- إذا لم يحضر أحد الخصوم ولم يقدر عذراً عن عدم حضوره يقبله القاضى ، كذلك إذا رفض أحد الخصوم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه : فى هاتين الحالتين قرر القانون ترك الأمر لتقدير المحكمة ، فيجوز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حيث ما كان يجوز لها هذا . ومؤدى هذا الاتجاه أن مجرد الغياب أو عدم الإجابة لا يعتبر إقراراً من المستجوب . وحسناً فعل المشرع المصرى . ذلك أنه إذا كان يمكن القول بوجود إقراراً فى نظام للاستجواب يتم على أساس أسئلة محددة تعلن مقدماً للمطلوب استجوابه فيعتبر عدم حضوره أو عدم إجابته كأنه إقراراً ، فإنه جزءاً غير مقبول فى القانون المصرى حيث لا تبلغ فيه الأسئلة مقدماً إلى الخصم ، فلا يمكن اعتبار غيابه إقراراً .

٢- ونفس الأمر إذا حضر الخصم واقتصر فى إجابته على ادعاء الجهل أو النسيان دون أن يصل موقفة إلى حد رفض الإجابة ، إذا ادعاء الجهل أو النسيان يعتبر فى حكم الامتناع عن الإجابة . على أنه يلاحظ أن هذا جائز فقط للإجابة عليها وذلك دون غيرها من وقائع القضية . (راجع فى كل ما سبق التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصورى ، والأستاذ حامد حامد عكاز ص ٥٦٢ وما بعدها و المستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

ثامناً : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفى الوصف

القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى فضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ومن ثم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى إذا كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء لا يغير من هذا النظر ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى . (الطعن رقم ٨٨٨ لسن ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ لسنة ٥ ص ١٠٤٥) . وبأنه " الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك ". (الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/١/١٠ لسنة ٤٤ – ٣٢ ص١٥٢ ع١) . وبأنه " مؤدى نص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات ونص المادتين ٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم

المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضرورياً ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستفادة طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد فاعلية التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١ لسنة ٢٦ص ٩٦١) . وبأنه " عدم استظهار الحكم المطعون فيه إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى وثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها قصور . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ لسنة ٤٥ص ١٤٠٨ ع١) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له قوى الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد الطعن فى هذا الحكم الغيابى ، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى إثبات أركان المسئولية التقصيرية – فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما

يجب نقضه " (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢١) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧ لسنة ٤١ص ٣٧٩ ع٢) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الإصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التى اصطدم به . على ذلك الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٥/٩ لسنة ٤٢ ص١٠٢٤ ع١) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه . البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم ٣٠٢٨ سنة ١٩٨٥ مصادمات الجيزة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم له بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٦/٣٧٨ من

قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة١٩٩٣/٤/٢٢ لسنة ٤٤ ص٢١٣) . حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالأدلة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة لا حجية للأسباب غير الضرورية " (الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ لسنة ٤٥ص٢٧٦ ع١) .

- والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم كما أن الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على سند من عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة

بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية .... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون . (نقض الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ لسنة ٢٨ص٤٦٣) . و بأنه "الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى . أثره . امتداده لكل ما يتسع له محل الدين استكمالا لعناصره و لو برفع دعوى التعويض التكميلى علة ذلك" . (الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٧ لسنة ٤١ص ١٨٧ع١) . وبأنه" الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجيته تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخرعلى ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع ". (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ السنة ٢٨ص ١٥٢٤) . و بأنه" الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض" . (الطعن رقم ٢٦٢٠ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ السنة ٤٣ص ٣٠١ع١) . و بأنه" الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله و الهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى و هو خطأ الغير أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية ". (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٣ السنة ٣١ص ١١٨١) .

إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب أخر ، فإنه لا تكون له حجية الشىء المحكوم

فيه أمام المحكمة المدنية و بالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه ، تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك خطأ . (الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ السنة ٤٥ص ٣٧٦ ع١) . و بأنه" المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها " و فى المادة ١٠٢من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامة وهى خطأ المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى ، و القاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا

يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " . (الطعن رقم ١٣٦٢ السنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩السنة ٤٤ص٣٠٧) . وبأنه" مؤدى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٢من قانون الإثبات أن الحكم الجنائتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية و الجنائية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله. و هذه الحجيه قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه اللازمة لاقامته و لا تلحق الأسباب التى تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة " . (نقض فى الطعن رقم ١١٢٧السنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

أحكام النقض

- **حجية الحكم الجنائى ، قصرها على ما فصل فيه فصلا لازما فى الدعوى الجنائية بإثبات الفعل ونسبته إلى فاعله . (نقض ١٩٨٥/١/٢٩ طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٥١ قضائية)**
- **استخلاص الحكم من مضمون مستندات الدعوى صيرورة الحكم الجنائى باتا والتزامه بحجية ذلك الحكم فى قضائه بالتعويض . منازعة الطاعن فى ذلك دون تقديم الدليل على خلافه لا محل له . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٢ ق)**
- **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تعلقه بالنظام العام وجوب تصدى المحكمة للفصل فيه من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أى من الخصوم . القضاء النهائى برفض الادعاء المدنى بالتعويض فى الجنحة . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية . شرطه . وحدة الخصوم والموضوع . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٢ ق)**
- **حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية إلى الأسباب التى لم تكن ضرورية بالإدانة والبراءة . (نقض ١٩٨٦/١/٨ طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق)**
- **الحكم الجنائى حجيته أمام المحكمة المدنية . تقتصر على المسائل الضرورية لقيامه وهى ركن الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (نقض ١٩٨٥/٤/٣ طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥١ ق)**
- **المحكمة المدنية . التزامها ببحث ما قد ينطوى عليه الفعل أو القبول المنسوب للمسئول مع تجرده من وصف الجريمة من خطأ مدنى . (نقض ١٩٨٥/٢/١٩ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق)**

- لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا يكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " . وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٧٧٨ لسنة ١٩٧٢ الرمل قد أسس قضاءه ببراءة الطاعنين على قوله " وحيث أن الحاضر مع المتهمين (الطاعنين) وآخر نفى التهمة عنه بقوله أن المتهمين حينما تقدموا بالشكوى ضد المدعى بالحق المدنى (المطعون عليه) لم يقصدوا الإضرار والتشهير بشخصه وإنما كانوا يقولون الحقيقة والصدق .. وحيث أنه يشترط لثبوت الاتهام فى جريمتى القذف والإبلاغ الكاذب المنسوبتين إلى المتهمين أن يتوافر فى حقهم القصد الجنائى الخاص المتطلب لهاتين الجريمتين وهى علم القاذف بأن الأمور التى تضمنها القذف لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه واحتقاره عند أهل وطنه وكذلك العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ ضده برئ

مما نسب إليه وأن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ بقصد الإضرار بالمبلغ ضده .. ولما كان الثابت أمام هذه المحكمة أن المتهمين حينما أبلغوا ضد المدعى بالحق المدنى إنما أبلغوا ضده مستعملين فى ذلك حقهم فى الشكوى المكفول للكافة ولم يبتغوا من شكاواهم ضده إلا التضرر من تصرف المدعى بالحق المدنى حيالهم ولم يثبت من التحقيقات المنضمة ولا صور الشكاوى المرفقة أنهم قصدوا الكيد له والإضرار بسمعته وإذا كان ذلك فإن التهمتين المنسوبتين إلى المتهمين تكونا قاصرتين عن بلوغ حد الثبوت ضدهم لانتفاء القصد الجنائى المتطلب فيها بالشروط والأوضاع التى سبق بيانها . لما كان ذلك وكان دفاع المتهمين تطمئن إليه هذه المحكمة الأمر الذى يستوجب معه القضاء ببراءتهم .. " وكان الحكم المطعون فيه قد أيد أسباب الحكم الابتدائى فيما يتعلق بتوافر ركن الخطأ وأحال عليها وقد ورد بها .. فظروف الدعوى على النحو المتقدم وعلى نحو ما صورته أوراق الجنحة المذكورة (الجنحة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ مستأنف شرق الإسكندرية) تقطع بأنه لم يكن من غرض لهؤلاء المدعى عليهم (الطاعنين) سوى الاعتداء على شرف المدعى (المطعون عليه) وسمعته ، ثم أنه قد ثبت من تحقيقات النيابة العامة فى الشكوى الإدارية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٧٢ الرمل أن الوقائع التى أدلوا بها بعيدة عن التصديق ولم يقم عليها دليل وبالتالى تكون هذه الشكاوى تضمنت تهما غير صحيحة وتنطوى على الرعونة والتسرع الذى يتوافر معه ركن الخطأ فى حقهم .. " فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف حجية الحكم بالبراءة فى الجنحة رقم ٣٧٧٨ لسنة ١٩٧٢ الرمل بمناقشة أسبابه لما أورده الحكم الأخير من مبررات للبراءة ، وتأسيسه قضاءه بتوافر ركن الخطأ على ذات ما نفاه هذا الحكم وجعل أسبابه تلك مؤدية إلى قوله أن شكاوى الطاعنين ضد المطعون عليه تنطوى على الرعونة والتسرع ، إلى جانب ما يتضمنه هذا القول من استدلال غير سائغ ، مما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة

لبحث باقى أسباب الطعن . وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ولأنه لا يوجد دليل فى الأوراق على توافر خطأ مدنى ما قبل الطاعنين ، فقد تعين للقضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى (نقض ١٩٧٩/١/٧٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٣٩١)

- وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنه قضى فى الاستئناف رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١ القاهرة ببراءتها من تهمة القتل الخطأ وبرفض الدعوى المدنية قبلها على أساس أنها تقيم بعيدا عن المنزل الذى وقع فيه الانهيار ولم يكن لها شأن بالحادث وأن ... هو المسئول وحده عنه إذ هو الذى انفرد بإحضار العمال وأشرف عليهم أثناء قيامهم بتجميع الأتربة فوق سطح المنزل ، ولما كانت هذه الأسباب صريحة فى نفى صلة الطاعنة بالحادث وكان لها حجيتها أمام القضاء المدنى لارتباطها بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، فإن قضاء المحكمة الجنائية برفض الدعوى المدنية قبلها يكون شاملا لكل الأسس التى يمكن أن تقوم عليها مطالبتها بالتعويض سواء بصفتها الشخصية أو بصفتها متبوعة ، وإذ ألزمها الحكم المطعون فيه بالتعويض استنادا إلى أنها كلفت أخاها .... بنقل الأتربة وأنه كان خاضعا لرقابتها وتوجيهها وإشرافها فى ذلك واعتبرها مسئولة عن عمله باعتباره تابعا لها فإنه يكون قد خالف القانون . وحيث أن هذا النعى مردود بأن الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما يفصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية ، سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا

للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول المحكمة – وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرت به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم .... وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى . (نقض ١٩٧٨/٦/٦ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٤٠٦)

- **حجية الحكم الجنائى التى يتقيد بها القاضى المدنى . مناطها المادتان ١٠٣ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية . القضاء ببراءة متهم فى تهمة تزوير محرر لانتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية . (نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٢ ق)**
- **حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . المادتان ٤٥٦ إجراءات ، ١٠٢ إثبات . التزام المحكمة المدنية بهذه الحجية عند بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . امتناعها عن بحث أسباب العوار التى قد يلحق بهذا الحكم إلا عند تجرده من أركانه الأساسية . (نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٢ ق)**

- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . أن يكون قد فصل كحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين ووصفه القانون ونسبه إلى فاعله . (نقض ١٩٨٢/٣/٣ طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥١ ق)
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . عدم تعرض الحكم الجنائى لنفى علاقة التبعية بين التابع والمتبوع ، وعدم لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . عدم ثبوت حجية لهذا القضاء تحول بين القضاء المدنى وإثبات تلك العلاقة . (نقض ١٩٨٣/١١/١٠ طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ ق)
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون باتا لا يقبل الطعن . (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق)
- وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين حاصل أولهما أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بمطالبته بالتعويض تأسيسا على المسئولية الشيئية بصفته حارسا وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع فإنه يكون قد غير سبب الدعوى بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ، وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس المسئولية الشيئية ولما كانت هذه المسئولية ترتفع عن الحارس متى ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وكان الحكم الجنائى الصادر ببراءة السائقين قد قطع بقيام هذا السبب الأجنبى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح

للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل ما أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه تغييره سبب الدعوى يكون فى غير محله ، والنعى مردود فى وجهه الثانى ذلك أنه لما كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وإذ كان من الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحاكم المدنية . ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد نفت – فى حدود سلطتها التقديرية – السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص١٣٥٩)

- وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه بمسئولية ابن الطاعن تأسيسا على أن النيابة العامة أسندت إليه أنه أحدث عمدا بالمطعون ضده إصابة تخلفت عنها عاهة مستديمة ، وأن الحكم النهائى الصادر من المحكمة الجنائية وقد دانه فى هذه الجناية فإنه يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم طبقا لنص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ،

ورتب الحكم على ذلك مساءلة ابن الطاعن عن تعويض الضرر الذى لحق بالمطعون ضده . ولما كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون وكافيا لحمل قضائه بمسئولية ابن الطاعن عن الحادث مسئولية كاملة ويحمل الرد ضمنا على دفاع الطاعن وذلك على أساس أنه متى كان الحكم الجنائى قد أثبت على ابن الطاعن أنه تعمد إحداث الضرر فإنه يكون مسئولا عن تعويض كامل لما أحدثه من ضرر ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس (نقض ٧٢٣ /١٢/١٩٦٩ سنة ٢٠ العدد الثالث ص ١٣٠٣)

- على القاضى الجنائى وهو بصدد الفصل فى أمر الأشياء المضبوطة فى جريمة معينة – أن يعرض لحكم القانون ويفصل على مقتضاه – وللحكم الصادر فى الدعوى الجنائية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة وكان الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذى تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وكان فصلها فيه لازما . فمتىكان الحكم الجنائى قد قضى بأن القطن المضبوط باعتباره جسم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازما . وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه – وهو جسم الجريمة – فإن الحكم المدنى يكون قد أصاب صحيح القانون إذ ارتبط بالحكم الجنائى المشار إليه فيما قضى به من مصادرة ، باعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجية أمام المحاكم المدنية . (

نقض ١٩٦٧/١/٢٤ سنة ١٨ ص ١٦٩ ، نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص ٢٥٥)

- مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة فإذا لم يكن الخصم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد فى عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه . (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٧ ص ١٠٠١)
- مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة وأصبح هذا الحكم انتهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه (نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٤ ص ٧١٥ ، نقض ١٩٦٧/٢/٧ سنة ١٨ ص ، نقض ١٩٧٥/٤/١٨ سنة ٢٦ ص ٤٠٩)

- أن محل التمسك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صادرا قبل الفصل فى الدعوى المدنية لا بعد ذلك . فإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائى فلا محل لذلك ، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما وقت صدوره .(نقض ١٩٤٧/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٣٥٤ ، نقض ١٩٦٧/٦/٨ سنة ١٨ ص١٢٣٦، نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص ٣٣٠)
- يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى. وذلك منعا من أن يجئ الحكم المدنى على خلاف الحكم الجنائى فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه فى حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية – لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم – بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال إعادة النظر فى موضوعه . وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكا بملكيته إياها استنادا إلى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون . (نقض ١٩٤٤/١/١٣ المرجع الأول السابق ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥٠)
- إذا قضت المحكمة الجنائية بأن الفعل الجنائى المسند إلى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث فى ذلك أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن فى الفعل الذى نسب إليه ، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا

الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث . وإذن فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى الجنائية . (نقض ١٩٣٩/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥١)

- إذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى إصابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلا فإن هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع إلى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه . (نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ المرجع السابق ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥٢)
- إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن إتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له . (نقض ١٩٦٠/١١/١٧ مجموعة المكتب الفنى سنة ١١ ص ٥٧٥)
- الحكم الجنائى النهائى الصادر بإدانة المتهم لارتكاب جريمة تبديد سندات دين له حجيته فى إثبات سبق وجود تلك السندات وفقدها لسبب لا يد للدائن فيه وذلك على ما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى (نقض ١٩٦٨/٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٩ ص ٤٦٨)
- متى كانت محكمة الموضوع لم تعول فى إثبات وجود سندات الدين وفقدها بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه على ماجاء بأوراق جنحة تبديد تلك السندات وإنما عولت فى

ذلك على التحقيق الذى أجرته بنفسها ، فلا عليها أن هى فصلت فى الاستئناف دون أن تطلع على تلك القضية . (طعن ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٦٨)

- ليس ثمة تعارض بين حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنة (المدينة) من الاشتراك فى جريمة التبديد وبين ما أثبته الحكم المطعون فيه من مديونية الطاعنة للمطعون ضده بقيمة السندات المبددة ذلك أن حجية الحكم الجنائى فيما قضى به من براءة الطاعنة مقصورة على أنها لم تشترك فى جريمة التبديد ولا تنفى سبق وجود السندات المبددة ومديونيتها بقيمتها (نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٤٦٨)
- نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبة الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام . (نقض ١٩٧٠/١/٨ سنة ٢١ ص ٤٣)
- لا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض أما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو ولفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ سنة ٢١ ص ٦٦٢ ، نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص ١٧٦) .
- متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته – جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ – ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان منذ صدور الحكم النهائى

أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر كما أن دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ – لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا – كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطرحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا . (نقض ١٩٧٥/١/٢٣ سنة ٢٦ ص ٢٣٣ ، يجب أن تلاحظ أن القانون أصبح يعاقب على الإتلاف بإهمال فأصبحت جنحة معاقب عليها)

- الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية . (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨٩٤)
- جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية (نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ سنة ٢٤ ص ٩٦٢)
- تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة يمنع المحكمة المدنية من قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه .(نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ سنة ١٤ ص٧١٥)

- حجية الحكم الجنائى مطلقة فيما فصل فيه فى الدعوى الجنائية أما الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فحجته قاصرة على من كان خصما فيها دون غيره .(نقض ١٩٧٥/٥/٤ سنة ٢٦ ص ٩١٣)
- مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم (كذا) أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليها بأن – تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل – وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ قضائية)
- طبقا للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإنه رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . (نقض ١٩٧٣/١٢/٣ سنة ٢٤ ص ١٢٠٦)

- يجب وقف دعوى المضرور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسئوليته ناشئة عن جريمة . (نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص ٦٣٥)
- إذا كان الحكم الصادر فى قضية الجنحة قد قضى ببراءة المتهم فى تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق)
- الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عن ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض . (نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ سنة ٢٥ ص ٧٧٩)
- ترك المشرع للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أى سبب تتبينه يؤدى إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون استلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الجريمة ، أو وجوب تعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا . (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٩ سنة ٢٧ ص ١٨٤٧)
- لما كانت الطاعنة الأولى قد تمسكت بحجية الحكم الجنائى – بما فصل فيه من ثبوت تهمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضده الأول – وكان يبين من ذلك الحكم الجنائى السابق أنه قد أدان المطعون ضده الأول عن ذات واقعة التقليد الموقع عنها الحجز التحفظى المتظلم منه فى الدعوى الحالية تأسيسا على قيام التشابه بين العلامتين الأصلية المسجلة والأخرى المقلدة وقد أصبح قضاؤه انتهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه ، وكان الحكم المطعون فيه هو لاحق للحكم الجنائى قد

عاد إلى مسألة تقليد العلامة التجارية وهو بصدد نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى وانتهى من بحثه إلى اختلاف العلامتين وعدم التشابه بينهما وقضى بإلغاء أمر الحجز التحفظى وما تلاه . وكان الحكم الجنائى الصادر عن ذات الواقعة قد عرض لبحث التشابه بين العلامتين باعتباره أمرا لازما للفصل فى ثبوت جريمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضده الأول وبعد أن ساق الأدلة على قيامه أوقع العقوبة عليه بينما انتهى الحكم المطعون فيه إلى عكس ذلك فأنكر التشابه ونفى التقليد فلم يلتزم حجية الحكم الجنائى الذى فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فإنه بذلك يكون قد خالف القانون .(نقض ١٩٧٦/١/١٢ سنة ٢٧ ص ١٩١)

- متى كانت الدعامة الأساسية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالتطليق على ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قام بطرد زوجته – المطعون ضدها – من منزل الزوجية ودأب على سبها وهى تكفى وحدها لحمل الحكم ، وكان يبين أن أحد الحكمين الجنائيين خاص باعتداء الطاعن على شخص لا صلة له بالدعوى وأن الثانى انتهى إلى تبرئة الطاعن من تهمة الاعتداء بالضرب على المطعون عليها ، وكان الحكم لم يؤسس قضاءه على هذه الواقعة ، فإن التذرع بالحجية لا سند له . (نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص ٣٣٠)
- إذا صدر الحكم المدنى استقرت به حقوق الخصوم ثم صدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول . (نقض ١٩٤٥/١/١١ مجموعة عمر ٤ ص ٥٢٥)
- لما كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن – العامل – عن تهمة القتل والإصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها أن إسناد الإسراع بالسيارة إلى الطاعن محوط بالشك

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد إخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٧/١/١٥ سنة ٢٨ ص ٢٤٠)

- دعوى التعويض عن إتلاف أشجار . القضاء نهائيا برفضها استنادا إلى انتفاء ملكية المدعى لها ، اكتسابه قوة الأمر المقضى . عدم جواز التنازع بشأن الملكية فى أى دعوى تالية . (نقض ١٩٨٠/٦/١٩ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٧ قضائية)
- القضاء بثبوت مسألة أساسية أو عدم ثبوتها أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة . (نقض ١٩٨٠/٦/٥ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ قضائية)
- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر . م ١٧٤ مدنى . (نقض ١٩٧٨/٦/٦ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ قضائية)
- إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديه (نقض ١٩٧٢/٢/٢٦سنة ٢٣ ص ٢٥٥)
- الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع .(نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ ص ١٥٢٤)
- أن الحكم المطعون فيه – بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك – لا يكون متناقضا إذ قضى فى نفس الوقت للطاعن – المستفيد – بالتعويض عن الضرر الأدبى

الناشئ عن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة . (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ ص ١٥٢٤)

- براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل . استناد الحكم فى ذلك إلى عدم استحقاقه للأجر خلال فترة إيقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجره خلال تلك الفترة (نقض ١٩٧٧/٣/١٣ سنة ٢٨ ص٦٦٣)
- وحيث أن الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضى بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحدا كتعويض رمزى وإنما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذى كان مطروحا دون غيره على محكمة الاستئناف ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حاز حجية الشئ المقضى فيه فى ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الإضرار بالمطعون ضده شخصيا ، وأنه لو صح أن ضررا أصاب القاضى فإنما يكون ذلك بوصفه سلطة لا بصفته الشخصية ، لأن ذلك يمس ثبوت ركنى الخطأ والضرر اللذين قطع فيهما الحكم الابتدائى وأصبح حجة على الطاعنة فى هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبها ، وإذ كان ذلك وكان نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع فإن النعى بهذين الشقين يكون غير مقبول . (نقض ١٩٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ العدد الثانى ص ٦٧٠)
- مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلى

بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض . (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ سنة ٢٨ ص ١٨١٥)

- مفاد نص المادتان ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ولما كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه كخلو رجل وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقضت محكمة الجنح فى ١٩٦٩/١/١٢ ببراءتها مما أسند إليها استنادا إلى ما ثبت من أقوال أحد الشهود من أن المطعون عليها الأولى وإن

تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثانى إلا أنه لم يكن باعتباره خلو رجل وإنما بقصد إعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الإعداد ، فإن حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على أن المبلغ الذى تقاضته المؤجرة لم يدفع على سبيل خلو الرجل وإنما فى مقابل الاتفاق على إعداد معين ولا تمتد هذه الحجية إلى تحديد تاريخ الإعداد أو مباشرة الصيدلية نشاطها الفعلى ولا يستطيل إلى تعيين ما قام به فعلا كل من المؤجر والمستأجر فى سبيل هذا الإعداد إذ أن الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى أسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشاط فيها وهو ما لم يتعرض له الحكم الجنائى ، وكان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى قضى فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس (نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ سنة ٢٨ ص ١٧٨٤)

- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة – والذى يتمسك به الطاعن – قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى ، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به سيما وأن قواعد الاختصاص المحلى فى المسائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية . (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ سنة ٢٨ ص ١٨٨٢)
- لما كانت حجية الحكم الجنائى قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ولا يمتد أثره إلى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى حجية التخالص عنها وهو

الذى لم تفصل فيه المحكمة الجنائية وأحالته إلى المحكمة المدنية فإن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشة الدعوى المدنية فى هذا الخصوص ومدى صحة ما يدعيه المطعون ضدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ طعن رقم ٥ لسنة ٥٠ قضائية)

- لما كان الثابت فى الحكم الصادر فى الجنحة الذى تأيد استئنافها أنه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة اختلاس سندات مديونيتهما للطاعن ، تأسيسا على أن هذه التهمة محل شك كبير ، ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها ، وكان الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا أو لازما للفصل فى الجريمة المسندة إليهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة المدنية ، ثبوت مديونية الطاعنين للمطعون ضده ، فإنه لا يكون قد تعارض مع حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنين من جريمة اختلاس سندات الدين ، ذلك أن حجية هذا الحكم قاصرة على أنهما لم يختلسا تلك السندات ولكنها لا تتعارض أو تنفى ثبوت الدين فى ذمتهما ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى المشار إليه يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص١٠٨٣)
- إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ... ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة ، ، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية ، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد

نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سنة ٢٩ ص ١٣٥٩)

- لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائى الذى تستند إليه قد صار باتا ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائى حاز قوة الشئ المحكوم به يكون بغير دليل . (نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص ١٧٦)
- لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٨ جنح غرب الإسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة القتل الخطأ وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وسبقه السيارة التى تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وقضت بمعاقبته عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء تلف سيارته نتيجة اصطدام سيارة الطاعنين بها ، وهى واقعة لم ترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالتعويض على أساس ما ثبت لدى المحكمة من تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لايكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف الذكر (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ سنة ٣٠ ص ٧٧٠)
- قضاء محكمة الجنح نهائيا بإدانة رب العمل لعدم التأمين على عمال الثلاجة . قضاء المحكمة المدنية ببراءة ذمته من اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن هؤلاء العمال بمقولة عدم خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية . مخالفته لحجية الحكم الجنائى السابق (نقض ١٩٧٨/٤/٨ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٣ قضائية)
- استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن مبلغ النزاع هو وديعة وليس من المضبوطات لإعمال أحكام القانون المدنى دون قانون الإجراءات . صحيح . لا يغير من ذلك قرار

النيابة بثبوت تهمة الاختلاس . (نقض ١٩٨٠/١١/١٨ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ قضائية)

- قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور . لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ قضائية)
- حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطه . مناقضة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . إثبات توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له . مخالفة لحجية الحكم الأخير . (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن رقم ١١١٢ سنة ٤٨ق)
- الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ وتسببه فى حصول حادث القطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى إثبات الخطأ عند الفصل فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . (نقض ١٩٧٩/١/١٧ طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ قضائية)
- القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادته السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . القضاء من بعد للمضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى السابق . (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ طعن رقم ١٥٧ لسنة ٤١ قضائية)
- الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب أية حجية أمام القضاء المدنى . للمحكمة أن تقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها لفاعلها على خلاف القرارات المذكورة .(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ قضائية)

- إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين (نقض ١٩٨٢/١/٢٠ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق ، نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٨ ق)
- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يتأتى إلا عند الطعن على الحكم الجنائى بطرق الطعن المقررة قانونا . صيرورة الحكم نهائيا لفوات مواعيد الطعن فيه . أثره . لا مجال للدفع بسقوطه بالتقادم .(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق)
- حظر إبرام المالك لأكثر من عقد لعين الإيجار ، قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة دون الفصل فيما إذا كان المالك قد أناب غيره فى التعاقد عنه . لا حجية له أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه النيابة . (نقض ١٩٨٠/٦/٢٨ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٩ ق)
- لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم إعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ، وأقام قضاءه بذلك على أن ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده – محام والذين يشتغلون لحسابهم موظفين لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم صدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة ٣/٢ من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين موضوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها على المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة الأساس المشترك بين

الدعويين الجنائية والمدنية – وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين – ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه . (نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ سنة ٣٠ العدد الثانى ص ٢٢٣)

- إذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار هذا الحكم نهائيا بتأييده ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عن إتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (نقض ١٩٧٩/١/١٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٢٣٣)
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد . استناد الحكم إلى انتفاء الرابطة العقدية بينه وبين الشركة الطاعنة . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بانتفاء الرابطة العقدية فى دعوى طلب الفسخ والتعويض عنه . (نقض ١٩٨٣/٢/٢٢ طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٩ قضائية)

- مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية فلا عليها أن هى فصلت فى الدعوى دون التفات إلى الواقعة الجنائية ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملا بالمادة ٣/٢٥٣ مرافعات (نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٥٣)
- مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين ، جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل فى الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الذى يثبت حصول الإقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الإقراض بفوائد ربوية المنسوبة إلى المطعون ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية إلى أن يتم الوصف نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية

صار لاحقا على رفع الاستئناف يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٨٨٢)

- لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا – وكان مفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ، وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنفة القاهرة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم تحرير عقد إيجار للطاعن وتقاضى مبلغ " خلو رجل " ، لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فى الأولى ولعدم الصحة فى الثانية ، وكان ذلك كافيا لإقامة الحكم ، فإن ما تطرق إليه بعد ذلك فى أسبابه من عدم صحة العلاقة الايجارية التى تمسك بها الطاعن يكون تزيدا لأن فصله لم يكن ضروريا ، إذ لا تلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – وبين قيام العلاقة الايجارية ، وبالتالى فإن

هذه الأسباب لا تكون لها حجية أمام المحكمة المدنية التى تنظر العلاقة الايجارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصوص العلاقة الايجارية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على استئجاره عين النزاع خالية من المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى – إن صح – يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٢ قضائية)

- إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهم والدا المجنى عليه أدعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فحادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، ولا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ ص ٤١٣)
- لما كان من المقرر وفقا للقواعد العامة فى الإثبات وما نصت عليه المادتان ٦٠ ، ٦١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه نص واتفاق يقضى بغير ذلك . ويقصد بما

يجب إثباته بالكتابة التصرف غير المحدد القيمة أو الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها وكذلك ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى وكان المقرر بنص المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه " اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة أن يثبت فى عقد الإيجار ... ويجوز للمستأجر عند المخالفة إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات ... (وهو نفس ما قررته المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) مما مؤداه أن المشرع قد أجاز للمستأجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الإثبات سالفة الذكر أن يثبت واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات سواء أكانت الكتابة غير موجودة أصلا أو وجدت ويراد إثبات ما يخالفها أو يجاوزها . وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون إيجار الأماكن – حسبما يبين من – مناقشة هذا النص فى مجلس الأمة – هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على أحكامه سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد إيجار للمستأجر أو اتخاذه وسيلة لإخفاء أمر غير مشروع ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العلاقة الايجارية القائمة بينه وبين المطعون عليه عن شقة النزاع وصورية عقد التمليك المحرر له عنها على خلاف الحقيقة فإن طلبه يكون متفقا وصحيح القانون بما يجيز قبوله . وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بمقولة عدم توافر الأدلة والقرائن على وجود الاحتيال أو قيام مبدأ ثبوت بالكتابة للعلاقة الايجارية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وحجب نفسه بالتالى عن تحقيق دفاع جوهرى للطاعن كان من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . هذا إلى أن ما ساقه الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه السالف برفض طلب

الإحالة إلى التحقيق مشوب بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير ما يقدم إليها فى الدعوى من أدلة وفى فهم ما يكون فيها من قرائن إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لما تقتنع به سائغا وأن تكون الأسباب التى أوردتها فى صدد هذا الدليل من شأنها أن تؤدى ما انتهت إليه ، مما مفاده أنه إذا أوردت المحكمة أسبابا لتبرير الدليل الذى أخذت به أو لنفيه فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى لها أن تقضى بنقض الحكم إذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على أدلة أو قرائن ليس من شأنها أن تؤدى إليه عقلا ، أو كان مبنيا على جملة أدلة مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساسا جوهريا له ثم تبين فساد أحدها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى تبرير قضائه أسبابا مفادها أن – العقد موضوع التداعى لم يتضمن فى بنوده ما يوحى بأنه اقترن بالغش أو قصد به التهرب من القانون إخفاء للسبب غير المشروع الذى يقول به الطاعن وهو تقاضى مبلغ ٢٠٠٠ خلو رجل فى علاقة ايجارية شفوية بينهما .. وكان الطاعن لم يبادر إلى إبلاغ النيابة بهذه الواقعة فور حيازته للشقة وكانت النيابة قد باشرت التحقيق فيها وانتهت منه إلى قرار بالحفظ يكتسب حجية أمام القضاء المدنى وتلتزم به المحكمة ، وكان الطاعن لم يمثل أو يبد هذا الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى كما لم يرفع دعواه بطلب الاعتداد بعقد الإيجار وصورية عقد التمليك إلا بعد رفع دعوى الفسخ الماثلة بعدة شهور .. وكانت الأوراق قد خلت مما يساند زعمه بسداد باقى أقساط الأجرة أو بقيام مبدأ ثبوت بالكتابة إذ هو مجرد ادعاء لا تؤازره أدلة الدعوى والقرائن المستفادة من أوراقها ولا يكفى لإثباتها شهادة الشهود الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها ... – لما كان ما تقدم وكان ما استدل به الحكم على

نفى الصورية عن العقد بخلو بنوده مما يدل على اقترانه بالغش أو التحايل على القانون وإخفاء سبب غير مشروع فى حين أن الصورية لا يلجأ إليها إلا ابتغاء ستر هذه الأمور ، كما أن عدم مبادرة الطاعن بإبلاغ النيابة بواقعة خلو الرجل أو تراخيه فى رفع دعواه بالاعتداد بالعلاقة الايجارية بصورية عقد التمليك لما بعد رفع دعوى الفسخ – ليس من شأنه نفى الصورية ولا يدل بذاته على عدم وجودها – أما القول بأن قرار الحفظ الصادر من النيابة فى شأن واقعة خلو الرجل يكتسب حجية أمام القضاء المدنى فمردود بما هو مقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب حجية أمام القضاء المدنى لأنها لا تفصل فى موضوع الدعوى بل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها للمحكمة للفصل فى موضوعها – كما وأن الصورية القائمة على الاحتيال على القانون لا تقتضى – وعلى ما هو مقرر بقضاء النقض – قيام مبدأ ثبوت بالكتابة لإمكان تحقيقها وإثباتها بالقرائن وشهادة الشهود . لما كان ذلك وكان البين منه أن الأدلة والقرائن التى أوردها الحكم المطعون فيه – واستخلص قضاءه من مجموعها – لا يؤدى بعضها إلى ما انتهى إليه فضلا عن فساد البعض الآخر منها بحث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعادها فإن الحكم لذلك يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٩ قضائية)

- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن حكم البراءة فى قضية الجنحة رقم ٨٣٧٦ سنة ١٩٥١ شبرا بنى على عدم توافر القصد الجنائى وليس على عدم ثبوت واقعة استلام الطاعن للأخشاب موضوع الدعوى مما رتب عليه الحكم المطعون فيه عدم جواز التحدى بحجية الحكم الجنائى فى هذه الدعوى – وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون ذلك أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة

إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ نم قانون الإجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض أم لا – أما ما يدعيه الطاعن بسبب النعى من أن حكم البراءة قد بنى على عدم وجود ما يثبت عقد أمانة فإنه لا يؤبه به لعدم تقديم الطاعن دليلا ما على صحة هذا الادعاء مما يتعين معه اعتبار ما ذكره الحكم فى هذا الشأن من ابتغاء حكم البراءة على انتفاء القصد الجنائى حجة غير منقوضة – ومن ثم فإن النعى بهذا السبب المؤسس على مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية يكون غير جائز – لأنه ليس هناك مخالفة لقضاء الحكم الجنائى . (نقض ١٩٦٦/٣/١٠ سنة ١٧ العدد الثانى ص ٥٥٨)

١. نص الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة النزاع والذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من العين المؤجرة يستلزم لجواز طلب الإخلاء أن يثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى إثبات استعمال المكان المؤجر المعد ورشة للنجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة إلى مجرد حكم جنائى بإدانة الطاعنة لإدارته ذلك المكان كمحل صناعى بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فى حين أنه ليس بلازم فى المحلات التى يشترط هذا القانون الحصول على

ترخيص لإدارتها أن لا تكون مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة كما أنه إذا كان عنوان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد عدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ من "بشأن المحال الصناعية والتجارية" إلى " فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطر " فما ذلك إلا للإفصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها أضرارا بالصحة أو إقلاق للراحة أو إخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها " على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير " ، كما وأن مجرد إدارة الطاعن المؤجر المكان المؤجر كمحل صناعى بدون ترخيص ليس دليلا على أنه قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه (نقض ١٩٨٣/٣/٧ طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٢ قضائية)

- حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ، نطاقه . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المحامى عن الاتهام الموجه إليه بعدم التأمين على عماله لعدم خضوعه لأحكام قانون التأمينات ، التزام المحكمة المدنية بحجية هذا الحكم . قضاؤها بعدم أحقية هيئة التأمينات فى المطالبة باشتراكات التأمين على هؤلاء العمال لا خطأ . (نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٦ قضائية)
- الحكم ببراءة العامل مما أسند إليه من اختلاس لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة . لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كانت ذات الواقعة تعتبر إخلالا بالتزامات العامل الجوهرية تبرر فصله . (نقض ١٩٧٩/٤/٧ طعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٣ قضائية)
- من حالات صيرورة الحكم الجنائى باتاً : الجنح المعاقب عليها بالحبس غير واجب النفاذ فور صدور الحكم به . عدم التزام المتهم بالحضور شخصيا فيها .

المادتان ٢٣٧ ، ٤٦٣ إجراءات جنائية . مفاده . الحكم الصادر فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصيا . حكم حضورى . اعتباره باتا . إذا فوت المتهم على نفسه ميعاد الاستئناف . (الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٣)

- حجية الحكم الجنائى الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم : القضاء استئنافيا بإلغاء الحكم الجنائى الصادر بإدانة مورث الطاعنة وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم . اعتباره حكما بعدم قبولها . انتهاء الخصومة به . مؤداه . عدم فصله فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . أثره . عدم حيازته حجية فى شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الجنائى سالف الذكر فى شأن ثبوت مديونية مورث الطاعنة . خطأ . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)
- نهائية الحكم الجنائى : مؤدى نص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات ونص المادتين ٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به وعلى ما قضى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستنفاده طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام . وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ سنة ٢١ ص ٦٦٢ ، الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ السنة ٣٦ ص ٩٦١)

- الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا . كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/١/١٠ لسنة ٤٤ –٣٢ ص ١٥٢ ع ١)
- الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . (الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧ سنة ٤٣ ص ٨٠٢ ع ١)
- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ بالتأييد وسدد الغرامة فى ١٩٩٠/٤/١١ ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابى ، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى إثبات أركان المسئولية التقصيرية – فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا حتى تسقط

الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجب نقضه . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

- **مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .**
- **مفاد نصوص المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده .**
- **إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ سنة ٤٥ ص ١٤٠١)**

- عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها . قصور . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ السنة ٤٥ ص ١٤٠٨ ع٢)

- نطاق الحجية :
- نطاق حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

- حجية حكم التعويض النهائى الصادر لصالح المؤجر على المستأجر عن الفعل الصادر من غير المقيم معه بالعين المؤجرة أمام المحكمة المنظور أمامها دعوى الإخلاء . شرطه . بحثه مسألة سماح المستأجر بوقوع الفعل الضار من عدمه . مثال بصدد حكم تعويض عن الضوضاء والضجيج من التلاميذ المترددين على المستأجر لأخذ دروس خصوصية . (الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠ لسنة ٤١ ص ٩٦٥ ع٢)
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢ لسنة ٤٤ ص ٢١٣)
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لاحجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧ لسنة ٤١ ص ٣٧٩ ع٢)
- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له

حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه .

- البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم ٣٠٢٨ سنة ١٩٨٥ مصادمات الجيزة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم له بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ لسنة ٤٥ ص ٣٧٦ ع١)
- الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الإصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التى اصطدم بها . علة ذلك . الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأساس المشترك بين

الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٩ لسنة ٤٢ ص ١٠٣٤ ع ١)

- أحكام لها حجية :

- إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية .. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعد مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض فى الطعن رقم ١٣٩ السنة ٤٣ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ السنة ٢٨ ص ٤٦٣)

- الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض . (الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ – جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ السنة ٤٣ ص ٣٠١ ع ١)

- الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية

الشيئية . (نقض فى الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٣ السنة ٣١ ص ١١٨١)

- الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى . أثره . امتداده لكل ما يتسع له محل الدين استكمالا لعناصره ولو برفع دعوى التعويض التكميلى – علة ذلك . (الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٧ لسنة ٤١ ص ١٨٧ ع ١)
- الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع . (نقض الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ السنة ٢٨ ص ١٥٢٤)
- <u>أحكام لا حجية لها</u> :
- إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر ، فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين . (نقض فى الطعن رقم ٦١٦ السنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤)
- مؤدى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . وهذه الحجية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة وعلى أسبابه اللازمة لإقامته ولا تلحق

الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . (نقض فى الطعن رقم ١١٢٧ السنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها " وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكأن فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ السنة ٤٤ ص ٣٠٧)

- القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ السنة ٤٥ ص ٣٧٦ ع ١)
- الأحكام الجنائية :
- متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين – المدعين بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية – قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ . فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها . وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ، لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر . (نقض جنائى ١٩٧١/٤/٢٦ سنة ٢٢ ص ٣٧٩)
- الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعاوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعاوى المدنية فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه – فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المجنى عليه فإنه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر

تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٠ ص ٨٤٩)

- إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم – المطعون ضده – عشرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المسندة إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى بأن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تقر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف " وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية ولا تتصدى للفصل فى الدعوى المدنية إذ لم تكن مطروحة عليها . إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها إلى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فإن مصلحة الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – من الطعن

فـى الحكـم فيمـا قضـى بـه مـن رفـض دعـواهم المدنيـة تكـون منتفيـة (نقـض ١٩٨١/٢/١٨ طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

- أن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من "تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ما دام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى لتحقق كل من المسئوليتين وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ولذلك فإن الحكم متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها (نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الثانى ص ٩٣٦ قاعدة رقم ٩ – ملحوظة : المادة ١٥١ من القانون المدنى القديم تقابل فى القانون الحالى المادة ١٦٣)
- الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا

يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرفة وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبارها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية . (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص ٨٠)

- من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص٨٠)
- لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم . فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه (السب غير العلنى) لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه . أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين

الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة المسندة إلى المطعون ضده ، فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض (نقض جنائى ١٩٧٤/١٠/٧ سنة ٢٥ ص ٦٤٨)

- تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى أخرى (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص ٧١٥)
- من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شروطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ سنة ٢٤ ص ٦٥٣)
- تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر . ومن ثم فإن خطأ الحكم الجنائى القاضى بالإدانة فى جريمة تبديد بصدد مقدار المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت هذه الجريمة ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ سنة ١٩ ص ٢٦٠)
- أن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها – وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية (نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص ٢٨٠)
- أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما

يقدم لـه مـن الـدلائل والأسـانيد على صـحة تلـك الورقـة أو بطلانهـا وأن يقـدر تلـك الأسـانيد والـدلائل بكامـل سـلطته ولا يحـول دون ذلـك أن يكـون الحكـم المـدنى قـد أصبح نهائيا (نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ سنة ٢٦ ص ٢٨٥ ، نقض ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص ٦٠)

- أن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا بعدم استئناف النيابة إياه مادام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة . (نقض جنائى ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة عمر الجزء السابع ص ٥٣٣) .
- الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منها عن الأخرى مما لا يمكن معه القول بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا إنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بها (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ سنة ٨ ص ١٣٧)
- وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت قبل المطعون ضده بوصف أنه (أولا) أقام محلا صناعيا بغير ترخيص . (ثانيا) أدار محلا صناعيا بغير ترخيص وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق عن التهمتين ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وأوردت فى

مدونات حكمها أن أمر الدعوى المطروحة قد اختلط عليها بدعوى أخرى قدم فيها الترخيص فجرى القلم بما قضت به خطأ وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق فإن ما تحدث به الحكم المطعون من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض ١٩٧٧/٦/٦ سنة ٢٨ ص٧٢٧)

- من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق (نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ ص ٦٦٣)
- العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذى الشأن ، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع – سواء كانت مسودة أو أصلا – وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا (نقض ١٩٧٧/١/١٦ سنة ٢٨ ص ٨٠ نقض ١٩٧٩/٢/١٣ ص ٩٣٢)

- من المقرر وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله ومن جماع ما سبق يستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم – الطاعن – وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود أنه هو الذى نقله إلى المكان الذى ضبط فيه " . وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ – بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور التى يتحدى بها الطاعن – فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد . (نقض ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص٦٠)
- الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فإذا كانت القيمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الإدانة إلى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك المتهم بقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما لتلك التهمة . (نقض جنائى ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٨٢ قاعدة ٥٢٠)
- وحيث أن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة إلا

إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كانت نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية ألا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على موجبه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون المدعيان بالحقوق المدنية وشأنهما فى المطالبة بحقهما أمام المحكمة المدنية . ولما كان من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع تام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى

الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره. (نقض ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص ٨٠)

- لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره . فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية . ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك أن الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة برد وبطلان الشيك بمقولة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه . (نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ سنة ٢٧ ص ٥٥٨)
- الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا

يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص ٧١٦)

- من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح نهائيا إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل أن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والإيجابى . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها إلى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص٤٤٤)
- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد . لما كان ذلك وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن (نقض ١٩٧٥/٤/٢٠ سنة ٢٦ ص ٣٣٥)
- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح

الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها " ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها للفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . (نقض ١٩٧١/١/١٨ سنة ٢٢ ص ٧٨)

- متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى

الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين . (نقض ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٨)

- متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير المخالصة موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد – الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية – أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص ٤٧٠)
- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية ، لا ينال من صحة الحكم إعراضه عن أقوال شهود النفى بعد أن أوردها

لأن مفاد ذلك أن المحكمة لم تطمئن إلى صحتها فأطرحتها عندما أخذت بدليل الثبوت . (نقض ١٩٧٩/٣/١١ سنة ٣٠ ص ٣٣٠)

- ويحوز حجية قضاء المحكمة الجنائية برفض طلب التعويض المؤقت لانتفاء الخطأ وهذه الحجية تكون لأى تعويض آخر عن نفس الفعل : **وحيث أن الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ فى قتل مورثهما وقضت محكمة الجنح ببراءته وبرفض الادعاء المدنى بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وعلاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فإنه يحوز حجية فى هذا الخصوص ولا يجوز لها إقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس . ولما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلب إلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن قتل مورثهما خطأ وأقام المطعون عليه الأول دعوى ضمان ضد المطعون عليه الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الادعاء المدنى أمام محكمة الجنح فإنه لا يكون قد خالف القانون وبالتالى يكون فى محله الحكم برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد . (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٥٢٤)**

- ولا يقيد المحكمة المدنية استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه : **مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون . إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه (نقض ١٩٨٠/١٢/٤ سنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٩٩٦ ، نقض ١٩٧٧/١٢/١ سنة ٢٨ ص ١٧٣٨ ، نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص ١٧١٦)**
- والحكم الجنائى الصادر بالإدانة لا يمنع المحكمة المدنية من بحث سبب الالتزام مادام أنه لا تأثير له فى قيام الدعوى الجنائية : **لما كانت المادة ٤٥٦ من الإجراءات الجنائية تنص على أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق**

بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " . وكان مفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، ولما كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة – بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك ، ومن ثم فإن الحكم بإدانة المطعون عليه فى الجنحة رقم ١٦١٩ سنة ١٩٦٨ مركز أهناسيا عن جريمة إعطائه الطاعن شيكا بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث سبب تحرير الشيك ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى الحالية للمطالبة بمبلغ ٤٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٢٥ جنيها قيمة الشيك وكان المطعون عليه قد دفع بأن سبب إصداره للشيك هو التزام الطاعن بتسليمه زراعة فول كان قد زرعها زوج أخته فى الأرض التى كان يستأجرها منه وأن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسلمه تلك الزراعة فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الدفاع وانتهى إلى صحته

وقضى تبعا لذلك بعدم أحقية الطاعن لقيمة الشيك فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم السابق لأن هذه الواقعة لم تكن لازمة لإقامة ذلك الحكم باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ولا على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كما أن الحكم المطعون فيه لا يكون متناقضا إذ قضى فى نفس الوقت للطاعن بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة ، بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون ولا أساس له .
(نقض ١٩٧٧/٦/٢١ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٤٦٣)

- حجية الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة والذى كانت النيابة قد استأنفته ولم يستأنفه المدعى المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم : لما كان الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، وكان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبه الحكم بإلزامهما متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثهما ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى ومسئول عن أعمال تابعه ، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ولم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استنادا إلى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم فى

الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه منها لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها ، لما كان ذلك فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى استئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله . (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٥٢٤)

وحيث أن النص فى المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه " يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور رتب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها والمرحوم .... مورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون عليها الثانية وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية

لأنه لم يرتكب خطأ ، وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالأسباب الثلاثة فى غير محله . وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ٤٦٣)

- قضاء المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بعد الميعاد لا يمنع من رفعها بعد ذلك أمام القضاء المدنى : **نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى ضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وعلى ذلك أقام المضرور دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية طالبا تعويضه عما أصابه من ضرر ناشئ عن جريمة نسبت إلى المتهم من بين الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة وقضت بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فإن هذا لا يحول بين المدعى المدنى والمحكمة المدنية إذا ما عن له أن يلجأ إليها بعد ذلك ليطالب بتعويض ما أصابه من ضرر وذلك بشرط ألا تكون الدعوى المدنية قد سقطت**

بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على النحو الذى فصلناه فى سقوط الدعوى المدنية . وهذا المبدأ يطبق على كافة الدعاوى المدنية التى ترفع أمام القضاء المدنى بعد أن قضت المحكمة الجزائية فى الدعوى الجنائية بعدم القبول لعيب الشكل أو الإجراءات . (الديناصورى والشواربى) .

وقضت محكمة النقض بأن : وحيث أن حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى فيه وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ شرق إسكندرية قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية للقضاء فى موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أصلا . وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه الحالية للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد ويكون النعى على غير أساس . (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٣٩١)

- يحق للمحكمة المدنية أن تنقص التعويض بمقدار مساهمة المجنى عليه فى الخطأ رغم صدور الحكم الجنائى بإدانة المسئول : النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها " وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات

على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد عليه " . لما كان ذلك وكان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه أن الحادث وقع نتيجة خطأ مورث المطعون عليهما الذى استغرق خطأ تابع الطاعن وأن الحكم جنح إلى المغالاة فى تقدير التعويض حين أغفل مشاركة المورث فى الخطأ المسبب للضرر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدعوى على أساس أن الحكم الجنائى له حجية فى ثبوت خطأ تابع للطاعن الذى أدى إلى وقوع الحادث وأن القاضى المدنى يرتبط بما يقرره الحكم الجنائى من نفى نسبة الخطأ للمورث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعن الذى لو ثبت فقد يتغير به وجه الرأى فى تقدير التعويض بما يستوجب نقضه "
(نقض ١٩٨٠/١٢/٤ سنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٩٩٦)

لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها " . وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة الطفل .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم – المطعون عليه الثانى – يتمثل فى عدم الحيطة والحذر لأنه كان يسير بعربته فى طريق مزدحم وكان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات

الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله " . ولما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله . (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ الجزء الثانى ص ١٧١٦)

- مدى حجية القرارات الصادرة من النيابة العامة : لئن كان الحكم الجنائى يقيد للقضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . (نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص ٨٠٤ ، نقض

١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص ٦٣٥ ، نقض ١٩٦١/٤/٢٨ سنة ١٧ ص ٩٤٩ ، نقض ١٩٤٧/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن ص ١١٨٥ بند ٧)

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ، لما كان ذلك فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمت حجية أمام القضاء المدنى أيا ما كان فحوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله . (نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص ١٨١)

- قضاء المحكمة المدنية برفض دعوى التعويض على المسئول الذى قضى بإدانته من المحكمة الجزائية بزعم أن خطأ المجنى عليه استغرق خطأ المسئول يعد مخالفة لحجية الحكم الجنائى : إذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده . ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه إتلاف السيارة ، والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية

والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٧٩/١/١٧ س ٣٠ العدد الأول ص ٢٣٣)

- هل الحمل المستكن يستحق تعويضا مباشرا عن الضرر الذى أصاب مورثه؟ **تحديد القانون حقوق الحمل المستكن على سبيل الحضر . م ٢٩ مدنى ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال . الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا . ليس من بين هذه الحقوق التى عينها القانون . (الطعن رقم ١٠٧٥ السنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧) .**

تاسعا : حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم المدنية

أن المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أن لا تصبح الأحكام نهائيا إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون .كما نصت المادة ١٦٢ منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى الأحكام العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، و نصت المادة ١١٨ من ذات القانون على أن يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا

ومؤدى هذه النصوص جميعا أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليها . أما المادة ١٦٤ من نفس القانون فقد نصت على أن يقدم التماس إعادة النظر

كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه فيدل على أن الحكم النهائى لا يصبح باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده .

والخلاصة أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى من اختصامها سواء كانت فى جنحة أو جناية لها حجية كالأحكام الجزائية الصادرة من جهة القضاء العادى وتتقيد بها المحاكم المدنية ، فإذا قضت المحكمة العسكرية بإدانة شخص فى جنحة القتل الخطأ فإن هذا الحكم تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إذا رفعت أمامها دعوى تعويض ضد المحكوم عليه . (المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المدة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . مفاد نصوص المواد ٨٤ ،١١٢ ، ١١٤، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده . إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى

حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه و استنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ السنة ٤٥ص ١٤٠٤) . و بأنه " و حيث أن ممابنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، و فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت خطأ تابيعيه الموجب للمسئولية على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد الذى قضى بإدانة تابعيه لتسببهما بخطئهما فى موت ابنة المطعون ضدهما الأولين و أنه و إن كان الحكم المذكور قد تصدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ و مقتضى ذلك عدم صيرورة الحكم الجنائى باتا أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها ... وتكون للحكم الجنائى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " و فى المادة ١١٢ منه على أنه " بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادته النظر

فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " و فى المادة ١١٨ من ذات القانون على أن " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضى طبقا لقانون بعد التصديق عليه قانونا " يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليهما أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم إلتماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا .. " فيدل على أنه لا يصبح كحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك وان البين من مدونات الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الآخرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه و على الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به – و التى لا يصير الحكم باتا بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا و يتعين نقضه ". (نقض ١٩٨٦/١/١٥ طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢قضائية) .و بأنه "لما كانت المادة٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق وقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها" و كانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاه تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا " . فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد

فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس : أولا : تسبب من غير قصد ولا تعتمد فإصابة الطفل ... وكان ذلك ناشئاعن إهماله و رعونته و عدم احترازه بان قائد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه و إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى" . ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال إلى الخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٩بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل و النفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم – المطعون عليه الثانى – يتمثل فى عدم الحيطة و الحذر لأنه يسير بعربته فى طريق مزدحم . وكان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله ، و لما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور و أن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدرة ٥٠٠ جنيه مفاد أنها رأت من جانبها أن

المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى و أنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه و من والده. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون فى غير محله (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ العدد الثانى ص ١٧١٦)

- لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية : المادة ٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنع الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية و من ثم فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بإدانة الجانى . لما كان ذلك وكان التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية كما أشارت إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار إليه و كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية المختصة باستئناف طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع الالتماس فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالى لهذا التاريخ على سلف بيانه . (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .

عاشرا : الأدلة الكتابية

تعد محاضر جمع الاستدلالات مستندات من مستند الدعوى تخضع لتقدير المحكمة وكذلك أى تحقيق إدارى أو قضائى كما أن الإقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية يعد قرار غير قضائى يخضع أيضا لتقدير القاضى أخذ بما جاء فيه أو يطرحه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال وردت بإحدى الشكاوى الإدارية ، واتخاذه منها قرينة على التأجير من الباطن ، طالما أن

استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق . (نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/٦/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٠ – ٢ – ٦٢٠ – ٣٠٢) . وبأن " محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية ، لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى . من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ، ولها أن تنتقى جزءا منها وتطرح سائره ، دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها .

ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ، ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير ، يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (١٩٧٨/١١/٨ – مجموعة محكمة النقض ٢٩ – ٢ – ٣٢٦ – ١٦٩٩) . وبأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية ، يعد إقرار غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى . ولا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى . فإنه لا على الحكم إن هو انتهى فى استخلاص سائغ ، إلى أن ما يبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة – يكشف عن صدق ما ذهبت إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد ، إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الايجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة ، وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتا بصدور هذا القرار ، الذى لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد ، بما ينفى مظنة ارتضائها النزول عن الحد الأقصى للأجرة " (نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤ – مجموعة أحكام النقض ٢٩ – ١ – ١٢١٥ – ٣٥)

الحادى عشر : شهادة الشهود :

عدل المشرع بالقانون رقم ١٩٩٩/١٨ المادة رقم ٦٠ من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه ، لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل . وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعتها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبقة واحدة . وتكون العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلى .

يتضح من هذا أن المشرع جعل النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود خمسمائة جنيها . وهذه المادة من المواد الموضوعية وليست مادة إجراءات ومن ثم فلا يكون لها الأثر الفورى فى التطبيق وعلى ذلك فلا تسرى على التصرفات القانونية التى تمت قبل العمل بالتعديل الجديد ، ومن ثم فإن التصرفات التى تمت قبل ١٩٩٩/٧/١٧ موعد سريان القانون ١٩٩٩/١٨ وكانت قيمتها تزيد على ١٠٠ جنيه لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو كانت قيمتها لا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

ويتعين التفرقة بين التصرف القانونى ذاته وبين أداة إثباته أى الورقة المكتوبة فإن صحة الورقة لا تمنع من بطلان التصرف القانونى الثابت بها وتسرى القاعدة المقررة فى المادة ٦٠ على جميع التصرفات القانونية المدنية ولا تسرى على الوقائع المادية ولا على التصرفات القانونية التجارية ويلاحظ أنه إذا كان محل الالتزام شيئا غير النقود قدر القاضى قيمته وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة ، ويعتبر الالتزام غير محدد القيمة كالالتزام الذى تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة ولا يدخل فى تقدير القيمة ما يرى فيها بسبب خصم مصروفات الدين وفوائده إلى اصله فيعتد بقيمة الالتزام بحسب

أصله وقت صدور التصرف فلا يحسب ما يضاف إلى هذا الأصل من ملحقات وفوائد . وهذه الطريقة تختلف عما يأخذ به قانون المرافعات فى تقدير قيمة الدعوى عملا بالمادة ٣٦ من قانون المرافعات .

- ويشترط لتطبيق قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فى التصرفات القانونية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه ما يلى :

أولاً : **أن يكون محل الالتزام تصرفا أى عملا قانونيا فلا تسرى هذه القاعدة على الأفعال المادية كالفعل الضار .**

ثانياً : **ألا يكون طالب الإثبات من الغير لأن الغير ليس طرفا فى التصرف فهو بالنسبة له واقعة مادية فيجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات .**

ثالثاً : **ألا يكون القانون قد اشترط ذات الكتابة لانعقاد العقد أو لإثباته فحينئذ يكون من العقود الشكلية فلا ينعقد الشكلية إلا بها ولا يجوز إثباته بغيرها .**

رابعا : **يجب أن يكون التصرف الذى يجرى إثباته تصرفا مدنيا إذا أن المواد التجارية مما يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات مهما بلغت قيمتها غير أنه يجب الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية فى حالتين : أولهما : إذا نص القانون صراحة على وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية كما هو الحال فى القانون التجارى الجديد المادة ٣٧ منه والذى يعمل به من ١٩٩٩/١٠/١ والمادة ١٩٧ من قانون التجارة البحرى . وثانيهما : إذا اتفق العاقدان على أن يكون الإثبات فى التصرف بالكتابة ويلاحظ أنه لا يجوز للقاضى من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة من غير أن يطلب الرفض أحد الخصوم ويجوز الاتفاق على الإثبات بالبينة أو بالقرائن وذلك فيما تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه أو فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها .**

- عدل المشرع بالقانون ١٩٩٩/١٨ المادة ٦١ من قانون الإثبات حيث جرى نصها بعد تعديلها على النحو الآتى :

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه :

- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .
- إذا كان المطلوب هو الباقى أو جزءا من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .
- إذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

رفع المشرع النصاب فى هذه المادة إلى ٥٠٠ جنيه أسوة بما اتبعه فى المادة ٦٠ إثبات نص المشرع فى هذه المادة على أنه لا يجوز الإثبات بالبينة حتى ولو نقضت القيمة على ٥٠٠ جنيه وذلك فيما يخالف أو يجاوزه ما اشتمل على دليل كتابى .

- ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أربعة شروط كالآتى :

أولاً : أن تكون هناك كتابة أعدت للإثبات وهى التى وقع عليها المدنى . فمتى وجدت الكتابة أيا كانت قيمة الالتزام الثابت بها حتى ولو قلت عن ٥٠٠ جنيه وأنه يمتنع الإثبات بالبينة والقرائن .

ثانيا : أن يكون ما يراد إثباته يخالف الكتابة أو يجاوزها أى ادعاء يخالف ويتعارض مع ما جاء بالدليل الكتابى .

ثالثا : أن وجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها يكون فى العلاقة ما بين المتعاقدين والخلف العام . أما الغير فيجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات لأن العقد بالنسبة له يعد واقعة مادية ، مع مراعاة أن ما يجب إثباته بالكتابة يجوز إثباته بمبدأ ثبوت بالكتابة عملا بالمادة ٦٢ إثبات .

رابعا : ألا يكون هناك احتيال على القانون وإلا جاز للمدين فى هذه الحالة وهو أحد المتعاقدين أن يثبت ما يخالف البينة والقرائن .

ويلاحظ أن العبرة فيما يتعلق بالإثبات بقيمة الدين وقت نشوئه كما وأن العبرة ليست بما يطالب به المدعى بل بقيمة التصرف القانونى الذى يؤسس عليه دعواه . فإذا كان النزاع على مبلغ لا يزيد على ٥٠٠ جنيه ولكنه يقوم على تصرف قانونى تزيد قيمته على هذا

المبلغ فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة لأن العبرة بقيمة التصرف الذى بنى عليه النزاع وليست بقيمة المبلغ المتنازع عليه .

- عدل المشرع بالقانون رقم ١٩٩٩/١٨ المادة ٧٨ من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها أربعة آلاف قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن ، وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا بإحضار الشاهد .

وفى غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف . فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر بإحضاره .

ويتضح من هذه المادة المعدلة رفعت مقدار الغرامة المبينة بهذه المادة سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية محددة بالنص وبالتالى فليس لها حد أدنى أو حد أقصى .

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة بعد إعلانه فإن المحكمة لا تأمر بإحضاره إلا فى حالة الاستعجال الشديد ، أما إذا تخلف عن الحضور بعد إعلانه مرة ثانية فإنه يكون من إطلاقات المحكمة أن تأمر بإحضاره دون ما اشتراط للاستعجال الشديد .

- عدل المشرع بالقانون رقم ١٩٩٩/١٨ المادة ٨٠ من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

ويلاحظ أن المشرع جعل الغرامة فى هذه الحالة مبلغ لا يجاوز ٢٠٠ جنيه ولكن هناك أشخاص لا يجيز لهم القانون الشهادة عن وقائع معينة أو فى ظروف خاصة وهم المنصوص عليهم فى المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من قانون الإثبات فإذا حضر أحد هؤلاء أمام المحكمة

وامتنع عن أداء الشهادة فلا يجوز لها أن توقع الغرامة عليه وكذلك بالنسبة للشاهد التى تجيز له ديانته الحلف لا يجوز توقيع الغرامة عليه وإن كان يجوز للمحكمة أن تسمعه على سبيل الاستدلال . (راجع فى تفصيل ما تقدم المستشار الدكتور عدلى أمير خالد – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القبض لمبلغ من لنقود الذى تم فى صورة الغصب هو أمر جائز إثباته قانونا بالبينة والقرائن إذ أنه لم يخرج عن كونه واقعة مادية (نقض ١٩٤٠/٢/٢٢ ملحق العدد الثالث من مجلة القانون والاقتصاد ١٠ /٣٣/٧٦) وبأن" يجوز للبائع أن يمتلك العقار المبيع بالتقادم الطويل المكسب بوضع اليد . إغفال الحكم الرد على طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . قصور . (نقض ١٩٧٨/١/١٩ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٤ قضائية لم ينشر ، نقض ١٩٦٦/١/١٣ سنة ١٧ص ١٥٣) . وبأن " رد المنقولات المؤجرة إلى المؤجر . واقعة مستقلة عن عقد الإيجار . جواز إثباتها بالبينة . (نقض ١٩٦٧/٢/٢١ سنة ١٨ص ٤٣٢) .

- تعليـق :

هذا الحكم محل نظر ذلك أن رد المنقولات للمؤجر هو وفاء من المستأجر بالتزامه وتصرف قانونى وبالتالى لا يجوز إثباته إلا بالكتابة وذلك ما لم يدفع المستأجر باستيلاء المؤجر على المنقولات فهى واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة . وبأن " عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزام به فى عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .(نقض ١٩٦٧/١١/١٦ المرجع السابق ص ١٧٠٨) . وبأن " الدعوى المرفوعة على السيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علبة استودعتها السيدة هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين

المدعية على وقوع الجريمة واثبات الجريمة جائز قانونا بأى طريق من طرق الإثبات فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها والثانية موجهة إلى السيد وأساسها أنه الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده وهذه ليست مطلوبا فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن . (نقض ١٩٤٧/٥/١ مجموعة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص ٩٧٨ قاعدة رقم ٦٣) . وبأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن العقار كان فى حاجة إلى ترميم عهد به الطاعن إلى مقاول أخطأ فيه وترتب على ذلك هدم المبنى وضياع منقولات المدرسة وأدواتها وما استتبع ذلك انفساخ الإيجار قبل انقضاء مدته وتوقف نشاط المدرسة وكان حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ولما كان ذلك وكانت قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عدا سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون فيه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود لا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى مما يعتبر منه تنازلا عن الدفع بعدم جواز

الإثبات بالبينة ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٢/١٦ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٤٩٧) . وبأن " وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته – التى لم يقدم الطاعن ما يخالفها – أنه قد ثبت للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنه بجلسة ٥ /١٩٧٥/٤ مثل وكيل المستأنف – الطاعن – أمام المحكمة وطلب أجلا لإعلان شهوده ، وقد أجابته المحكمة إلى هذا الطلب بالتأجيل لجلسة ١٩٧٥/٤/١٩ لإخطار الشهود وبالجلسة الأخيرة سمعت محكمة أول درجة شهادة شاهدى الإثبات ، ولا تثريب عليها فى ذلك ، ذلك بحضور وكيل المستأنف الماثل بجلسة التحقيق المذكورة والذى طلب بذات الجلسة أجلا لإحضار شهوده ووافقت المحكمة على طلبه بأن أصدرت قرارها بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ لإحضار شهود النفى ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد ومن ثم أحال قاضى التحقيق الدعوى إلى المرافعة بذات الجلسة . ثم أصدرت المحكمة بكامل هيئتها قرارها بشطب الدعوى ، ويبين مما تقدم أنه ليس هناك ثمة إخلال بدافع المستأنف . ومؤدى هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه أن محكمة أول درجة قد أجابت الطاعن إلى طلبه تأجيل التحقيق إلى جلسة أخرى حتى يعلن شهوده لسماعة فيها . ولكنه تخلف عن حضور تلك الجلسة ، وعن إعلان شهوده فلا على محكمة الاستئناف أن هى رفضت طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله . (نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ سنة ٣١ الجزء الثانى ص ٢١٧٥) . وبأن " إثبات موافقة المؤجر على تنازل المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن عن العين المؤجرة . عدم إثباته فى مواجهته إلا بالكتابة . (نقض ١٩٨١/٢/٧ طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٥٠ قضائية) " وبأن " قاعدة عدم إثبات التصرفات القانونية المدنية إلا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها أو إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة . عدم تعلقها

بالنظام العام . هذه القواعد تسرى على جميع العقود المنشئة للالتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالى فلا يجوز لأحد طرفى العقد طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة . (نقض ١٩٨٢/٣/٤ طعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٤٨ قضائية) . وبان " إذا كانت المادة ٢٢٤ من القانون المدنى قد أجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقى إذا أثبت المدين أنه كان مبالغا إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكراتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقى مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن الحكم إذ قضى بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض ١٩٨٣/٣/١٠ طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٢ قضائية) وبأن " المقرر فى قضاء هذه لمحكمة أنه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدينا وبالنسبة للآخر تجاريا فان قواعد الإثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدينا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدينا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا . (نقض ١٩٨٢/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية) .وبأن " الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب اثباته ، فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التى يكون فيها موقف الخصم المراد إثباتها فى حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه على كتابة مثبته لها متوقفا على محض إرادته إن شاء أصدرها وان شاء رفضها ولا يكون لخصمه حيله إزاء رفضه وكان لا موجب قانونا لإلزام هذا الأخير بإفراغ ما يصدر منه فى شأنها فى شكل إعذار رسمى لخصمه يتم على يد محضر فلا يعتبر الإعذار شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها إذ هى لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها فى حقه ولا دور له

فيها اللهم إلا موقفه السلبى منها بالرفض فهى لا تعدو فى حقه واقعة مادية صرف . لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبى ولا التزام عليه فى إصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصمه بإفراغها فى شكل إجراء رسمى إعذار أو غيره فإن الإعذار لا يعتبر شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا إثباتها فتضحى مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قانونيا صادرا بالإرادة المنفردة منه طالما لا يحتاج إلى قبول من خصم له . (نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية) . وبأن " التصرفات فى المواد التجارية جواز إثباتها بالبينة والقرائن أيا كانت قيمتها . شرطه . أن تكون بين تاجرين وبصدد أعمال تجارية . مادة ٦٠ من قانون الإثبات . جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينة وبالقرائن ما لم يشترط القانون التجارى الكتابة . (نقض ١٩٨١/٦/١ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٩ قضائية) وبأن " الانتقال إلى محل إقامة المشترى ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه جميعا فى حقه من قبيل الوقائع المادية وكان لا وجوب قانونا على البائع بإفراغها فى شكل رسمى وإن جاز له ذلك ومن ثم فإنها تخرج عن طاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقررة بالمادة ٦٠ من قانون الإثبات فى شأن إثباتها فى حق المشترى وعلى هذا النحو يجوز إثباتها بالبينة والقرائن فى حقه (نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية) . وبان " أن ما يخالف مورث ما لورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار أو منقول وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان أو منقولا أو نقدا كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لإثباتها إلا البينة وإنما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانونى يدل عليه . (نقض ١٩٣٥/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٣٩ قاعدة ١١٠). وبأن " إذا كان المدعى عليه يستند فى براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على

الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمتها ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة " . (نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ المرجع السابق ص ٤٠ قاعدة رقم١١٥) .

الثانى عشر : الإقرار

الإقرار هو اعتراف الخصم بصحة الواقعة المدعى فيها من الخصم الآخر، على أن يكون من شأن اعترافه بالواقعة أن تنتج آثاراً قانونية ضده، مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة ثابتة فى حقه . ومن ثم فإن الاقرار عمل قانونى بإرادة منفردة، ولذلك يجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانونى ، من حيث وجود الارادة والتعبير عنها وصحتها، فيجب أن تتوافر فى المقر أهلية التصرف فى الحق المقر به وأن تكون إرادته حرة وسليمة أى لا يشوبها عيب من عيوب الارادة، ولا يشترط أن يتم الاقرار بعبارة معينة، فالاقرار قد يكون صحيحاً وقد يكون ضمنياً أى يستفاد من سلوك المقر .

هذا والإقرار يجب أن يكون لاحقاً لقيام النزاع ، أما إذا حدث ذلك من قبل قيام النزاع فإنه لا يعد من قبيل الإقرار . ويلاحظ أن الإقرار لا يحتاج إلى قبول من المقر له، لأنه تصرف قانونى بإرادة منفردة ، فصدور الإقرار يلزم المقر ولا يستطيع العدول عنه إلا لسبب من الأسباب التى تبطله . وإذا صدر الإقرار يلزم المقر ، أما المقر له فلا يلتزم بالإقرار فله أن يتمسك به وله أن يطرحه ويستمر فى إثبات الواقعة التى يدعيها بما يتوافر لديه من طرق أخرى للإثبات .

- وينقسم الإقرار إلى :

- إقرار قضائى : **وهو ما يصدر من أحد الخصوم أمام القضاء أثناء السير فى الدعوى التى صدر بشأنها الإقرار .**
- إقرار غير قضائى : **هو ما يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء ، أو أمام القضاء ولكن فى دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار .**

- ونتعرض لبيان كل نوع منها كالآتى :

١. الإقرار القضائى :

يبين المشرع الإقرار القضائى بالنص عليه فى المادة ١٠٣ إثبات بأن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

وعلى هذا فيشترط فى الإقرار أن يصدر من الخصم أمام القضاء وأثناء سير الدعوى.

وأوضحت المادة ١٠٤ إثبات أن الإقرار حجة قاطعة على المقر وأن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا طلب على وقائع متعددة وكان وجود كل واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى ويتضح من هذا النص إن الإقرار حجة على المقر. وأنه لا يجوز تجزئة الإقرار.

٢. الإقرار غير القضائى :

هو الذى يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء أو داخل مجلس القضاء ولكن فى دعوى أخرى غير متعلقة بموضوع النزاع . وقد يصدر الإقرار شفاهة وقد يكون كتابة يرد فى رسالة أو أى ورقة أخرى غير معدة لإثبات الواقعة محل النزاع وهو عمل قانونى من جانب واحد من أعمال التصرف والإقرار غير القضائى خاضع لتقدير القاضى له أن يأخذ به دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغاً وله سنده من ذات الأقوال . فإذا ما تأكد القاضى من صحة الإقرار فإنه يلتزم بالأخذ به وتكون له نفس حجية الإقرار القضائى وهنا يتساوى الإقرار القضائى مع غير القضائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الإقرار . ماهيته . اعتراف شخص بحق عليه لآخر بانشاء الحق فى ذمته لازمة قيام الحق المقر به قبل صدور الإقرار . (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) . وبأن " الإقرار المعتبر . شرطه . صدوره من المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوته على سبيل الجزم واليقين . ١٠٤ إثبات. (الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/٧).

وبأن " الاستخلاص السائغ لدلالة الإقرار والظروف الملابسة له . استقلال قاضى الموضوع

به بلا رقابة من محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/٧). وبأن " الإقرار الوارد فى محضر الشكوى الإدارية . إقرار غير قضائى . للقاضى الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٧/١١/١٥). وبأن " استخلاص الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع تجزئتها للاقرار وأخذها بعضه دون الآخر . جائز . شرطه . بيان كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصه سائغاً . (طعن رقم ٢١٨١ س ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١). وبأن " الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . جواز اعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو عدم الأخذ به أصلاً . شرطه . (الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠). وبأن " الإقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس إقراراً قضائياً ملزماً اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره . متروك لمحكمة الموضوع . متى رأت عدم الأخذ به . عليها بيان سبب ذلك . (الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥).

الثالث عشر : القرائن : القرينة هى ما يستنبطه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول. وهى تنقسم إلى نوعين : قرائن قضائية ، وقرائن قانونية فالقرينة القانونية هى ما يستنبطه المشرع نفسه من حالات يغلب وقوعها عملاً وينص عليه فى صيغة عامة مجردة . وهى لا تعتبر أدلة بمعنى الكلمة وإنما هى تنقل عبء الإثبات من على عاتق المكلف به ان كانت بسيطة أو تعفى من الإثبات نهائياً أن كانت قاطعة .

والقرينة القضائية : هى ما يستنبطه القاضى من وقائع الدعوى المعروضة عليه وذلك باستخدام الوقائع التى تثبت له للدلالة على وقائع أخرى .

- ونتعرض للقرينة القضائية أولاً ثم بعدها للقرينة القانونية كما يلى :

أولاً : القرائن القضائية :

قرر المشرع المصرى فى المادة رقم ١٠٠ من قانون الإثبات على أن "يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة . ومعنى ذلك أن القاضى حر فى اختيار أية واقعة من الوقائع التى تثبتت أمامه ليستنبط منها قرينته على صحة الواقعة المدعاة ، فضلاً عن أنه حر فى تكوين اعتقاده ، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية ولا يقتنع بعده قرائن أخرى يرى أنها ضعيفة . ذلك أن استخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان استخلاصها سائغاً ومقبولاً كما أن الأخذ بقرينة دون غيرها مما يدخل فى سلطتها التامة فى الموازنة بين الأدلة والترجيح بينهما، فحجية القرينة تتوقف على اقتناع القاضى .

- الحالات التى يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية : يبين المشرع المصرى فى المادة رقم ١٠٠ من قانون الإثبات على أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، وعلى ذلك لا تجوز القرائن القضائية فى إثبات التصرفات القانونية التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيها أو الغير محددة القيمة . ولا فى إثبات التصرفات القانونية التى يتطلب القانون الكتابة لإثباتها أيا كانت قيمة التصرفات كالصلح والكفالة .

فالقرائن القضائية إذن تفى فى إثبات الوقائع المادية والتصرفات التجارية، والتصرفات المدنية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيها.

واستثناء تجوز القرائن القضائية فى إثبات من كان يجب إثبات بالكتابة إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة . أو إذا قام مانع من الحصول على دليل كتابى. أو إذا فقد السند الكتابى بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه . والقرائن القضائية قد تنتهى إلى أن تصبح قرائن قانونية مثال اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة (م ٥٨٧ مدنى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها. قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها عند عدم الأخذ بها بالرد عليه استقلال ما دام أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها. (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٥/١١/٧). وبأن " الدفاتر غير التجارية والأوراق المنزلية . جواز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الإثبات ٢٣٧ تقل بالقرائن . الاستثناء م١٨ إثبات . اعتبارها دليلاً كاملاً ليست له حجية مطلقة فى الإثبات . أثره . لمن صدرت منه وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٣/٦). وبأن " استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً سنده فى الأوراق . مؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليها الحكم قضاءه. (الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٣/١٦). وبأن " عدم بيان الطاعن وجه ما ينعيه من فساد على القرائن التى عول عليها الحكم فى قضائه . أثره . عدم قبول النعى. (الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠). وبأن " محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير القرائن . متى كان استنباطها سائغاً ". (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٦/٥/١٥). وبأن " استنباط القرائن القضائية من اطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة . عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حده." (الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩). وبأن " مرض الموت . ماهيته . استطالة المرض لأكثر من سنة . عدم اعتباره مرض موت مالم يقع التصرف خلال فترة اشتداد وطأته التى تعقبها الوفاة . تقدير وقوع التصرف فى مرض الموت من عدمه . من مسائل الواقع التى لا يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧). وبأن " إقامة الحكم قضاءه على قرائن

متسانده دون بيان أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة .فساد احداها يؤدى بالدليل المستمد من تساندها. (الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٥/١١/٢١). وبأن " اعتبار المحرر العرفى دليلاً كاملاً فى الإثبات . شرطه أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره . أثره . اعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل آخر يؤيده والقاء عبء اثبات عكسه على من وقعه (الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٢٣/٦). وبأن " اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة مانعة من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة . مناطه . أن يكون قد تم تسليمه برضاء من إصدره إلى المستفيد منه . بقاؤه فى حوزة من إصداره أو انتقاله بغير رضاه إلى التمسك به . أثره . اعتباره فى حكم الورقة المنزلية . (الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/٣/٦).

ثانياً : القرائن القانونية

هى ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر آخر مجهول .

- وقد ذهب الفقه القانونى إلى تقسيم القرائن القانونية إلى :

١. القرينة القانونية البسيطة وهى التى يجوز إثبات عكس دلالتها .

٢. القرينة القانونية القاطعة وهى التى لا يجوز إثبات عكس دلالتها .

- حجية القرائن القانونية فى الاثبات : القرائن بنوعيها تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع ، وجميع القرائن القانونية قابلة لاثبات العكس نظراً لاحتمال عدم مطابقتها للواقع . ومع ذلك فهناك قرائن قانونية نص المشرع على أنها غير قابلة لإثبات العكس . وهذا ما دعا الفقه إلى تقسيم القرائن القانونية إلى قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها ، وقرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.

أولاً : القرائن البسيطة : قرر المشرع فى المادة رقم ٩٩ من قانون الإثبات على أن " القرينة القانونية تعنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

ويتضح لنا من هذا النص أن الأصل فى القرائن القانونية أن تكون بسيطة أى يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات . والأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة ١٣٧ من القانون المدنى من أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك. فالمدين يستطيع أن يدحض هذه القرينة بأن يثبت أن سبب الالتزام غير مشروع .

ثانياً : القرائن القانونية القاطعة : وهذه لا يمكن نقض دلالتها بإثبات العكس ومثالها ما يعبر عنه بقوة الأمر المقضى .فإذا أصدر حكم فى نزاع واستنفذ طرق الطعن فيصبح قرينة على صحة ما فصل عليه ولا يقبل إثبات مخالفة الحكم للحقيقة . (م ١٠١ إثبات)

وقد قضت محكمة النقض بأن : للبائع أو ورثته أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن البيع يخفى فى حقيقته رهناً . بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . قرينة قاطعة على أن العقد قصد به اخفاء رهن . أثره . بطلان العقد سواء بصفته بيعاً أو رهناً . م ٣٣٩ مدنى قديم . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٧/٢/١١). وبأن " انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها ف المادة ٩٣٧ مدنى . لا يحول دون استنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن . (الطعن رقم١٢٥٨ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤). وبأن " قرينة قوة الأمر المقضى م ١/١٠١ إثبات . شرطها . وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٧٨/٢/٤). وبأن " شراء المورث لورثته والتبرع بالثمن لا يمنع من تجيز التصرف . قرينة المادة ٩١٧ مدنى . عدم انصراف حكمها إلا الى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته . (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٦/٦/١٢). وبأن " المرض الذى تزيد مدته على سنة . مناط اعتباره مرض موت . حصول التصرف فى فترة تزايده واشتداد وطأته حتى

يغلب عليه الهلاك ودنو الأجل ثم ينتهى بالوفاة . " (الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٠/١٠). وبأن " المنع من إعادة نظر المسألة المقتضى فيها . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة . لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١). وبأن " المسألة الأساسية . الفصل فيها بقضاء نهائى حائز قوة الشئ المحكوم فيه . أثره . امتناع التنازع فيه فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين . لا أثر له.(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١).

الرابع عشر : اليمين الحاسمة

- تعريف اليمين الحاسمة : هى التى يوجهها الخصم إلى خصمه ، الذى تعذر عليه تقديم الدليل المثبت لدعواه ، إلى الخصم الآخر وذلك لحسم النزاع القائم بينهما.

وإذا قدم المسئول للمحكمة الجزائية ورفع المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية تعويضاً عن الضرر الذى أصابه من الفعل الضار الناشئ عن الجريمة فلا يجوز مطلقاً توجيه اليمين الحاسمة من المتهم المدعى المدنى ولا من المدعى المدنى للمتهم لإثبات أو نفى المسئولية لأنه يترتب على ذلك ثبوت التهمة إذا حلف المدعى المدنى أو نكل المتهم عن الحلف وليس من حق أحدهما أن يرتضى الآخر قاضياً فى المسائل الجنائية لأنها من النظام العام كما أن القاضى الجنائى لا يمكنه أن يحكم بالتعويض لثبوت الجريمة دون أن يحكم بالعقوبة فضلاً عن أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية تخضع للقواعد الجنائية لأنها تابعة للدعوى الجنائية .

ويسرى المبدأ السابق سواء أكانت الدعوى الجنائية قد أقامتها النيابة العامة وادعى فيها المضرور مدنياً أم أقامها المدعى المدنى بالطريق المباشر وادعى فيها مدنياً.

وإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وكان موضوعها التعويض عن خطأ يكون جريمة توجيه اليمين الحاسمة من المدعى (المضرور) للمدعى عليه (المسئول) على عدم

ارتكابه الجريمة، ذلك أنه لا يجوز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً. (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصورى والأستاذ حامد عكاز الطبعة الثالثة ص٥٦٨ وما بعدها).

أما إذا كان موضوع الحلف لا يشكل جريمة أى فى نزاع مدنى فقد أعطى القانون لكل من الخصمين الحق فى توجيه اليمين الحاسمة ، وتوجيه اليمين الحاسمة هى تصرف قانونى بإرادة منفردة يقصد به صاحبه الاحتكام إلى ذمة خصمه وتحمل الآثار القانونية التى تترتب على ذلك.

ولقد تصدى المشرع فى المواد ١١٤- ١٣٠ من الإثبات لكيفية الإثبات وطرق توجيه اليمين الحاسمة والمتممة مبيناً أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها . ولمن وجهت إليه أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

- شروط توجيه اليمين : لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى وقاعة مخالفة للنظام العام . وأن يكون الواقعة موضوع اليمين منتجة فى الدعوى . ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها . ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه . ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .
- أثر توجيه اليمين بالنسبة لمن وجهها : لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف هذا ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو وردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب

اليمين بحكم جنائى كان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد تكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

- النكول عن اليمين : وكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من وردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .
- اجراءات توجيه اليمين : يجب على من يوجه التى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة . هذا وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين الى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها . أما إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك . وإذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك . وإذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطوق للخصم أن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة . وإذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه . وتكون تأدية اليمين بأن يقول

الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة. ولمن يحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك. هذا ويعتبر فى حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة أن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها . ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب.

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الإثبات على أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة أن الشارع . وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى . قد أقر الفقه والقضاء على ما قيدا من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف عن واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يميناً حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضده ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية . وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين ٢١٥، ٣٤٠ عقوبات لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها . فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض وبموجب نقضه وإلغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة . (نقض ١٩٨٠/٣/١٣ طعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية). وبأن " حق من وجه اليمين الحاسمة أوردها ف العدول عن ذلك عدم سقوطه إلا بإعلان من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه قبوله الحلف. م ١١٦ إثبات . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢). وبأن " حق من وجه إليه اليمين الحاسمة فى العدول عنها . عدم سقوطه إلا إذا أعلن من وجهت إليه استعداده للحلف .

تخلف ذلك . أثره . بقاء حق العدول قائماً إلى أن يتم الحلف . م١١٦ إثبات . (الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨). وبأن " أنه لما كان من المقرر عملاً بالمادة ١١٥ إثبات أنه يجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه . فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه به . فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى بتوجيه اليمين إلى الدائنة الحاجزة فى دعوى الاسترداد على أن المحجوزات مملوكة لمدينها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. وكذلك لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للوراثة عن واقعة شخصية للمورث . (نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن رقم ٨١٦س ٤٥ق). وبأن" استخلاص كيدية اليمين الحاسمة أو عدم جدية الدفع بالجهالة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً له أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها . استخلاص المحكمة كيدية اليمين بشأن حقيقة مضمون العقد وكيدية دفع الطاعنين بجهالة بصمة الختم المنسوبة لمورثتهما من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على ورقة النزاع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال" . (الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٦ قضائية ١٩٨٩/٣/٢٨) .

الخامس عشر : الخبرة

الخبرة نوع من المعاينة يحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوافر فى القضاء كالطب والهندسة وغيرها فإذا تطلب تأكيد واقعة أو استخلاص نتائج موضوعية من هذه الواقعة معرفة فنية علمية أو نظرية لا تتوافر لدى المثقف العادى ، فإن القاضى . وهو الخبير فقط فى القانون . يسعى إلى هذه المعرفة لدى غيره ، أن يستعين بخبرة غيره . وللقاضى أن يستعين بخبير بالنسبة لأى فرع من فروع المعرفة التى لا يفترض فيه العلم بها ، ولهذا فإنه كما قد يستعين بخبير زراعى أو هندسى أو طبى لا مانع من أن يستعين بخبير فى قواعد قانونية لا يفترض فيه أن يعلمها كالقانون الأجنبى . وتختلف مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضى ، فقد تقتصر على مجرد إرشاد القاضى إلى القواعد الفنية التى يحتاجها القاضى لتأكيد الواقعة محل الإثبات أو لاستخلاص نتائج موضوعية منها ، وقد تمتد . وهو

الغالب . إلى قيام الخبير بنفسه بهذا التأكيد . على أنه أياً كانت مهمة الخبير فإنها يجب ألا تمتد إلى التقدير القانونى . فهذا التقدير هو عمل القاضى دون غيره . والقاضى هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الاستعانة بخبير ، ولهذا فإن الالتجاء إلى الخبرة يرجع لتقديره ، ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض. على أنه أحياناً ينص القانون على وجوب الاستعانة بخبير. ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا تعلق الأمر بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة ولا يعلمها إلا أهل الخبرة ، فإن على القاضى إن بينها فى حكمه أن يفصح عن مصدر علمه بها من أوراق القضية وإلا اعتبر قضاء بعلمه الشخصى غير جائز . وفى هذه الأحوال تكون الاستعانة بخبير وجوبية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز لمحكمة الموضوع المختصة بنظر دعوى التعويض . سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى . إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل ، لمباشرة المأمورية التى تحددها له المحكمة ، وهى تحديد الضرر الذى أصاب المدعى بسبب المدعى عليه ، وتقدير التعويض الجابر للضرر . (نقض مدنى طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢١). وبأن " محكمة الموضوع ، أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسباب . مؤداه . اعتباره جزءاً من الحكم . المنازعة كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض"(الطعنان رقما ٢٢٤٣، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٥١). وبأن " تقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بندب خبير آخر متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨). وبأن " الاعتراض على شخص الخبير أو عمله . وجوب إبدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكم النقض ." (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥). وبأن " عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه يفيد أنها لم

تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما تستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد . شرطه . تحقيق الغاية من ندبه . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥). وبأن" محكمة الموضوع . غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر أو الإحالة إلى التحقيق طالما وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها. (الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦).

نفى المسئولية من جانب المدعى عليه

تنفى مسئولية المدعى عليه إذا أحدث ضررا للغير فى عدة حالات حددها المشرع على سبيل الحصر أولى هذه الحالات إذا كان فى حالة دفاع شرعى أو فى حالة الضرورة أو فى حالة تنفيذ أمراً صادرا من رئيسه وأخيرا إذا كان هناك سببا أجنبيا لايد فيه . وسنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر على التفصيل التالى :

أولاً : حالة الدفاع الشرعى :

تنص المادة (١٦٦) مدنى على أن " من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ،كان غير مسئول ، على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى ، وإلا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

- المقصود بالدفاع الشرعى : حالة يجبر فيها الشخص وهو فاقد الإدراك والوعى على العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله أو موجه إلى شخص الغير أو ماله . وبديهى أن المسئولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى إلا إذا كان من الجئ إليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير إفراط . فإذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ ، وقاسم المعتدى بذلك تبعه خطأ مشترك يتردد وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف ، يقدره القاضى وفقا لقواعد الخطأ المشترك وجاء عنها بلجنة المراجعة تليت المادة وتناقش الأعضاء فيما هو الدفاع الشرعى واستقر الرأى على أن الدفاع الشرعى هو المحدد بشرطه فى القانون الجنائى كما جاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها " .... على أن يكون مفهوما أن التعويض فى هذه الحالة – حالة تجاوز الدفاع الشرعى – يقتصر على قدر التجاوز فقط " .
- شروط حالة الدفاع الشرعى :

- يشترط فى حالة الدفاع الشرعى أربعة شروط وهم :

١– ١. أن يوجد خطر يهدد مرتكب الفعل الضار .

٢– ٢. أن يكون هذا الخطر حال محدق .

٣– ٣. أن يكون الخطر الذى يقاومه الشخص لدفعه عملا غير مشروع .

٤– ٤. عدم مجاوزة الشخص فى دفاعه الفعل الضار أى أن يكون دفاعه متناسبا دفعه لهذا الاعتداء .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح منه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . (١٩٧٤/٢/١٨ – م نقض ج – ٢٥ – ١٦٤) وبأنه " أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون – حتى مع توافر حسن النية – إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فبه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض " (١٩٦٤/١١/١٦ – م نقض ج – ١٥ – ٦٦٨) وبأنه " من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن وكان

المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد هذه العدوان " (١٩٧٢/٤/٢٤ – م نقض ج – ٢٣ – ٦٠٦ – وبنفس المعنى فى ١٩٦٨/٥/٢٤ – م نقض م – ١٩ – ٧٦٥ – ونقض ١٩٦٣/٤/٩ – م نقض ج – ١٤ – ٣٢٢) . وبأنه " من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبه الطاعن الى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها – لو صح – لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة " (١٩٧٤/٤/٨ – م نقض ج – ٢٥ – ٣٩٦) . وبأنه " من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى " (١٩٧٤/٢/١٨ – م نقض ج – ٢٥ – ١٦٤) . وبأنه " حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين أما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعد وأن فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " (١٩٧٢/٤/٢٤ – م نقض ج – ٢٣ – ٦٠٦) وبأنه " يجب لقيام

حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب ضده هذا الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه – ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقرير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة " (١٩٧٦/١٢/٢٧ – م نقض ج – ٢٧ – ٩٩٥ – وبنفس المعنى نقس ١٩٧٧/١/٣٠ – م نقض ج – ٢٨ – ١٣٨ ، ونقض ١٩٧٤/٤/٨ – م نقض ج – ٢٥ – ٣٩٦ – ونقض ١٩٦٩/١٢/١٥ – م نقض ج – ٢٠ – ١٤١٥) . وبأن " إمكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤدى الى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما" (١٩٦٨/٥/٢٤ – م نقض ج – ١٩ – ٧٦٥ وبنفس المعنى فى ١٩٦٣/٤/٩ م نقض ج – ١٤ – ٣٢٢) . وبأن " ما استطرد إليه الطاعن من آثار تجاوزه حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان " (١٩٧٧/١٢/٥ – م نقض ج – ٢٨ – ١٠٤٣) . وبأنه " يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول . واذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ، ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد اثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام

البوليس وان البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فإن فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص " (١٩٥٥/١٠/٢٠ – م ق م – ١٤ – ١٩٦٨) وبأنه " من المقرر أنه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الأساس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، ولهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (١٩٧٧/١٢/٢٦ – م نقض ج – ٢٨ – ١٠٧٦) . وبأن " حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواه من يد المجنى عليه فصار اعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا " (١٩٧٦/٥/١٠ – م نقض ج – ٢٧ – ٤٨٢) . وبأنه " من المقرر انه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخش منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات " (١٩٧٦/١٠/٤ – م نقض ج – ٢٧ – ٦٩٨) . وبأنه " لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه اذ فوجئ

بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة بشرط أن يكون تقديره مبنيا أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت عن تلك الملابسات ولذلك فان تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه " (١٩٧٧/١/٣١ – م نقض ج – ٢٨ – ١٧٦) . وبأنه " العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته على أسباب معقولة تبرره " (١٩٧٦/٥/١٠ – م نقض ج – ٢٧ – ٤٨٢) .

- و المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته . فلا يكون قبولا ما عرض له المتهم فى دفاعه امام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة . فقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصالحه . إلا أن تمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على ان أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها – باعتبارها كلا

متسقا مترابط القواعد – يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة – الذى يسرى حكمه على الشيك – وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للساحب ان يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، ولما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجيه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد اضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده – إذا ما صدر بنية سليمة – الى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجرد سببا للإباحة ، لما كان ما تقدم وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والشرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة – التى هى الأصل – هى الأولى بالرعاية .

لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه بالإحالة " (١٩٦٣/١/١ – م نقض ج – ١٤ –١) .

- ويجب لكى تلتزم المحكمة بالرد على حالة الدفاع الشرعى أن يكون جديا وصريحا واذا تجاوز الشخص حالة الدفاع الشرعى الذى تتناسب مع الفعل يلتزم بالتعويض وكل ذلك متروك لسلطة محكمة الموضوع . وقد قضت محكمة النقض بأن : التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى – يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا أو أن يكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فاذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فإن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديدا تلتزم المحكمة بالرد عليه . (١٩٦٤/١٠/٢٦ – نقض ج – ١٥ – ٦١٥) وبأن " تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها " (١٩٥٨/١٠/١٤ – م نقض ج – ٩ – ٧٩٢) . وبأن " متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون " (١٩٥٩/٤/٦ – م نقض ج – ١٠ – ٤١٥) .

ثانياً : تنفيذ أوامر الرؤساء

تنص المادة (١٦٧) مدنى على أن " لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد انها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة .

- يشترط لأعمال هذا النص شرطان :

أولاً : أن يكون محدث الضرر موظفا عاما .

وثانياً : أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذا لأمر صادر من رئيس إدارى ولو يكن الرئيس المباشر وعلى من احدث الضرر أن يقيم الدليل لا على اعتقاده وجوب اطاعة هذا الرئيس فحسب ، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه ، وعليه كذلك ، أن يقيم الدليل على أن اعتقاده هذا كان مبنيا على اسباب معقولة وأنه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه . وقد جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تفسيرا للتعديل الذى ادخلته على النض . " .... أن المسئولية لا ترتفع إلا إذا توافرت جميع العناصر التى يتضمنها النص كما ذكر عنها مندوب الحكومة بذات اللجنة أن النص مأخوذ من المادة ٦٣ عقوبات " .

ونخلص من هذا النص بأن طاعة الرئيس لا تمتد الى ارتكاب أى فعل يحرمه القانون كارتكاب الجرائم وانه يجب على المرؤوس عدم تنفيذ الأمر الصادر له عن رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو بأن القانون يعاقب عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل – من تابعها المتهم – بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و ١٦٧ من القانون المدنى – ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما آثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الاباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعبه ولحسن سير العدالة " (١٩٧٠/١١/٢٣ – م نقض ج – ٢١ – ١١٤٠) وبأنه "

إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما وهو اطلاق مدفع وأثبت أن هذا الاهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما اداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بقوله أنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر اليهما من رئيس وجبت طاعته " (١٩٥٠/١١/١٦ – م ق م – ١٦ – ٩٦٩) . وبأنه " من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان مما لا يستاهل من المحكمة ردا" (١٩٦٩/١/٦ – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤) وبأنه " لا يسوغ من المتهم القول اضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام افعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى إدانته بها – هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته " (١٩٦٩/١/٦ – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤) . وبأنه " من المقرر أن اطاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الامور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون اساس فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائي – أن يكون فيما قام به حسن النية ، وأنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة " (١٩٦٤/٤/١٤ – م نقض ج – ١٥ – ٣١٤) . وبأن " لما كان من المقرر ان طاعة المرؤوس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذا طرح دفاع الطاعن المؤسس على أن احرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه

يكون بريئا من قاله الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٢/١١/١٩ – م نقض ج – ٢٣ – ١٢١٦) .

ثالثا : حالة الضرورة : - تنص المادة (١٦٨) مدنى على أن :

" من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا ".

حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها فهى تؤدى الى التخفيف ، إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراع القاضى مناسبا ..... أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور ، وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب . وينبغى التحرز فى هذا المقام ، ومن التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية ، وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى ، ففى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحه عن إحداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة ، فهى على النقيض من ذلك ، تلجئ الى الاضرار الجاء لا قبل للفاعل بدفعه ، ثم أن الخطر الداهم الذى يقصد الى توقيه ، فى حالة الضورة ، لا يكون للمضرور يد فى إحداثه ، ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، إذا كان العمل الضار لم يدفع إليه خطر خارجى وإنما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه . ففى هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا . ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه .

- ولا يجوز أن يتدخل الشخص بفعله لارتكاب الفعل الضار مما ينتج قيام الخطر الأمر الذى يترتب عنه عدم تطبيق نص المادة (١٦٨) مدنى لانتفاء حالة الضرورة الذى هى غاية النص المذكور . وقد قضت محكمة النقض بأن : **الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه**

الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما يقارف جريمة فى سبيل النجاه مما ارتكبه " (١٩٦٩/١/٦ –م نقض ج – ٢٠ – ٢٤) وبأن " اقتياد الضابط للمتهم الى مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٧١/٦/١٣ –م نقض ج – ٢٢ – ٤٧٢) .

وحالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ الى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب سقوط الأمطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساسا لقضاؤه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجأة الى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط

المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب سقوط الأمطار والضرورة التى لجأت المطعون ضده الى أقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت للجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم فى بيانه " (١٩٧٥/١١/٢ – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستاهل من المحكمة ردا . (١٩٦٤/٣/٣٠ – م نقض ج – ١٥ – ٢٢١) . وبأنه " من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا يتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب " (١٩٧٤/٢/١١ – م نقض ج – ٢٥ – ١١٩) . وبأنه " لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعنية من العقاب الى حالة الخطر الذى يهدد المال – على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٥) وبأنه " يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبى التى تمنع

المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به وأنه كان ينبغى دفع مضره لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ، عملا جائزا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة " (١٩٧٠/١/١٨ – م نقض ج – ٢١ – ٩٤) .

رابعا : انتفاء الضرر :

- تنتفى المسئولية العقدية أو التقصيرية إذا لم يتسبب الخطأ فى ضررا لأن الضرر شرطا لقبول دعوى التعويض ، وقد قضت محكمة النقض بأن : ثبوت أن الضرر من جراء تنفيذ مشروع للرى ، كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما ، القضاء بأنه ليس هناك محل للتعويض ، لا يكون قد أخطأ " (نقض مدنى جلسة ١٩٤٤/٥/٤ – مجموعة القواعد القانونية ١ – ٢٦٣ – ٣٥) . وبأن " تقدير الضرر ليشمل ما لحق المضرور من خسارة ومما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول " (نقض مدنى جلسة ١٩٦٦/١١/٨ – مجموعة القواعد القانونية ١٧ – ٤ – ١٦٢٩ – ٢٣٠) . وبأن " تمسك الطاعنة بأن المطعون عليه لم يلحقه ضرر من فصله ، للأسباب التى استندت إليها فى دفاعها ، التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى يحتمل أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، يجعل الحكم مشوبا بقصور يبطله " (نقض مدنى جلسة ١٩٦٠/١/٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض ١١ – ١ – ٢٥ – ٢) .
- واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع ، بغير معقب ، مادام استخلاصها سائغا فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر المزعوم ، ترتبه على تأخير الملتزم فى الوفاء ، من عدم كفاية الدليل الذى استند اليه طالب التعويض

، ففهمها فى ذلك متعلق بالواقع ، ولا تراقبها فيه محكمة النقض " (نقض مدنى جلسة ١٩٣٤/١١/١ – المرجع السابق ١ – ٢٦١ – ١٧) . وبأن " عدم قول الحكم بانتفاء الضرر عن ملك المدعى ، بل قوله بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى أجرتها المحكمة ، أقل من جميع الوجوه من الأضرار التى كانت موجودة من قبل ، إقامة الحكم قضاءه برفض طلب التعويض ، لا يصح وصفه بقصور أسبابه " (نقض مدنى جلسة ١٩٤٤/٢/٢٤ – مجموعة القواعد القانونية ١ – ٢٦٣ – ٣٣) .

خامسا : نفى رابطة السببية باثبات السبب الأجبنى : تنص المادة ١٦٥ مدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك " ويتضح لنا من هذا النص بأن رابطة السببية تنتفى عن وجود سبب أجنبى لا يد للمدعى عليه فيه ويتمثل السبب الأجنبى فى :

١. القوة القاهرة أو الحادث الفجائى . ٢. خطأ المضرور .

٣. خطأ الغير .

- و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء : من المبادىء الأساسية فى القانون الجنائى أنه لا يمكن تحميل شخص تبعه واقعة مؤثمة جنائيا ما لم ترتبط هذه الواقعه بنشاط ذلك الشخص برابطه السببية المادية أو العضوية ، ذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعة مؤثمة جنائيا بغير توافر الإسناد المادى أو بغير إسنادها ماديا إلى نشاطه الإداربحسبانه السبب المباشر فى حدوثها ، يعنى المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير –كما لو كان هذا الغير قد أكرهه ماديا على إحداث الواقعة الإجرامية – و إما عما يقع بفعل القضاء و القدر ، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو ما يجرى مجراها و لا دخل لإرادة المتهم فيما حدث .سوف نتناول فيما يلى إمتناع المسئولية بسبب القوة

القاهرة و الحادث المفاجىء (الدكتور عبد الأحد جمال الدين ، و الدكتور جميل عبد البار الصغير – المبادىء الرئيسية فى القانون الجنائى – ص ٥٧٣)

(١) القوة القاهرة : **Force majeure** هى ذلك السبب الأجنبى أو القوة الخارجية الطبيعية التى يخضع لها الإنسان لا محاله ، و لا يمكنه دفعها أو مقاوتها ، وتسخره فى إرتكاب فعل أو إمتناع . و تتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير آدمية ، ولكنها قوة طبيعيه أى من فعل الطبيعه كالعواصف و الزلازل. كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادى أو مقاومة عضوية للفرد الذى يغدو حينئذ مجرد أداه طيعة سخرتها قوى الطبيعية . وعلى ذلك القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته وإختياره بصفه مادية مطلقه ، فترغمه على إتيان عمل – فعلا كان أو إمتناعا– لم يرد ما كان يملكله دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمه للمسئولية الجنائية ماديا (دكتور يسر أنور المرجع السابق ، رقم ٢٤٥ ، ص ٣٦٣ والدكتور عبد الاحد جمال الدين والدكتور جميل عبد الباقى الصغير المرجع السابق – ص ٢٧١ و ما بعده)

وقد أثير موضوع القوة القاهرة مرات قليلة أمام القضاء الجنائى المصرى فدفع بالقوة القاهرة سائق سيارة إعترض طريقه فجأة غلام صغير فى مفترق الطرق ، فلما أراد تفاديه بالصعود على الأفريز قتل شخصا كان عليه . و ذهبت محكمة النقض على أساس من الصواب إلى أن هذا الفعل لا يصح أن يوصف بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادة السائق فيها ، إنما هذا الفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بانه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدثت عنها المادة ٦١ عقوبات " إذ أن إرادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمه متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل أنه لم يرتكب ما إرتكبه إلا مريدا مختار بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذى إعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة " (نقض ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعدالقانونية ج ٥ ، رقم ٣٠٣ – ص ٥٧٢) . كما قضى

كثيرا بأن المرض الذى يعتبر من الأعذار القهرية هو ذلك الذى شأنه أن يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية و مباشرة أعماله كالمعتاد . أما التوجه إلى المستشفى فى فترة محدده لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم فإنه لا يعتبر من الأعذار القهرية " (نقض ١٩٢/١/١٦مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠-٧٢) .

(٢) الحادث الفجائى : الحادث الفجائى عامل طارىء يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداه لحدث إجرامى معين دون أى تصال إدارى بين هذه الحدث و بين ذلك الإنسان ، و يستوى فى ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا إنسانيا فالحادث الفجائى هو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة و مطلقة على الجانب العضوى أو المادى للإنسان فلا يقوم الركن المادى فى الجريمة ، و بالتالى لا يقوم أيضا الركن المعنوى ، وتتجرد الإدارة من أية صورة من صور الخطأ الجنائى . (دكتور يسرى أنور المرجع السابق رقم ٢٤٨ ص٣٦٦)

- تطبيقات الحادث المفاجىء: من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجىء لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تنذر به، فى عقد السيطرة على سيارته مما تسبب فبإصابةشخص كان يسير على جانب الطريق، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة أحد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتدهمه. و لا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السيارة مبعثه عوامل وظيفيه ترجع إلى التعب و الإرهاق الناتج عن جهد عضوى زائد لساعات طويلة. فالسائق مسئول ومخطىء إذا لم ينتبه و لم يأخذ فى إعتباره إحتمال فقده السيطرة على القيادة حتى إنتهاء رحلته الطويلة، وهو يسأل حينئذ عن خطأ غير عمدى. كما لا يعتبر حادثا مفاجئا ما يصيب قائد السيارة من إرتباك فى الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة فى الإتجاه المضاد، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية .
- ما يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى :

- يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى شرطان هما:

عـــدم إمكـــان التوقيـــع **Imprévisibilité** وعـــدم إمكـــان الـــدافع **Irrésistiblit é** فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو إستحال دفعه لم يكن قوة قاهرة و لا حادثا فجائيا ، و كذلك إذا أمكن دفعه حتى لو إستحال توقعه . و المعيار هنا موضوعى لا ذاتى فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقا لا نسبيا ، لا بالنسبة للمتهم وحده ، بل بالنسبة لأى شخص يكون فى موقفه ، أسوة بنفس الضابط المدنى فى تقدير إستحالة التوقع و الدفع بالنسبة للمدين بالتعويض . (عبد الرازق السنهورى – المرجع السابق رقم ٥٨٧ – ج٣ – ص ٧٧٨ وما بعدها و الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٢) .

- آثار القوة القاهرة و الحادث الفجائى : لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة و بين الحادث الفجائى ، فكلاهما يعدم هذه المسئولية ماديا . فهما لدى المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف فى القانون ، فلا يعتبر الحادث ناشئا عن سلوك المتهم و إنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائى . ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفاعل حيئذ أى فعل يكون فى مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول فى الواقع السلوك الإرادى المعبر عن شخصية الفرد ، أى ينعدم الركن المادى و تنتفى الجريمة . وكذلك فإن القوة القاهرة و الحادث الفجائى يعتبران أيضا من أسباب المسئولية المدينة فتنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرية أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك "

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية حارس الشيء المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشىء و الضررالذى وقع وذلك بإثبات

أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدله فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير و قد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى و الضرر أصاب المجنى عليه علقوله "و حيث أنه و إن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار و توجه لزيارة شقيقه ، فإن علاقة السببية منتفية بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدله للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى ... صعد تلك السيارة و قادها فى غيبة سائقها فهم نجل المستأنف و قتله الامر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة ٢/١٧٨ مدنى" و كان هذا الذى حصله الحكم و أقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لإنقطاع علاقةالسببية بين خطئه و الضر الذى حاق بالمجنى عليه هوإستخلاص سائغ و صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و من شأنه أن يؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس و متبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعىعليه الخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض ١٤٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧) . و بانه "سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى – فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث – من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولايستحيل على قائد السيارة التحرز منها " (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/٧ طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ قضائية لم ينشر) . و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حاله أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم إمكان توقعه وإستحالة رفعه أو التحرز منه . و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى فى الظورف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز

منها . وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قدإنتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة – المضرورة – بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣-٢-١٥٥١ – ٢٩٠) .و بأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا و مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . و لما كان الحكم – بعد أن دلل عل خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة إجتياز سيارة أمامية ، بإنحرافةإلى حافة الجسر أقصى اليسار ، و فى طريق ضيق سبق أن مر منه ، ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى إنقلاب السيارة – إستظهر رابطة السببيه بين هذا الخطأ و النتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ، و حصول الحادث نتيجة لهذا الخطا ينتفتى به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى و هو إنهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه إشترط لتوافر هذة الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منه . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى و التصوير الذى إطمأنت المحكمةإليه ، و مناقشة أدلة الثبوت و مبلغ إقتناع المحكمة بها ، ممالايقبل إثارته أمام محكمة النقض " (نقض جنائى مجموعة محكمة النقض ١٦-١-٤-٢) . و بأنه" وحيث أن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، إنه إذ دانه بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ ، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع و فساد فى الإستدلال ، و ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه أن الحادث مرده الإنفجار المفاجىء للإطار الأيسر للسيارة قيادته،و هو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بقالة أن إنفجار اللإطار يرجع إلى ضغط اللإصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند فى ذلك إلى دليل فنى ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من أن إنفجار الإطار مرده إلى عيب المادة التى صنع منها الإطار ، و

الضغط الداخلى و سوء حالة الطريق ، كما إتخذ من تراخى الإدلاء بهذا الدفاع إلتحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته . و من حيث أنه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه – إنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل أقوال شهودها ، و مؤدى التقارير الطبية والمعاينة التى أجرتها النيابة العامة – عرض لدفاع الطاعن القائم على أن سبب الحادث مرده إلى قوة قاهرة ، و أطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو إنفجار إطار السيارة ، إذ أنه لم يذكر واقعة إنفجار الإطار إلا بتحقيقات النيابة العامة . و أنه إستقر فى يقين المحكمة أن إنفجار الإطار ناتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحته . أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا إلى غاية الأمر فيها . و كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن إنفجار الإطار نتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث ، و كان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن إنفجار الإطار يرجع إلى عيب فى المادة المصنعة للإطار ، و الضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، و من ثم فإن المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته ، لأنه تأخر فى الإدلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغيربه وجه الرأى فى الدعوى كما أن إستعمال المتهم حقة فى الدفاع فى مجلس القضاء ، لا يصح البته أن ينعت بعدم الجديه ، و لا يوصف بأنه متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه و تحقيقه ، للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه معيبا يكون بمايبطله و يوجب نقضه و

الإحالـة ، بغيـر حاجـة لبحـث بقيـة أوجـه الطعـن " (نقـض جنـائى ١٩٩٠/٥/١٧ طعـن ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ق) .و بأنه " لما كان الحكم الإبتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فى قوله ، بما أنه كان يتعين على المتهم – و قد إستشعر الخطر و لم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة القادة فى مواجهتة للنور المبهر – أن يهدىء من سرعة سيارته . و إذ لم يفعل ذلك ، و فوجىء بعربة النقل أمامه وإصطدم بها ، فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانه . ثم أضاف الحكم المطعون فيه – ردا على ما دفع به الطاعن من توفر القوة القاهرة – قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة ، عدم وجود آثار فرامل على الطريق ، مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراءات لتفادى الإصطدام بعربة الكارو . و لا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى إتجاهين مضادين رغم وجود عربة كارو ..." لما كان ذلك ، و كان ما أورد الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف و سائغ فى إستظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن . وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، و أوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ، و رتبت عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى " (نقض جنائى ١٩٧٧/١٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٨– ٢٣٧ – ٥٣) . و بأنه" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى و جدت القوة القاهرة و توافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، و إنقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، إمتنعت المسئولية عن المتهم ، إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ مجرد إنحراف الطاعن بسيارته إلى الإتجاه

المضاد ، دليلا على خطئه ،و كان ما أورده الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع إلى حادث فجائى على النحو السالف إيراده ، لا يستقيم به إطراح هذا الدفاع ، إذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع إنفجار الإطار أو يتداركه ، إستنادا إلى دليل فنى ثابت بالأوراق ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان إصابات المجنى عليهم ، كيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور إستظهار رابطة السببية – وهو ما يتسع لوجه الطعن – بما يوجب نقضه و الإحالة .(نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ١٥٦٣٧ لسنة ٥٩ق) و بأنه "من حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام – خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله و حيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى إنتهى بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام – خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فقوله لإبتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . و لما كان الثابت بذلك التقرير أن السبب الحادث هو إنفجار إطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة التهم فجأة ، مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة و إنحرافها يسار لعدم الإتزان ، نتيجة القوى المؤثرة على لسيارة قيادة المتهم ، فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى تترتب عليه إصابات المجنى عليهم ، التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير ، سببه الوحيد هو الحادث الفجائى والقوة القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية و لاتتحقق به المسئولية ، متعينامعه الحكم ببراءة المتهم مما إستند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية" (نقض جنائى ١٩٨٥/٣/١٣ مجموعة محكة النقض ٣٦ – ٣٩١– ٦٦) .

ثانيا : خطأ المضرور (المجنى عليه) : **القاعدة هى أن خطأ المجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى لأن المتصور أن يكون القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال فى حوادث السيارات راجعا إلى عوامل متعدده ، يتمثل أحدهما فى سلوك الجانى . وثانيها فى سلوك المجنى عليه لا ينفى أو يقطع علاقة السببية إلا إذا إستغرق خطأ الجانى ، وهو لا يستغرق خطأ الجان إلا إذا كان غير مألوف و غير متوقع . أما إذا إشترك خطأ الجانى مع خطأ المجنى عليه فى إحداث النتيجة الإجرامية ، فإنه يصح أن يضع القاضى فى إعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة (الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات بند ٥٥٩ – ص ٤١٠) و إذا كان المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، و أن المضرور وقع منه خطأ ، و أن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق المسئولية التقصيرية . الفرض الأول – أحد الطرفين يستغرق الخطأ الآخر : يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى أن يفوق أحد الخطأين الأخر فى جسامته ، والثانية أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر . الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .**

- و تتتحقق هذه الحالة فى صورتين :
  1. **أن يكون أحد الخطأين متعمدا .**
  2. **أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر .**

وفى الصورة الأولى (الخطأ المتعمد) أما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، و أما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو الخطأ المدعى عليه كأن يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسئولية كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر . مثال ذلك : أن يرى قائد السيارة رجلا كفيف البصر يعبر طريقا مزدحما بالسيارات المارة

دون قائد أو مرشد فيستخف به و تحدثه نفسه أن يصدمه بالعربة ، و ينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرشد لأن سائق السيارة تعمد أن يصدم المضرور ، و لم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا إستغله السائق فى تنفيذ قصده . أما إذا كان خطأ المدعى عليه ، و ترتفع مسئولية هذا الأخير لإنعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الإنتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التكان يسير بها قائد السيارة بمقوله أنه بذلك يكون قد إرتكب خطأ ذلك لأن تعمد الإنتحار هو وحده السبب الذى يتعين الوقوف عنده لوقوع الضرر ، ولم يكن المدعىعليه إلا ظرفا إستغله المضرور فى تنفيذ ما إنتواه . الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضيا بماوقع عليه من ضرر . مثال ذلك . أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين ، و كذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفة لا تعمل ، أو كمن إستحث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مسافرا بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئا ، و يترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه . أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر إصابات ، وكما فى مسيرسيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدثت كل منهما بالأخرى تلفا ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضرار متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث ضررا بالأخر . فكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه ، و يقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرر ، مع ما يدخل فالإعتبار من تسبب المدعى فوقوعه. فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبه قواعد المسئولية التقصيرية ، و يقدر التعويض بجسامة خطأ غريمة الناشىء عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ إشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، و يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضا تعويضا ، ووجدت المحكمة أن

تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين و تقضى لخصمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيسا على أنه مادام كل منهما قد إعتدى على الآخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط . الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر ، و فى هذا يعتبر الخطأ الأصلى – الذى تفرغ عنه الخطأ الآخر – أنه السبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ المضرور . هو نتيجة خطأ المدعى عليه . ، أعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرر و تكون مسئوليته مسئوليه كاملة . مثال ذلك . أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعه فائقة ولا يهدىء من سرعتها قرب منحنى فى الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدة وعدم تقليل السرعة حينما إقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى إستولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة إلتماسا للنجاة بأن ألقى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة إرتطام جسمة بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا نتيجة لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعته الفائقة وعدم محاولة التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى ، لما إرتكب المضرور خطأ القفز من السيارة . أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور ، أعتبر خطأ المضرور، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسئولية على المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية . فإذا صدم قائد السيارة أحد المارة ، و تبين أن المضرور إندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون إحتياط ، رغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ، و كان هذا الخطا هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه – هو الخطأ فى الحراسة – لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ، و إستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، و إنعدمت علاقة السببية ما بين خطأ من قائد السيارة و الضرر ، ومؤدى ذلك إنتفاء مسولية السائق مادام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر .

- بعض التطبيقات العملية لخطأ المضرور : لا يستحق المصاب تعويضا إذا كان إستهدف برضائه لخطر محقق كما لوركب سيارة معده للسباق و لا يستحق أيضا تعويضا من ركب خلف السيارة (متشعبط على السيارة) مخالفا ما تقتضى به اللوائح والتعليمات فلا يجوزله أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضا إذا كان قدقتل نتيجة السقوط . وإذا تداخل شخص من تلقاء نفسه لمنع الضرر عن الغير كما إذا تدخل ولو لمساندة شخص كان راكبا على سلم الأوتوبيس لنجدته من قبل إيقاعه من على السلم فنتج من تداخله ضرر لشخصه فإن من يكون مسئولا عن الحادث فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضا عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتداخله فى الحادث ، إذا كان هذا التداخل قد تدخل بقصد القيام بعمل إنسانى هو منع الاذى عن الأخرين . (قرب هذا المعنى مصطفى مرعى فى المسئولية المدنية بند ١٣٧) .الفرض الثانى – إستقلال كل من الخطأين عن الأخر الفرض هنا أن كل من الخطأين (المدعى عليه و المضرور) يعتبر بذاته سببا فى إحداث الضرر دون أن يكون أحدهم قد تعمد إحداث الضرر ، و أن كلا منهما مستقل عن الأخر و دون أن يكون أحد الخطأين نتيجة للاخر ، فلم يستغرق أيهما الثانى ، و بهذا نكون بصدد تعدد المسئولين المضرور و المدعى عليه . مثال ذلك أنة يرفض مستأجر المنزل مغادرته لإصلاحه و يرفض المالك إجراء الإصلاح فينهدم المنزل على المستأجر . و القاعدة الوارة فى المادة ١٦٩ مدنى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى " . وعلى ذلك يكون المدعى مسئولا عن نصف الضرر ، و يتحمل المضرور النصف الأخر .. و لا يحق له أن يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر ، و فى حالة ما إذا كان المدعى عليه

شخصين و كانا ممسئولان بالتساوى ، فإن للمضرور أن يرجع على أى منهمابثلثى الضرر ، لأنه تحمل نصيبه و هو الثلث الباقى ، و لأن المدعى عليهما مسئولان بطريق التضامن عن الثلثين . و مؤدى ذلك أن المسئولية توزع على المدعى عليهم والمضرور على عدد الرؤوس ، وفى حالة ما إذا كان بين المسئولين المتعددين المضرور نفسه ، فيجب أن يدخل فى الحساب عند توزيع المسئولية فيتحمل نصيبا منها بالتساوى مع المسئولين المتعددين . (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الأول بند ٥٩٦) . و قد إنتقد كثير من الفقهاء مبدأ توزيع التعويض على عدد الرؤوس . لذلك فإن القضاء فى مصر و فرنسا يميل إلى توزيع المسئولية بقدر جسامة الخطأ الذى صدر من كل من إشترك فى إحداث الضرر . فإذا تعذر تعيين جسامة كل خطأ . فعندئذ يكون التوزيع على عدد الرؤوس من بين المدعى عليهم و المضرور بالتساوى بينهم (المسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بند ١٥٠٧) .و يستوى فى توزيع المسئولية عند الإشتراك فى الخطأ أن يكون الخطأ متعمدا أم غير متعمد أم غير معتمد . (المسئولية للأستاذ مصطفى مرعى ص ١٣٧) . ومن المقرر أن محكمة الموضوع لها مطلق السلطة فتوزيع التعويض حسبما تراه مناسبا دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، غير أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره من وجودخطأ المصاب أو نفيه . تعدد المسئولين فالمسئولية فى حالة وقوع خطأ من كل من المدعى عليه و الغير : إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه والغير معا ولم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الأخر بما لا يستغرق معه أحدهما . مثال ذلك أن يطلب الطبيب من الممرض أن يحضر له نوعا معينا من الحقن فأحضر نوعا أخر وسلمه للطبيب الذى حقن به المريض دون أن يستوثق من نوعه فيصاب المريض من جراء ذلك بضرر فإن كلا منهما قد إرتكب خطأ و لم يستغرق أحدهما خطأ الأخر فإنه فى هذه الحالة يكون لضر سببان كل منهما له شأن

فى حدوثه و هو ما يطلق عليه قانون تعدد المسئولين و قد نصت المادة ١٦٩ مدنى على أنه " إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " و مؤدى هذا أن النص تكون القسمة أصلا فيما بين المسئولين بالتساوى على عدد الرؤوس و هذا واضح أيضا من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى فقد كان المشروع النهائى ينص على أن القسمة إنما تكون تبعا لجسامة الخطأ ثم عدل النص بعد ذلك بحيث أصبح الأصل أن تكون القسمة بالتساوى غير أن القضاء المصرى يميل فى أحكامه كما سبق أن ذكرنا إلى الإعتداد بجسامة الخطأ . و رغم صراحة النص فيتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن قسمة التعويض لا تكون سوية بين المسئولين إلا إذا إستحال تعيين من أحدث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم فى إحداثه أما إذا كان من المستطاع تعيين نصيب كل من المسئولين ومدى مساهمتهم فى الضرر فإن للقاضى أن يحدد ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه و نصيب هذا الخطأ فى إحداث الضرر . (السنهورى بند ٥٩٩ و عامر من ٥٣٥) ونظرا لأن النص قد قرر التضامن فيما بين المسئولين فيجوز للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض فيؤديه كاملا من يطالب به ، ثم يرجع على الأخر بنصيبه . (يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه و خطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ،بناء على عملية تشبه عملية المقاصة . ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور ، بسبب الخطأ الذى وقع منه . — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وإلتفت عن إستظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ

المجنى عليه ، و بيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون – فضلا عن قصوره – قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به الدعوى المدنية . (نقض جنائى١١/٢/١٦٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١-٢٨ – ٥٤) .و بأنه " رابطة السببيةكركن من أركان جريمة القتل الخطأ – تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مسائلته عنها ، طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور .كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ،متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .و إذا كان الحكم المطعون فيه – وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن – قد أغفل التصدى إلى موقف المجنعليه ، و كيفية سلوكه ، و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بإنقطاع رابطةالسببية بين الخطأ و ما لحق المجنى عليه من ضرر. وبأن الحادث إنما نشا عن خطا المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر . وهو دفاع جوهرى قد يترتب صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . و كان لزاما على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث و على هذه المسألة تلافى إصابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب (نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥-٣-٥٦٨-١١١) . و بأنه " ما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانه الطاعن ، على أنه إستعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحمله بالزلط ، مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ،دون أن يعرض البته لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون إرتضاه لنفسه ، هو الذى أدى إلى إختلال توازنه و سقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد – فى صورة

الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه و يرد عليه بما ينفده ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧–٤٤–٩٥) . و بأنه " خطأ المضرور قاطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث الضرر . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والمضرر . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة " (نقض ٢٦ /١٩٨٥/٢ طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ قضائية) . و بأنه " إثبات مساهمه المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار . تكييف يخضع للرقابة محكمة النقض " (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ قضائية) . و بأنه – إثبات مساهمة المضرورفى لفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون الرقابة من محكمة النقض " (نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية) .

ثالثا : خطأ الغير : إذا أثبت المدعى عليه فى الخطأ واجب الإثبات أن الضرر الذى لحق بالمضرور راجع إلى خطأ شخصى أجنبى عنه ، وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطا الغير هو السبب الوحيد فى إحداث الضرر ، وإرتفعت عن المدعىعليه كل مسئولية ، و أصبح للمضرور أن يطالب ذلك الغير . مثال ذلك . أن يترك شخص سيارته لدى صديق أو قريب له ليس مسئولا عنه ، فيستعملها و يصيب أخر ، و إن كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه و الغير . فقد ثبت أن للضرر سببين ، وأصبح كل من المدعى عليه و الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، و كانا مسئولين قبل المضرور بالتضامن بينهما ، و جاز لمن وفى التعويض منهماأن يرجع على الأخر بنصيبه فيه ، فيكون توز يع المسئوليه بينهما فى علاق أحدهما بالأخر ، كما فتوزيع

المسئولية بين لا المضرور و المدعى عليه . أما إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ المدعى عليه وحده فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير ولو كان خاطئا ، لإنعدام رابطة السببية بين فعل الغير و الضرر .

وخلاصة ما تقدم ، أنه إذا كان فعل الغير هو الذى سبب الضرر ، فلا مسئولية علىالمدعى عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف ، و سواء أدخل فى الدعوى أو لم يدخل فيها ، و سواء كان هذا الغير أهلا لإحتمال المسئولية أم لم يكن أهلا لصغر أو جنون ، أما إذا إجتمع خطأ الغير مع خطأ المسئول و ترتب الضرر عليهما معا . ويعتبر المسئول مخطئا ولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير ، إذ كان واجبا عليه أن يتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه و مما هو جدير بالذكر أن فعل الغير لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفض منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .قسمة التعويض فى حالة ما إذا كان خطأ الغير وخطأ المدعى عليه مفترضا : سبق أن أوضحنا أنه كان كلا من الخطأ وقع من المسئول الذى من المسئول و الخطأ الذى وقع من الغير واجب الإثبات وقد ثبت فى جانب كل منهما فإن للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملا أما إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب أى منهما أو فى جانب كليهما مثل الخطأ المفترض من جانب المسئول كأب مسئول عن خطأ صدر من ابنه . و إذا تصادمت سياراتان و نجم عن تصادمهما إصابة لشخص كان يعبرالطريق ولم يستطيع أن يثبت خطأ أى من سائقيها فله فى هذه الحالة أن يطالب أيهما بالتعويض كاملا بما يتمسك به قبله من الخطأ المفترض ونظرا لأن من ألزم بالتعويض لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق الأخر لأن التمسك به قاصرا على المضرور وحده فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز له الرجوع عليه ما لم يقم بإثبات خطأ فى جانبه وهو أمر يجافى العدالة لأن المضرور فى هذه الحالة يكون هو صاحب الشأن فيما يختار من إلزام أيهما بالتعويض أو إعفائه منه ، ويرى الفقه و القضاء فى فرنسا مفاد ذلك أن يباح لمن دفع

التعويض أن يرجع على السائق الآخر بنصيبه فيه ، و كذلك الشأن يكون التوزيع عليهما ، إذا ما طالبهما المضرور بالتعويض معا على ما يحدث غالبا . و إذا دفع الأب التعويض كاملا للمضرور رجع به كله على الغير الذى ثبت الخطأ فجانبه ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترضٍ فى جانب الأب لأن الإفتراض لم يقيمه القانون إلا لصالح المضرور وحده ، لكن إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد فيما ترتب من ضرر بأن يثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو بدون أنخطأ من جانبه ، فإن المسئولية تنتفى بذلك مادام قد تحدد الواجب الذى كان عليه أن يقوم به فى مسئوليته المفترضه – أى واجب الرقابة والعناية – فهو قابل لأن ينفى المسئول ما هو مفترض فى جانبه من تقصيره و ذلك عملا بالمادة ٣/١٧٣ من التقنين المدنى و بذلك يتخلص من المسئولية بتاتا نحو المضرور ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذى ثبت خطأه و يرجع عليه بالتعويض كاملا ولا يرجع على الغير بشىء . و إذا ثبت أن الغير فيما وقع من ضرر كان هذا الغير ملزما بتعويضه كاملا إذا طالبه المضرور ، وإذا كان المدعى عليه المفترض خطؤه قد قام بأداء التعويض ، فله أن يرجع على هذا الغيرالذى ثبت خطؤه بما دفع ، و ليس للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفروض ، إذ أنه قد وضع لصالح المضرور وحده . تقسيم التعويض فى حالة تعدد المسئولين إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه ولكن الغير هو الذى إرتكب الخطأ : إذا إرتكب شخصا يعبر الطريق خطأ كما إذا إعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك لأن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلايستطيع السائق أن ينفى خطأه لأنه مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس وللمضرور أن يطالب السائق و الغير بالتضامن و يستطيع أن يرجع على أى منهما بالتعويض كاملا فإذا رجع على الغير وهو الذى تسبب وحده فى الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشىء إذ لا يجدى هذا المسئول أن يكون خطأ السائق مفترضا ، ولا له أن يتمسك بخطئه المفترض ، لأن المضرور وحده هو الذى يستطيع أن يحتج به ، وما لم

يثبت الغير خطأ بجانب السائق ، فإنه لا يستطيع الرجوع عليه وإذا رجع المضرور على السائق وحده رجع هذاعلى الغير الذى ثبت خطأه بكل ما دفعه و لا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق على النحو المتقدم .

قسمة التعويض فى حالة المساهمة فى الخطأ من المصاب و الغير و المدعى:

فى هذه الحالة يساهم الثلاثة فى إحداث الضرر فيقع خطأ أول يثبت فى جانب المدعى عليه. و خطأ ثان يثبت فجانب الغير ، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور ففى هذه الحالة يتحمل المضرور ، وقد ثبت خطأ فى جانبه ثلث الضرر ، ويحتمل المدعى عليه و الغير متضامنين بالثلثين الباقيين فيرجع المضرور بثلثى التعويض على المدعى عليه أو على الغير ، و يرجع من دفع الثلثين على المسئول الأخر بالثلث ، هذا ما لم يرى القاضى أن يكون التوزيع لا على عدد الرؤوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة على النحو السالف بيانه فى شرح تقسيم التعويض على المسئولين المتعددين .

- قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطا مفترض من أحد المساهمين فيه: والقاعدة المتقدمة لا يصح تطبيقها إذا كان خطأ كل من الغير والمدعى عليه ثابت ففى هذه الحالة لا يجوز لأيهما أن يحتج فى مواجهة المضرور بهذا الخطأ المفترض ، إذ هو لصالح المضرور دون غيره ، على هذا فللمضرور أن يرجع بالتعويض كا ملا على أى من المدعى عليه و الغير ، و يجوز لمن دفعه أن يرجع على المسئول الأخر بنصفه . و إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه وحده و خطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بثلثى التعويض على أى من المدعى عليه أو الغير ، و لكن هذا الحل يجعل الغير يضار بالخطأ المفترض فى جانب المدعى عليه ، إذ لو إنتفى هذا الخطأ وبقى الخطأ الثابت فى جانب كل من المضرور والغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثين ، لذلك يرجع المضرور فى هذه الحالة على الغير بالنصف ولا يرجع الغير على المدعى عليه ، وإذ رجع الغير

على المدعى عليه بالنصف رجع المدعى عليه بما دفع كاملا على الغير . وإذا كان خطأ الغير وحده مفترضا ، بينما أن خطأ كل من المضرور و المدعى عليه ثابت ، كان للمضرور أن يرجع على المدعى عليه بنصف التعويض ، و ليس لهذا الأخير أن يرجع على الغيربشيء ، فإذا رجع المضرور على الغير بنصف التعويض ، كان لهذا الغير أن يرجع على المدعى عليه بما دفعه كله . و فى حالة ما إذا كان خطأ كل من المدعى عليه و الغير مفترضا بينما أن خطا المضرور ثابت فليس للمضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض على أى من المسئولين لأن خطأه ثبت فى جانبه ومن دفع نصف التعويض يرجع على المسئول الأخر بنصف ما دفع أى بنصف النصف . و إذا كان خطأ كل من المضرور و المدعى عليه مفترضا ، بينما أن خطأالغير ثابت فللمضرور أن يرجع بالتعويض كاملا على الغير ولا يرجع بشيء على المدعى عليه و يستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملا على المدعى عليه و يرجع هذا على الغير بجميع ما أداه . و إذا كان خطأ كل من المضرور و الغير مفترضا بينما أن خطأ المدعى عليه ثابت فللمضرور أن يرجع على المدعى عليه بالتعويض كاملا وليس لهذا الاخير أن يرجع على الغير بشيء كما يجوز أن يرجع على الغير بالتعويض كاملا ، و يرجع هذا بكل ما دفعه على المدعى عليه . وإذا كان الخطأ مفترضا منهم جميعا كما لو إصطدمت ثلاث سيارات فأصيب أحدهما دون أن يستطيع السائق المضرور أن يثبت الخطأ فى جانب أى من السائقين الآخرين فإن للسائق المضرور أن يطالب أى من السائقين الآخرين بالتعويض كاملا و للسائق الذى يدفع التعويض كاملا أن يرجع بنصفه على السائق الآخر . (يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصور ، الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق والدكتور السنهورى ، بند ٥٩٩ ما بعد المرجع السابق و عامر ص ٤٠٩ و ما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ، محاولته إشراك متهم أخر ، فى الخطأ الذى إنبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بغرض**

قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية. (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣-٩٤٣ – ٥٦) . و بأنه "من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، و محظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه – ومن المقرر كذلك ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ، لا يمنع من مسئولية المتهم ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة – لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرأة العاكسة . و من ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بأخر . – لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل ألة التنبيه ولم يتخذأى قدر من الحيطه أن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . فأنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيرة من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شخص أخر لم يستطيع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمه تحقيقا لوجه الطعن " (نقض جنائى١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠- ٦٤٥ – ١٣٨) . و بأنه " تعدد الأخطاء الموجبه لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله" (نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١- ١٩٢-٤٢) .وبأنه " يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، و إنما يخففها ،إلا إذا تبين من ظروف الحادث ، أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، و أنه أبلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد

نفى مسئولية المطعون ضده ، لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر إنفجار إطاراتها ، و فى حيازة الحمال ، و لم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المرصوف ، و فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الإحتياط كان لزاما على الحمال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحاله " (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٥- ٤٩٦ -١٠٤) . و بأنه " يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصيين مخلفتين . و لا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الآخر " (نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٨- ٨٨- ٢٦) و بأنه "لما كان من الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، و الضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه – مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل – و تساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم إمبابة من أن المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاه متجاوزا سيارة أوتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ،و بأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى ، لم يقم بتمحيصه ، أو يرد عليه بما ينفده ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، ويوجب نقضه "(الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد)



الدعــوى الأصليـــة
و
الدعــوى الفرعيـــة

الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية

- الدعوى الأصلية : **لا تثير الدعوى الأصلية بالمسئولية أى صعوبة فى طريقة رفعها حيث أنها ترفع بصحيفة تقدم لقلم الكتاب وذلك تطبيقا لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات .**
- دعوى الضمان الفرعية : **الضمان فى القانون المدنى هو سلطة من ينتقل إليه حق فى الرجوع على من تلقى منه ذلك الحق لإلزامه بالدفاع عنه إذا نازعه الغير فيه ، والرجوع بالتعويض إذا نجح الغير فى منازعته . ومن أمثلة الضمان التزام البائع للمشترى بدفع تعرض الغير له فى المبيع كله أو بعضه ، أو رد ثمنه وضمان المحيل للمحال له وجود الحق المحال به وضمان المؤجر للمستأجر انتفاعه بالعين المؤجرة ، أما فى قانون المرافعات فمعنى الضمان أوسع منه فى التقنين المدنى أو فى القانون التجارى إذ هو يشمل فوق الحالات التى يتعرضان لها كل حالة يكون للملتزم بالدين الحق فى الرجوع على آخر لكل أو بعض ما يدفعه للدائن كحق الكفيل فى الرجوع على المدين بما دفعه ، وحق المدين المتضامن فى الرجوع على المدين بما دفعه ، وحق المدين المتضامن فى الرجوع على باقى المدينين المتضامنين معه بما أداه عنهم للدائن مما يدخل فى أنصبتهم (نصر الدين فى الدعوى وإجراءاتها بند ٢٩٥) وكحق أحد الخصوم فى الرجوع على المحضر المتسبب فى بطلان الإعلان (سيف بند ٣٥٨ – ويراجع فى تفصيل ذلك مليجى فى اختصام الغير بند ٣٨ وقارن أحمد ماهر زغلول فى دعوى الضمان الفرعية طبعة ١٩٨٦ حيث يضيق فى نطاق الضمان فى قانون المرافعات فيقصره على حالة وجود التزام عقدى بالضمان) .**

ودعوى الضمان الفرعية التى تعرض لها النص تختلف عن دعوى الضمان الأصلية فى أن الأخيرة يرفعها طالب الضمان على الضامن بعد صدور الحكم ضده فى الحق موضع الضمان وهو يرفعها كدعوى مستقلة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى كأن يحكم للغير ضد المشترى باستحقاقه المبيع فيدفع الأخير دعوى الضمان ضد البائع . أما دعوى

الضمان الفرعية فهى التى يرفعها طالب الضمان ضد الضامن أثناء نظر الدعوى المرفوعة ضده بالحق موضوع الضمان كأن يسارع المشترى برفع دعوى الضمان ضد البائع أثناء نظر دعوى الاستحقاق المرفوعة ضده من الغير . (يراجع المفاضلة بين دعوى الضمان الأصلية ودعوى الضمان الفرعية مليجى بند ٤٠)

ويجوز رفع دعوى الضمان الفرعية من المدعى أو من المدعى عليه فى الدعوى الأصلية وإن كان الغالب أن ترفع من المدعى عليه باختصام الضامن ليدفع عنه طلبات المدعى أو ليسمع الحكم بها ضده مع تعويضه عما يناله من ضرر ، ولكنها قد ترفع من المدعى كأن يرفع المشترى الدعوى الأصلية ضد من ينازعه فى الملك طالبا ثبوت ملكيته وأثناء نظر الدعوى يقوم بإدخال البائع ليثبت الملكية أو لإلزامه برد الثمن والتعويضات إذا قضى برفض طلبه بثبوت ملكيته ، وأحيانا يرفع المدعى دعواه ضد كل من المتعرض له والضامن وفى هذه الصورة الأخيرة لا تكون حيال إدخال وإنما حيال دعوى أصلية تتضمن طلبا أصليا وآخر مرتبط به. (نصر الدين بند ٢٩٧)

وتعتبر دعوى الضمان الفرعية مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ، إذ هى لا تعتبر دفاعا فيها ولا دفعا لها ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلا فى دعوى الضمان الفرعية (١٩٧٣/٣/١٩ طعن ٢ سنة ٤٦ قضائية) ولا تلتزم المحكمة بالفصل فيهما معا إذ يجوز لها إرجاء الفصل فى دعوى الضمان الفرعية (١٩٩٠/٣/٢٢ طعن ٥٢٤ سنة ٥٦ ق) ولا تعتبر طلبا عارضا فى الدعوى الأصلية ومن ثم يجوز القضاء فيها بعدم الاختصاص استنادا إلى شرط التحكيم مع استمرار نظر الدعوى الأصلية (١٩٨٣/٢/٢١ طعن ١٩٨٨ سنة ٤٨ قضائية – ١٩٨٤/٢/٢١ طعن ٨٦٨ سنة ٥٠ قضائية) . ومع ذلك إذا قام ارتباط وثيق بين الدعويين فإن الضامن يصبح طرفا فى الخصومة الأصلية ويكون له الطعن على الحكم الذى يصدر فيها لو لم يطعن فيه طالب الضمان وفى هذه الحالة يطرح طعنه الدعويين (١٩٤٢/٦/٤ طعن ٥ سنة ١٢ قضائية منشور بمجموعة

الخمسين عاما الجزء الثالث ص ٣٦١٥ بند ١٦٢٩) وإذا تحقق عدم التجزئة المطلق الذى من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه فإن ذلك يترتب عليه اندماج الدعويين فيعتبر إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأصلية إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان مجريا لميعاد الطعن فى حق الأخير ولو لم يعلن بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان وهو طالب الضمان (١٩٦٤/١/٢ – م نقض م – ١٥ – ٢٩) وكذلك الحال إذا اتحد دفاع الضامن مع دفاع طالب الضمان فيترتب على ذلك أن نقض الحكم الصادر فى دعوى الضمان يترتب عليه نقض الحكم فى الدعوى الأصلية دون النظر إلى أسباب الطعن فى هذا الحكم الأخير . (١٩٧٥/٣/٣٠ – م نقض م – ٢٦ – ٧٠٢ – ١٩٦٦/١/١٣ – م نقض م – ١٧ – ١٠٩)

ويعتبر الضامن باختصامه طرفا فى الخصومة فيكون له مركز الخصم بما يترتب على ذلك من سلطات وأعباء ، فإذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية أخذ الضامن فوق مركزه الخاص ، مركز طالب الضمان فى تلك الدعوى ولو كان خصم هذا الأخير لم يوجه طلبا للضامن أو كان الضامن لم يبد دفاعا مستقلا عن دفاع من يضمنه فيستطيع التمسك بكل ما لطالب الضمان من دفوع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها الأخير فضلا عن أنه يستطيع التمسك بالدفوع وأوجه الدفاع الخاصة به ، ويكون له الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية أو دعوى الضمان سواء فى مواجهة طالب الضمان أو فى مواجهة خصم هذا الأخير (والى بند ٢١٠) ، ويعتبر الضامن المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية خصما حقيقيا فيكون له إبداء ما شاء من أوجه الدفاع فى الدعويين الأصلية والفرعية ، فإذا كان هو البائع للمشترى المدعى عليه فى الدعوى الأصلية كان له أن يتمسك بأفضلية العقد المسجل الصادر إليه منه على عقد البيع غير المسجل الصادر من مورثه إلى المدعى فى الدعوى الأصلية ولو لم يتمسك المشترى منه بهذا الدفاع

(١٩٥٣/٦/٤ طعن ٣٥٦ سنة ٢٠ قضائية منشور بمجموعة الخمسين عاما الجزء الثالث ص ٣٦١٥ بند ١٦٣٠)

كما يكون له الطعن فى الحكم الصادر منهما وأن يتناول فى طعنه الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية متى كان هناك ارتباط بين الدعويين (١٩٧٨/٥/٢ – م نقض م – ٢٩ – ١١٥٥ – ١٩٦٧/١/٣ – م نقض م – ١٨ – ١١) ويتعين على الخبير المنتدب فى الدعوى دعوته ولو لم يكن له دفاع مستقل عن دفاع طالب الضمان (١٩٦٦/١/١٣ – م نقض م – ١٧ – ١٣٣) ، وليس لطالب الضمان أن يطلب الحكم على الضامن بما يطلب المدعى فى الدعوى الأصلية الحكم به على طالب الضمان وإنما يقتصر حقه فى طلب الحكم على الضامن بما عساه أن يحكم عليه به من هذه الطلبات (١٩٤١/١/١٦ طعن ٤٠ سنة ١٠ ق منشور بمجموعة الخمسين عاما الجزء الثالث ص ١٦٢٦ بند ١٦١٤)

ويتعين فى جميع الأحوال رفع الدعوى الفرعية بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى وفقا لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب ثم إعلانها إلى المدعى عليه فيها ، وإذ لم تتبع هذه الإجراءات تعتبر الدعوى غير مطروحة على المحكمة ويكون من ثم الحكم الذى يصدر فيها باطلا فى ذلك كأن يكتفى طالب الضمان فى طرحها بإبدائها شفاهة فى الجلسة ولو فى حضور الضامن أو بإبدائها فى مذكرة تقدم فى دعوى منضمة (١٩٧٧/٦/٢٧ – م نقض م – ٢٨ – ١٥٠٨ – ١٩٦٣/٦/٢٧ – م نقض م – ١٤ – ٩٤٨) ولا يجوز رفع دعوى الضمان الفرعية بطريق الطلب العارض أو بإعلان يقدم إلى قلم المحضرين مباشرة ويترتب على ذلك اعتبار دعوى الضمان غير مقبولة على نحو يتعلق بالنظام العام (١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ قضائية – ١٩٧٩/٣/١٩ – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٨٥٩ – ١٩٧٨/٦/١٤ – م نقض م – ٢٩ – ١٤٦٢ – ١٩٧٤/١٢/٤ – م نقض م – ٢٥ – ١٣٥١)

ولا تلتزم المحكمة بإجابة طلب تأجيل الدعوى الأصلية لإدخال ضامن إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ، أما فى غيرهما فإن إجابة طلب التأجيل يخضع لمطلق تقديرها (١٩٧٨/٦/٢٣ – م نقض م – ٢٩– ١٥٢٠ – ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٢١٠١ سنة ٥٠ق)

ويتعين أن تكون دعوى الضمان الفرعية داخلة فى الاختصاص الولائى أو الوظيفى للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية وإلا تعين عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، أما فى شأن الاختصاص النوعى أو القيمى فإن كانت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية هى المحكمة الابتدائية فإنها تكون مختصة بنظر دعوى الضمان الفرعية . (يراجع التعليق على المادة ٤٧ مرافعات)

أما إذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة إلى المحكمة الجزئية التى تختص بها فإنها لا تختص بدعوى الضمان الفرعية التى تخرج عن حدود اختصاصها النوعى ويتعين عليها القضاء بعدم اختصاصها بها وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية وأن تتصدى للفصل فى الدعوى الأصلية وحدها إلا إذا قررت أن الفصل بينهما مما يضر بسير العدالة فعندئذ تحيل الدعويين الأصلية والفرعية إلى المحكمة الابتدائية .

وتنص المادة ١٢٠ من قانون المرافعات على أنه " يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية " .

إذا قضت المحكمة فى الدعويين بحكم واحد وجب عليها أن تورد أسبابا لحمل قضائها فى كل منهما وإلا كان حكمها معيبا إلا إذا كانت أسبابها فى الدعوى الأصلية تكفى لحمل قضائها فى دعوى الضمان الفرعية كأن يرفع المدعون فى الدعوى الأصلية دعواهم بإلزام المدعى عليه فيها بريع أطيان باعتباره كان مديرا لها فيقيم المدعى عليه دعوى فرعية ضد أحد المدعين باعتباره الذى كان يتولى إدارتها فإن قضاء المحكمة فى الدعوى الأصلية

بإلزام المدعى عليه فيها بالريع على أساس أنه الذى كان يتولى إدارتها بما ينطوى على رفض قول المدعى عليه بإدارة أحد المدعين لها يكفى لحمل القضاء برفض دعوى الضمان الفرعية . (١٩٦٨/٥/٢١ – م نقض م – ١٩ – ٩٦٧)

وإذا كانت دعوى الضمان الفرعية مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا فيها أو دفعا لها ولكل منهما ذاتيتها ، فإن مؤدى ذلك جواز الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون انتظار الفصل فى دعوى الضمان الفرعية . (١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن ٧٦١ سنة ٥٤ قضائية)

وتنص المادة ١٢١ من قانون المرافعات على أنه " إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعى الأصلى ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات . ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصى "

يتعين بالنسبة إلى حق طالب الضمان فى الخروج من الدعوى ، التفرقة بين الضمان البسيط وبين الضمان الشكلى ، فلا يجوز له فى الحالة الأولى الخروج من الدعوى فى حين يكون له ذلك فى الحالة الثانية . ويكون الضمان بسيطا فى حالة ما إذا كان طالب الضمان قد اختصم فى الدعوى الأصلية بسبب التزام يقع على عاتقه مباشرة فى مواجهة خصمه فى هذه الدعوى كالشأن فى الدعوى التى يرفعها الدائن على الكفيل وحده مباشرة فيقوم الأخير بإدخال المدين ضامنا له فى الدعوى أما الضمان الشكلى فيكون حين يختصم طالب الضمان فى الدعوى لسبب حق عينى أو شخصى انتقل إليه من الضامن فيقوم بإدخال هذا الأخير ضامنا له فى الدعوى . ويكون للضامن ولخصم طالب الضمان الاعتراض على طلب خروج طالب الضمان ويكون للقاضى سلطة التقدير لأن الخروج لا يتم إلا بقضاء منه يستجيب فيه لطلب الخروج . (يراجع فى تفصيل التفرقة بين الضمان

البسيط والضمان الشكلى رسالة السيد تمام فى النظرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية طبعة ١٩٩١ بند ١٢٠ وما بعده) .

ويلاحظ أن خروج طالب الضمان يقتصر على الدعوى الأصلية وحدها وفى الحدود السالفة ولكنه يبقى طرفا فى دعوى الضمان الفرعية وتكون إجراءاتها فى مركز إجراءات خصومة وقفت ولكنها لم تنقض فإذا حكم فى الدعوى الأصلية ضد الضامن وطالب الضمان كان للأخير أن يستأنف سير دعوى الضمان الفرعية . (والى بند ٢١٠) .

ولا يؤثر خروج طالب الضمان من الدعوى فى اعتبار الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه إذ يعد الضامن ممثلا له ، ويبقى يملك الطعن فى هذا الحكم (حامد فهمى ومحمد حامد فهمى فى النقض فى المواد المدنية بند ٢٧٣) كما أنه يظل خصما فى سدعوى الضمان بحيث يحكم له بطلباته قبل الضامن إذا نجح المدعى فى الدعوى الأصلية فى دعواه وبالتالى يملك الطعن فى الحكم الصادر فيها . ويقتصر أثر الخروج على المصاريف فإنه إذا قضى للمدعى الأصلى بطلباته ألزم الضامن بالمصاريف . أما إذا خسر الدعوى التزام بداهة بمصاريف الدعوى الأصلية ومصاريف دعوى الضمان . أما إذا قضى للمدعى الأصلى بطلباته مع رفض دعوى الضمان بقى طالب الضمان ملتزما بمصاريف الدعويين (راجع العشماوى بند ٨٤٢ – سيف بند ٣٦٣ – والى بند ٢١٠ – مليجى بند ٤٧ وراجع أحمد ماهر زغلول فى دعوى الضمان الفرعية بند ١٦٣)

وتنص المادة ١٢٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية ".

من المفهوم أن الحكم بالتعويضات لا يكون إلا بناء على طلب خصم طالب الضمان (سيف بند ٣٦٥) ومع ذلك فالحكم بها جوازى للمحكمة ولو ثبت لها حصول الضرر (أبو الوفا بند ١٩٢)

- اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى دعوى الضمان الفرعية إذا كان طرفاها من شركات القطاع العام أو جهة حكومية و شركة قطاع عام :

نصت المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن " يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض ، أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وعلى ذلك تختص هيئة التحكيم بالفصل فى دعوى الضمان الفرعية إذا كان طرفاها من الهيئات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ ، فإذا رفع المضرور دعوى على شركة قطاع عام يطالبها بتعويض الضرر الذى حدث له من سيارة مملوكة لها ، فأقامت الشركة المسئولة دعوى ضمان فرعية ضد شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة طالبة أن يحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليها فى الدعوى الأصلية ، فإن المحكمة لا تختص بنظر دعوى الضمان الفرعية ، وإنما يختص بها هيئات التحكيم ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى الأصلية وبإحالة دعوى الضمان الفرعية إلى هيئات التحكيم .

و قد قضت محكمة النقض بأن : **دعوى الضمان الفرعية المقامة من هيئة عامة ضد إحدى شركات القطاع العام اختصاص هيئات التحكيم بنظرها (ق ٦٠ لسنة ١٩٧١) . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٢ ق) . وبأنه " دعوى الضمان الفرعية القائمة بين شركتى قطاع عام . اختصاص هيئات التحكيم بنظرها " (مادة ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١) . (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٢ ق) . وبأنه " دعوى الضمان الفرعية استقلالها عن الدعوى الأصلية . عدم اعتبارها طلبا عارضا (نقض ١٩٨٥/٣/١٢ طعن ١٩٦٥ لسنة ٥٠ ق ، نقض ١٩٨٣/٢/١ طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ ق) . وبأنه " النص فى المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام**

الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المنطبق على الدعوى على أن تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : ١- المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام . ٢- كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة (تقابل المادة ٥٦ من قانون القطاع العام الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولا خلاف بينهما فى الأحكام) يرجع إلى أن هذه المنازعات لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من عدم اختصاص القضاء العادى بنظر طلب الضمان القائم بين الهيئة الطاعنة وهى هيئة عامة وبين المطعون عليها الرابعة وهى من شركات القطاع العام واستندت فى ذلك إلى أن المادة ٦٠ سالفة الذكر لم تفرق بين منازعة أصلية أو منازعة فرعية أو بين منازعة سببها علاقة عقدية أو غير عقدية وإنما جاء نصها مطلقا شاملا لأية منازعة بين شركات القطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها – بعدم اختصاصها لانتفاء ولايتها بنظر الدعوى طبقا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . (الطعن رقم ١٩٧٩/٢/٢٧ سنة ٣٠ الجزء الأول ص ٩٤١) . وبأنه " المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " . قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص ولائيا ، وإذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتى القضاء الأساسيتين – العادى والإدارى – إلا أن النص سالف الذكر وقد جاء عاما مطلقا ، ينطبق أيضا إذا ما كانت الدعوى داخلة فى

اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى كهيئات التحكيم لتوفر العلة التى يقوم عليها حكم النص ، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ولم يأمر بإحالة طلب الضمان الذى رفعته الهيئة الطاعنة ضد شركة الشرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون – فى هذا الخصوص – معيبا بمخالفة القانون . وحيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . (نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ سنة ٣٠ الجزء الأول ص ٩٤١)

- التحكيم الإجبارى لا يسرى على شركات قطاع الأعمال : نصت المادة الأولى من قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال على أنه لا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على شركات قطاع الأعمال . ونصت المادة الخامسة من القانون سالف الذكر على أن أحكام هذا القانون لا يسرى على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرفق . ومؤدى هذين النصين أن نظام التحكيم الإجبارى المنصوص عليه فى قانون القطاع العام وهيئاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لا يسرى على شركات القطاع العام التى حولت إلى قطاع أعمال . ومؤدى ذلك أن قانون التحكيم الإجبارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يظل ساريا على شركات القطاع العام التى لم تتحول إلى قطاع أعمال ، وكذلك على الجهات الحكومية أما الشركات التى تحولت وأصبحت خاضعة لقانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فلا يسرى عليها قانون التحكيم الإجبارى . وإنما تخضع لقواعد التحكيم المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . (راجع فى كل ما سبق الديناصورى والشواربى والمراجع المشار إليها)



التعـويض العينـــى
أو
التنفيــذ العينـــى

التعويض العينى أو التنفيذ العينى

- تنص المادة (٢٠٣) من القانون المدنى على أنه :

١- "يجبر المدين بعد أعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا .

٢- على أنه إذ كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى . إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما " .

وإذا كان تنفيذ الالتزام يدخل فى حدود الإمكان فمن حق الدائن أن يستأديه . ومن حق المدين أن يعرض القيام به ، وليس يجوز العدول عن هذا التنفيذ إلى طريق التعويض إلا بتراضى المتعاقدين ، ذلك أن التعويض لا ينزل من التنفيذ العينى منزلة التزام تخييرى ، أو التزام بدلى .. بقى بعد ذلك تحديد فكرة إمكان التنفيذ فمتى يسوغ القول بأن تنفيذ الالتزام عينا يدخل فى حدود الإمكان ، ولا سيما فيما يتعلق بميعاد التنفيذ ، إذا لم يحدد ميعاد للتنفيذ جاز الوفاء عينا ما دامت الظروف تسمح به دون أن يخل ذلك بداهة بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن التأخير .. أما إذا حدد ميعاد للتنفيذ ، فالمفروض أن الوفاء العينى يمتنع بعد انقضاء هذا الميعاد ، إلا أن يقيم ذو الشأن الدليل على عكس ذلك . وقد استثنى المشروع حالة واحدة .. فأباح للمدين أن يعمد إلى التعويض النقدى ، إذا كان يصيبه من وراء التنفيذ العينى ضرر فادح ، لا يتناسب مع ما يحيق بالدائن من جراء التخلف عن الوفاء عينا .. فمن واجب القاضى فى هذا المقام أن يوازن بين مصالح ذوى الشأن ، وأن يتحاشى تحميل المدين تضحيات جسام درءا لضرر طفيف . وقد قال أحد أعضاء لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ "ولا يفهم من هذا أن النص يجيز للقاضى الجنائى الحكم بالغرامة دون الإزالة لأن الإزالة عقوبة ، فمقتضى تطبيق النص هو المعاملات المدنية"

- الفرق بين التنفيذ العينى والتنفيذ الجبرى : **الأصل أن يلتزم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ويقصد بذلك أن يقوم المدين بأداء عين ما التزم به ، فإذا استحال ذلك**

التزم مقابل ذلك بتعويض المدين عن الأضرار التى لحقته من جراء عدم التنفيذ العينى للالتزام وهو ما يعرف بالتنفيذ بمقابل أى بطريق التعويض . والأصل أن يتم تنفيذ الالتزام عينا أو بطريق التعويض اختيارا أى من تلقاء نفسه . فإن تخلف عن القيام بذلك أجبر عليه بواسطة السلطة العامة على النحو الذى رسمه قانون المرافعات وهو ما يعرف بالتنفيذ الجبرى ويتضح من ذلك أن التنفيذ الجبرى يقابل التنفيذ الاختيارى ، وهو يرد على التنفيذ العينى كما يرد على التنفيذ بطريق التعويض (السنهورى بند ٣٨١ – جمال زكى ٣٦٤ – السنهورى بند ٣٨٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بإزالة المخالفة التى وقعت إخلالا بالالتزام . (١٩٧٧/٥/١٠ فى الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق – م نقض م – ٢٨ – ١١٥٨)

- شروط التنفيذ العينى : يشترط لإجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا أربعة شروط أولها أن يكون ذلك ممكنا وهو ما يرجع إلى طبيعة الالتزام ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ ، وقد يرجع عدم إمكان التنفيذ إلى عدم جدواه بعد فوات ميعاده كممثل يخلف عن أداء التزامه بالتمثيل فى وقته المحدد ، وثانيها أن يطلب الدائن التنفيذ العينى أو يتقدم به المدين ، إذ يمتنع على الدائن أن يطلب التعويض مع عرض المدين التنفيذ العينى الممكن كما يمتنع على المدين الاكتفاء بالتعويض مع طلب الدائن التنفيذ العينى الممكن ، أما إذا طلب الدائن التعويض بدلا من التنفيذ العينى الممكن ولم يعترض المدين ولم يعرض القيام بالتنفيذ العينى كان ذلك اتفاقا ضمنيا بينهما على الاستعاضة بالتعويض عن التنفيذ العينى ويتضح من ذلك أن التعويض ليس التزاما تخييريا أو بدليا للتنفيذ العينى . ويترتب على ذلك أن تبقى للالتزام بالتعويض ذات الضمانات التى تكفل التنفيذ العينى . وثالثها ألا يكون فى

التنفيذ العينى إرهاق للمدين وهو يكون كذلك إذا كان يكلفه نفقات باهظة ويلحق به خسارة فادحة ولا يكفى مجرد العسر والضيق والأمر يرجع إلى تقدير القاضى ولكن العدول عن التنفيذ العينى إلى التعويض فى هذه الحالة مشروط بألا يؤدى ذلك إلى إصابة الدائن بضرر جسيم إذ يكون أولى بالرعاية ، ورابعها إعذار المدين فى حالة جبر المدين على التنفيذ سواء تنفيذا عينيا أو بطريق التعويض (السنهورى – جمال زكى)

- وإذا أبدى المدين استعداده للتنفيذ العينى فلا يجوز للدائن المطالبة بدلا عنه بالتعويض وقد قضت محكمة النقض بأن : التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يسار إلى عوضه ، أى التعويض النقدى ، إلا إذا استحال التعويض عينا . فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليها للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (١٩٤٨/١٢/١٦ – م ق م – ٢ – ٢٥٩) وبأنه "انتهاء مدة الإجارة قبل تسليم العين المؤجرة للمستأجر لا يحول دون توافر مصلحته فى طلب التنفيذ العينى ، ووجه تحقيق هذه المصلحة هو تقرير حق قانونى له حتى ولو استحال التنفيذ بالتسليم لانتهاء المدة وقت صدور الحكم لما يترتب على قبول هذا الطلب من إمكان رجوعه بالتعويض على المؤجر " (١٩٥٠/١/٢٧ – م نقض م – ٦ – ٥٤٠) وبأنه " حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما

فى ذمته ، على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة ٥٥٥ مرافعات بإيداع المبلغ خزانة المحكمة " (١٩٧٠/٢/٢٦ – م نقض م – ٢١ – ٣٤٤)

وقضت أيضا بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن من حق المستأنفة استرداد منقولاتها فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها إذا لم توجد . ولكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن يثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها . مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم بتسليمها إليها عينا فإذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بتلك المنقولات عينا إذا شاءت ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ، وذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون إنذار منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا . (١٩٥٢/٦/١٢ – م ق م – ٣ – ٢٥٩) . وبأنه " مؤدى النص فى المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى – وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد – أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يسار إلى عوضه أى التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى فإذا لجأ الدائن إلى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا – متى كان ذلك ممكنا – فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاما تخييريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العينى ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهم قد قصروا دعواهم على طلب التعويض ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن عرض عليهم تنفيذ التزامه عينا بأن أبدى استعداده لتسليم المنقولات المتنازع عليها على ما هو ثابت بمحاضر جلسات الاستئناف وبالمذكرتين المقدمتين لجلستى ١٩٧٥/٣/١١ ، ١٩٧٦/١/٢٨ فرفض المطعون ضدهم هذا العرض ، كما طلب إثباتا لجديته ندب خبير لمطابقة المنقولات التى أبدى استعداده لتسليمها على المنقولات المثبتة بالشكوى ، والموضحة

بصحيفة الدعوى ، مما كان معه على محكمة الاستئناف أن تعمل موجب هذا العرض لو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيذ العينى أو أصروا على طلب التعويض ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو ثبت إمكان التنفيذ العينى ، وإذ قضى الحكم بالتعويض دون الاعتداد بما أبداه الطاعن من استعداد لرد المنقولات عينا ودون ثبوت ضياعها أو انتفاء جدية الاستعداد لتسليمها ، فإنه يكون قد خالف القانون" (١٩٧٩/٦/٢٠ فى الطعن ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق)

- ويلزم للحكم بالتنفيذ العينى أن يكون ممكنا : يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لإجبار المدين على تسليم العين المبيعة إلى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا فإذا كانت تسليم العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول (٧٠/١٢/٢٧ – م نقض م – ٢١ – ١٢٥٥)
- ويجوز للقاضى أن يعدل عن التنفيذ العينى إذا رأى أن تنفيذه مرهقا للدائن فقد قضت محكمة النقض بأن : التنفيذ العينى هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى رخصة ، لقاضى الموضوع تعاطيها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقا للمدين وبشرط ألا يلحق ذلك ضررا جسيما للدائن . وإذن فمتى كانت المحكمة رأت أن عدم التنفيذ العينى من شأنه أن يضر بالدائن ضررا جسيما فإنه لا تثريب عليها إذ هى أعملت حقا أصيلا لهذا الدائن وقضت بالتنفيذ العينى ولا شأن لمحكمة النقض فى التعقيب عليها فى ذلك " (١٩٥٥/٤/١٤ – م نقض م – ٦ – ٩٦٩) . وبأنه " وإن كان الأصل أن للدائن طلب تنفيذ التزام مدينه عينا ، وكان يرد على هذا الأصل استثناء من حق القاضى إعماله تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين فيجوز فى هذه الحالة أن يقتصر

على دفع تعويض نقدى متى كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما ، إلا أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه يتضمن ما يفيد أن الطاعن الأول دفع الدعوى بأن تنفيذ الوعد بالإيجار عينا ينطوى على رهق له وأبدى استعداده للتنفيذ بمقابل ، وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على تمسكهما بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . وهو أمر يخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية ، فإنه لا يجوز لهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى غير مقبول " (١٩٧٧/٣/٣٠ فى الطعن رقم ٥٦٥ و ٥٧٠ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٨٦٥)

وقضت أيضا بأن : لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضى به المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه على أن تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه إرهاقها لأنه سوف يعود عليها بالفائدة بإضافته إلى ملكها والانتفاع بأجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا القول من الحكم لا يؤدى إلى انتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شأن تنفيذ هذا الالتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المستأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه وإذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمبنى والثمن الذى يتكلفه وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناسب مع قيمة المبنى فقد حجب نفسه عن بحث مدى الإرهاق الذى يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذى يلحق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور فى التسبيب (١٩٦٦/٢/١ – م نقض م – ١٧ – ٢٢١)

- ومن ضمن الحالات التى لا يجوز فيها إعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين وقد قضت محكمة النقض بأن : **لا ضرورة لإعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعله (١٩٧٨/١٢/١٩ فى الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٦ ق – وراجع التعليق على المادة ٢٢٠)**
- ويجوز الجمع بين طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض وقد قضت محكمة النقض بأن : **طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما إذ تم التنفيذ العينى متأخرا . فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة برد أسهم أو قيمتها فإن الطلب على هذه الصورة ينطوى على طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المدعى حينما يتراخى التنفيذ العينى بحيث يصيب الضرر من أن يطلب تعويضا عن هذا الضرر وعلى ذلك فلا يكون طلب هذا التعويض عن هبوط قيمة الأسهم طلبا جديدا فى الاستئناف لاندراجه فى عموم الطلبات التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة (١٩٦٣/٣/٢٨ – م نقض م – ١٤ – ٤١٣) . وبأنه " تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذاً عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا بمقابل عن طريق التعويض وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن (السمسار) تأسيسا على أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على أن استحقاق أجر الطاعن معلق على تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليها (الشركة البائعة) والشركة المشترية وأن هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذا عينيا بفتح الاعتماد وشحن البضاعة ، دون أن يعنى الحكم بالرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه " (١٩٧٠/١١/١٠ – م نقض م – ٢١ – ١١٢١)**

- ليس للمدين مطالبة الغير بتعويض عن تنفيذ التزامه ، كما قضت بأن : **خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث ، وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم . وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد (١٩٦٢/١٢/٢٠ – م نقض م – ١٣ – ١١٦٦)**

وتنص المادة (٢٠٤) من القانون المدنى على أنه " الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل . ومؤدى هذا ، أن الالتزام بنقل حق عينى ينفذ بمجرد نشوئه وأن القانون نفسه هو الذى يتكفل به بترتيب هذا الأثر ويجرى هذا الحكم فيما يتعلق بالمنقولات ، دون أن يرد على إطلاقه أى تحفظ .. ولا تحول دون ذلك قاعدة " إنزال الحيازة فى المنقول منزلة السند المثبت للملكية " بالنسبة لأول خلف يدلى إليه المالك بحقه . وقد يقع أن يدخل المنقول فى يد خلف ثان حسن النية ، تنتقل إليه الحيازة على أثر تصرف ثان يصدر من المالك نفسه ، بعد أن زالت عنه الملكية بمقتضى التصرف الأول . وقد تخلص الملكية لهذا الخلف الثانى ، ولكن الملكية لا تؤول إليه بمقتضى التزام بنقل حق عينى ، بل بطريق آخر من طرق كسب الحقوق العينية ، هو طريق الحيازة .. أما العقارات فتحول قواعد التسجيل دون تنفيذ الالتزام بنقل الحق العينى

فيها فور الوقت ويشفع الالتزام بنقل الحق العينى فى هذه الحالة بالتزام بعمل قوامه وجوب اشتراك مالك العقار فى تيسير إجراء التسجيل .. ويتفرع على ما تقدم أن للدائن أن يتسلم الشئ المعين بذاته الذى التزم المدين أن يدلى به إليه ، منقولا كان أو عقارا بتوافر شرطين : أولهما : أن يكون هذا الشئ مملوكا للمدين وقت إنشاء الالتزام ، أو أن تكون ملكيته قد آلت إليه بعد ذلك ، والثانى : ألا يكون قد ترتب على المعقود عليه حق عينى لأحد من الأغيار كخلف ثان يحوز منقولا بحسن نية أو مشتر آخر آل إليه عقار بمقتضى عقد سبق تسجيله "

- نقل الملكية يسبقه التزام بنقلها : **وواضح من النص أن المشرع المصرى سار على أن نقل الملكية يسبقه التزام بنقلها وتسرى القاعدة نفسها على كافة الحقوق العينية ويختلف المنقول عن العقار فى وقت وكيفية تنفيذ هذا الالتزام . (المستشار عبد العزيز كمال)**
- ففى المنقول : **إذا كان الشئ محل الالتزام معينا بذاته تم تنفيذ الالتزام بنقل الملكية فور نشوئه وبحكم القانون ، فلو أن صاحب المنقول باعه مرتين أنقلت الملكية إلى المشترى الأول دون الثانى ولو لم يتسلمه ، فإن سبق المشترى الثانى إلى تسلمه فإنه يتملك المنقول متى كان حسن النية ولكن يتملكه بقاعدة الحيازة وليس بموجب البيع . (السنهورى – جمال زكى – إسماعيل غانم – مرقص)**

و قد قضت محكمة النقض بأن : **متى كان المبيع جزافا فإن الملكية فيه تنتقل إلى المشترى بمجرد تمام العقد طبقا للمواد ٤٢٩ و ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدنى ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع كما يتم تسليم المبيع فيه طبقا للمادة ٤٣٥ بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع أعلمه بذلك . (١٩٦٨/٣/٢٨ – م نقض م – س ١٩ – ٦٢٢)**

- أما فى العقار : فإن قواعد الشهر العقارى تحول دون تنفيذ الالتزام فور نشوئه ، بل يستلزم الأمر تدخل المالك للقيام بالأعمال اللازمة لذلك وفق تلك القواعد وأخصها التصديق على توقيعه أمام الموثق فإن تخلف عن القيام بذلك أمكن للمشترى أن يلجأ إلى دعوى صحة ونفاذ العقد التى يقوم حكم القاضى فيها مقام العقد المصدق عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه . (١٥/١٠/١٩٧٤ – م نقض م – ١٥ – ١١٣٥) . وبأنه " متى كان محل التزام المدين عينا معينة جاز أن يحصل على وضع يده عليها مادامت مملوكة للمدين وقت التعهد أو آلت ملكيتها إليه بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها" (٦/١٢/١٩٥١ – م ق م – ٥٤ – ٣٤٣)

وتنص المادة (٢٠٥) من القانون المدنى على أنه " إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شئ لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشئ " .

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه فى حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير إخلال فى الحالتين بحقه فى التعويض .

وللدائن أن يطالب بالتنفيذ على هذا الوجه ولو امتنع المدين عن ذلك ويكون من واجب الدائن أن يعذر المدين ليثبت عليه امتناعه ، ثم يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين ، بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه عند الاستعجال ، وللدائن كذلك أن يتخذ من الامتناع عن التنفيذ عينا ذريعة للمطالبة بتعويض نقدى يعادل قيمة الشئ ، ولا يكون أساس هذه المطالبة استحالة التنفيذ ، وإنما يكون أساسها استيفاء الدائن للتعويض ، دون

ممانعة من المدين ، ذلك أن من حق المدين أن يؤدى عين المعقود عليه لا قيمته ، وللدائن فى كلتا الحالتين حالة الوفاء عينا وحالة الوفاء بمقابل ، أن يقتضى فوق ذلك ما يجب له من تعويض من التأخير فى التنفيذ .

وقضت محكمة النقض بأن : **الأشياء المثلية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلا منها والأشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هى عينها وقد يكون الشئ بعينه مثليا فى أحوال وقيميا فى أحوال أخرى والفصل فى كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشئ ونية ذوى الشأن وظروف الأحوال ، فعلى أى وجه اعتبره قاضى الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه . (١٩٣٣/١١/٢٢ – م ق م – ٣ – ٣٠٠)**

الالتزام بنقل حق عينى يتضمن الالتزام بتسليم الشئ والمحافظة عليه حتى التسليم. (م ٢٠٦ من ذات القانون)

ويتفرع من الالتزام بنقل حق عينى متى عين الشئ المعقود عليه ، التزام تبعى بالقيام بعمل يتمثل فى وجوب تسليم هذا الشئ والمحافظة عليه حتى يتم التسليم ويستوى فى ذلك أن يكون المعقود عليه شيئا معينا بذاته أو شيئا معينا بنوعه فحسب

وتنص المادة ٢٠٧ من القانون المدنى على أنه :

٥- إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر فإن هلاك الشئ يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الأعذار على الدائن .

٦- ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو أعذر إذا أثبت أن الشئ كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ما لم يكن قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة .

٧- على أن الشئ المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعة الهلاك تقع على السارق .

فإذا هلك الشئ أو ضاع أو خرج عن التعامل – من طريق نزع الملكية مثلا – بغير خطأ من الملزم وقبل أعذاره اختلف الحكم تبعا لما إذا كانت تبعة الهلاك واقعة على عاتق الدائن أو على عاتق المدين ، ففى الحالة الأولى .. يتحمل الدائن الضرر ، وإنما يتعين على المدين أن ينزل له عما قد يكون له من حق أو دعوى فى التعويض عن هذا الشئ ، كالحق فى التعويض الناشئ عن التأمين ودعوى التعويض بسبب العمل غير المشروع ، ودعوى الرجوع بناء على الإثراء بلا سبب ، والتعويض فى مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة .. أما فى الحالة الثانية حيث تكون تبعة الهلاك على عاتق المدين ، كما هو الشأن فى البيع مثلا فيتحمل وحده ما ينجم من الضرر عن الهلاك ولا يلزم بالنزول للدائن عن حق أو دعوى ، ولكن إذا هلك الشئ بعد الإعذار تحمل المدين تبعة الهلاك . ما لم تكن هذه التبعة واقعة على الدائن ، ذلك إن الإعذار يلزم المدين دليل التخلف ، ويثبت عليه بذلك خطأ يرتب مسئوليته .. أما إذا أثبت المدين أن الشئ كان يهلك فى يد الدائن أيضا ، لو أنه سلم إليه ، فهو بهذا يقيم الدليل على أن الهلاك لا يرجع إلى تخلفه ، بل يرجع حقيقة إلى حادث فجائى وبذلك تندفع عنه التبعة ، وينقضى التزامه .. وغنى عن البيان ، أن القواعد التى تقدمت الإشارة إليها تسرى على جميع ضروب الالتزام بالمحافظة والتسليم ، أيا كان وضعه ، سواء فى ذلك يكون متفرعا على الالتزام بنقل حق عينى ، كما هو الشأن فى البيع والمقايضة ، أو أن يكون مستقلا قائما بذاته ، كما هو الحال فى الاجارة وعارية الاستعمال والوديعة . واستفسر بعض أعضاء لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عما هو مقصود بالضياع المشار إليه فى الفقرة الثالثة ، فقال الدكتور السنهورى أن المقصود منه الهلاك الكلى أو الجزئى وضياع نفس مادة الشئ أو عدم صلاحيته للغرض المطلوب ولو كان يصلح لغرض آخر .

- الالتزام بالتسليم قد يكون مستقلا وقد يكون تبعيا : ويكون الالتزام بالتسليم مستقلا إذا كان منذ البداية التزاما يعمل كالتزام المستأجر برد العين

المؤجرة عند انتهاء الإجارة أو التزام المستعير برد العين المعارة وهو يكون التزاما تبعيا إذا كان يتضمنه الالتزام بنقل حق عينى كالتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشترى . ويجزى التسليم فى الحالين طبقا للقواعد العامة فى التسليم . (السنهورى بند ٤٣٠)

- وإذا كان الالتزام بالتسليم مستقلا : فالأصل أن تبعة الهلاك تكون على المالك سواء كان هو الدائن بالتسليم كالحال فى التزام المستأجر برد العين المؤجرة أو المستعير للعين المعارة إذ يتحمل المالك تبعة هلاك العين خلال الفترة التى يتراخى فيها المستأجر أو المستعير فى رد العين ، أو كان المالك هو المدين بالتسليم كالشأن فى التزام المؤجر بتسليم العين إلى المستأجر . غير أن تبعة الهلاك تنتقل إلى المدين بالتسليم غير المالك إذا وقع الهلاك بعد إعذاره من المالك الدائن بالتسليم كالشأن فيما لو أعذر المؤجر المالك لمستأجر برد العين المؤجرة إذ يفترض أن الهلاك كان بسبب تخلفه عن الرد ولكن هذا الحكم يقوم على قرينة قانونية بسيطة فيجوز للمدين – بالتسليم غير المالك أى المستأجر فى المثل السابق أن يتخلص من تبعة الهلاك فيما لو أثبت أن الشئ كان يستهلك حتى لو كان المالك قد تسلمه قبل الأعذار بأن يكون الهلاك راجعا إلى حادث فجائى ، غير أنه يمتنع عليه ذلك ويظل متحملا تبعة الهلاك بعد الأعذار إذا كان قد تحمل بموجب الاتفاق تبعة الحوادث المفاجئة (السنهورى بندى ٤٣١ و ٤٣٢)
- وإذا كان الالتزام بالتسليم تبعيا : فالأصل أن تبعة الهلاك تكون على المدين بالالتزام بالتسليم ولو كان غير مالك ، فلو أن البائع قد تراخى فى تسليم العين المبيعة رغم انتقال الملكية إلى المشترى ثم هلكت العين المبيعة تحمل البائع تبعة الهلاك وقد طبق المشرع هذه القاعدة فى شأن البيع فى المادة ٤٣٧ . أما

إذا كان البائع قد أنذر المشترى بتسلم المبيع ثم هلك المبيع كانت تبعة الهلاك على المشترى ، وفى هذه الحالة يلتزم المدين بالتسليم بالتنازل إلى الدائن عما قد يكون له من حق أو دعوى فى التعويض عن الشئ الذى هلك وقد كانت المادة ٢٨٣ من المشروع تنص على هذا الحكم غير أنها حذفت فى لجنة المراجعة بتقدير أن حكمها تمليه القواعد العامة . (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص ٥١٩)

وتنص المادة (٢٠٨) من القانون المدنى على أنه " فى الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين " .

ونصت أيضا المادة (٢٠٩) من القانون المدنى على أنه :

١- فى الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢- ويجوز فى حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء .

وعلى ذلك يتعين على المدين أن يتولى أداء ما التزم به شخصيا كما إذا كان ممثلا أو مغنيا أو مصورا ، فإن امتنع عن ذلك كان للدائن أن يلجأ إلى الغرامات التهديدية أو التعويض النقدى عند عدم اشتراط جزاء .

- ولا يؤثر على بقاء العقد نافذا بين طرفاه القضاء بتنفيذ الالتزام على نفقة غير المدين فقد قضت محكمة النقض بأن : **القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه فيتحمل المقاول تبعته ويحاسب على نتيجته لا بالنسبة لما أتمه من أعمال فحسب بل بالإضافة إلى ما قد يكون رب العمل قد قام به من أعمال مكملة للأعمال المتفق عليها فى العقد ، ذلك أن الأوضاع لا تستقر بين**

طرفى العقد إلا بعد المحاسبة على الأعمال التى قام بها المقاول وما عسى أن يكون رب العمل قد أتمه على أساس التنفيذ العينى للعقد . (١٩٦٣/٤/٢٥ – م نقض م – ١٤ – ٦١١) . وبأنه " إذا كان للإدارة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير فى تنفيذ الالتزام فإن لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل بنفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المتعاقد فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء من متعهد آخر . فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد هذه المصروفات حق للإدارة اقتضائها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب بإثبات ما أنفقته منها فعلا . (١٩٦٣/١١/٢١ – م نقض م – ١٤ – ١٠٨١)

- وقيام الدائن بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير استئذان القضاء رخصة له لا يؤاخذ على عدم استعمالها فقد قضت محكمة النقض بأن : **ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء وما أجازته المادة ٢٠٩ من القانون المدنى للدائن فى حالة الاستعجال من القيام بهذا التنفيذ على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء إن هى إلا رخصة منحها المشرع للدائن ملحوظا فيها مصلحته ولا يمكن مؤاخذته على عدم استعمالها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى بإزالة أعمال التعرض من المؤجر – على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ – بالامتناع عن الوفاء بالأجرة – فإنه يكون قد أخذه على عدم قيامه بعمل لا يجيزه القانون أو لا يستلزمه ويكون هذا التدليل من الحكم فاسدا ومنطويا على مخالفة للقانون (١٩٦٥/١١/١١ – م نقض م – ١٦ – ١٠١٨) .**

فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام (م ٢١٠) . فإذا امتنع البائع مثلا عن التصديق على إمضائه فى عقد البيع ، فلم يتيسر

التسجيل ، جاز للمشترى أن يستصدر حكما بصحة التعاقد فيكون هذا الحكم بمنزلة العقد وتنتقل ملكية العقار المبيع بمقتضاه عند تسجيله وكذلك إذا وعد شخص بإبرام عقد وامتنع عن الوفاء بوعده ، جاز للمحكمة أن تحدد له ميعادا للتنفيذ ، فإذا لم يقم بالوفاء فى خلال هذا الميعاد ، حل حكم القضاء محل العقد المقصود إبرامه .

و قد قضت محكمة ا لنقض بأن : إذا كان الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة فيكون الالتزام فى فترة المتعلق موجودا ، غير أن وجوده ليس مؤكدا مما يترتب عليه أنه لا يجوز للمستأجر خلالها أن يتخذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبرا أو اختيارا طالما لم يتحقق الشرط ، وكانت دعوى صحة التعاقد لا يقتصر موضوعها على محل العقد بل يتناول تنفيذه أيضا ، اعتبارا بأن الحكم الذى يصدره القاضى فى الدعوى يقوم مقام تنفيذ العقد إذا سمحت طبيعة الالتزام وفقا للمادة ١٠ من القانون المدنى ، فإن ما خلص إليه الحكم من أن الالتزامات الناشئة عن العقد مرتبطة باستصدار الترخيص على ذلك أن الدعوى مرفوعة قبل أوانها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (١٩٧٨/١/١٨ فى الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٣ ق)

وتنص المادة (٢١١) من القانون المدنى على أنه :

١- فى الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢- وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

ترد المادة .. صور الالتزام بعمل إلى طائفتين جامعتين : تنظم أولاهما ما يوجب على الملتزم المحافظة على الشئ أو إدارته أو توخى الحيطة فى تنفيذ ما التزم الوفاء به ، وبعبارة أخرى ما يتصل الالتزام فيه بسلوك الملزم بعنايته ، أما الثانية ، فيدخل فيها ما عدا ذلك من صور العمل كالالتزام بإصلاح آلة . وتقتصر المادة على حكم الطائفة الأولى ، فتحدد مدى

العناية التى يتعين على المدين أن يبذلها فى تنفيذ الالتزام . والأصل فى هذه العناية أن تكون مماثلة لما يبذل الشخص المعتاد .. وعلى هذا النحو يكون معيار التقدير معيارا عاما مجردا . فليس يطلب من المدين إلا التزام درجة وسطى من العناية ، أيا كان مبلغ تشدده أو اعتداله ، أو تساهله ، فى العناية بشئون نفسه ، على أن نية المتعاقدين قد تنصرف إلى العدول عن هذا المعيار العام المجرد إلى معيار خاص معين ومن ذلك ما يقع فى الوكالة ، والوديعة غير المأجورة ، فغالبا ما يستخلص من الظروف أن العناية التى يقصد اقتضاؤها الوكيل أو الوديع هى عناية كل منهما بشئونه الخاصة ، دون أن تجاوز فى ذلك درجة العناية الوسطى ، وعلى نقيض ذلك يقصد فى عادية الاستعمال ، عادة إلى إلزام المدين ببذل ما يبذل من العناية فى شئونه الخاصة وعلى ألا يقصر فى ذلك عن درجة العناية الوسطى ومتى تقررت درجة العناية الواجب اقتضاؤها من المدين اعتبر كل تقصير فى بذل هذه العناية ، مهما يكن طفيفا خطأ يرتب مسئولية المدين .

- الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق غاية : الالتزام ببذل عناية لا يرمى إلى إلزام المدين بتحقيق غاية معينة وإنما يقتصر على إلزامه ببذل الجهد للوصول إلى غرض ، سواء تحقق الغرض أو لم يتحقق ، فهو التزام بعمل ولكنه عمل لا يضمن المدين نتيجته وإنما يقتصر على بذل قدر معين من العناية فإذا بذل هذا القدر من العناية برئت ذمته من التزامه ولو لم يتحقق الغرض المقصود وأما الالتزام بنتيجة أو بتحقيق غاية ، فتكون هذه الغاية هى محل الالتزام ، بحيث لا يكون المدين قد نفذ التزامه إلا إذا تحققت هذه الغاية بغض النظر عما بذله من جهد . والالتزام بتحقيق غاية قد يكون التزاما بنقل حق عينى ، أو التزاما بعمل كالتسليم ، أو التزاما بامتناع عن عمل معين . وتجد هذه التفرقة أثرها فى إثبات الخطأ العقدى حيث يقتصر دور الدائن فى الالتزام بتحقيق غاية على إثبات قيام الالتزام فيقع على عاتق المدين بعد ذلك إثبات تحقيقه الغاية محل الالتزام فإن عجز عن ذلك كان دليلا على إخلاله بالتزامه ،

أما فى الالتزام ببذل العناية فإن على الدائن أن يثبت فوق قيام الالتزام إخلال المدين به أى أن يثبت عدم بذل المدين العناية المطلوبة (راجع السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد التزما برى الأطيان محل النزاع – وهو ما لم يكن محل نعى منهما – وكان التزامهما برى الأطيان المؤجرة منهما إلى المستأجر هو التزام بتحقيق غاية ، فإنه متى أثبت المستأجر إخلال المؤجرين بهذا الالتزام فإنه يكون قد أثبت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليتهما ولا يجد بهما فى نفى هذا الخطأ أن يثبتا أنهما قد بذلا ما وسعهما من جهد لتنفيذ التزامهما ولم يستطيعا ما دامت الغاية تتحقق لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إخلال المؤجرين بالتزامهما برى الأرض موضوع النزاع فإنه يكون قد أثبت بذلك الخطأ العقدى فى جانبهما ، وإذ كان يبين أيضا من الحكم أنه نفى فى أسباب سائغة قيام القوة القاهرة التى ادعى المؤجران وجودها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييفه للتعاقد قد قرر فى صدر أسبابه أن التزام الطاعن – البائع – هو التزام ببذل عناية – غير أنه وهو بصدد تقرير إخلاله بالتزامه اعتبر أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (١٩٦٠/١/٢١ – م نقض م – ١١ – ٧٢)

وقضت أيضا بأن :إذا كانت الالتزامات التى اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها هى التزامات بتحقيق نتيجة إيجابية ، فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين الطاعن وما على الدائن إلا أن يثبت الالتزام ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر إخلال الطاعن بتلك الالتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها ولم يخالف قواعد الإثبات . (١٩٦٩/٦/١٢ – م نقض م – ٢٠ – ٩٢٩) . وبأنه " عقد

نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليما وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانب الناقل " (١٩٦٦/١/٢٧ – م نقض م – ١٧–١٩٩)

- والالتزام ببذل عناية : قد يكون متعلقا بشئ ويتمثل فى المحافظة عليه أو إدارته وقد يكون متعلقا بعمل كالتزام الطبيب بالعناية بعلاج المريض وفى الحالتين تكون العناية المطلوبة هى العناية التى يبذلها الشخص العادى وذلك ما لم يوجب القانون عناية أكثر أو أقل من هذه العناية أو ما لم يتضمن الاتفاق إلزام المدين بعناية أكبر أو تخفيف التزامه إلى عناية أقل بشرط عدم إعفائه من الغش أو الخطأ الجسيم .(السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلى الخطأ الثابت فى جانبه – وهو الإهمال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده – فحسب ، وإنما استند أيضا إلى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى إجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر عليه طوال تلك المدة دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه كان لا يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ، طالما أنه قضى بتعويض إجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور . ومن بينها الضرر

الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى إجراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه .(١٩٧١/١٢/٢١ – م نقض م – ٢٢ – ١٠٦٢) . وبأنه " مسئولية الطبيب لا تقوم – فى الأصل – على أنه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه . ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل مما يؤدى إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل من الواقع أن الطاعن – طبيب – قد أمر بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل فى وفاتها . واعتبر الحكم هذا التصرف خطأ لا يبرره له أعداء الطاعن ليحول دون إحالة المريضة إلى القسم المختص لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخر نقلها من المستشفى إلى الوقت الملائم لحالتها المرضية فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٦٦/٣/٢٢ – م نقض م – ١٧ – ٦٣٦) . وبأنه " التزام الطبيب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته " (١٩٧١/١٢/٢١ – م

نقض م – ٢٢ – ١٠٦٢) . وبأنه " توجب المادة الثالثة من معاهدة بروكسل لسندات الشحن الموقعة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى انضمت إليها مصر وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها ابتداء من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ على الناقل أن يبذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه وتجهيزها وتطقيمها على الوجه المرضى . وتنص المادة الرابعة على أنه فى جميع الحالات التى ينشأ فيها الهلاك أو التلف عن عدم صلاحية السفينة للسفر يقع عبء الإثبات فيما يتعلق ببذل الهمة الكافية على عاتق الناقل مما مفاده أن الناقل لا يستطيع الخلاص من المسئولية عن الهلاك أو التلف الذى لحق البضاعة إلا بإثبات أنه قام ببذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل البدء فى الرحلة " (١٩٦٤/١/٣٠ –م نقض م – ١٥ – ١٥٤)

- سلطة المحكمة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به وما لا يثبته دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا (م نقض م – ١٩٧٦/١/٥ – ٢٧ – ١٣٢) . والتزام المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام وله أن يطلب من القضاء ترخيصا فى أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين . (م ٢١٢) . وعلى ذلك إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل فمجرد إخلاله بالتزامه يرتب مسئوليته ويكون بذلك ملزما بأداء تعويض نقدى وقد يكون الوفاء العينى ممكنا عن طريق إزالة ما استحدث إخلالا بالالتزام .. وأخيرا تحسن الإشارة إلى أمرين : أولهما جواز الجمع بين التنفيذ العينى والتعويض النقدى عند أول إخلال يقع من المدين والثانى جواز العدول عن التنفيذ العينى .. والاكتفاء بالتعويض النقدى وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ إذا كان يصيب المدين من جراء التنفيذ على هذا الوجه ضرر فادح .

- ولا يجوز للدائن القيام بإزالة المخالفة دون إذن القضاء : **سلطة الدائن حيال الإخلال بالتزام بعمل تختلف عنها حيال الإخلال بالتزام بامتناع إذ فى الحالة الأولى خولته الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ سلطة القيام به فى حالة الاستعجال دون استئذان القضاء ، أما فى حالة الإخلال بالتزام بامتناع فإنه يتعين لإزالة المخالفة صدور حكم بذلك فى جميع الأحوال (السنهورى الجزء الثانى بند ٤٤٠ – جمال زكى بند ٣٧٨ وراجع فيهما الخلاف حول تكييف حكم الإزالة وما إذا كان يعتبر تعويضا عينيا كما يراه الأول أو تنفيذا عينيا كما يراه الثانى)**

وتنص المادة (٢١٣) من القانون المدنى على أنه :

١- إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك .

٢- وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .

- المقصود بالغرامة التهديدية وشروطها : **يقصد بالغرامة التهديدية أو التهديد المالى الحكم على المدين – بناء على طلب الدائن – بمبلغ معين عن كل يوم أو أية وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه إلى ما بعد الوقت الذى يحدده القاضى للتنفيذ وتستمر الغرامة حتى يقوم المدين بالتنفيذ أو يتضح إصراره على عدم التنفيذ . فهى ليست عقدية على المدين من جهة وهى ليست تعويضا للدائن من جهة أخرى ولكنها وسيلة لحث المدين على تنفيذ التزامه عن طريق أثرها النفسى عليه إذ أن القاضى إذا ما اتضح إصرار المدين على عدم تنفيذ الالتزام يقدر التعويض المناسب للدائن دون تقيد بما كان قد قدره فى الغرامة التهديدية . ويتضح مما سلف أن يشترط**

للحكم بالغرامة التهديدية أن يكون التنفيذ ممكنا إذ لو أصبح مستحيلا أو غير مجد لفترات مناسبة لم يكن محل لحث المدين عليه كما يشترط أن يكون المدين ممتنعا عن التنفيذ ولم يفصح عن عزمه على عدم التنفيذ ، كما يشترط أخيرا أن يطلب الدائن الحكم بالغرامة . ويترتب على كون الغرامة تهديدية أنها لا تكون قابلة للتنفيذ ، فإنها يكون لها أثر فى تقدير التعويض إذا ما توافرت موجبات الحكم به جزاء إصرار المدين على عدم تنفيذ التزامه إذ لا يقتصر القاضى فى هذه الحالة على النظر إلى حق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بل يضع فى اعتباره عنت المدين باعتباره عنصرا أدبيا من عناصر التعويض (جمال زكى – السنهورى – اسماعيل غانم – مرقص – عبد الودود يحيى – نبيلة رسلان)

و قد قضت محكمة النقض بأن : الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هى – كالإكراه البدنى – ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل وهى لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحيث لا تمثل ديونا حقيقية ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة وإذ كان هذا وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هى الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها فى دفاتر المنشأة

وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن فى إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .
(١٣/١٠/١٩٦٩ – م نقض ج – ٢٠ – ١٠٥٦)

ولا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ ممكنا بغير حاجة إلى تدخل المدين إذ يلجأ القاضى فى هذه الحالة إلى وسائل التنفيذ العينى المباشر كنص المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٩ أو إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود إذ يغنى عنها التنفيذ على أموال المدين ، كما لا يجوز الحكم بها إذا كان المدين مؤلفا وكان من شأن الحكم بها المساس بحقه الأدبى لتعلق هذا الحق بحقوقه الشخصية فإذا تعهد مؤلف لناشر بكتابة رواية ، أو تعهد رسام لعميل برسم لوحة فنية فلا يجوز إجبار المؤلف أو الرسام على التنفيذ العينى لمساس ذلك بحق المؤلف الأدبى الذى يخوله وحده تقدير ما إذا كان إنتاجه جديرا بالعرض على الجمهور ولا يكون هناك سبيل إلا التعويض ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التى يثبت فيها أن رفض المؤلف تسليم المصنف إنما يرجع إلى رغبته فى التعامل مع ناشر أو عميل آخر فعندئذ يكون متعسفا فى استعمال حقه ويجوز إجباره على التنفيذ العينى لالتزامه . (اسماعيل غانم)

- والغرامة التهديدية تسرى على كل التزام : وتسرى قواعد الغرامات التهديدية على كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره ، متى كان الوفاء به عينا لا يزال فى حدود الإمكان وكان هذا الوفاء يقتضى تدخل المدين نفسه والغرامة التهديدية هى مبلغ من المال يقضى بإلزام المدين بأدائه ، عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية فترة معينة من الزمن أو عن كل إخلال يرد على الالتزام .

وإذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعيا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذى بدأ من المدين . (م ٢١٤)

بيد أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم موقوت ، تنتفى علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا منه أما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره على التخلف ، فإذا استبان هذا الموقف وجب على القاضى أن يعيد النظر فى حكمه ليفصل فى موضوع الخصومة ، فإن كان المدين قد أوفى بالتزامه حط عنه الغرامة ، إزاء استجابته لما أمر به ، وإلزامه بتعويض عن التأخير ، لا أكثر ، وإن أصر المدين على عناده نهائيا ، قدر التعويض الواجب عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء ولكن ينبغى أن يراعى فى هذا التقدير ما يكون من أمر ممانعة المدين تعنتا باعتبار هذه الممانعة عنصرا أدبيا من عناصر احتساب التعويض .. ويتضح مما تقدم أن الغرامة التهديدية ليست ضربا من ضروب التعويض وإنما هى طريق من طرق التنفيذ " وجاء عنها بلجنة المراجعة " استقر رأى اللجنة على أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد أن يحدد القاضى نهائيا قيمة التعويض وأن فائدة الحكم بالغرامة التهديدية بالنسبة إلى الحكم بالتعويض العادى تنحصر فى أن التحديد النهائى للتعويض فى حالة الغرامة التهديدية يلحظ فيه التعنت الذى يبدو من المدين هذا إلى أنه إذا أصر المدين على رفض التنفيذ فيكون هذا كافيا ليحدد القاضى نهائيا مقدار التعويض .

التنفيذ بطريق التعويض

- تنص المادة ٢١٥ من القانون المدنى على أنه :

" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يدله فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ".

وينصرف هذا النص إلى الالتزام التعاقدى بوجه خاص فيتعين الحكم على المدين بالتزام تعاقدى بوجوب الوفاء عينا ، إذا طلب الدائن ذلك إلا أن يكون هذا الوفاء قد أصبح مستحيلا . وعلى هذا النحو يفترض التخلف تقصير المدين أو خطأه فإذا أراد أن يدفع التبعة عن نفسه ، فعليه يقع عبء إقامة الدليل على أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى ، لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ من الدائن نفسه .. على نقيض ما يجرى فى المسئولية التقصيرية .. فيفرض أن المدين يبذل عناية الرجل المعتاد ما لم يثبت المضرور أن هذا المدين قد أخل بما وجب عليه . وبهذا يقع عبء الإثبات فى المسئولية التقصيرية على الدائن . "كما جاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدى " ويراعى أن المدين لا يطالب بإثبات السبب الأجنبى فى الالتزام بالمحافظة أو بالإدارة أو يتوخى الحيطة فى تنفيذ ما التزم به بل يكفى أن يقيم الدليل على أنه بذل عناية الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود .

– انظر التعويض عن الإخلال بالعقد فى هذه الموسوعة .

مدى جواز الجمع بين تعويضين

- تنص المادة ٦٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن :

" **تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول** " .

وتنص المادة ٦٨ من ذات القانون على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر . كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " .

يتضح من هذين النصين ما يأتى : إن حق العامل فى التعويض عن إصابات العمل فى مواجهة الهيئة يقوم على أساس فكرة التأمين ، وليس على أساس فكرة المسئولية أو الخطأ . ولذلك فإن العامل يستحق هذا التعويض حتى ولو كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ العامل غير الجسيم ، أو خطأ رب العمل غير الجسيم أو خطأ الغير يسيرا كان أو جسيما . فإذا وقعت الإصابة بسبب خطأ راجع إلى الغير سواء كان هذا الخطأ يسيرا أو جسيما ، فإن للعامل المصاب الحق فى الرجوع على هذا الغير بالتعويض الكامل عن كل الضرر الذى لحقه من الإصابة . ولكن هل يجوز الجمع بين تعويضين ؟ القاعدة العامة ، أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الواحد أكثر من مرة واحدة ، لأن الإصابة لا ينبغى أن تكون وسيلة لإثراء المضرور على حساب شخص آخر . ومن المبادئ المقررة فى القانون المدنى أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، وإن جاز الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين ، لأن مبلغ التعويض يكون مقابل الضرر ، أما مبلغ التأمين فإنه يكون مقابلا

للأقساط التى دفعها المضرور لشركة التأمين . (الوسيط للدكتور السنهورى جـ ١ فقرة ٦٦٠) .

ورغم أن المبلغ الذى تدفعه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للمضرور هو مبلغ تأمين وليس مبلغ تعويض مما قد يغرى بجواز الجمع بينه وبين مبلغ التعويض الذى يحكم به فى مواجهة المسئول عن الإصابة ، طبقا لمبدأ جواز الجمع بينه وبين مبلغ التعويض الذى يحكم به فى مواجهة المسئول عن الإصابة ، إلا أن الواقع أن أقساط التأمين فى حالات إصابات العمل لم يدفعها المضرور لنفسه ولكن دفعها رب العمل ذلك أن التأمين كان لصالحه لدرء مسئوليته التقصيرية ولذلك فإن جمع العامل بين مبلغ التأمين الذى لم يساهم فى تكوينه وبين مبلغ التعويض ، يتحقق معه إثراء هذا العامل بلا سبب وهو ما لا يجوز . (الدكتور محمد لبيب شنب : مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق ، مقال بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية يوليو ١٩٦٩ ص ٦٤٩ وما بعدها) .

يترتب على ذلك أنه لو كان العامل قد حصل على تعويض كامل عن الضرر الذى أصابه من الشخص المتسبب فى الضرر . فإنه لا يجوز له أن يطالب الهيئة بعد ذلك بالتعويض المقرر فى القانون . وإذا كان المصاب قد حصل من الهيئة على التعويض المقرر فى القانون ، وهو تعويض جزافى ، لا يصل عادة إلى جبر كل الضرر ، فإنه يجوز له أن يرجع بعد ذلك على المسئول عن الضرر بتعويض تكميلى يحسب على أساس الفارق بين التعويض الجزافى الذى حصل عليه من الهيئة وبين التعويض الكامل الذى يستحقه عن الضرر الذى أصابه . ويجوز للهيئة أن ترجع بكل ما دفعته من تعويض على المسئول عن الإصابة ، على أساس القواعد العامة فى الإثراء بلا سبب ودون حاجة إلى الاستناد فى ذلك إلى نص خاص . وتتوافر شروط دعوى الإثراء فى أن المسئول عن الإصابة قد أثرى لأن التعويض الذى كان يجب أن يدفعه لم يقم بدفعه كله أو بعضه . ولذلك فإن الهيئة تكون قد افتقرت لأنها دفعت من مالها تعويضا كان يجب أن يدفعه المسئول عن الضرر .

وقد تحقق إثراء المسئول على حساب افتقار الهيئة ، ولذلك فهو يلتزم فى مواجهتها برد هذا الإثراء فى حدود افتقارها . ولكن إذا كان المسئول قد دفع مبلغ التعويض فعلا إلى المضرور . فإن الهيئة لا ترجع عليه بشئ ، وإن جاز لها أن تسترد من العامل المصاب المبالغ التى دفعتها له .

خلاصة ما سبق ، أنه إذا وقعت الإصابة بسبب خطأ الغير ، فإن المسئول عن الإصابة يتحمل وحده كل نتائجها بحيث لا يثرى على حساب الهيئة دون سبب ، وكذلك فإن المصاب لا يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض ، حتى لا يثرى هو أيضا بلا سبب من جراء الإصابة . ولكن الهيئة تلتزم بدفع التأمين له فورا ، ولا يجوز لها أن تتنصل من ذلك اعتمادا على حق المضرور فى الرجوع على المسئول ، وإلا لانهارت أهم مزايا التأمين الاجتماعى ، مع حفظ حقها فى الرجوع على المسئول بدعوى الإثراء ، أو الرجوع على المصاب باسترداد ما دفعته له إذا كان قد حصل فى نفس الوقت على تعويض كامل عن ضرره من المسئول عنه . (السنهورى – شنب – الديناصورى والشواربى)

ومن ثم فالأصل أنه يجوز هذا الجمع إلا بالنسبة إلى المعاش الاستثنائى أو المكافأة الاستثنائية التى تتقرر بمناسبة الضرر موضوع التعويض ففى هذه الحالة يتعين أن يراعى فى تقدير التعويض قيمة المعاش الاستثنائى أو المكافأة الاستثنائية

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة ، وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض . ومع ذلك فللمحكمة فى هذه الحالة وهى تقدر مسئولية المدعى عليه ، أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابستها ، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن

تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة . (١٩٤٠/٣/٤ – م ق ج – ٢٠٣ – ٦٣٠ ، وراجع التعليق على المادة ١٦٥) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه – أثناء عمله – فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى (١٩٦٧/٣/٢ –م نقض م – ١٨ – ٥٣١) وبأنه " إذا كان الثابت أن المعاش لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٦ ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض " (١٩٦١/١/٣٠ – م نقض ج – ١٢ – ١٣١)

وقد قضت أيضا بأن : إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وإخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها ، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف ، وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه ما دام أن أحدا لم يطلب إليها ذلك . (١٩٤٣/٣/١٢ – م ق ج – ٢٠٨ – ٦٣١) . وبأنه " تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعهما من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، وعلى أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، إذ أن

الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٦٥/٣/٢٥ – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦) . وبأنه " القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى – تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية ، فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الإضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الإضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية – لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الثابت من كتاب إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والمقدم لمحكمة الموضوع أن المبالغ المنصرفة إلى المستحقين هى تأمين ١% تأمين إضافى و .. منحة وأن المعاش المقرر المريد لأسبابه بالحكم للمطعون عليهما الأولى والثانية – والدة المتوفى وشقيقه – مبلغ .. للأولى و .. للثانية مراعيا فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/٥/٣١ فى الطعن ٨٣٠ لسنة ٨٣ لسنة ٤٣ ق)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : **والمكافأة الاستثنائية تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه (١٩٥٥/٣/٢١ – م ق ج – ٦ – ٦٦٤ ، وبنفس المعنى فى ١٩٤٩/١٠/٢٧ ، ١٩٤٤/٣/٣ – م ق م – ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ – ١٠٢٦)**

- جواز الجمع بين التعويض وبين مبلغ التأمين سواء استحق بموجب وثيقة أو بموجب نظام خاص يجعل علاقة المضرور بالجهة المعنية علاقة مؤمن بمؤمن له ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **متى كان مؤدى حكم النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، أن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما (١٩٧٣/١١/١٧ – م نقض م – ٢٤ – ١١٠) . وبأنه " يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار**

الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم انتفائه عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه " (١٩٦١/١/٣٠ – م نقض م – ١٢ – ١٣)

- مدى جواز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين عن إصابات العمل أو ما يستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية : **الواضح من استقرار أحكام محكمة النقض أنها تفرق فى هذا الصدد بين ما إذا كان المسئول غير صاحب العمل ، وبين ما إذا كان المسئول هو صاحب العمل ففى الحالة الأولى تجيز للمضرور الرجوع على المسئول بكامل التعويض كما تجيز له الجمع بين هذا التعويض ومبلغ التأمين بحيث لا يخصم هذا المبلغ عند تقدير التعويض بتقدير اختلاف مصدر كل من الحقين . أما إذا كان المسئول هو صاحب العمل فبالنظر لما كان ينص عليه قانون التأمين ضد إصابة العمل ومن بعده قانون التأمينات الاجتماعية – ومن بعده قانون التأمين والمعاشات – من أنه لا يجوز التمسك ضد هيئة التأمينات أو صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه عند توافر الخطأ الجسيم بما يتيح القضاء بتعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتعين أن يخصم من هذا التعويض قيمة ما حصل عليه العامل من تأمين . وهذا الذى ذهبت إليه محكمة النقض محل نظر ، ذلك أن القيد الذى أورده قانون التأمين على إصابة العمل أو التأمينات الاجتماعية يتعلق بجسامة الخطأ المبرر للمطالبة بالتعويض ، دون أن يتصل من قريب أو بعيد بقيمة التعويض ،**

فإذا توافرت درجة الخطأ التى استلزمها المشرع قام الحق فى المطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية وهو مصدر مختلف عن مصدر حق المصاب فى اقتضاء مبلغ التأمين فيجوز الجمع بينهما وفقا للتبرير السائغ الصحيح الذى استقرت عليه محكمة النقض بالنسبة إلى نظم التأمين الاختيارية أو حالة كون المسئول غير صاحب العمل والتى لا نرى وجها للاختلاف بينها وبين حالة كون المسئول هو صاحب العمل إلا فى درجة الخطأ المبرر للتعويض ، وعلى كل حال فإن محكمة النقض قد حاولت التضييق من نطاق ذلك القيد الخاص باشتراط الخطأ الجسيم فقصرته على حالة إقامة مسئولية صاحب العمل على أساس الخطأ الشخصى الثابت دون مسئولية المتبوع ، ومن ثم أجازت مطالبته بصفته متبوعا لمن وقع منه الفعل الضار بالتعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم .

- فيجوز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين إذا كان المسئول غير صاحب العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . (١٩٧٩/٥/١٥ – الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ ق – وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له**

– العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول فإن الحكم إذا قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا " (١٩٧٥/٢/٣ – م نقض م – ٢٦ – ١١٧) . وبأنه " العامل إنما يقتضى حقه فى التعويضات من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها – جريمة الإصابة الخطأ – من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا " (١٩٧٥/٢/٣ – م نقض ج – ٢٦ – ١١٧)

- ويجوز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعا بكامل التعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم فقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا**

النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا عن نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون (١٩٧٩/٥/١٥ – الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو سببها . وإذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى حقه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية " (١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه

بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا يجد التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد " (١٩٧٥/٢/٣ – م نقض ج – ٢٦ – ١١٧ – وقارن حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٩/١/٢٠ – م نقض ج – ٢٠ – ١٢٩ الذى اعتبر رب العمل فى هذا الصدد جوهريا)

- ولكن لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : **لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون التأمينات الاجتماعية – الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث – إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذ كان**

الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل – الطاعن بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما لحق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٨/٥/١٣ – الطعن ١٩٦٩ – الطعن ١٦٩ لسنة ٤٦ ق) . وبأنه "التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أنها استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ سنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (١٩٧٤/١٢/٣١ – م نقض م – ٢٥ – ١٥١٩) . ويلاحظ أن ما قيدت به محكمة النقض حق المضرور فى الرجوع على رب العمل عند خطأه الجسيم من خصم ما يكون قد تقاضاه بموجب التأمين على إصابات العمل ، هو قيد غير مبرر لأنه قيد لا يفرضه نص المادة ٤١ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٤ أو المادة ٦٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٥ إذ اقتصر الخطر الوارد فى هاتين المادتين على حظر الرجوع على رب العمل بتعويض إصابات العمل المؤمن عليها إلا إذا وقع منه خطأ جسيم دون أن يتضمن النص أى قيد على تقدير التعويض فى هذه الحالة بمعنى أن كل القيد الوارد فى المادتين السالفتين يقتصر على درجة الخطأ الموجب لمسئولية رب العمل وفقا للقانون العام فإذا تحققت درجة الخطأ الموجبة لمسئوليته بأن كان جسيما بما يتيح مساءلته عن التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، فإن النص لم يضع أى قيد على تقدير التعويض بما يوجب أن

يكون تعويضا جابرا لكافة الأضرار دون أن يخصم منه ما يكون العامل قد تقاضاه من مبلغ التأمين لاختلاف مصدر الحقين حسبما استقرت أحكام محكمة النقض فى حالة مسئولية الغير ، أو الرجوع على رب العمل بوصفه متبوعا ، وهو ما لا يختلف فيه الحال عن حالة رجوع العامل على رب العمل إلا فى درجة الخطأ فقط باشتراط أن يكون جسيما .

- واستحقاق مبلغ التأمين لا يحرم المضرور من الرجوع على المسئول غير رب العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن – تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول (١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق وبنفس المعنى نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ فى الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق)**
- والتعويض الذى يصرف لأفراد القوات المسلحة لا يمنع من مطالبتهم بما يكمله ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا**

أنـه لا يصـح للمضـرور أن يجمـع بـين التعويضـين فيتعـين علـى القاضـى عنـد تقـديره التعويض خصـم مـا تقـرر صـرفه مـن مكافـأة أو معـاش أو تعـويض مـن جملـة التعـويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معـه وغيـر زائـد عليـه . ولمـا كـان الثابـت أن الحكـم المطعـون فيـه إذ قضـى للطـاعن بتعويض قدره ألف جنيه قد راعى على ما صرح به فى أسبابه ما تقاضاه من معاش وتعويضـات طبقـا للقـانون ١١٦ سـنة ١٩٦٤ فـإن الحكـم المطعـون فيـه لا يكـون قـد أخطـأ فـى تطبيـق القـانون ويكـون مـا أثـاره الطـاعن بهـذا السـبب علـى غيـر أسـاس . (١٩٨٣/١٢/٨ طعـن رقـم ٨٠٢ لسـنة ٥٠ قضـائية) ، وبأنـه " القـانون رقـم ١١٦ لسـنة ١٩٦٤ المنطبـق علـى واقعـة الـدعوى تضـمن القواعـد التـى تـنظم المعاشـات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية ، فعقد الفصـل الثانى من البـاب الثـانى لبيـان أنـواع المعاشـات والمكافـآت ثـم فصـل فـى البـاب الرابـع أحكـام التـأمين والتـأمين الإضـافى وتعويض المصـابين بسـبب الخدمـة بإصـابات لا تمـنعهم مـن البقـاء فيهـا ، وحـدد فـى المادة ٦٥ مقدار التأمين الإضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصـوص عليهـا فـى هـذا القـانون ولا تتعداها إلـى التعـويض المسـتحق طبقـا لأحكـام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا على قواعـد المسـئولية التقصـيرية وهـو أسـاس مغـاير لـذلك الـذى نـص عليـه القـانون ١١٦

لسنة ١٩٦٤ وكان الثابت من كتاب إدارة التأمينات والمعاشات للقوات المسلحة المؤرخ فى ١٩٧٣/٣/٧ والمقدم لمحكمة الموضوع أن المبالغ المنصرفة إلى المستحقين عن المرحوم ... هى ١٢٤٨ جنيه تأمين ١% و ١٠٠٠ جنيه تأمين إضافى و١١٢ جنيه و٥٠٠ مليم منحة وأن المعاش المقرر للمطعون عليها الأولى مبلغ ١٤ جنيه و٨٠ مليم ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولى والثانية بمبلغ ٢٠٠٠ ج و١٠٠٠ ج للثانية مراعيا فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما أثاره الطاعن بسبب النعى على غير أساس . (نقض ١٩٧٧/٥/٣١ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٣٣٥)

ومع ذلك قارن حكم الدائرة الجنائية فى ١٩٤١/١٢/٨ – م ق ج – ٢٣٠) وكذا الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بذات المبدأ وقد ذهبا إلى جواز جمع رجال الجيش بين المعاش الاستثنائى المخصص لهم وفقا للقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عن إصابتهم أثناء العمل وبين التعويض بسهم عن هذه الإصابة قبل المسئول عنها وفى عبارة محكمة النقض : المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث فى وقائع حربية أو فى مأموريات أمروا بها لا علاقة له بالتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه ذلك لاختلاف الأساس القانون للاستحقاق فى المعاش عنه فى التعويض . (نقض جنائى ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة عمر الجنائية الجزء السادس رقم ٣١٧) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به فى هذا الصدد قوله ومن حيث أنه عما تحاج به الحكومة من أن معاش المستأنف (المطعون ضده) قد سوى طبقا لأحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ سنة ١٩٣١ وفى أحكامه ما يعوضه عن إصابته بما يمتنع

معه الجمع بين تعويضين معا عن ضرر واحد فحجة مردودة بأن البادى من الاطلاع على ملف خدمة المستأنف المنضم أنه كان ضابطا فى القوات المسلحة ثم نقل منها إلى مصلحة السجون فلما أحيل إلى التقاعد سوى معاشه على أساس القواعد الموضوعة لتسوية معاشات ضباط مصلحة السجون فلما تظلم هو وغيره من ضباط مصلحة السجون المنقولين إليها من القوات المسلحة من هذه المعاملة رفعت وزارة المالية والاقتصاد بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى مجلس الوزراء مذكرة تقترح فيها تسوية معاش هؤلاء على أساس قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ سنة ١٩٣٠ فوافق مجلس الوزراء على تلك المذكرة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ومن ثم أعيدت تسوية معاش المستأنف على أساس قرار مجلس الوزراء وذلك ظاهر الدلالة على أن معاش المستأنف إن كانت قد أعيدت تسويته فعلى أساس حقه النابع من وظيفته دون أى دخل لإصابته ويؤكد هذا النظر أن المعاش الاستثنائى المقرر لمن يصاب من رجال القوات المسلحة بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ سنة ١٩٣١ محكوم بنص المادة ٣١ من القانون المذكور وليس فى ملف خدمة المستأنف من بدء التحاقه بالوظيفة إلى حين تسوية معاشه نهائيا عنها ولا فى المستندات المقدمة من الحكومة ما يشير أية إشارة إلى تطبيق هذا النص ، ومن حيث أنه متى كان ذلك فقد لزم تعويض المستأنف عن إصابته تعويضا كاملا سنده أحكام القانون المدنى وحده . ولما كان هذا الذى قرره الحكم يطابق الثابت فى الأوراق ويفيد أن تسوية معاش المطعون ضده إنما كانت تستند إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ سنة ١٩٣١ المنطبق عليه ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم المطعون ضده بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس . (نقض ١٩٦٧/٣/٢ سنة ١٨ الجزء الثانى ص ٥٣١)

وقد نبذ رجال الفقه هذين الحكمين وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور سليمان مرقص بمجلة القانون والاقتصاد س ١٧ ص ٢٤٥ وكتابه فى المسئولية المدنية ص ٢٠٧ ، ٢٠٩) كما يجب أن نشير إلى أنه من خلال إطلاعنا على أحكام محكمة النقض قد هجرت هذا المبدأ فى أحكامها الحديثة وعلى سبيل المثال انظر نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق وكذا نقض ١٩٧٧/٥/٣١ والسالف الإشارة إليهما .



الصلـــح فى دعـــوى التعـويض

الصلح فى دعوى التعويض

- تنص المادة ١/٥٥١ مدنى على أنه :

" **لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم** " .

وتنص المادة ٥٥٢ مدنى على أنه " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى "

ويتضح لنا من هذين النصين بأنه يجوز الصلح فى دعوى التعويض اما قبل اللجوء للقضاء بعد الاصابة الخطأ او القتل الخطأ مباشرة أو بعد اللجوء للقضاء و سنورد هذين الصورتين على التفصيل التالى :

أولاً : الصلح قبل اللجوء للقضاء : **قد يتفق المتهم مع المجنى عليه أو المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح قبل اللجوء الى اقامة دعوى تعويض عن الضرر الناجم من الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ بقصد تفادى التقاضى بما ذكر من اجراءات معقدة وما يحكم من مصروفات باهظة . (السنهورى – المرجع السابق – الجزء الخامس – بند ٢٤٦ ص٥١٢ وما بعدها) . وفى هذه الحالة يتفقان على قيمة التعويض مقابل أن يثبت هذا الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمى (٥٥٢ مدنى) إلا أن هذا الصلح لا يكون له أى حجية على شركة التأمين إلا إذا أقرته ووافقت عليه (المادة ٦ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) .**

ثانياً : الصلح بعد اللجوء للقضاء : **قد يتفق المتهم مع المجنى عليه أو المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح بعد اللجوء للقضاء ولكن يجب أن يكون هذا الصلح قبل صدور الحكم فى الدعوى حتى ينتج أثره .**

وتصديق القاضى على عقد الصلح الى أن حكم التعويض الذى يصدره القاضى ليس هو مصدر الحق فى التعويض وإنما هو حكم مقرر له وأن الحق فى التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذى ترتب عليه الضرر . وبالتالى اذا رفع المضرور الدعوى المدنية

للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح امامها محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضى اجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانونى الذى رفعت به الدعوى. (الاستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى – دعوى التعويض بين التأمين الاجبارى الشامل ص٢٩).

و قد قضت محكمة النقض بأن : يصدق القاضى على عقد الصلح اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض (نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ – ١ – ٦٦٨ – ١٣٩) .

- ما يشترط فى الصلح : وقد ذهب استاذنا الدكتور السنهورى على أنه ليس من الضرورى أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء اليسير ففى التسليم بحق الخصم إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل مقابل ذلك مصروفات الدعوى كان هذا صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الآخر . (الوسيط الجزء الخامس – بند ٢٤٦ – ص٥١٢ وما بعدها) .

ويجوز الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، حتى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب اجنبى لا يد للجانى فيه ، مثل الحادث المفاجئ والقوة القاهرة . فرغم انعدام مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فى هذه الحالة ، إلا أنه يلتزم بتعويض الضرر لا على أساس المسئولية وإنما على أساس تحمل التبعية ، حيث يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (المادة ١/٢١٧ مدنى) (السنهورى المرجع السابق بند ٦٩٠ ص١٤٦١) .

- أثر الصلح : بتصديق المحكمة على عقد الصلح ينتج أثره وفى عبارة محكمة النقض " الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين " (الطعن ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) .
- التنازل عن التعويض والتبرع به : إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا . (١٩٥٦/١/١٢ – م نقض ج – ٧ – ٣٤) . وبأنه " إذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة : أنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضى له به ، وهو وشأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه، (١٩٤٥/٤/١٦ – م ق ج – ٢٥٠ – ٦٣٨) . وبأنه " لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية ، والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (١٩٤٦/١٠/٢١ . م ق ج – ٢٥١ – ٦٣٨)
- للمحكمة أن تحدد نطاق الصلح مستخلصا ذلك من عبارات الصلح و من الظروف التى تم فيها نية الطرفين : من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حوله باتفاقهما عليه – شأنه فى ذلك شأن باقى العقود – إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة

عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها – فإذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه من حقوقه المدنية وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما نتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية – لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا فى القانون . (الطعن ٥٩٢ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ ص٨٢٩)

- هل يجوز الصلح مباشرة بين المضرور وشركة التأمين ؟

يسمى الصلح مع شركة التأمين بالتسوية الودية على التعويض وقد عرفت بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين فى تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث وذلك دون الالتجاء الى القضاء . وهو نظام معمول به فى بعض شركات التأمينات ، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة ، ولما يحتوى من سرعة انجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين (السنهورى ، المرجع السابق – بند ٦٩٠ ص١٤٦١)

- مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض :

يمكن إنجاز مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض فى أولا الذهاب الى شركة التأمين للتسوية الودية وتقديم المستندات الدالة على الخطأ (القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ) الصادر من السيارة المؤمن عليها لديهم وتتمثل هذه المستندات فى : (١) محضر ضبط الواقعة الثابت به الإصابة سواء كانت اصابة خطأ أو قتل خطأ واسم المجنى عليه أو أسماء المجنى عليهم إذا كان أكثر من واحد تربطهم مثلا صلة قرابة سواء كانت من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية . (٢) إعلام وراثة ثابت به المضرورين من جراء الحادث سالف

الذكر . (٣) محضر لمخالفة المحرر عن السيارة . (٤) شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا . (٥) شهادة صادرة من المرور ثابت بها بيانات السيارة مرتكبة الحادث .

- الصلح فى مسائل الأحوال الشخصية : المادة ٥٤٩ من القانون المدنى تنص على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، كما تنص المادة ٥٥٣ منه على أنه " ١- تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها ، ٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا " وإذا كان البين أن الصلح لا مخالفة فيه للنظام العام ، وكان الصلح يحسم المنازعات التى تناولها على ما نصت عليه المادة ٥٥٣ سالفة الذكر مما مفاده عدم جواز تجديد النزاع – أو المضى فيه إذا كان لا زال قائما ، وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى انتهاء الخصومة فيه ولما كان انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى يرجع إلى اسباب مختلفة نظم قانون المرافعات بعضها كما فى أحوال السقوط والانقضاء بمضى المدة والترك ولم ينظم البعض الآخر كما فى حالة الصلح بين طرفى الخصومة وحالة وفاة الخصم أو غيره إذا كان النزاع مما ينتهى بالوفاء كما فى دعاوى التطليق والطاعة والحضانة والضم وكان اغفال هذا التنظيم يعد نقصا تشريعيا يوجب على القاضى تكملته بالالتجاء الى المصادر التى نصت عليها المادة الأولى من القانون المدنى ومنها قواعد العدالة ، فإن الحل العادل فى حالة انتهاء المنازعة صلحا أن يقضى فيها بانتهاء الخصومة .

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجز يكون عديم

الأثر قانونا ، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر وأن ثمنا لم يدفع ، فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الواردة فى العقد والحكم المطعون فيه ، إذا انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون . (الطعن ٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ ص١٢١٤) .

- الصلح مع المفلس : وإن كان يجوز لدائنى المفلس طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون التجارة مطالبة كفيلة بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح من المفلس ، إلا أنه من المقرر أنه ليس للكفيل أن يرجع على المدين المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح ، وعلة ذلك أنه متى وفى المفلس بالأنصبة المشروطة للدائنين فى الصلح فلا يجبر بعد ذلك على الوفاء بما تنازل عنه الدائنون من ديونهم وإلا لانعدمت منفعته من هذا التنازل وقصر الصلح عن تحقيق أهدافه (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/٣/١١ س١٦ ص٣٠٦) .
- المقرر بنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى ، والمقرر أن عقد الصلح المصدق عليه لا يخرج عن كونه عقدا يرد عليه ما يرد على سائر العقود وأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ولازم ذلك عدم اشتراط انعقاد الخصومة حتى يصح التصديق . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى رقم ١١٠٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى كفر الشيخ

رفعت بايداع صحيفتها قلم الكتاب وبالجلسة المحددة لنظرها مثل المطعون ضده بنفسه ومثلت الطاعنات بوكيل عنهم وكالة خاصة بالنزاع أودع سندها ملف تلك الدعوى يخوله الصلح والإقرار وقدم الطرفان محضر الصلح الذى ألحق بمحضر الجلسة مما يتفق مع صحيح القانون فيكون النعى عليه بالانعدام فى هذه الحالة على غير سند وإذ انتهى الحكم المطعون فيه تأييدا للحكم الابتدائى إلى رفض دعوى بطلان ذلك الحكم فإنه يكون قد خلص إلى النتيجة الصحيحة ويضحى النعى عليه بمخالفة القانون غير منتج" . (الطعن **٢٣٢٤** لسنة **٥٢**ق جلسة **١٩٨٧/٣/١**) وبأنه " القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل امامه من اتفاق ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشئ للمحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استلزم إثبات الصورية آنفة الذكر بالكتابة واعتبر أن عقد الصلح الصادر من الطاعن فى الدعوى رقم **١٠٤** لسنة **١٩٦٩** مدنى سوهاج الابتدائية مانع من التمسك ببطلان العقد محل النزاع وانتهى الى رفض طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مدعاه فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد أخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه " . (الطعن **٢١٩٥** لسنة **٥٦**ق جلسة **١٩٩٠/١١/٨**) . وبأنه " المادة **٦٨** مرافعات المنظمة للاجراءات التى تتبع فى التصديق على الصلح قد أوجبت أن يحرر القاضى محضرا بما وقع الاتفاق عليه ، وبعد تلاوة هذا المحضر يضع كل من الخصوم امضاءه أو ختمه عليه ويكون هذا المحضر فى قوة سند واجب التنفيذ ، ويسلم الكتاب منه صورة بالكيفية والأوضاع المقرر للأحكام ، وإذن فالقاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما

تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق . وإذن فهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليست له حجية الشئ المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته " . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/٥/٩) .

- لا يجوز الطعن على الدعوى المنتهية صلحا من إحدى طرفى عقد الصلح وإنما ترفع دعوى مبتدأة ببطلانه طبقا للقواعد العامة .: الحكم الذى قضى بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وأن أعطى شكل الأحكام عند اثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية مما مؤداه أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا ما طعن على الحكم الصادر بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب النفاذ أن تعرض فى حكمها لأى دفاع يثيره الطاعن متعلقا بالموضوع أيا كان وجه الرأى فيه " . (الطعن ٣٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يصح الطعن فى الحكم إلا للخطأ الذى يرد فى السباب التى تكون مرتبطة بالمنطوق ويكون مؤسسا عليها القضاء بما حكم به ، لا فى الأسباب التى يستقيم الحكم بدونها . فإذا كان موضوع الدعوى هو الصلح الذى انعقد بين طرفيه وقضت المحكمة فى شأنه واستقام قضاؤها على أسباب مؤدية اليه ، فلا يجدى النعى على الحكم بأنه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ تعرض فى اسبابه للقول بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى صحة الوقف ، الأمر الذى لم يكن هو موضوع النزاع " . (الطعن ٢٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٨) . وبأنه " إذا قدم المستأنف عليه الى المحكمة عقد صلح محتجا به على خصمه فى قبوله الحكم الابتدائى وتنازله عن الحق فى

استئنافه ، وطلب مؤاخذته به ، فلا شك فى أن من حق هذا الخصم (المستأنف) أن يطعن على هذا العقد ويدفع حجيته عنه . ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل فى النزاع القائم بشأنه بين الطرفين . فإن هذا العقد حكمه حكم كل دليل يقدم الى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذا به أو اطراحا له ، ولا يجب عليها وقف الاستئناف حتى بفصل فى الدعوى المقامة بصحة عقد الصلح ونفاذه " . (الطعن ١٠٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٦/٥) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القاضى وهو يصدق على الصلح بالحاق ما كتبه الخصوم بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه لا يفصل فى خصومة بل تنحصر مهمته بمقتضى سلطته الولائية فى اثبات ما اتفق عليه ، وأن أعطى الاتفاق شكل الأحكام بيد أنه لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه ويكون الطعن فيه بطريق الطعن المقررة للأحكام غير جائز ، وإنما ترفع دعوى مبتدأة ببطلانه طبقا للقواعد العام " . ٠الطعن ٣٣٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨) .

وفى حالة الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن صلحا لا محل لمصادرة الكفالة لأن الحكم بها قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أو عدم جواز نظره طبقا للمادة ٢٧٠ ٢٧٠ من قانون المرفعات . (الطعن ٩١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧) .

- التعويض عن فسخ عقد الصلح : الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠) .



التقـــــادم
فى
المسئوليــة العقديــة

التقادم فى المسئولية العقدية

- تنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى على أنه :

" **يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية :**

- الفرق بين التقادم المسقط و بين مواعيد السقوط : **التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية التى مضت عليها مدة دون استيفائها احتراما للأوضاع المستقرة كأصل عام ، أو اعتدادا بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن فى حالات خاصة . أما مواعيد السقوط فهى المواعيد التى يستلزم المشرع القيام خلالها بعمل معين وعلى الأخص استعمال رخصة قررها القانون وإلا كان العمل عديم الأثر . وعندما تدق التفرقة بين النوعين ولا ينصرف النص لطبيعة الميعاد فإن المرجع فى التميز بينهما يكون بتبين الغرض من الميعاد فإن كان من أغراض التقادم وهى احترام الأوضاع المستقرة أو الاعتداد بقرينة الوفاء أو جزاء الدائن المهمل كان الميعاد مدة تقادم ، وإن كان تحديد المدة لاستعمال حق أو رخصة خلالها كانت ميعاد سقوط . وتختلف مواعيد السقوط عن مدة التقادم ،أن الأولى لا يسرى عليها ما يسرى على الثانية من أسباب الوقف أو الانقطاع ولا يتخلف عنها كالشأن فى الثانية التزام طبيعى ، ويملك القاضى أعمال أثر مخالفتها من تلقاء نفسه لأنها عنصر داخل فى تكوين الحق فى حين أن الحق الذى ترد عليه مدة التقادم موجود وقائم من قبل سريان المدة ، كما أن تحديد مدد التقادم يتعلق دائما بالنظام العام بصريح نص المادة ٣٨٨ ، فى حين أن مواعيد السقوط قد لا يعتبر بعضها من النظام العام فيجوز الاتفاق على إطالته أو تقصيره كنص المادة ٤٥٥ مدنى (السنهورى بند ٥٩٤) .. غير أن البعض يذهب إلى**

انتفاء هذه التفرقة ويرى أن مواعيد السقوط هى تقادم وإن كان يخضع لأحكام خاصة . وهذه الأحكام غير موحدة وأن الأمر يستلزم فى بعض صور التقادم سرعة تصفية المراكز المعلقة فلا يخضع التقادم لأسباب الوقف أو الانقطاع سواء ورد التقادم على حق بالمعنى الدقيق أو على رخصة ، فميعاد السقوط ليس إلا تعبيراً عن مدة تقادم تختص بأحكام خاصة أهمها عدم الخضوع لأسباب الوقف أو الانقطاع أما فيما عدا ذلك من أحكام التقادم كوجوب التمسك بها تحدد جواز النزول عليها بعد ثبوت الحق فيها فالمناط فى عدم إعمالها فى بعض الحالات هو اعتبارات النظام العام بغض النظر عما إذا كان التقادم واردا على حق أو على رخصة ، فإذا كان تحديد المدة روعى فيه اعتبارات تتعلق بالنظام العام حكم القاضى من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعوى التى ترفع بعد انتهاء المدة ولم يسمح بالتنازل عن السقوط بعد استكمال مدته ، وليس هناك تلازم بين ذلك وبين عدم قابلية المدة للوقف أو الانقطاع فمدة السنة التى تسقط بها دعوى الاستغلال لا توقف أو تنقطع ومع ذلك فيجوز التنازل عن التمسك بالسقوط ولا يملك القاضى القضاء به من نفسه ويخلص هذا الرأى إلى وجوب النظر فى كل حالة على حده .(إسماعيل غانم بند ٣٩١و ٣٩٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا وجه فى العمل للتفرقة بين مواعيد السقوط ومدد التقادم المسقط إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسرى عليها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر لم يكن معدى عن بحث كل مسألة منها على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التى أدت إلى تعيين المدة فيها . وفيما يتعلق بالمدة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فإن مدة السنة المشترط فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات (قديم) عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هى مدة تقادم

خاص تسرى عليه قواعد الانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط للدعوى. (١٩٤٥/١٢/١٧ – م ق م – ١١٨ – ٦٤٢ – وراجع حكمها الصادر فى ١٩٥٣/١/٨ – م ق م – ٣١ – ٨٦٨ المنشور فى التعليق على المادة ٣٨٣ وبأنه " المدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل هى بطبيعتها من المواعيد التى لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون على ذوى الشأن اتخاذ إجراءات معينة خلالها وإلا سقط حقهم فيها " (١٩٥٣/١/٨١ – م ق م – ٣١ – ٨٦٨)

- الفرق بين التقادم المسقط وبين مواعيد المرافعات : يتعين التمييز بين التقادم المسقط وبين مواعيد المرافعات التى يحددها تقنين المرافعات للقيام بإجراءات المرافعات كمواعيد الإعلان أو الحضور أو الطعن فى الأحكام فهى تعتبر جزءا من شكل العمل الإجرائى وتخضع فى شروطها وآثارها لأحكام قانون دون الأحكام التى تسرى على مدد التقادم المسقط ومن ثم لا يسرى عليها الوقف أو الانقطاع إلا فى ضوء القواعد التى تحكم الأعمال الإجرائية فى قانون المرافعات (السنهورى بند ٥٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق تقضى بأنه فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وجاء بالمذكرة التفسيرية فى شأنها وأن المقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها .. وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه ، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان – الوارث أو من فى حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة ٣٠٢ وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة

عملا بالمادة ٢٩٣ وتكون بذلك بمنجى من السقوط . ومفاد ذلك أن رعاية مصلحة المدعى عليه التى استهدفها الشارع فى أحكام سقوط الخصومة لم تكن هى غايته من النص على انقضائها بالتقادم وإلا لما كان بحاجة إلى إيجاد حكم جديد يحققها ، وإنما استهدف بهذا النص تحقيق مصلحة عامة أفصح عنها وأبرزها فى المذكرة التفسيرية هى الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، ينبئ بذلك إطلاقه الانقضاء فى جميع الأحوال مهما كان سبب الانقطاع أو الوقف ، وتؤكده أيضا صياغة المادة ٣٠٧ فبينما استلزم المشرع فى المواد من ٣٠١-٣٠٦ لسقوط الخصومة أن يطلبه صاحب المصلحة من الخصوم وأن يقدم الطلب إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو على صورة دفع فقد خلا نص المادة ٣٠٧ مما يوجب لانقضاء الخصومة تمسك الخصوم به أو يحدد طريقا لهذا التمسك مما ينبئ عن أن انقضاء الخصومة يقع بحكم القانون بمجرد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة من الخصوم بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها إذا جعل المدعى دعواه بعد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، أو تعمل بمقتضاه – وهو اعتبار كافة ما يترتب على الخصومة المنقضية من آثار كأن لم تكن إذا أريد التحدى بها ، متى توافرت عليها العناصر الدالة على انقضائها دون أن يلزم صدور حكم بذلك فى الخصومة المنقضية ذلك أن استلزام صدوره يتنافى مع ما تغياه الشارع من انقضاء الخصومة وهو الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم (١٩٧٩/٥/١٦ – فى الطعن رقم ٤٩٤ سنة ٤٠ ق) . وبأنه "كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة . ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور القوامة

بعد انتهائها فإنها يندرج فيها دعاوى طلب الحساب الناشئة عن الحساب الذى يكون الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة (١٩٦٦/٤/١٤ – م نقض م – ١٧ – ٨٥٢) . وبأنه " متى كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٨ الخاص بإنهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم – دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم – فإن مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من أنه يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقا للإجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه – ذلك أن تخويل الحارس – وهو نائب نيابة قانونية – هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ استلامه لأمواله ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (١٩٧٥/١٢/٤ – م نقض م – ٢٦ – ١٥٤٩)

- احتساب مدة التقادم : تنص المادة (١٥) من قانون المرافعات على أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو

بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد . وأما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء . وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم . وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وهذه المادة تعتبر القاعدة العامة فى كيفية احتساب المواعيد أيا كان موضع النص عليها أو الغاية منها .

- والتقادم المسقط لا يرد على الصورية فقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه وصية وإن وصف بأنه دفع بالبطلان إلا إنه وفى حقيقته بحسب المقصود منه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، لا يسقط بالتقادم ، لأن ما يبطله المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن .(١٩٧٣/٤/١٠ – م نقض م – ٢٤ – ٥٧٧)
- والتقادم المسقط لا يرد إلا على الحقوق دون الرخص : فالتقادم لا يرد إلا على الحقوق المالية الشخصية أو العينية ، أما الرخص فلا يرد عليها التقادم ومن ثم لا يتقادم حق الفرد فى اتخاذ المهنة التى يرغبها ما دام قد استوفى شروط ممارستها ، ولا حقه فى البناء أو الغراس على ملكه ، ولا حقه فى إجبار جاره

على وضع حدود لاملاكهما المتلاصقة ، ولا حقه فى المرور من أرضه المحبوسة بأرض مجاورة ، ولا حقه فى طلب فسخه المال الشائع لأن كل هذه الصور رخص تتعلق بالحرية الشخصية أو بحق الملكية وهما لا يقبلان التقادم ومن الحقوق ما لا يرد عليه التقادم كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية أو بالاسم ، كما أن من الدعاوى ما لا يرد عليه التقادم كدعوى الصورية . (السنهورى بند ٥٩٧)

- ولا تسرى قواعد التقادم المسقط على المنع من سماع الدعوى طبقا لأحكام الفقه الإسلامى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن . إلا أنه إعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة . وعدم السماع ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون فى هذا المجال محل لأعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى – ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفا للقانون (١٩٦١/٣/٣٠ – م نقض م – ١٢ – ٣٠٠) وبأنه "أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٠ أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أى وفقا للمدون فى تلك اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة – ولما كانت المادة ٢٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من بين المدون وحكمها قائم لم يتناوله الإلغاء فإنه يتعين أعماله فى تلك المنازعات ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام التقادم

ووقفه فى القانون المدنى بالنسبة للمدة المنصوص عليها فيها – أى المادة ٣٧٥ سالفة الذكر – لسماع الدعوى " (١٩٦٢/٥/٢ – م نقض م – ١٣ – ٥٥٩)

- والتقادم المسقط لا يرد على حق الملكية : التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية باعتباره حق مؤبد . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- ولا تقتصر قواعد التقادم المسقط على روابط الأفراد بل تمتد إلى حقوق الدولة قبلهم وحقوقهم قبلها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نصوص المواد ٣٧٤-٣٧٥-٣٧٧ من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع أن القانون المدنى فى خصوص التقادم – ولم يجترئ فيما بينه من حالات التقادم خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك . ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها – سواء كان تكييف المبلغ

المطالب به بأنه تعويض أو مرتب – أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض . (١٩٦٢/١١/٢٩، م نقض م – ١٣ – ١٠٧٨)

- والعبرة فى تحديد مدة التقادم بالتكييف الصحيح للالتزام فقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بربط معاش شهرى ، وكان منشأ الحق فى المعاش ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعن بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى يكون صحيحا فى القانون (١٩٧٨/٣/١٨ – الطعن ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " متى كان الحكم قد استخلص بالأدلة السائغة التى أوردها أن حقيقة الدعوى هى المطالبة بالتعويضات مقابل ما فات المشترى من ربح بسبب عدم تنفيذ عقد البيع وتسليم المبيع وليست مطالبة برد وديعة وأن الحق محل الدعوى مما يخضع للتقادم المسقط شأنه شأن سائر الحقوق العادية وأن هذا التقادم قد تم فإنه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون " (١٩٥٤/١٢/١٦ – م ق م – ١٩٤ – ٢٩٠) . وبأنه " إذا كانت حقيقة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة . وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله وهذا حق شخصى يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضى ١٥ سنة من تاريخ الالتزام بالرد " (١٩٤٠/١/١١ – م ق م – ١٩١ – ٢٩٠)**

وقضت أيضا بأن : **مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون**

باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها بطريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم – العادى (١٩٦٣/٤/١١ – م نقض م – ١٤ – ٥٢٠) . وبأنه "يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بسقوط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٧٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذى حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق ، وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة على أرباحه الاستثنائية فى سنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤١ إعمالا لنص القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ السارى وقت ذلك إنما حصلتها بحق استنادا إلى نص القانون المذكور ، وكان من شأن تطبيق القانون ٧٨ سنة ١٩٤٣ أن يكون له حق استرداد ما دفع فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بل يصبح حقه دينا عاديا ولا يسقط الحق فى اقتضائه إلا بمضى مدة السقوط المقررة فى القانون المدنى (١٩٥٥/٥/٣ – م ق م – ٢٠٦ – ٢٩٢)

- مدة التقادم بوجه عام : المقرر أن التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية سواء – كأصل عام بانقضاء ١٥ سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع كما ولو كان المانع هو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية . خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدنى . علة ذلك بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

- مدة تقادم دعوى التعويض لعدم تنفيذ البائع التزامه التعاقدى بتوفير مياه الرى للأرض المبيعة : **إذا كان دعوى المدعى هى المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزام مصدره العقد بتوفير المياه اللازمة لرى الأرض المبيعة بعدم إصلاح وصيانة أجهزة الرى التى ألزمه العقد باستعمالها دون غيرها من أساليب الرى فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية التى يجب على المشترى أن يخطر البائع بها طبقا لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدنى قبل الرجوع عليه بدعوى الضمان خلال سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم على ما تقضى به المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هى دعوى تستند لأحكام المسئولية العقدية وتخضع للأحكام العامة فى تقادم الدعاوى وهى خمس عشر سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه وقد دفعنا بهذا أمام محكمة النقض .**

واستجابت لهذا الدفع فقضت بأن : **دعوى الطاعن (المشترى) بإلزام المطعون ضده (البائع) بالتعويض عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدى بتوفير المياه اللازمة لرى الأرض المبيعة . خضوعها للأحكام العامة فى التقادم . مؤداه . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٤٥٢ مدنى باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية . خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)**

- تغيير مدة التقادم : **مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **صدور حكم على المدين بالدين . لا تتغير معه مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن . شرطه . عدم مطالبته أو الحكم عليه معه . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)**

- والمدة الطويلة وهى خمسة عشر عاما هى الأصل فى التقادم المسقط : فلا يحول عنها إلى مدة أطول أو أقصر إلا بنص خاص يعتبر استثناء فيفسر تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى إلا على الحالات التى تضمنتها بالذات ، أما ما خرج من هذه الحالات فيرجع إلى القاعدة العامة فى التقادم وهى مدة خمسة عشر عاما ، فدعوى الموكل على الوكيل تسقط بخمس عشر عاما وكذلك دعوى الوكالة التى يرفعها الوكيل قبل الموكل بما أوفاه عنه ولو كان من الحقوق التى تتقادم بمدة أقل . وكالدعوى التى ترفع بالحق فى المعاش تتقادم بخمس عشر عاما لأن التقادم الخمسى قاصر على المطالبة بأقساط المعاش الدورية . وإذ كان التقادم الطويل يقوم على أساس استقرار التعامل فإنه لا عبرة فيه بحسن النية أو سوء النية . (السنهورى بند ٥٩٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الالتزام مدنيا كان أو تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل وقرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم الخمسى على قرينة الوفاء إذا قدر المشرع أن سقوط حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه استوفى حقه وهذا التقادم أوردته المادة ١٩٤ من قانون التجارة التى مفادها أن التقادم الخمسى الوارد يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية التى مفادها أن التقادم الخمسى الوارد فيها يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهى الكمبيالة بدون قيد والسند الإذنى والسند لحامله والشيك متى اعتبر كل منها عملا تجاريا (عبارة) وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية والتى وردت بهذا النص فهى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعنى الأوراق التجارية الصادر لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجارى وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها مجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه

نهائى لا يدع مجالا للمنازعة والتى يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلا من الدافع النقدى فى معاملاتهم التجارية أن تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بتسليمها بغير حاجة إلى إجراء يعطل تداولها ويجعله متعذرا وينبنى على ذلك أن التقادم الخمسى لا ينطبق على الفواتير التى تحصل بيانا لقيمة البضاعة التى اشتراها التاجر ومذيلة بتوقيع المدين فقط ولا على السند الإذنى أو السند لحامله إذا كان الدين الثابت بينهما معلقا على شرط واقف فى حين أنه ينطبق على الأوراق التجارية المعيبة أو الناقصة التى تتوفر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة من تجار أو لأعمال تجارية لأنها تعتبر أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة – وقد كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر الإيصال موضوع الدعوى المتضمن استلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغا من النقود لاستغلاله فى الأعمال التجارية ليس من قبيل الأوراق المحررة لأعمال تجارية بالمعنى المقصود فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون (١٩٧٨/٣/٢٣ – فى الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ ق) وبأنه " تعنى المادة ١٩٤ من قانون التجارة بقولها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجارى ، وأخص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى اشتمالها على شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد ومن ثم فإن الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أو بين تاجرين . وإذ كان السند موضوع التداعى قد خلا من شرط الإذن وتضمن إقرارا من الطاعن أن فى ذمته مبلغا على سبيل الأمانة للمطعون ضده تحت طلبه ، فإن هذا السند يخرج عن نطاق الأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ، ولا يمكن أن يندرج

فى إحدى صورها التى نظمها القانون ، ولا يجرى عليه التقادم الخمسى . بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أو بين تاجرين . وإذ كان السند موضوع التداعى قد خلا من شرط الإذن ، وتضمن إقرارا من الطاعن أن فى ذمته مبلغا على سبيل الأمانة للمطعون ضده تحت طلبه ، فإن هذا السند يخرج عن نطاق الأوراق التجارية ، ولا يجرى عليه التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر (١٩٧٥/٦/٢٥ – م نقض م – ٢٦ – ١٢٩٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة الخمسين من القسم الثانى من اللائحة المالية للخزانة والحسابات الذى يقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للمحكمة ليس إلا ترديدا لما نصت عليه المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم و ٣٧٠ من القانون القائم من أن المرتبات والأجور والمهايا تتقادم بخمس سنوات – وما كان لهذه اللائحة وهى فى مرتبة أدنى من التشريع أن تعدل من أحكام التقادم الواردة فى القانون ، فإذا كان المطعون ضده لم يطالب بمرتب تأخرت الدولة فى أدائه وإنما بتعويض مقابل الضرر الذى لحقه بسبب قرار إدارى مدعى بمخالفته للقانون كان هذا التعويض يختلف عن المرتب فى طبيعته وسبب استحقاقه فالمرتب دورى ومتجدد وهاتان الصفتان هما الضابط للحقوق التى نص القانون المدنى قديمه وجديده على تقادمها بالتقادم الخمسى ذلك القانونى الذى نقلت عنه اللائحة المالية حكمة من خصوص مهايا الموظفين والمرتب أيضا هو مقابل عمل تؤديه الموظف للدولة هذا بينما التعويض لا يدور ولا يتجدد وهو ليس مقابلا لعمل وإنما جبر لضرر – لما كان ذلك ، فإن هذا التعويض لا يجرى عليه ما يجرى على المرتب من تقادم بخمس سنوات وإنما يخضع فى تقادمه للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٤ من القانون القائم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة مادام أنه لم يرد فى شأنه نص خاص يقضى بتقادمه بمدة أقصر (١٩٦٥/٦/٣ – م نقض م – ١٦ – ٦٩٠) . وبأنه "

التقادم الوارد فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والتى تقضى بأن الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها لعدم وصول السفينة بسنة " إنما شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات المتأخرة بشأن تسليم البضاعة رغبة من المشرع فى إنهاء المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على غير الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحرى والناشئة من إخلاله بالتزامه بالتسليم وإذ كانت الدعوى موضوع الطعن ليست موجهة إلى الناقل البحرى ولا تستند إلى التزامه بالتسليم وإنما هى مقامة من الناقل البحرى ضد الشركة الطاعنة (الشاحنة) يطالبها فيها بالتعويض الذى دفعه إلى المرسل إليه استنادا إلى خطاب الضمان الذى أصدرته هذه الشركة مقابل حصولها على سند شحن نظيف وخال من التحفظات فإن هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى تسليم البضاعة التى تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى " (١٩٧٥/٦/٢٣ – م نقض م – ٢٦ – ١٢٤٧) وبأنه " لما كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة تنص على أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى ويبدأ الميعاد المذكور فى حالة التأخير والضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة " وكان هذا النص يقرر مدة التقادم قصير يسرى على جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين النقل بصفته هذه بسبب ضياع أو تلف البضاعة أو التأخير فى نقلها وذلك ما لم يكن الرجوع عليه مبنيا على وقوع غش أو خيانة منه ، وكانت الحكمة من تقرير هذا التقادم القصير هى الإسراع فى تصفية دعاوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل قبل أن يمضى وقت طويل تضيع فيه معالم الإثبات فإن هذا النص بعمومه وإطلاقه ولتوافر حكمته يشمل دعاوى المسئولية التى يرفعها المرسل إليه على الناقل بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو

التأخير فى نقلها لأن رجوع المرسل إليه فى هذه الحالة يستند إلى مسئولية الناقل المترتبة على عقد النقل " (١٩٦٧/٦/٢٩ – م نقض م – ١٨ – ١٤٠٣) . وبأنه " لا يسرى التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إلا بالنسبة للحقوق الدورة المتجددة ومن ثم لا يسرى هذا التقادم على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له ، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل فى تحصيله وإنما يتقادم حق الوكيل فى مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما " (١٩٦٧/١١/٣٠ – م نقض م – ١٨ – ١٧٧٩)

- التقادم المسقط الطويل يسرى على الالتزامات التى مصدرها القانون و من ثم يسرى على التزام الموظف برد ما استولى عليه إخلالا بواجبات وظيفته ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الطاعنة – هيئة النقل العام لمدينة الإسكندرية – قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه – قائد سيارة الهيئة هو إخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار إليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ – مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فإن هذه الدعوى

لا تسقط إلا بالتقادم العادى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة – ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه – إلى العمل غير المشروع فأجرى عليها التقادم الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (١٩٧٧/٤/١٩ فى الطعن رقم ٤٢ سنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٨ – ٩٨٢) . وبأنه " إذ كان النص فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على تقادم المهايا والأجور بخمس سنوات هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، ولا يجوز القياس عليه ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطالب يطلب التعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن تلك القرارات مصدرها القانون ، فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وهو ما لم ينقض بعد ، ويكون الدفع بتقادم الحق بخمس سنوات فى غير محله " (١٩٧٧/٢/٣ – م نقض م – ٢٨ – ١١) . وبأنه " التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون . وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر " (١٩٧١/٤/٢٠ – م نقض م – ٢٢ – ٤٩٥ وبنفس المعنى ١٩٦٩/٦/١٢ – م نقض م – ٢٠ – ٩١٤ ، ١٩٦٣/٤/١١ – م نقض م – ١٤ – ٢٥٠) . وبأنه " إخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته – إذا أضر بالدولة – يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية " (١٩٦٩/٦/١٢ – م نقض م – ٢٠ – ٩١٤)

- ويسرى فى حق الخلف العام ذات التقادم الذى يسرى فى حق سلفه فقد قضت محكمة النقض بأن : **لا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفا عاما فلا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه (١٩٦٦/٤/١٤ – م نقض م – ١٧ – ٨٥٢)**
- مدة تقادم دعوى فسخ عقد الإيجار : **الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هى بطلب حق من الحقوق الشخصية التى ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضى خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق فى الدعوى باعتباره التاريخ الذى يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه .**

و قد قضت محكمة النقض بأن : **الدعوى بفسخ عقد الإيجار . ماهيتها. تقادمها بمضى خمس عشرة سنة . سريان التقادم من وقت نشأة الحق فى رفعها . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧) . وبأنه " تمسك الطاعنين بسقوط حق المطعون ضدهم فى رفع دعوى فسخ عقد إيجار عين النزاع للتنازل دون إذن من المالك السابق أو توافر شروط البيع بالجدك لمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل إلى وقت رفع الدعوى ودللوا على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ والإخلاء استنادا إلى أن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)**

- مدة تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الإجازات الاعتيادية : **سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة**

إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الإجازات المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أيا كانت مدد هذه الإجازات المستحقة طبقا لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الإجازة السنوية التى يجوز للعامل ضمها أو التى لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة باعتبار أن جميع هذه الدعاوى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى . علة ذلك . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الإجازات الاعتيادية . (الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)**

- القضاء بعدم دستورية نص فى قانون العمل لا أثر له بالنسبة لتقادم العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام : **يدل النص فى المواد ١/١٢ ، ١/٤٢ ، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذا له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ولوائح العاملين التى تصدر إعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون المشار إليه هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لأحكامها ، فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ صدر قرار**

وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتى وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من هذه اللائحة على أنه (ويتم صرف المقابل النقدى عن الإجازات الاعتيادية التى لم يقم العامل بها لأى سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقا لمفهوم التأمين الاجتماعى وعن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التى استحقت عن مدة خدمته بالشركة . وفى جميع الأحوال لا يعتد برصيد إجازات العامل المنقول إلى الشركة فى تاريخ نقله) فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الثالثة منها فيما تضمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الإجازة السنوية التى يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الإجازة – فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى – عائدا على رب العمل) وبالتالى لا يعد حكم هذه الفقرة فى الفترة السابقة على الحكم بعدم دستوريتها مانعا يتعذر معه على المطعون ضده المطالبة بحقه فى مقابل رصيد الإجازات بوصفه تعويضا عن عدم استعمالها – يوقف سريان التقادم إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من القانون المدنى.

وقد قضت محكمة النقض بأن : **قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هم الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات . تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . خلوهم من أى نص بشأن تلك العلاقات . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل . مؤداه . الحكم بعد دستورية نص فى القانون الأخير . لا أثر له فى حساب مدة التقادم**

بشأن العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام واللوائح المكملة له (مثال بشأن بدل الإجازات) . (الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

- تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء : تنص المادة (٢٥٤) من قانون التجارة على أنه :

١– تتقادم كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضى سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشئ إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو إلى الأمين الذى يعينه القاضى لاستيداع الشئ وتسرى المدة فى حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٠) من هذا القانون

٢–كما تتقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) من هذا القانون بمضى تسعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا .

٣– لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم .

تخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء التى ترفع على الناقل من المرسل أو المرسل إليه . كالدعاوى التى ترفع بالتعويض عن الهلاك الكلى أو الجزئى أو التلف أو التأخير فى وصول الشئ المنقول . ولكن لا يخضع لهذا التقادم الدعاوى المرفوعة على الناقل بصفة أخرى مستمدة من عقد آخر يختلف عن عقد النقل وليس بصفته ناقلا ، كما لو رفعت الدعوى على الناقل بصفته مودعا لديه إذا أودعت الأشياء محل النقل لديه بعد وصولها . كما لا تخضع له الدعاوى المرفوعة من الناقل على المرسل أو المرسل إليه بسبب النقل . فهو تقادم قصير –كما سنرى – قصد به المشرع الإسراع فى تصفية دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الإثبات ويتعذر الوصول إلى الحقيقة .

- مدة التقادم وبدء سريانها : **مدة التقادم سنة ميلادية تبدأ هذه المدة من تاريخ تسليم الشئ المنقول إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو الأمين الذى يضعه القاضى لاستيداع الشئ عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من القانون . وتسرى المدة فى حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من هذا القانون . وهذه الفقرة تنص على أن : "يكون الشئ محل النقل فى حكم الهالك كليا إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى فى النقل ولو وجد فى الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد التسليم . وإذا كان التسليم واجبا فى محل المرسل إليه ولم يتسلمه المرسل إليه فى الميعاد المحدد لوصول الشئ أو إذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل إليه وأخطر الناقل المرسل إليه بوصول الشئ وبالميعاد الذى يستطيع خلاله الحضور لتسلمه ولم يتسلمه المرسل إليه فى هذا الميعاد بدأت مدة السنة من هذا الميعاد .**
- وكانت قد قضت محكمة النقض فى ظل القانون القديم بأن : لئن كانت **المادة ١٠٤ من قانون التجارة تقضى بأن كل دعوى ترفع على أمين النقل بسبب تلف البضاعة تسقط بمضى مائة وثمانين يوما تبدأ من يوم تسليم البضاعة إلا أنه فى حالة رفض المرسل إليه استلام البضاعة يسرى هذا الميعاد من تاريخ عرضها عليه لاستلامها ووضعها تحت تصرفه وهو ما يفيده النص الفرنسى للمادة المذكورة الذى نص على أن ميعاد التقادم المنصوص عليه فيها يسرى على حالة التلف من اليوم الذى كان يجب أن يحصل فيه تسليم البضاعة لا من يوم تسليمها كما ورد فى النص العربى . هذا إلى أن اشتراط التسليم الفعلى لبدء سريان هذا التقادم يؤدى فى حالة رفض المرسل إليه استلام البضاعة بعد عرضها إليه إلى إطالة مدة التقادم وبقاء مسئولية الناقل معلقة ومرهونة بمشيئة المرسل إليه**

الأمر الذى لا يمكن أن يكون قد اتجه إلى قصد الشارع الذى هدف من تقرير هذا التقادم القصير إلى الإسراع فى تصفية جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الإثبات ويتعذر الوصول إلى الحقيقة . (طعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣)

- الفقرة الثالثة من المادة أوردت استثناءً من مدة التقادم : نصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم لأن هذا التقادم القصير . وقد قصد به حماية مصالح الناقل من دعاوى المسئولية بعد فترة طويلة – لا يستحقه الناقل إلا متى كانت أخطاؤه عادية . فإذا شاب سلوكه غش أو خطأ جسيم خضعت الدعوى للتقادم العادى المقرر وفقا للقواعد العامة . ويستوى صدور الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه حتى يسقط حق الناقل فى التمسك بالتقادم القصير . وقد عرفت المادة ٢١٦ من القانون الغش فى مواد النقل بأنه كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد الضرر . وعرفت الخطأ الجسيم بأنه كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر . ومثال الغش الذى يحدث فى عقد النقل سرقة عمال النقل البضاعة أو قيام الناقل برهن البضاعة ضمانا لدين عليه قبل الغير أو التجاء الناقل إلى الوعود والأكاذيب بغية تفويت مدة التقادم على المرسل إليه (د.مصطفى طه) . ويجب على المرسل إليه إثبات غش الناقل أو خطئه الجسيم هو وأتباعه . ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات . ومتى ثبت الغش أو الخطأ الجسيم فإنه الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية ، ومن ثم تخضع فى

تقادمها لحكم المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط الدعوى فى كل الأحوال بمضى خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع عملا بالمادة ١/١٧٢ من القانون المدنى (انظر محمود طه وعزمى المرجع السابق)

و قد قضت محكمة ا لنقض بأن : إن مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠يوما) أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن – محل عقد النقل – قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن – الناقل – فإن مسئولية هذا الأخير – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليست مسئولية تعاقدية – بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمس عشرة سنة يكون قد خالف القانون . (طعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠) . وبأنه " إذا رفعت دعوى المسئولية على أمين النقل بعد المدة المحددة فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى وتمسك أمين النقل بالتقادم القصير الذى تقرره هذه المادة فعلى المرسل إذا أراد أن يتفادى الحكم بسقوط حقه بهذا التقادم أن يقيم هو الدليل على أن ضياع البضاعة كان مرجعه غشا أو خيانة وقعت من جانب أمين النقل أو عماله إذ أن مسئولية أمين النقل فى

هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية خطئية قوامها الخطأ المدعى به عليه " (طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١)

وقضت أيضا بأن : مفاد ما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون التجارة من أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى . وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة أن القانون قد قصر الاستثناء الوارد فى هذه المادة على حالتى الغش والخيانة فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليها فى هذا الشأن . وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ما وقع من مصلحة السكة الحديد وأدى إلى تلف البصل يعتبر غشا اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديها وقوعها من المطعون عليها وما إذا كانت هذه الوقائع مما يسرى عليه التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ المذكورة أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها الأمر الذى يعجز معه محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)

- تقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين : تنص الفقرة الثانية من المادة على أن تتقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من هذا القانون بمضى تسعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا . والفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ سالفة الذكر هى التى تنص على أنه إذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طولب به رسميا كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل ، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها . ويعفى من الاشتراك فى تحمل المسئولية الناقل الذى يثبت أن الضرر لم يقع فى الجزء

الخاص به من النقل . وعلى ذلك تتقادم دعوى هذا الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين بنصيبهم فى التعويض الذى دفعه أو طولب به رسميا بمضى تسعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا . وفيما عدا مدة التقادم وتاريخ سريانها تسرى على هذا التقادم ما ذكرناه سلفا فى تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل .

- لا تناقض بين عدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة (٢٥١) وبين التقادم : لا تناقض بين أحكام عدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة ٢٥١ من قانون التجارة الجديد ، وبين أحكام تقادم الدعوى المنصوص عليه بالمادة ٢٥٤ إذ أن لكل منها نطاقا خاصا . فالدفع بعدم القبول يغنى عن التقادم فى حالات هلاك الشئ هلاكا جزئيا أو تلفه . ولذلك فإن الدفع بالتقادم تبدو فائدته فى دعاوى التعويض عن الهلاك الكلى والتأخير فى تسليم الشئ المنقول . فضلا عن أن التقادم تنقضى به الدعوى فى حالات الهلاك الجزئى والتلف إذا لم تتوافر شروط الدفع بعدم القبول ، كما لو كان الناقل قد تنازل عن حقه فى التمسك بالدفع بعدم القبول (عبد الفضيل محمد أحمد وعزمى)
- تقادم دعوى الحساب الجارى : تنص المادة (٣٧٦) من قانون التجارة على أنه : ١- لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجارى ولو كان الطب مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار القيود ، وذلك فيما يتعلق بالقيود التى مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات ، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفى الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب أو إذا لم يثبت فى حالة الحساب مع البنك أن العميل لم يتلق من البنك خلال المدة المذكورة أى بيان بحسابه .

٢- وفى جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذى ينشأ فيه الحق فى تصحيح الحساب .

يجوز أثناء تشغيل الحساب وعند القطع الدورى طلب تصحيح بعض البنود الواردة فيه فى حالة إبطال أو فسخ العملية الأصلية التى أدت إلى هذه القيود . ومعروف أن التعديل يكون بإجراء القيد العكسى وذلك لإعادة الطرفين إلى وضعهما الصحيح (دكتور عماد الشربينى)

- عدم قبول دعوى تصحيح الحساب بانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على القيود : لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجارى أيا كان سبب هذا الطلب ، أى سواء كان مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار القيود . إذا كان قد مضى على هذه القيود أكثر من ثلاث سنوات . غير أن الدعوى تقبل استثناء من ذلك فى حالتين: ١- إذا حصل خلال المدة السابقة إخطار من أحد طرفى الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب . ٢- إذا لم يثبت فى حالة الحساب مع البنك أن العميل لم يتلق من البنك خلال المدة المذكورة أى بيان بحسابه .

ومعنى ذلك أن القيود التى لم تمض عليها أكثر من ثلاث سنوات يظل طلب تصحيحها جائزا ولو كانت فى حساب مضت عليه أكثر من ثلاث سنوات . وقد قصد من هذا الإقلال من المنازعات التى تثور بصدد تصحيح الحسابات الجارية التى قفلت لمدة طويلة أو استمرت مدة طويلة ولكنها تضمنت قيودا متتالية لمدد طويلة . (المذكرة الإيضاحية) .

ومدة الثلاث سنوات سالفة الذكر مدة لسقوط الدعوى فلا محل لانقطاعها إلا بالأسباب الواردة بالنص أو بالمطالبة القضائية . (المذكرة الإيضاحية)

- سقوط الدعوى بانقضاء خمس سنوات : **فى جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذى ينشأ فيه الحق فى تصحيح الحساب . أى تسقط الدعوى سواء توافرت الحالتان سالفتا الذكر أو لم تتوافرا .**
- التقادم الخمسى : تنص المادة (٣٧٥) من القانون المدنى على أنه :

١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ، ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .

٢- ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

- ما يشترط فى الحق لكى يتقادم بمرور خمس سنوات : **يشترط أن يكون الحق دوريا متجددا : وهو يكون دوريا إذا كان مستحقا فى مواعيد دورية مثل كل شهر أو كل سنة ، وهو يكون متجددا إذا كان بطبيعته مستمرا كأجرة المبانى أو الأراضى الزراعية أو مقابل الحكر أو الإيرادات المدنية سواء كان لمدى الحياة أو دائمة وأرباح الأسهم ودين النفقة ، ومرتبات ومهايا ومعاشات الموظفين والمستخدمين دون العمال والخدم . ولا يلزم أن يكون مقدار الحصر عن كل مدة ثابتا إذ يكفى أن يكون دوريا متجددا ولو اختلف مقداره فى مدة عن الأخرى كالشأن فى ربح الأسهم ومقابل الحكر . ولا يخل بصفة الدورية والتجدد أن يكون الحق تابعا لالتزام أصلى ينقضى بزواله كالفوائد تنتهى برد أصل الدين . (السنهورى – زكى – غانم) فإذا تخلف فى الحق أحد الشرطين أو كلاهما كانت مدة التقادم خمسة عشر عاما ، فإذا كان الحق دوريا ولكنه غير متجدد كالشأن فى الدين المسقط أو تغير طبيعته كالمبالغ التى يدفعها المستأجر وفاء لأجرة غير مستحقة لم يخضع للتقادم الخمسى . (السنهورى بند ٦٠٢)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو متغير مقداره من وقت لآخر . (١٩٧٨/١٢/١٦ – الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " المادة ٢١١ من القانون المدنى (قديم) إذا نصت على أن الفوائد والأجر .. الخ يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات ثم عطفت على ذلك قولها (وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره أو استحقاقه دوريا مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . فالديون التى يشملها نص هذه المادة هى الديون النقدية المتجددة ، أما الدين المعين من حيث مقداره أو الذى يستحق مرة واحدة فلا يدخل فى حكمها وإذن فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكمبيالة المطالب بقيمتها حرزت عن أجرة سنة وفوائد متجمدة صفيت ، واستبدل بهما مبلغ واحد وهو المبلغ الوارد بالكمبيالة فإن هذا المبلغ يكون قد زالت عنه صفة الدورية والتجدد فلا يسقط الحق فيه بمضى مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١١ المذكورة . (١٩٤٣/٥/٢٧ – م ق م – ١٩٩ – ٢٩١)

وقضت أيضا بأن : النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية مقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات والمرتبات والمهايا والأجور والمعاشات يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات (١٩٧٧/٤/٦ فى الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٩٤٨) . وبأنه " مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا

لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو متغير المقدار من وقت لآخر وكان مقتضى المواد ١٨ ، ١٢ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم شهريا ويجب عليه توريد هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام أن صاحب العمل ملتزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر يؤديها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لقانون التأمينات فتعد لذلك من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات . ولا ينال من صحة هذه النتيجة ورد بعجز المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من سقوط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع إذا أن هذا النص لا يكشف عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم والذى تخضع له هذه الديون (١٩٧٧/١١/٢٤ الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٤ق) وبأنه " الوعد بالإيجار ليس بإيجار بل يدخل فى طائفة العقود غير المسماة .. باعتباره يقتصر على إلزام الواعد بأن يبرم عقود إيجار إذا طلب الطرف الآخر منه ذلك خلال مدة معينة ولا ينشئ فى ذمة الواعد أو الموعود له أيا من الالتزامات التبادلية بين المؤجر والمستأجر المترتبة على عقد الإيجار وبالتالى – فإنه لا مساغ للنعى على المدة التى قدرتها المحكمة لنفاذ الوعد – تسع سنوات – بمجاوزتها مدة السنوات الخمس المحددة لسقوط الأجرة بالتقادم فى عقد الإيجار لاختلاف مجال كل من العقدين (١٩٧٧/٣/٣٠ الطعن رقم ٥٦٥ و ٥٧٠ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٨٦٥) .

وبأنه " خضوع الحق للتقادم الخماسى . م ٣٧٥ . شرطه – اتصافه بالدورية والتجدد . مناط ذلك " (١٩٧٨/٣/١١ – الطعن ٥٩٣ لسنة ٤٤ق)

- ويتقادم الحق بالتقادم الخمسى ولو أقر المدين بعدم الوفاء به ما لم ينطوى هذا الإقرار على النزول عنه ومتمسك بالتقادم ، وقد قضت محكمة النقض بأن: التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء وهى (مظنة) رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه – هى يمين الاستيثاق – وأوجب (على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا) بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة ، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لأعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس (١٩٧٤/٥/٢٥ – م نقض م – ٢٥ – ٩٣٥) . وبأنه" التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء على ما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته ، بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ويبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه ، ولما كان التعبير بكلمتى (المهايا والأجور) فى نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو

من الموظفين أو المستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصا لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح ، ومؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسي والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدهم – ورثة رب العمل – تمسكوا أصليا بالتقادم الخمسى واحتياطيا بالتقادم الحولى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتقادم الأول لانطباقه على واقعة الدعوى . لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١٩٧٧/٢/١٩ – م نقض م – ٢٨ – ٤٧٨)

- المرتبات والأجور والمهايا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ولو أقر به المدين . سواء أكان مصدره العقد أو القانون ، وكانت الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر ، وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوضعه ولو تجمد بانتهاء المدة المستحقة عنها وأصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، وقضى بسقوط حق الطاعنين فيما زاد عن فروق الأجر المستحق إليهن عن المدة السابقة للخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (١٩٧٩/٥/٥ فى الطعن ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " متى كان القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد انتهى إلى أن علاوات الطالب الدورية السابقة على ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ قد سقطت بالتقادم ، وكان من المقرر أن منح العلاوة للطالب عند حلول موعدها واستحقاقه لها مستمد من القانون مباشرة متى توافرت الشروط المقررة لاستحقاقها ، وكان لا نزاع بين الطرفين فى توافر هذه الشروط بالنسبة للطالب فإن من حقه أن يطالب

بها من التاريخ المحدد فى القانون لمنحها . وإذ تستحق العلاوة شهريا وتتجدد باستمرار ، شأنها فى ذلك المرتب الذى تلحق به تعتبر جزءا منه ، فإنها تكون من الحقوق الدورية المتجددة التى يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها عملا بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن امتناع الوزارة عن صرف ما مضى على استحقاقه من تلك العلاوة خمس سنوات عند إجراء التسوية يكون له سند من القانون ، وتكون المطالبة به على غير أساس " . (١٩٧٢/٤/٦ – م نقض م – ٢٣ – ٦١٥) . وبأنه " نص المادة الخمسين من القسم الثانى من اللائحة المالية للخزانة والحسابات الذى يقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ليس إلا ترديدا لما نصت عليه المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم و٣٧٥ من القانون المدنى القائم من أن المرتبات والأجور والمهايا تتقادم بخمس سنوات – وما كان لهذه اللائحة وهى فى مرتبة أدنى من التشريع أن تعدل من أحكام التقادم الواردة فى القانون ، فإذا كان المطعون ضده لم يطالب بمرتب تأخرت الدولة فى أدائه وإنما بتعويض مقابل الضرر الذى لحقه بسبب قرار إدارى مدعى بمخالفته للقانون كان هذا التعويض يختلف عن المرتب فى طبيعته وسبب استحقاقه فالمرتب دورى متجدد وهاتان الصفتان هما الضابط للحقوق التى نص القانون المدنى قديمه وجديده على تقادمها بالتقادم الخمسى ذلك القانون الذى نقلت عنه اللائحة المالية حكمه فى خصوص مهايا الموظفين والمرتب أيضا هو مقابل عمل يؤديه الموظف للدولة بينما التعويض لا يدور ولا يتجدد وهو ليس مقابلا لعمل وإنما جبر لضرر – لما كان ذلك ، فإن هذا التعويض لا يجرى عليه ما يجرى على المرتب من تقادم بخمس سنوات وإنما يخضع فى تقادمه للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٤ من

القانون القائم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة مادام أنه لم يرد من شأنه نص خاص يقضى بتقادمه بمدة أقصر " (١٩٦٥/٦/٣ – م نقض م – ١٦ – ٦٩٠)

- الفوائد ، فقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة ١/٤٥٨ من القانون المدنى على أنه لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشئ المبيع إذا كان هذا المبيع قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره ، مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى المبيع إذا كان هذا المبيع قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى . وهى فوائد قانونية يجرى عليها حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقا دوريا متجددا وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن الفوائد التى تستحقها الشركة المطعون عليها – البائعة – عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٧٥/١٢/٣٠ – م نقض م – ٢٦ – ١٧٢٧) وبأنه " النص على إدماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة . كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بإدماج الفوائد أو عدوله عن ذلك هو من مسائل الواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الفوائد بالتقادم الخمسى على أن الدائن قد تنازل عن حقه فى اعتبارها أصلا استنادا إلى عدم قيامه بإدماج الفوائد سنة فسنة فى رأس المال وإلى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها وهو استخلاص موضوعى سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو نصوص الاتفاق ، فإنه لا يكون قد

خالف القانون أو مسخ نصوص الاتفاق (١٩٧٢/٣/٣٠ – م نقض م – ٢٣ – ٥٧٧) وبأنه " تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تؤول إلى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما دخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والمستندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية .. "كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد لو أقر به المدين " فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءا من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن بها فإنها تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءا من الفائدة السنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٣/٢/١٣ – م نقض م – ١٤ – ٢٣٢) . وبأنه " الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنويا ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقا لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٥ من القانون المدنى الجديد . والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فإذا كان الواقع فى الدعوى أن حكما صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سنويا فإن هذه الفوائد لم تفقد – على ما سبق القول – صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها بل ظلت محتفظة بهاتين

الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغا معينا وإنما قضى بها فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة فسنة ومن ثم فالحكم المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يجعله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى . وإذا قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعينا نقضه " (١٩٥٩/٣/٢٦ – م ق م – ١٠ – ٢٦٩)

- الإيرادات المرتبة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية لأصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاة قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف وذلك بمجرد إلغاء تلك الأوقاف وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات ترصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصل فى تلك الأوقاف ، فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهريا تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة ٣١١ من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضا بهذه المدة .(١٩٦٤/٥/٢٨ – م نقض م – ١٥ – ٧٤٢)
- وتعد الديون الدورية المتجددة اشتراكات التأمين ومستحقات الهيئة العامة للتأمينات : إذا كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء أكان ثابتا أم متغير المقدار من وقت لآخر وكان مقتضى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمواد ١٤ ، ٢٠ ،

٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ من قانون التأمينات الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، أن صاحب العمل يلزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء من أجور المؤمن عليهم شهريا ، ويجب عليه توريد هذه الاشتراكات التى يتكون منها أموال التأمين إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام أن صاحب العمل يلتزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر يؤديها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لقانون التأمينات فتعد لتلك من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا ينال من صحة هذه النتيجة ما ورد بعجز المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من سقوط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع إذ أن هذا النص لا يكشف عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون . (١٩٧٩/٦/١٦ الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٠ ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية – بل عليها – أن تتحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده – إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن – وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه . فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتقال ريعا مستحقا فى ذمة حائز سئ النية لا يسقط بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى**

اختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها – أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .(١٩٦٧/١٢/٢٨ – م نقض م – ١٨ – ١٩٠١) . وبأنه "مستحقات هيئة التأمينات الاجتماعية فى الاشتراكات قبل رب العمل . اتصافها بالدورية والتجدد . خضوعها للتقادم الخمسى " (١٩٧٩/٦/١٧ الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٤ ق وبنفس المعنى ١٩٧٨/٣/١١ فى الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٤ ق) . وبأنه " مقتضى نص المواد ١٤ ، ٢٠ ، ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن صاحب العمل ملزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهريا ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى هيئة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر فى أدائها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ولا يغير من ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى أخذت بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسباب عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة وللهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون " ١٩٧٨/١٢/١٦ – الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اشتراكات التأمين تعد من الحقوق الدورية المتجددة

التى تتقادم بخمس سنوات ، وأن الغرامات والفوائد التأخيرية تسقط معها بانقضاء هذه المدة باعتبارها من ملحقاتها ، والتقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجدد المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة تزيد على خمس سنوات وذلك جعل له وفقا لهذا النص أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته " (١٩٧٨/٤/١٥ – الطعن ٢٧٢ سنة ٤٥ ق) . وبأنه " المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية قبل رب العمل اعتبارها من ملحقات الاشتراكات المستحقة عليه سقوطها بالتقادم الخمسى ولو لم تكتمل المدة بالنسبة لها " (١٩٧٨/٣/١١ – الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٤ ق)

- لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وأنه وأن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق فى الوقف بالذات إلا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سنه القانون المدنى الجديد فى هذا الخصوص لأن ناظر الوقف يعتبر على أى حال – وكيلا عن المستحقين فإن قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " ١٩٦٤/١/١٦ – م نقض م – ١٥ – ٩٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المطالبة مقابل الانتفاع بالعين ليس مردها عقد الإيجار الأصلى أو إلى عقد التأجير من الباطن طالما اعتبر كل منهما باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، وكان الحق فى المطالبة بالريع لا يسقط إلا بالتقادم الطويل أى بمضى خمسة عشر عاما فإن ما ينعاه الطاعن عن سقوط الدينين تأسيسا على التقادم الخمسى ولا انطباق له على واقعة الدعوى يكون غير منتج مادام لم يدع أحد بانقضاء المدة الطويلة (١٩٧٨/٤/١٩ – الطعن ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " إذا قضى الحكم

المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فإن الوزارة فى هذه الحالة تعتبر فى حكم الحائز سيئ النية ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها إلا بانقضاء خمس عشر سنة طبقا لما تنص المادة عليه ٢/٣٧٥ من القانون المدنى القائم التى قننت ما كان مستقرا عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك على أساس أن التزام الحائز سئ النية برد ثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بمضى خمس سنوات " (١٩٦٦/١٢/١٥ – م نقض م – ١٧ – ١٩٤٣) وبأنه "إذ نص المشروع فى المادة ٣٧٥ فقرة ٢ من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سيئ النية برد الثمار " (١٩٦٧/٤/٢٧ – م نقض م – ١٨ – ٨٧٩) . وبأنه " متى انتهى الحكم إلى اعتبار الطاعنين سيئى النية فى وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك يقتضى اعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قبضوها والتى قصروا فى قبضتها ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمسة عشر سنة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقرا وجرى به قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم انطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة (١٩٦٧/٤/٢٧ – م نقض م – ١٨ – ٨٧٦) . وبأنه " التزام الحائز سيئ النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشر سنة طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى قننت ما كان مقررا فى ظل القانون المدنى الملغى ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية فى وضع يدها على جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات ، وأن التزامها فى هذا

الصـدد لا يتقـادم إلا بخمـس عشـرة سـنة فـلا يكـون قـد أخطـأ فـى تطبيـق القـانون (١٩٦٢/٥/٢٤ – م نقض م – ١٣ – ٧٠٦)

كما قضت بأن : الحقوق التى تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات مبينة فى المادة ٢١١ من القانون المدنى (قديم) وهى المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر . لما يجنبه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر التزامه برده فى مقام التعويض فى حرمان صـاحبتها منهـا لا تسـقط المطالبـة بـه بمضـى هـذه المـدة .(١٩٣٨/٢/١٧ – م ق م – ١٩٨ – ٢٩٠)

- وأجور العمال والخدم والإجراء سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية تتقادم بسنة واحدة : فالذى يتقادم بخمس سنوات هى مهايا وأجور ومعاشـات والمسـتخدمين دون العمـال والإجـراء ، ويلحـق بالمهايـا والأجـور والمعاشـات ديـن النفقـة (السـنهورى) تتقـادم بخمـس سـنوات حقـوق الأطبـاء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات .(م٣٧٦ مدنى) وقضت محكمة النقض بأن : حدد المشرع المادة ٣٧٦ من القانون المدنى مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى . علة ذلك .على ما جاء بالاعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده . فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته وأصبح مستحق الأداء وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها

كلا غير قابل للتجزئة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب السالفة التى أوردها ، والتى ليست محل نعى من الطاعن الى ان القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر كلا لا يقبل التجزئة ، وأن الاتعاب المستحقة عن كل منها تعتبر دينا قائما بذاته ، يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل فى كل منها على وحدة وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن بخصوص قيام المانع الادبى فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس " ٠ (٢٨٦١٩٧٣ – م نقض م – ٢٤–٩٨٨) وبأنه " النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧– الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحامى فى مطالبة موكلة بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة فى التقادم المسقط ، والمنصوص عليها فى المواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ من التقنين المدنى ، وعلى ذلك فان مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت " (١٩٧٥/٤/٢ – م نقض م – ٢٦–٧٤٤)

- التقادم الحولى : تنص المادة (٣٧٨) من القانون المدنى على انه :

١– تتقادم سنة واحدة الحقوق الآتية : (أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون فى هذه الاشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعن عن اجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم (ب) حقوق العمال والخدم والاجراء ، من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات

٢- ويجب على من يتمسك بان الحق قد تقادم بسنة ان يخلف اليمين على انه ادى الذين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين أو اصيائهم أن كانوا قصرا بانهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعملون بحصول الوفاءالتقادم المنصوص علية فى هذه المادة يقوم على قرينة الوفاء فيلزم المتمسك به بيمين الاستيثاق : وهى يمين اجبارية يتعين على القاضى توجيهها الى المدين أو ورثته ، فإذا حلفها كسب الدعوى حتما وان نكل عنها رفض الدفع باتقادم ولا يتقادم الدين بعد ذلك الا بخمس عشرة سنة ويكون حلف المدين على أنه أدى الدين فعلا ويكون حلف ورثته على انهم لا يعلمون بوجود الدين او على أنهم يعملون بحصول الوفاء ، ولا يجوز للدائن عند تمسك المدين بالتقادم أن يثبت عدم الوفاء إذ الطريق الوحيد لذلك هو يمين الاستيثاق (السنهورى) وقد قضت محكمة النقض بأن " بناء التقادم المصرفى المنصوص علية فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروطة بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين يستقل بتقديرها قاضى الموضوع " . (٢٦/ ١١/١٩٦٤-م نقض م -١٥- ١٠٨٢) .

- ولا يلزم أداء يمين الاستيثاق بالنسبة الى تقادم الأجور التى تخضع للمادة ٦٩٨ مدنى الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى – وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر لإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات – يقوم على قرينة الوفاء ، وهى " مظنه " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الاستيثاق واوجب " على من يتمسك بان الحق قد تقادم سنة أن يحلف اليمين على أنه ادى الدين فعلا " بينما التقادم المنصوص علية فى المادة ٦٩٨- وهو لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالاجور

وحدها بل يمتد الى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل – لا يقوم على هذه المظنه ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملائمة استقرار الاوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجية يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى هو تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإنه لا يكون قد خالف القانون "(١٩٦٦/١/١٢)

- وتنص المادة (٣٧٩) من القانون المدنى على انه :

١- يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ و٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات اخرى .

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة

والغالب فى الديون التى يرد عليها هذا التقادم الحولى أن تترتب على عقود تقتض نشاطا مستمرا أو متجددا كخدمات الإجراء وشمل من يزاولون المهن الحرة ، وتوريد البضائع وما الى ذلك ، بيد ان كل دين من هذه الديون يعتبر قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، ويسقط بانقضاء سنة متى اكتمل ذاتية واصبح مستحق الأداء .... فإذا قام طبيب بعلاج مريضين فى أسرة واحدة على التوالى ترتب له دينان قائمان بذاتهما ، ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين يعتبر كلا لا يتجزأ ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه العيادة ويستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه العيادة ويستحق أداء ثمن ما يورده التاجر عادة لعملية كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر ، وفقا للعرف الجارى

ويتفرع على قيام التقادم الحولى على قرينة الوفاة وأن مجرد إقرار المدين بالدين "كرصيد الحساب أو الأفراد كتابة " أو قطع المدة ، يفضى الى سقوط دلانة هذه القرينة واعمال حكم التقادم بانقضاء خمس عشرة سنة " وتحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها (م ٣٨٠مدنى) .

- أثر الدفع بالتقادم المسقط : المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنية أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة الى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين ، إلا أنه إذا أبدى أحد المدنيين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه الى غير من المدنيين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بالتقادم المسقط قاصر على ذى المصلحة فيه . أثره . إبداؤه من أحد المدينين المتضامنين بالنسبة الى مدين متضامن اخر بقدر حصة هذا المدين . لا يتعدى أثره الى مدين متضامن آخر لم يتمسك به . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

- وقف سريان التقادم عند وجود مانع ولو كان أدبيا فقد قضت محكمة النقض بأن: وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيا . م ١/٣٨٢ مدنى . عدم إيراد المشرع لتلك الموانع على سبيل الحصر . ومرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن أو الى الظروف العامة . طرد الطاعن من شقة النزاع وتقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة غضب الحيازة قد يكون من الأسباب الموقفة

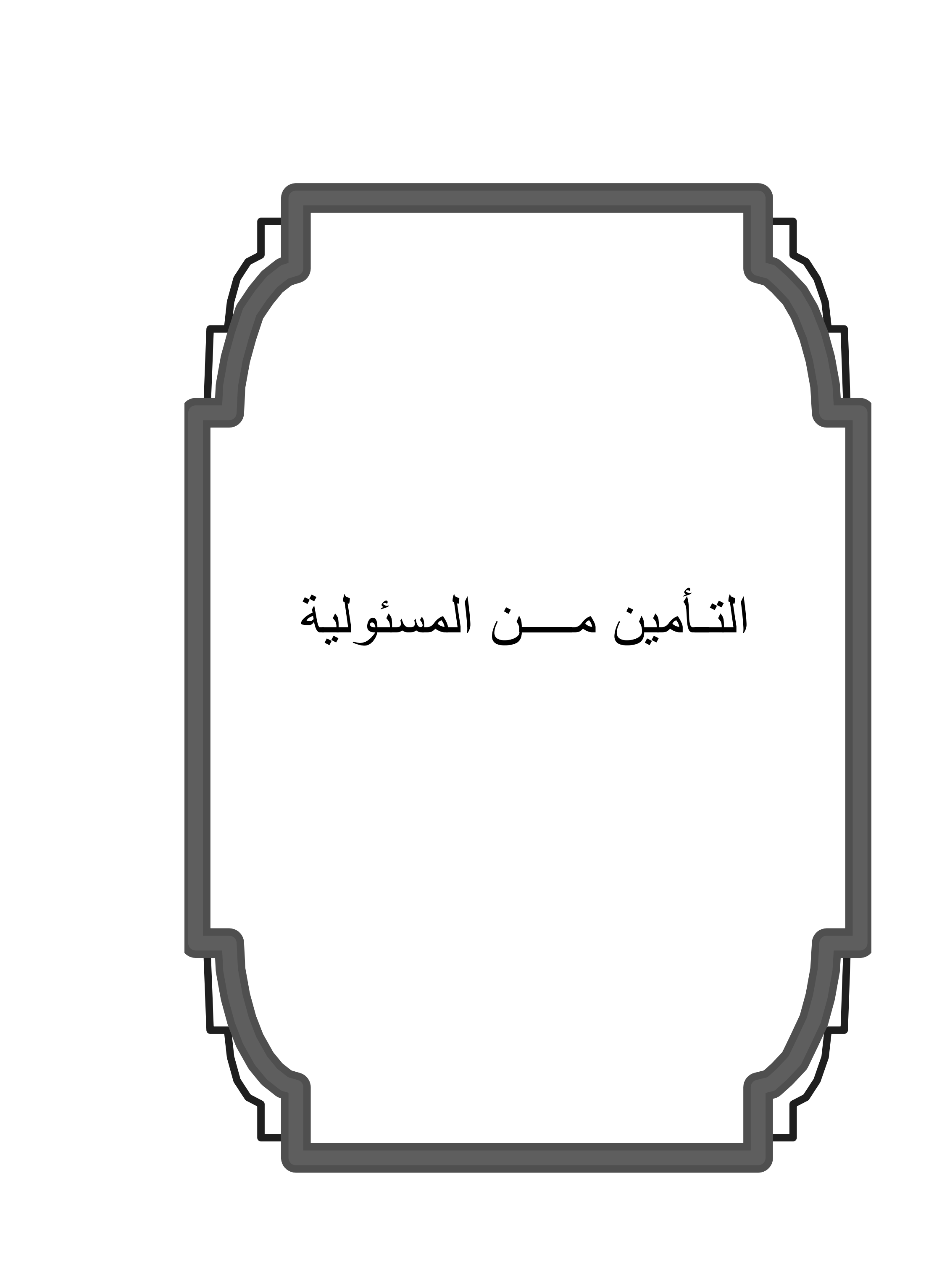
للتقادم إذا لم يكن ناشئا عن إهمال صاحب الحق . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

- تقادم الدعوى الجنائية : لما كان مفاد المواد ١٨، ١٧، ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان مدة تقادم الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات المحاكمة والتحقيق والاتهام اما اجراءات الاستدلال فالاصل أنها لا تقطع التقادم الا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أعلن بها رسميا ، وقد قضت محكمة النقض بأن :مدة تقادم الدعوى الجنائية . قطعها بإجراءات المحاكمة والتحقيق والاتهام . اجراءات الاستدلال . الأصل . عدم قطعها التقادم . الاستثناء . اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إعلانه بها رسميا . المواد ١٨، ١٧، ١٥ من ق الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

أمر النيابة العامة بحفظ الاوارق بناء على محضر جمع الاستدلالات هو اجراء ادارى يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ويترتب على اعتبار امر الحفظ ذى طبيعة ادارية وليست قضائية انه لا يقطع التقادم (تقادم الدعوى الجنائية) الا اذا اتخذ فى مواجهة المتهم او أخطر به رسميا فهو ليس من إجراءات التحقيق او الاتهام التى تقطع مدة التقادم ، و قد قضت محكمة ا لنقض بأن: أمر النيابة العامة بحفظ الاوارق بناء على محضر جمع الاستدلالات . ماهيته . إجراء إدارى يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليست تحقيقا عدم اعتباره من اجراءات التحقيق أو الاتهام القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية . مؤداه . عدم قطعة التقادم إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسميا (الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧) واذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة (مدة تقادم الدعوى الجنائية) بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة وهذا الحكم يطبق سواء علم باقى المتهمين باجراء الانقطاع او لم يعلموا وسواء كانوا شركاء ام

فاعلين بل ان التقادم ينقطع بالنسبة للمتهمين المجهولين والتقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم اجراء الانقطاع فى مواجهته قد برىء او اصدرت النيابة العامة فى مواجهته قرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له فجميع اجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له نقطع المدة أيضا بالنسبة للمتهمين لآخرين .

و قد قضت محكمة النقض بأن : تقادم الدعوى الجنائية انقطاع مدته بالنسبة لأحد المتهمين . أثره . انقطاعها بالنسبة لباقيهم شركاء اأن فاعلين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة علموا بإجراء الانقطاع او لم يعلموا . انطباق ذلك على المتهمين المجهولين . اقطاع التقادم ولو كان المتهم الذى تم اجراء الانقطاع فى مواجهته قد برء او صدر فى مواجهته قرار بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له ٠ علة ذلك (الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)



التـأمين مـــن المسئولية

التأمين من المسئولية

- التعريف بالتأمينات : التأمينات (**suretes**) هى الضمانات : أو هى كل ما يؤمن الشخص من خطر معين ، يستوى أن يأتى الضمان نتيجة سعى إرادى من جانب من يتهدده الخطر أو من جانب غيره ، أو يترتب بمقتضى القانون الوضعى الذى يعكس صورة النظام الاجتماعى السائد . وبهذا المعنى العام تنتشر التأمينات الإرادية والقانونية فى نواحى الحياة قاطبة مثل قانون الضمان الاجتماعى وقانون التأمينات الاجتماعية . والائتمان بصفة عامة هو تقديم مال عاجل ترقبا لمال آجل ، وهو عصب الحياة المدنية والتجارية على حد سواء وبدونه أو بدون حمايته لا يقوم تعامل . وإذن فمن يضع ثقته فى مدينه يجب أن يؤمن من خطر الائتمان . ويعالج القانون المدنى التأمين من خطر العجز والشيخوخة والوفاة والتأمين من الائتمان . فهو قد نص فى المادة ٧٤٧ على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن على أن هذا النوع من التأمين والذى يطلق عليه (التأمين) إنما يتم عن طريق المقابل بمعنى أنه لا ينعقد إلا إذا دفع المستأمن مبلغا نظير قيام المؤمن بإعطاء (الأمان) عن طريق دفع مبلغ الضمان عند تحقق الخطر . ومن هنا يفترق عن نوع آخر ، لا يدفع فيه المستأمن مبلغا بذاته لقاء تقديم المؤمن للضمان ، بل يستغل صفته كدائن ويقتضى الضمان . فهو يقتضى التأمين لأنه أعطى المدين ائتمانا ، أى قدم له مالا حاضرا يستأديه فيما بعد عند حلول أجله المضروب . ومن ناحية أخرى ، قد يأتى القانون ويرى أن شخصا معينا يحتاج إلى ضمان فى استيفاء دينه الذى هو من نوع معين فيقرر الضمان له ، بصرف النظر عما إذا كان المدين يرضى بذلك أو يرفض . هذا النوع الثانى أو هذه الوسيلة الثانية

التى هيأها القانون المدنى للدائن الذى يعطى مدينه ائتمانا هى التى نقصدها حين نتحدث عن التأمينات المدنية . وقد وصفناها أولا " بالمدنية " حتى نستبعد مثيلتها فى القانون التجارى وفى القانون البحرى ، وأوردنا (التأمين) بصيغة الجمع حتى لا يختلط بالوسيلة الأولى والتى يعبر عنها بتسمية التأمين ، وتؤدى فى بعض الأحيان نفس الوظيفة ، إذ يجوز التأمين ضد إعسار المدين ..

- الضمان العام والضمان الخاص : واقتضاء هذا الضمان أو هذا التأمين أمر يقره القانون وينظمه ، ويسمح بقيامه إلى جانب ضمان آخر لا يحتاج فى نشوئه إلى سعى خاص . هذا النوع الأخير من الضمان هو ما اصطلح على تسميته بالضمان العام (**gaga generale**) ، أو الذى يقتضيه الدائن فيسمى بالضمان الخاص (**gaga special**) أو التأمينات (**suetes**) . فما الذى دفع القانون إلى أن يخلق بنفسه ضمانا هو الضمان العام ، ويسمح فى نفس الوقت للأفراد أن يصطنعوا ضمانا آخر هو الضمان الخاص ، بل قد يقوم القانون بنفسه بتقرير هذا الضمان الخاص ؟ إن اعتبارات من المصلحة العامة هى التى دفعته . ذلك أن القانون نفسه ، يرى أن الضمان العام ليس ضمانا أكيدا لاستيفاء الدائن حقه رغم ما أحيط به من وسائل تكفل هذا الوفاء ، ولو أن الدائن أجبر على الاكتفاء بالضمان العام – لانعدام أية وسيلة أخرى من وسائل التقوية – لأحجم عن التعامل الائتمانى ، وهو أمر يضر بالاقتصاد القومى أبلغ الضرر ويقضى على كل تعامل ، إذ التعامل والأجل لا ينفكان ، فكل تعامل يقترن بأجل ، ويتساوى القول بأن الدائن لا يقبل الأجل مع القول بأنه لا يقبل التعامل ، ولنزد هذا المعنى إيضاحا عن طريق إيضاح فكرة الضمان العام .

وضع نص المادة ٢٣٤ مدنى مبدأين أو قاعدتين : الأول ، أن جميع أموال المدين تضمن الوفاء بديونه . والثانى أن الدائنين متساوون أمام هذا الضمان إلا من كان له منهم ضمان خاص . ومعنى القاعدة الأولى أن الدائن يستطيع أن يستأدى حقه بالتنفيذ على أى مال من

أموال المدين سواء كان المال مملوكا للمدين وقت نشوء حق الدائن أو نشأ بعد ذلك . ولا يمنع الدائن من هذا التنفيذ سوى أن يكون المشرع قد حظر الحجز على مال معين أو يكون هناك شرط يمنع المدين من التصرف فى هذا المال حين آل إليه . ومعنى القاعدة الثانية ، قاعدة المساواة بين الدائنين أن المشرع يسوى بين الدائنين بحقوق شخصية لا فرق فى ذلك بين دائن نشأ حقه فى تاريخ متقدم أو فى تاريخ لاحق . وتبدو أهمية هذه المساواة حيث لا تكفى أموال المدين للوفاء بكل ديونه ، فحينئذ لا يفضل دائن على آخر ، بل تقسم أموال المدين كلها قسمة غرماء (**au mare le franc**) أى توزع على الدائنين كل بنسبة دينه ، اللهم إلا إذا تمتع واحد منهم بتأمين خاص . وهذا الدائن الذى يقنع بالضمان العام يسمى اصطلاحا بالدائن العادى (**creancier chirographaire**) وهى تسمية لا تفيد فى حد ذاتها أى مدلول واضح ، ولا تفهم إلا بالمقابلة مع تسمية الدائن الآخر الذى لا يقنع بالضمان العام وإنما يتطلب ضمانا خاصا فيسمى بالدائن الممتاز (**creancier privilegie**) فيفيد وصف الدائن (بالعادى) إنه يخضع لقاعدة المساواة بين الدائنين ، ويفيد وصفه بأنه (ممتاز) إنه لا يخضع لهذه القاعدة بل يتقدم الدائنين (العاديين) عند التزاحم .

- معنى الضمان العام : هذا إذن هما شقا الضمان العام ، التنفيذ على أى مال مملوك للمدين والمساواة بين الدائنين . وقد استعان الفقه ، فى مجموعه ، بنظرية الذمة المالية فى تفسيرها بل ربط ربطا كاملا بينهما .

وترتب على هذا الربط نتائج هامة هى : أولا : أن الذى يضمن الوفاء هو مجموع العنصر الإيجابى وليس مفرداته ومن ثم يكون للمدين حرية التصرف فى هذه المفردات ، بعوض أو بغير عوض ، دون أن يستطيع الدائن منعه من ذلك فيكون للمدين أن يبيع أو أن يهب من حقوقه ما يشاء ، كما يكون له أن ينزل عنها لمدينه ، أو أن يؤجل المطالبة بها . والسر فى أن الدائن لا يستطيع أن يمنع مدينه من القيام بأى عمل من الأعمال السابقة أن الذى

يضمن الوفاء بدينه ليس هو مال معين من مكونات الجانب الإيجابى لذمة مدينه . بل هو الجانب كمجموعة مجردة عن محتوياتها . وتلك قاعدة قد تبدو ضارة بالدائن ، لكن تقتضيها مصلحة المدين والمصلحة العامة . أما مصلحة المدين فواضحة ، إذ يكون له أن يتعامل مع من يتراءى له أن التعامل معه سوف يعود عليه بالنفع . وأما المصلحة العامة فهى تتحقق إذا تحققت حرية تداول الأموال ، وهذه لن تتأتى إذا منع المدين من التصرف ، أو انتقل ما تصرف فيه إلى الغير محملا بحق الدائن ، فهذا اعتبار يدعو إلى التردد فى التعامل ويبخس الأموال قيمتها . وكل ما استطاع الفكر القانونى أن يقدمه محافظة على حق الدائن هو أنه أعطاه ما يسمى بالدعوى البولصية وبالدعوى غير المباشرة وبدعوى الصورية .

ثانيا : متى كان الجانب الإيجابى هو الذى يضمن الوفاء بالجانب السلبى فإن أى حق يكسبه المدين فى أية لحظة ينصهر فى الجانب الإيجابى ويغدو من حق الدائن أن ينفذ عليه . أليس الذى يضمن حقه هو الجانب الإيجابى ؟ وأليس هذا المال مما يدخل فى هذا الجانب ؟ وعلى ذلك سواء اكتسب المدين الحق قبل نشوء الدين أو بعده فإن هذا الحق يعتبر من مكونات الضمان العام ويمكن للدائن أن يستوفى حقه منه .

ثالثا : وينبنى على النتيجة السابقة نتيجة أخرى وهى أن كل دائن – فى حالة تعدد الدائنين – يكون دينه مضمونا بالجانب الإيجابى لذمة مدينه ، وإذن فهم متساوون أمام هذا الجانب أو أمام الضمان العام . وتقسم الأموال بينهم – عند عدم كفايتها – قسمة غرماء . ولكن ، وتلك ملاحظة هامة ، يقتصر إعمال مبدأ المساواة على الدائنين الذين طالبوا بديونهم واتخذوا إجراءات التنفيذ على أموال المدين . فهذا المبدأ ليس من مضمونه استدعاء الدائن المهمل وتحريضه على التنفيذ . فإذا ما تقدم البعض واتخذ الإجراءات القانونية للتنفيذ وأهمل البعض الآخر فإن المتحصل من أموال المدين يقسم على الذين تقدموا فقط . غير أن الربط المتقدم قد هوجم ، بحق ، من بعض الفقهاء الذين يرون أن

الضمان العام ليس إلا السلطة التى يعطيها القانون للدائن فى أن ينفذ على أموال المدين المملوكة له وقت التنفيذ ، وأن تقسم الأموال غير الكافية عليه وعلى غيره من الدائنين قسمة غرماء . فالضمان العام ليس تأمينا أو ضمانا بالمعنى الدقيق لأن الضمان هو ما يكفل حق دائن معين أو دائنين معينين ويفضلهم على الآخرين ، أما لو اشترك فيه الجميع على قدم المساواة كما هو الحال بالنسبة (للضمان العام) فلا يعتبر من ثم ضمانا . إن الضمان العام – مرة أخرى – لا يعنى سوى الإفادة بأن أى مال من أموال المدين يمكن الحجز عليه . أى يخضع هذا المال للتنفيذ الجبرى .

- المخاطر التى تهدد الدائن ووسائل تقوية الضمان العام : كل دين مهدد بخطر ، ذلك أن كل التزام يفترض الأجل . أى أنه يستوفى بعد مضى مدة معينة من نشأته ، وربما طرأ فى هذه الفترة ما ينقص القوة الشرائية لمبلغ الدين كازدياد الأسعار ، سواء كان مصحوبا بتضخم نقدى أو غير مصحوب . ولهذا فإن قيمة الدين تتأثر إلى حد كبير بتاريخ حلوله ، ولما يتصل بهذا أيضا شرعت الفوائد لتعوض ما قد ينقص من هذه القيمة ، إذ أن الدائن يقبض دائما القيمة التى اتفق عليها وقت نشوء الالتزام بصرف النظر عن تغير القوة الشرائية . مثل هذا الخطر المتقدم يهدد الدائن الممتاز ، ولذلك فهو ليس من الأخطار الخاصة التى تهدد الدائن العادى ، إنما يتهدده خطران آخران : الأول ، ينبعث من اعتبار أن الدائن بحق شخصى لا يرتبط حقه بمال معين من أموال مدينه ، وإذن يستطيع هذا المدين أى مال منها . بل ويستطيع أن يتصرف فيها كلها سواء كان صرفه بعوض أو تبرعا ، ولا يحل للدائن أن يمنعه من ذلك بحجة أن مثل هذه التصرفات تنقص من حقوق المدين أو تزيد من ديونه ، فتضيق ، من ثم ، فرصته فى استيفاء حقه. ولا يستطيع الدائن أيضا فى الأصل ، أن يعيد إلى مالية المدين ما تصرف فيه من أموال ، بمعنى أن الدائن لا يستطيع أن يبطل التصرفات التى أبرمها مدينه . وأكثر من ذلك لو فرض وأهمل الدائن مطالبة مدينه بما له عليه من

حقوق فلا يستطيع دائنه – فى الأصل – أن يطالبه نيابة عنه مع أنه لو تيسر له ذلك لزادت ثروة المدين ولتمكن الدائن من استيفاء حقه فى يسر وسهولة . أما الخطر الثانى ، فهو نتيجة لمبدأ المساواة بين الدائنين . ولاشك أن مثل هذا الخطر يتجسم لو كان المدين فى حالة إعسار كلى ، ولكنه قائم أيضا حيث يكون إعساره جزئيا ، فهنا لابد وأن يضيع – على الأقل فى المدة القصيرة – بعض الدين . ولم يشأ المشرع أن يترك الدائن تحت رحمة المدين بالصورة التى رسمناها وربما كان هذا المدين مستهترا يتناسى أن هذه الأموال التى يبعثرها تتعلق بها حقوق للغير . بل إن ترك تلك الأخطار تتهدد الدائن يؤدى إلى إحجام الناس عن التعامل الآجل ، الأمر الذى يصيب الاقتصاد القومى فى الصميم . ولهذا بعد أن تحدث القانون المدنى فى المادة **٢٣٤** عن الضمان العام للدائنين تكلم عن الوسائل التى تقوى هذه الضمان . ومن ناحية أخرى نجد بعض الأنظمة القانونية المتناثرة فى هذا القانون ، تهدف بدورها إلى الإقلال من المخاطر التى يتعرض لها الدائن العادى ، كما أن بعض هذه الأنظمة قد ورد فى قانون المرافعات : (أ) ومن الوسائل التى وضعها المشرع لمنع تفاقم الخطر شهر إعسار المدين ، والدعوى البولصية واستعمال الدائن حقوق مدينه أو الدعوى غير المباشرة .

(ب) ومن الوسائل التى وضعها المشرع لمنع تحقيق الخطر الإجراءات التحفظية ودعوى الصورية وطلب إسقاط الأجل .

- حاجة الدائن لتأمين خاص – التأمين الشخصى والتأمين العينى : بيد أن كل الوسائل المتقدمة التى تهدف تقوية الضمان العام أو إلى منع تدهوره لا تكفى الدائن الحصيف ، فهى لا تقدم ضمانا كافيا أكيدا فى استيفاء حقه كاملا . ولذلك كان لابد من أن يقدم الفكر القانونى وسيلة تؤمن الدائن الذى يمنح الثقة لمدينه ، وصيغت هذه الوسيلة فى اصطلاح التأمين الخاص ومعنى التأمين الخاص ، بصفة عامة هو تقوية

فرصة الدائن فى استيفاء حقه تقوية لا تخولها له فكرة الضمان العام حسب حدوده التى رسمناها ، سواء أتت هذه التقوية من مال المدين أو من مال الغير ، وسواء كان مصدرها الاتفاق أو القانون . وبهذا المعنى العام يشمل التأمين الخاص ما يسمى بالتأمين الشخصى وما يسمى بالتأمين العينى ، كما يشمل ما يسمى بالتأمين الاتفاقى والتأمين القانونى والتأمين القضائى . ويكون التأمين شخصيا **personnelle** إذا أضيفت إلى ذمة المدين ذمة أخرى فى المسئولية عن الوفاء بحق الدائن . وسمى التأمين شخصيا لأن الضمان يتأتى خلال شخص آخر . وصور هذا النوع من التأمين متعددة عرضت عند دراسة نظرية الالتزام . فالاشتراط لمصلحة الغير ، والإنابة الناقصة والتضامن وعدم الانقسام والدعوى المباشرة كل أولئك يمكن أن يتخذ وسيلة لتقديم تأمين خاص وشخصى للدائن . وهناك بجانب ما تقدم الكفالة وهى أداة للتأمين الشخصى والكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه .. وواضح أن الدائن لا يسوغ له مطالبة الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله ، فالتزام الكفيل إذن التزام احتياطى إلا إذا كان متضامنا . فإذا جرد الدائن المدين ولم يجد فى أمواله ما يكفى للوفاء بما عليه رجع على الكفيل ، الأمر الذى يتيح للدائن فرصة أكبر ، لكنها لن تكون أكيدة النتائج ، إذ ربما يعسر المدين والكفيل معا . هذه التأمينات الشخصية على اختلاف مسمياتها ، ومصادرها ، ليس من شأنها – كما تكرر القول – أن تضمن للدائن بكل تأكيد الحصول على حقه كاملا ، إذ لا يزال يتهدده خطر إعسار المدين أو المدينين ، كما يتهدد شبح قسمة الغرماء. ولقد كانت التأمينات الشخصية كافية فى بيئة قبلية حيث تدفع المدين شهامته على الوفاء بما عليه وحيث التضامن العائلى يلجئ فردا مليئا من العائلة إلى التقدم للوفاء بما يشغل ذمة قريبه من دين . لكن وقد اندثرت كل هذه الاعتبارات ، لم يعد الدائن يجد فى التأمين الشخصى ما يبعث فى نفسه

الاطمئنان ، فظهرت من ثم التأمينات العينية . وسميت عينية لأن ما يضمن الوفاء بحق الدائن هو عين مخصصة لذلك . والذى لاشك فيه أن التأمينات العينية قد ظهرت فى عصر متأخر عن ظهور التأمينات الشخصية وذلك لسببين : الأول الاعتبار القبلى السابق ، فلما بان عدم كفاية التأمينات الشخصية ، ظهرت التأمينات العينية ، إذ هى تفضلها لدرجة كبيرة ، لأن الدائن يختص بعين وحده ويقتضى حقه من ثمنها ، والسبب الثانى إن ملكية العائلة للعقارات لم تكن تبيح للمدين أن يقدم أحدها ضمانا عينيا ، أما المنقولات فكانت تافهة القيمة ولم يكن الدائن يطمئن إذا قدمت إليه . ولكن الملاحظ الآن أن التأمينات الشخصية قد بدأت تسترد مكانتها الأولى وذلك نظرا لتدخل البنوك وتقديمها الضمانات للدائن . وقد نظم التقنين المدنى التأمينات العينية فى الكتاب الرابع منه وعنوانه بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية وكان ذلك فى المواد ١٠٣٠ ، ١١٤٩ وهى عبارة عن أربع أدوات ينشأ منها اثنتان بالاتفاق وهما : الرهن الرسمى والرهن الحيازى وتنشأ الثالثة بأمر القاضى وهى بحث الاختصاص ، وتتقرر الرابعة بأمر من القانون وهى ما يسمى بالامتياز . وإذن من هذه التأمينات ما هو اتفاقى ومنها ما هو قانونى ، ومنها ما هو قضائى .على ان هناك وسية خامسة تقتر من التأمينات العينية ، وتكفل للدائن ضمانا معينا ، وهى الحق فى الحبس كيفما عالجة التقنين المدنى فى المواد ٢٤٦ وما بعدها ٠ هذا الحق فى الحبس يقترب من التأمينات العينية ويلحق بها ، اما كونه يقترب من التأمينات فلأنه يضع الدائن فى مركز يفضل مركز الدائنين الاخرين ويؤمنه الى حد ما فى استيفاء حقه ، والدائن الحابس لا يستمد هذا المركز من القانون اذ ان مجرد الحق فى حبس شىء لا يثبت علية حق امتياز (مادة ٢٤٧ / مدنى) ، ولكن يستمده من حيث الواقع إذ الشىء بين يده فمعنه عن صاحبة حتى يدفعة الى الوفاء بما عليه . بل أن للحابس ان يتتبع الشىء إذا خرج من يديه خفية أو الرغم من معارضة حسبما تبينه المادة ٢٤٨

مدني . وعلى العموم فلا شك ان كون الدائن يجوز شيئا معينا مملوكا فهذا فى حد ذاته ضمان . وأما كون الحق فى الحبس يلحق بالتأمينات العينية فلانه يرد على شيء بذاته .

- ضمان التأمينات للوفاء بحق شخصى و مدى تبعيتها له : تشترك كل من التأمينات الشخصية والتأمينات العينية فى هدفها وهو تقديم ضمان للدائن بحق شخصى ، واذن فجميع انواع التأمينات تضمن حقا شخصيا ، وترتبط بمصير هذا الحق . أما كونها تضمن حقا شخصيا دائما فهو أمر بدهى ، إذ الحقوق العينية نوعان ، أصلى وتبعى . أما الأصلى فهو لا يحتاج الى ضمان لأنه حق يرد على شيء والقانون قد تكفل بحماية صاحب هذا الحق ومنع مزاحمة الغير له . وأما التبعى فهو تسمية اخرى للتأمينات العينية ، وبالتالى فهو يضمن حقا آخر وليس فى حاجة الى أن يضمنه حق اخر ! أن علة الضمان هى المخاطر التى تتهدد الدائن الذى لا يرد حقه على شيء ولكن على عمل المدين ، والذى يخضع لقواعد الضمان العام التى شرحناها ، وحق الدائن بهذه الصورة لا يمكن إلا أن يكون حقا شخصيا . ولما كانت التأمينات تضمن الوفاء بالحق على التحديد المتقدم فهى إذن نظم تابعة ويربط مصيرها بمصير هذا الحق فإذا انقضى انقضت ، وذلك تطبيقا للقول بأن التابع يرتبط بالاصل وجودا وعدما على أن هذا الارتباط لا يكون صارما من حيث المدى أو المقدار ، بمعنى انه لو كان الدين المضمون الفا من الجنيهات ثم أوفى المدين وفاء جزئيا فان التأمين لا ينقض بمقدارما أوفى به ، بل يظل كما هو ضامنا للمبلغ كله وهو ما يعبر عنه بقاعدة عدم تجزئة الضمان اللهم الا بالنسبة لحق الاختصاص الذى يجوز انقاضة حسبما سيبين فى حينه .
- نظام قانونى خاص لكل من التأمين الشخصى والتأمين العينى : على ان التأمينات ، بنوعها ، وأن اتفقت من حيث الهدف إلا انها تختلف اختلافا جوهريا من

حيث كيفية الاعمال (**mecanisme**) ، الأمر الذى يمكن القول معه بانه ليس هناك نظام قانونى موحد للتأمينات ، وإنما هناك نظامان قانونيان احمدهما للتأمينات الشخصية ، والاخر للتأمينات العينية • وليس مرد هذه الانفصال بين النظامين القانونين الى ان التأمينات الشخصية كانت هى الاسبق فى الظهور تاريخيا ، اذ انه حتى فى العصور المتقدمة التى نقلت الينا الوثائق معلومات عنها كانت هناك ايضا التأمينات العينية ، كان هناك الرهن الحيازى وان اختلف مضمونه عن المضمون الذى يعطى له الان ، فقد كان الدائن يتملك العين المرهونه ويحوزها ، ثم ينقل ملكيتها الى المدين عند الوفاء . ليس لهذا الاعتبار التاريخى اى تاثير فى استقلاق النظامين ، بل ان علة الاستقلال تكمن فى فارق جوهرى تفصح عنه تسمية كل منهما ، فالتأمين الشخصى مضمونه ان يتقدم شخص ويضمن بماليته أو بذمته الوفاء بحق الدائنين ، ولا يحدد مالا معينا لهذا الضمان ، فكأنه إذن ، بل هو يضم " ضمانه العام " الى " الضمان العام " للمدين الأصلى . أما فى التأمين العينى فهناك عين معينة تقدم للضمان من المدين أو من غيره ، ويكتسب للدائن عليها حقوقاً معينة . وينفرد بقيمتها ليستوفى منها حقه . وينبنى على ذلك نتيجة أخرى ، وهى أن الدائن إذ يحصل على تأمين شخصى لا يستأثر بميزة ، ولا يتحصن من قاعدة المساواة بين الدائنين ، بل هو يقوى احتمال حصوله على حقه كاملاً . أما فى التأمين العينى فيكتسب صاحبه أولوية على سائر الدائنين ، ويتحصن من قاعدة قسمة الغرماء التى تعتبر هى القاعدة العامة . ومن ثم لا يحمل التأمين الشخصى فى طياته أى استثناء على القواعد العامة . أما التأمين العينى فهو استثناء وخروج على هذه القواعد . ويترتب على ذلك عدة نتائج : الأولى أن التأمين العينى لا ينشأ إلا فى الصورة التى أباحها القانون ورسم حدودها ، ومن هنا يقال إن التأمينات العينية قد وردت على سبيل الحصر ، وذلك بعكس التأمين الشخصى الذى يمكن أن ينشأ بأى شكل يرتضيه الطرفان مادام لا يحمل معنى

المخالفة للنظام العام أو الأداب . أية ذلك هو ما نراه من تقدم البنوك لضمان دين معين ، أو تقدم الجمعيات التعاونية لضمان دين أحد أعضائه ، هذه الصور من التأمينات الشخصية لم ينص عليها المشرع ومع ذلك فهى تنتشر يوماً بعد يوم ..
والنتيجة الثانية التى تترتب على الصفة الاستثنائية للتأمين العينى : أنه ظاهرة استثنائية يجب أن تزول فى أقرب فرصة حتى يعود للدائنين الآخرين اطمئنانهم المستمد من قاعدة المساواة ، إذ هو فى الحقيقة لا يؤدى إلى الإضرار بالمدين بقدر ما يضر بالدائنين الآخرين ، فالتأمين العينى لا يغل يد المدين ولا يمنعه من التصرف ، وكل ما يعود على المدين من مضايقة بسببه هو إحجام الناس عن التعامل معه فى خصوص المال الذى سبق تحميله بالتأمين العينى والتزامه بعد اتيان ما ينقص قيمة المال ، فهى إذن أضرار سلبية وغير مباشرة . أما إضرار التأمين بالدائنين فهو إيجابى ومباشر ، إذ لن يحسب هذا المال فى ضمان مدينهم إلا بقدر ما يفيض بعد استيفاء صاحب التأمين حقه – إن فاض شئ ، ولهذا حرص المشرع أن يعجل الدائن الممتاز بالتنفيذ على المال الضامن ، فألزمه ، وفق قانون المرافعات بأ يبدأ فى استيفاء حقه من هذا المال . وأخيراً ، وتلك هى النتيجة الثالثة ، ولكون التأمين العينى يؤدى إلى الأضرار بالدائنين العاديين ، فإنه يجب على المشرع أن يكفل الوسائل التى تؤدى إلى إعلامهم بقيامه . ولا شك أن أنجح هذه الوسائل هى وسيلة الشهر (**Pudlicité**) ويتوافر اعتبار حماية الدائنين سواء كان المال الضامن منقولاً أو عقارا . لكن صعوبات عملية أدت إلى عدم إحاطة المنقول بوسائل الإعلام نظراً لسهولة تداوله وعدم انضباط مكان وجوده ، لذلك اكتفى المشرع بإخضاع العقارات للشهر ، واستعاض عنه ببعض الوسائل الأخرى بالنسبة للمنقول بقدر ما تسمح به طبيعة هذا المال . على إن إعلام الغير بالحقوق المترتبة على العقار عن طريق الشهر يقتضى وضع تنظيم دقيق للشهر لنجاح هذا الإعلام ، وتسجيل كل الحركات القانونية التى ترد على العقار . وقد حقق

المشرع المصرى تقدماً إذ أخذ بنظام السجل العينى (أنظر فى هذا التقسيم الدكتور أحمد سلامة – التأمينات المدنية ص ٣ وما بعدها) .

- التزامات المؤمن قبل المؤمن له : يلتزم المؤمن بضمان المسئولية التى قد تترتب فى ذمة المؤمن له وهى المسئولية التى كانت محلاً للتأمين ، والأصل أن المؤمن ضامن لكل ما ينجم عن هذه المسئولية من أعباء وتكاليف إذ يكون الاتفاق على تعويض الضرر بغير تحديد قيمته وهو ما يعبر عنه بالتأمين غير المحدد أو المطلق ، إلا أن التزام المؤمن يتحدد بما تحقق من ضرر فعلاً ، فإذا لم يكن من ضرر فلا يترتب أى التزام فى ذمة المؤمن ، وبمجرد مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر المسئول عنه سواء كانت المطالبة ودية او قضائية وكان هذا الضرر داخلاً فى دائرة التأمين بأ التزام المؤمن ينتج أثره سواء تدخل فى الدعوى أو لم يتدخل ويتعين على المؤمن فى هذه الحالة أن يكفل للمؤمن له النتائج المترتبة على المطالبة التى وجهت للأخير حتى لو كانت بغير سند من الواقع أو القانون . ذلك أن المؤمن لا يضمن مسئولية المؤمن له فحسب بل كل مطالبة توجه له فى شأن هذه المسئولية سواء كانت قضائية أم غير قضائية ، فاذا ما ثبتت المسئولية قبل المؤمن له وجب على المؤمن أن يؤدى له وجب على المؤمن أن يؤدى له ما ثبت فى ذمته من تعويض بسبب هذه المسئولية.

ويجوز للمؤمن أن يتدخل فى الدعوى قبل ثبوت المسئولية منضماً للمسئول فى طلبه رفض الدعوى وفقاً لما تحويه له المادة ١٢٦ مرافعات لأن له مصلحة فى التدخل ، بل يجوز للمؤمن أن يضمن وثيقة التأمين شرطاً بأن ينفرد بمباشرة الدعوى دون المسئول .

ويلتزم المؤمن بضمان بقدر ما تحقق من مسئولية المؤمن له دون زيادة حتى لو تضمن عقد التأمين شرطاً بمبلغ معين وكأن هذا المبلغ يزيد على ما تحقق من مسئولية المؤمن فإذا التزم المؤمن بضمان المسئولية بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه وحكم على المسئول بتعويض قدره ألف

جنيه فإن المؤمن يلزم بأداء مبلغ ألف جنيه فقط ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك حتى يمتنع أثراء المؤمن له على حساب الآخرين من المؤمن لهم .

ويجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على التخفيف من مسئولية المؤمن فلا يدفع الأخير إلا مبلغ لا يجاوز ألف جنيه حتى لو حكم بأكثر منه أو بألا يدفع سوى نسبة معينة من التعويض الذى يقضى به النصف مثلاً أو الثلثين .

وإذا اشترط المؤمن لقيام التزامه أن يحدث الضرر على نحو معين أو وسيلة بذاتها فإنه لا يسأل عن ضمان ما يحدث من ضرر بغير ذلك .

ويجوز أن يشترط الطرفان على أن يكون التعويض عن نوع معين من الخطأ بذاته دون غيره من الأخطاء كما إذا كان الضمان عن الخطأ العقدى وحده فإذا اتفق أمين النقل أن يقتصر ضمان المؤمن على ما يترتب من مسئولية عقدية فيما يصيب الركاب فلا التزام للمؤمن إلا عمن يتعاقد معهم أمين النقل المؤمن له .

- التزامات المؤمن له : من أهم التزامات المؤمن له أن يقوم بدفع أقساط التأمين المتفق عليها فى المواعيد المحددة لذلك ، والقسط هو السبب فيما يلزم به المؤمن له من ضمان الخطر كما أن هذا الضمان هو السبب فى التزام المؤمن بالقسط ويجوز اتفاق المؤمن له والمؤمن عل تأدرية القسط دفعة واحدة وذلك كما هو الشأن فى حالة التأمين على النقل ، وإذا أخل المؤمن له بدفع الأقساط فى الموعد المحدد لها فإنه يترتب على ذلك ما يشترطه المؤمن من إيقاف أثر العقد بقوة القانون وهذا يستتبع رفع التزام الضمان عن المؤمن أثناء فترة ، لإيقاف مع ما للمؤمن من حق إلغاء التأمين أو طلب تنفيذه ، وكذلك يلزم المؤمن له بأن يلتزم جانب الصدق فى البيانات التى يدلى بها حتى يستطيع على أساسها المؤمن أن يحدد الخطر موضوع التأمين إذ من واجب المؤمن له القيام بما يحقق الغرض الاقتصادى من التعاقد على ما تفرضه حسن النية من تعاون بين طرفى العقد لتحفظ الالتزامات المتقابلة بالتوازن بينهما ومن

مقتضياته أن يبادر أحد المتعاقدين بإخطار الأخر بما قد يقع فترة التعاقد مما يثقل كاهله فإذا طرأ بعد تحديد الخطر واتمام التعاقد ما من شأنه أن يزيد هذا الخطر كما إذا كان فى تأمين المسئولية عن آلة ميكانيكية وادخل تغيير أو تعديل فى استعمالها ترتب عليه أن زاد الخطر فى استعمالها أو كما إذا تم التأمين على منزل من خطر الحريق وبعد ذلك قام المالك (المؤمن له) بتشغيل الدور الأرضى مخزناً لأنابيب البوتاجاز وتوزيعها فإنه يتعين على المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن بمثل هذه الأمور التى استجدت حتى يقوم بتحديد قسط يتناسب مع الخطر فى حالته الجديدة لأنه لا يصح أن يلتزم المؤمن بضمان لم يدخل فى حسابه ما يترتب عليه من خطر وقت التعاقد .

- علاقة المؤمن بالمضرور : كان مشروع القانون المدنى يتضمن نصاً يجيز للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن إلا أن هذا النص حذفته لجنة المراجعة وبذلك لا يجوز للمضرور أن يرجع على المؤمن إلا بطريق الدعوى غير المباشرة وذلك باستعمال دعوى مدينة المؤمن له وفى هذه الحالة فإن دائنو المدين يشاركونه فيما يقضى له من تعويض شركة غرماء لأنه لا امتياز له عليهم وليس للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لعدم ورد نص على ذلك ، غير أنه إذا تضمنت وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير بأن قصد المتعاقدان تخويل المصاب الحق المباشر فحينئذ يجوز للمضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وفقاً لحكام الاشتراط لمصلحة الغير .

وكان من المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من قانون المرور السابق رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات انه يجوز للمضرور أن يرجع على المؤمن (شركة التأمين) بالدعوى المباشرة دون أن تشترط أن يستصدر أولا حكاما بتقدير مسئولية

المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق ثم صدر بعد ذلك قانون المرور الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والغى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه أورد نصا هو المادة ١١ منه مقابلاً لنص المادة السادسة من القانون الملغى وهو بالإضافة للمادتين ٥ ، ٧ من قانون التأمين الاجبارى يتضمن نفس الحكم وبذلك يجوز للمضرور نتيجة حادث سيارة أن يرجع على شركة التأمين المؤمن على السيارة لديها بطلب التعويض عما أصابه من ضرر سواء وقع الحادث فى ظل قانون المرور القديم أو فى ظل القانون الجديد وذلك على النحو الذى شرحناه بتفصيل وأسباب فى الجزء الخاص بالتأمين على حوادث السيارات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبد سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . (نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ سنة ٢٠ ص ٥٠٠) . وبأنه " إذ خلا القانون من نص يقرر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن – هو سرقة سيارته – وإذا خلا عقد التأمين من اتفاق على الحلول ، فإن حق المؤمن له فى الرجوع على كل من شركة التأمين والمتسبب فى الضرر يظل قائماً ويجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما . (نقض ١٩٧٣/١١/١٧ سنة ٢٤ ص ١١٠١) . وبأنه : " لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض**

الذى يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التامين اشتراطاً لمصلحة الغير . (نقض ١٩٧٢/١/٢٠ سنة ٢٣ ص ١٠١)

- رجوع الغير على المؤمن الذى أحدث الضرر : **إذا تحققت مسئولية المؤمن له بسبب ما اقترفه غيره من خطأ فى الحالات التى يكون فيها المؤمن له مسئولاً عن عمل الغير الذى صدر منه الخطأ كما إذا كان المؤمن له متولى الرقابة أو كما هو الشأن فيما إذا كان الغير تابعاً له فإذا قام المؤمن له المسئول عن عمل الغير بدفع التعويض للمضرور فى الحالات المتقدمة ورجع به على المؤمن فإنه يجوز له أيضاً الرجوع على الغير الذى ارتكب الخطأ لأن هذا الخطأ هو الذى تحققت به المسئولية ، أما رجوعه على المؤمن بمبلغ التأمين فإن سنده هو عقد التأمين الذى أوفى بأقساطه وبذلك يجوز له الجمع بين الحقين لاختلاف مصدرهما إذ أن مصدر الحق فى التعويض هو الخطأ الذى ارتكبه الغير أما مصدر الحق فى مبلغ التأمين فهو العقد الذى أبرم بينه وبين المؤمن له . وقد نصت المادة ٧٦٥ من القانون المدنى على أنه " فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث " . ومؤدى هذه المادة أنه لا يجوز للمؤمن – فى التأمين على الحياة – الرجوع على الغير المسئول عن وفاة المؤمن عليه إذا نجحت الوفاة عن فعل الغير ويكون للمستفيد الحق فى أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق على من تسبب بخطئه فى وفاة المؤمن عليه والحكمة من ذلك واضحة إذ المفروض أن مبلغ التأمين لا يكفل تعويض الضرر الناشئ عن فقد المؤمن عليه بل مجرد التخفيف من وطأته ، وهذا الاتجاه نتيجة طبيعية للتفرقة بين نوعى التأمين ، وطالما أن التأمين على الأشخاص لا يعتبر بمثابة تعويض كما هو الحال فى التأمين من الأضرار ،**

فلا يجوز للمؤمن الحلول محل المستفيد فى حقوقه قبل الغير المتسبب فى الحادث المؤمن منه وبالتالى لا يوجد مبرر لمنع المستفيد من الجمع بين دعويين ، لأن الفائدة الناتجة من عقد التأمين ليس من شأنها أن تؤثر فى مدى مسئولية الغير .وإذا تنازل المؤمن له فى وثيقة التأمين عن حق التعويض للمؤمن أو كان قد اشترط فى تلك الوثيقة بحق المؤمن فى الرجوع على الغير الذى تسبب فى الحادث فإنه يتعين أعمال هذا الشرط ويكون هذا بمثابة الحلول الاتفاقى ، أما إذا لم يكن هذا الشرط موجوداً فإن المؤمن لا يحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير الذى صدر منه الخطأ لا حلولاً اتفاقياً لأن عقد التأمين لم يرد فيه هذا الشرط ولا حلولاً قانونياً لأن القانون جاء خالياً من نص يجيز ذلك. وقد جرت كثير من شركات التأمين أن تشترط على المؤمن له فى الوثيقة أن ينزل لها عن دعواه قبل من صدر منه الخطأ وهو صورة من صور الحلول الاتفاقى وجائز كما سلف القول . ولقد أورد المشرع نصاً خاصاً التأمين من الحريق بما نص عليه فى المادة ٧٧١ من التقنين المدنى من حلول المؤمن محل المؤمن له فى الدعاوى التى تكون له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وقد أنشأ هذا النص حالة جديدة من أحوال الحلول القانونى ومؤداه أنه إذا لم تتضمن وثيقة التأمين من الحريق تنازل المؤمن صراحة عما قرره له القانون من هذا الحق فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين الدعويين ، وبذلك تكون هذه المادة قد قصرت الحلول القانونى على حالة التأمين من الحريق ولا تتعداه لغيره فلا يحل المؤمن من المسئولية أو من السرقة محل المستأمن ما لم يشترط ذلك صراحة فى وثيقة التأمين وقد قيد المشرع فى عجز المادة ٧٧١ هذا الحق فى الحلول فحرم منه المؤمن إذا كان من أحدث الحريق قريباً أو صهراً للمستأمن وكان يساكنه ويشاركه فى معيشة واحدة أو كان شخصاً يسأل المستأمن عن أفعاله كخادمة أو أجيرة والقصد من ذلك ضمان تعويض المستأمن تعويضاً جدياً ويقع باطلاً الاتفاق

على التحلل من هذا القيد . (يراجع فى كل ما سبق الديناصورى والشواربى – محمد عرفه شرح القانون المدنى الجديد – العقود الصغيرة ص ٢١٥ وما بعدها – عامر فى المسئولية المدنية بند ٧٥٠ وما بعده – السنهورى بند ٦٥٥ الجزء الأول من المجلة الأولى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : **القواعد العامة لعقد التأمين فى القانون المدنى . عدم الرجوع إليها إلا فيما لم يرد فيه نص فى القانون الخاص . (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية)** . وبأن :" **استخلاص تنازل شركة التأمين عن التمسك بالشرط الفاسخ أو بتخفيض قيمة التأمين فى حالة التأخير فى سداد أقساط التأمين. لا يعدو أن يكون استخلاصاً سائغاً للإدارة الضمنية للمتعاقدين . استقلال محكمة الموضوع به متى كان سائغاً . (نقض ١٩٨٣/٤/٢٦ طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٩ قضائية)** بأن : "**خلو ملحق وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له . لا محل للاحتجاج بها قبله . (نقض ١٩٨٥/١١/١٢ طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ قضائية)** . وبأنه " **تعيين المستفيد من مشارطات التأمين من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها متى استندت إلى أسباب سائغة " (نقض ١٩٨٥/١١/١٢ طعن ٨٧١ لسنة ٤٩ قضائية ، نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ ق)** .

- سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن : نصت المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن :

"تسقط بالتقادم الدعاوى لناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .ومع ذلك لا تسرى هذه المدة" .

(أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن فيه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .
كما نصت المادة ٧٥٣ عل أن " يقع باطلاً كان اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، ألا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " .

وظاهر من نص المادة ٧٥٢ مدنى أن المشرع حرص على التوفيق بين مصالح المؤمنين والمستأمنين وذلك بالنص على تقصير مدة التقادم إلى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذى تولدت عنه الدعوى . وبالرغم من أن هذا النص لم يحظر الاتفاق على تقصير مدة التقادم هذه ، إلا أن هذا الحظر مستفاد حتما من عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى التى تقضى ببطلان كل اتفاق على ما يخالف أحكام النصوص الواردة بصدد التأمين أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المستفيد أو المستأمن . وظاهر أن الاتفاق على تقصير مدة التقادم المسقط لدعوى الضمان ليس فى مصلحة أيهما مما يؤدى إلى بطلانه وفقاً للنص المتقدم .

ويلاحظ أن هذا التقادم الثلاثى لا يسرى إلا بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فلا تخضع له الدعوى المباشرة التى يرفعها المصاب فى حادث قبل المؤمن من المسئولية ، لأنها تسند إلى حق خاص قرره القانون لرفعها .

وتبدأ سريان مدة التقادم وفقاً للقواعد العامة من الوقت الذى يستطيع فيه الدائن تحريك دعوى المطالبة بحقه .وتطبيقاً لذلك لا يسرى تقادم دعوى الضمان ضد المستأمن إلا من وقت علمه بالحادث .

ونظراً لأن التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . فإذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن لاستحقاق التعويض تكون جريمة ، كما إذا كانت جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، كما إذا كان تابعاً له فإنه يترتب

على ذلك وقف سريان التقادم طوال فترة المحاكمة الجنائية ويعود التقادم إلى السريان بصدور الحكم الجنائى البات. (الديناصورى والشورابى والمراجع السابقة).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى القانون من المسئولية تبدأ – عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى سريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب أخر ذلك أنه وفقاً للمادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ٧٦/٨/٢٨ – لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائيه ،لان مسئوليه المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم الا بثبوت مسئوليه المؤمن له قبل الضرور ،فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها فى حينهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون

المدنى (تقابل المادة ١٠٢ من قانون الإثبات) من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى نصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، ومتى كان ممتنعاً قانوناً على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه امام المحاكم المدينة اثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيماً إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية – المؤمن لها – قد أدينت بحكم جنائى نهائى صدر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ وكانت قد وجهت دعوى الضمان الفرعية إلى المطعون ضده الأول بصحيفتها المعلنة إليه قانوناً بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ – أى قبل انقضاء ثلاث سنوات – ومن ثم فان دعواها هذه لا تكون قد سقطت بالتقادم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص هذا الشق من قضائه .

وحيث أن الموضوع صالح فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٨٠ سنة ٩٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بسقوط دعوى الضمان الفرعية

بالتقادم وبإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية ٤٠٠٠ جنيه قيمة التعويض المقضى به للمضرور . (نقض ١٩٨٢/١/١٤ سنة ٣٣ الجزء الأول ص ١٢٢) .

- ماهية عقد التأمين : من المقرر أن التأمين – طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدنى – عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عقد التأمين . ماهيته . عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

- عقد التأمين الجماعى على الحياة : المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه ، إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا ، مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإذا هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط مصلحة الغير ، يلتزم فيه رب العمل – المؤمن له – بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشترط " المؤمن له " والمتعهد شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير ، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ، ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطة التأمين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **عقد التأمين الجماعى على الحياة نوعان . تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفا فى العقد أثره العقد الذى تم بين المشترط المؤمن له والمتعهد الشركة المؤمنة . اعتباراً مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير علة ذلك نشأة هذا الحق من العقد . وتعيين المستفيد من مشارطة " تأمين مرجعه . نصوص العقد .(الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٩)**

- شرط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين : **مفاد نص المادة (٧٤٧) من القانون المدنى أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك فى حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **عقد التأمين على خطر أو حادث يخشى وقوعه التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو المستفيد . شرطه . تحقق الخطر دون قيمة التأمين المتفق عليه المادتان ٧٤٧ ، ٧٥١ من القانون المدنى .(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)**

- مقدار التزام المؤمن قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار : **الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين . مقتضاه . تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه " (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ فى هذا المعنى نقض جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ – مجموعة المكتب الفنى – س٢١ ع٣ ص١٣٠٥)**

- الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين يعد جائزاً قانوناً ومتعيناً إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التامين وقد قضت محكمة النقض بأن: **تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية دفاع جوهرى إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولاً على تقرير الخبير الذى انتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)**
- تحديد عقد التأمين : **إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنياً وأنه يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **اعتبار عقد التأمين منتهياً باستيفائه مدته تجديده . شرطه تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥) .**

- ومن أمثلة تحديد عقد التأمين أن تكون وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى تضمنت النص فى البند (١) منها على أنه " ...... **بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى تلحق بالممتلكات أو أى جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة ، وذلك فى أى وقت خلال مدة التأمين مدة التأمين المبينة بالجدول أو أى مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشرطة قد قبلته ..... " وفى البند (٢) – على أنه " ...... لا يكون الوفاء بأى قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك "كما نص فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن " مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً " فإن مفاد هذه العبارات – بحسب مدلولها الظاهر – أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به إلا أن هذا التجديد يظل معلقاً حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملاً ، وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك ، وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **تضمين وثيقة من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصاً صريحاً على تحديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك . مؤداه . عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط . (الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥) .**

و بأنه " ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة . عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التى شب خلالها الحريق أثره . عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التامين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين . خطأ وفساد فى الاستدلال علة ذلك . (الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥).

- التأمين المتضمن اشتراطا لمصلحة الغير :
- سريان أحكام الهبة الموضوعية على التأمين المتضمن اشتراطا لمصلحة الغير : إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقا لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة التأمين ، فهذا اشتراط لمصلحة الغير ، اشترطه المؤمن له على الشركة لمصلحة المستحق ، ولئن كان يجوز للمشترط نقض المشارطة ما لم يصبح حق المنتفع لازما غير قابل للنقض بمجرد إقراره بقبول الاشتراط ، إلا أنه متى كان الاشتراط تبرعا من المشترط للمنتفع ، فيظل له حق نقض المشارطة حتى بعد أن يقبلها المنتفع ، طالما ركن فى نقضه لعذر مقبول ، بحسبان أن الاشتراط فى هذه الحالة يكون هبة ، ونقضه رجوع فى الهبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية ، وفقا للقواعد العامة ، وليس للنقض شكل مخصوص ، فيقع صريحا ، كما يقع ضمنيا . (انظر التعليق على نصوص القانون المدنى – شريف الطباخ – الطبعة الرابعة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : جعل المؤمن له قيمة التأمين لشخص آخر ، اعتباره اشتراطا لمصلحة الغير . قبول المنتفع له . أثره . عدم جواز نقض المشترط للمشارطة . الاستثناء . حقه فى نقضها حتى بعد أن يقبلها المنتفع . مناطه . أن يكون الاشتراط تبرعا منه للمنتفع وأن يرتكن فى نقضه لعذر مقبول . علة ذلك . اعتبار الاشتراط فى هذه الحالة هبة تسر ى عليه أحكامها الموضوعية . ليس لنقض الاشتراط شكل مخصوص . جواز

وقوعه صراحة أو ضمنا . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

ويشترط للرجوع فى الهبة على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى رجوعه الى عذر يقبله القاضى ، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع ، ومن ثم يكون الرجوع فى الهبة لعذر لا يعدو – إذا ما قضى به – أن يكون فسخا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار ، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره – تبرعا – حق استرداد الموهوب ، وهو قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قوبل الموهوب له . شرطه . استناد الواهب فى رجوعه الى عذر يقبله القاضى وعدم وجود مانع من موانع الرجوع . م ٥٠٠ مدنى . القضاء بالرجوع فيها فى هذه الحالة . اعتباره فسخا قضائيا لها يرتب ما للأخير من آثار . مؤداه . لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعا الحق فى استرداد قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن بحسبان هذا التأمين هبة . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١١) وبأنه " إبرام الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعن وثيقة تأمين بقسط وحيد سددته تبرعا منها . أثره . اعتبار اشتراطها لصالحه هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية . إنذار الشركة المؤمن لها المؤمن بالامتناع عن صرف مبلغ التأمين الى المستفيد . مؤداه . نقضها المشارطة والرجوع فى الهبة . تقديمها أمام محكمة الموضوع أسبابا مقبولة لرجوعها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أحقيتها فى استرداد قيمة قسط التأمين استنادا لهذه الأسباب . اعتباره فسخا قضائيا للهبة وترتيبا لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب" (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

- وقبول شركة التأمين مبلغا من الشركة المؤمنة كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح رئيس مجلس إدارتها لا يعتبر خطأ في جانب شركة التأمين ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **قبول شركة التأمين الطاعنة مبلغا من المال من الشركة المطعون ضدها الثانية كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول . عدم اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض بقالة إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها . خطأ وفساد في الاستدلال . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١١)**
- إبرام مؤسسة مصر للطيران تأمينا لصالح ركبها الطائر من خطر ، فقد رخصه الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائيا . حلول الطاعن عن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين في الرجوع عليه بالتقادم الثلاثي عملا بالمادة ١/٧٥٢ مدني . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالا عليه وأنه ليس ذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه . خطأ . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)**

التأمين الإجبارى على السيارات

أصدر المشرع القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٩ مايو ٢٠٠٧ م .

وسوف نتناول بالشرح والتفصيل الإجباري على حوادث السيارات الملغي لأن هناك العديد من دعاوى التعويض الخاضعة لهذا القانون وبالتالي سنلقي الضوء أولاً على هذا القانون كما يلي :

أولاً : شرح قانون التأمين الإجباري على السيارات (الملغي)

القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد .... " ، ويبين من هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه ، ولما كان التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين اجبارى فرضه الشارع بموجب تلك المادة على كل من

يطلب ترخيصا السيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ، وكان المشرع استكمالا لهذا الغرض قد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وفصل فيه أحكام هذا التأمين الإجباري وبين مداه ، فاشترط فى المادة الأولى من هذا القانون أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وبين فى المادة السادسة التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أة شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ثم حظر فى المادتين ٨ ، ١٢ إلغاء وثيقة التأمين أو سحبها أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام ترخيص السيارة قائما ، كما لم يجز فى المادة ١٥ للمؤمن أن يتحلل من أداء التعويض الى المضرور بسبب التأخير فى إخطاره بالحادث ، ثم حدد فى المواد ١٢ ، ١٧ ، ١٨ الحالات التى يحق للمؤمن فيها الرجوع على مالك السيارة أو غيره ممن تقع عليه المسئولية المدنية ، وأردف ذلك بالنص فى المادة ١٩ على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام هذه المواد الثلاث أى مساس بحق المضرور قبله ، وكان المستفاد من هذه النصوص ومن المحكمة التى استهدفها المشرع بإصدار القانونين المشار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وإنما تمتد الى تغطية مسئولية أى شخص وقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتصر التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، فإنه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون

مالك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، رغم ثبوت مسئولية المطعون عليه الثانى عن إصابة الطاعن بحكم نهائى – قد استلزم لقبول دعوى الطاعن قبل المطعون عليها الأولى (شركة التأمين) للمطالبة بتعويض المضرور عن إصابته البدنية أن تكون مالكة السيارة قد اختصمت فى الدعوى أو ثبت أولا مسئوليتها بحكم ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى برمتها قبل الشركة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن. (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س٣١ ص١٦٥١) وبأنه " أوجب النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد صدر القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود فى استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح

له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئولية عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له أو لقائد السيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى ، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح مختصم أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن . (**الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦**)

- ويحق للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين (المؤمن) : **نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **من المقرر فى قضاء النقض أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢**

لسنة ١٩٥٥ – على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما تثبت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير . (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٥ – س٣٤ ص١١٣٧) وبأنه " إن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى – أوجب على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها ، واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر لضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ، كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزام أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من التعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه هى ذلك من

نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير " (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨١/٥/٢١ – س٣٢ ص١٥٦٣) وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر ، فإن مفاد ذلك أن القانون قد أجاز للمضرور – أو ورثته – الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض عنه باعتباره مسولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية ، وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر على النحو السالف بيانه ، وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ، ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته الى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا

استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٨) وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث ولا يشترط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض وإنما يكفى أن يكون المؤن له مختصما فى الدعوى حتى يتسنى له أن يدفع مسئوليته إن كان لذلك وجه وليحكم عليه فيها ويكون حجة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى لعدم اختصام المؤن له حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى والتى بنى الطاعن دعواه على أساسها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩١/٦/١٢) وبأنه " مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن المضرور ليس طرفا فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن والمؤمن له ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض ، ومن ثم فلا يكون له فى غير حالات الإصابة والوفاة التى حكمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وحالة الاشتراط لمصلحة الغير حق مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه المؤمن له وهو ما يوجب الرجوع الى وثيقة التأمين للتعرف عما إذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير أم أنها محض اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين" (الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦) وبأنه " مفاد نص المادة السادسة من

القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة البيان يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ، ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة الى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن " (الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) .

- ويجب وقف الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى بوقف

المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا " (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥) وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو غيره ممن يعتبر مسولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن " (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س٢١ ص٤٣) وبأنه " مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ – عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التقادم للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه اذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن عن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم

الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، ذلك أنه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة غير واقعة الدعوى – قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ – لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية الى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصريها الحتمى هو وقف السير غيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا وما تقضى به المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك

الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما يترتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س٣٣ ص١١٨) وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه – قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحدا ممن يعتبر مسولا عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما " (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س٢٣ ص١٠١٦) وبأنه " وإن كانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، إلا أنه يجب مراعاة ما يطرأ على هذا التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون إذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لا يسرى كما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وإذ كان يتعين على المؤمن له فى دعوى الرجوع على المؤمن أن يثبت تحقق مسئوليته قبل المضرور ، فإذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فيتقرر مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه ، مما مقتضاه أنه إذا كون الحادث المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه أيضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى

تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى والنهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر كالمؤمن له إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية أو عن ذات الخطأ الذى نشأت عنه تلك الجريمة فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى ، والتزاما بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فإذا رفع المؤمن دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يمتنع معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان العمل الضار

يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحكمة الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٠) وبأنه " إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمنع الخصوم من اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، لهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون

المرافعات بعبارة " فى جميع الأحوال " ، لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الجنائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها – عدا مرحلة النقض التى حرص الشارع استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة – وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وفى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ – هيئة عامة – جلسة ١٩٨٨/٣/٢) وبأنه " من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفهما القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليها المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير فى إجراءات خصومة الدعوى المدنية التى يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق – هيئة عامة – جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

- جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها . رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفا فيه . خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)**

- ويحق للمضرور أن يرفع دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية : **ولما كان رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه يترتب عليه حتما وقف تلك الدعوى حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن الفعل غير المشروع مسألة مشتركة بين الدعويين وذلك عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى ، فإنه كانت تمضى مدة طويلة حتى يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن بما أصابه من أضرار نتيجة فعل المؤمن له وتلك المدة هى التى تستغرقها إجراءات المحاكمة الجنائية والفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا ثم بعد ذلك يرفع المضرور دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة المدنية ، ولقد أصاب المشرع عندما عدل قانون الإجراءات الجنائية وأضاف إليه بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٢٥٨ مكرر ونصها كالآتى : " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون " ، وبذلك اختصر المشرع الوقت والإجراءات على المضرور وأجاز له أن يرفع دعواه المدنية قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية وذلك لتعويضه عن الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع موضوع الدعوى الجنائية ، وذلك على الرغم من أن المؤمن ليس من بين**

المسئولين عن الحقوق المدنية ، وإنما مسئوليته تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له المتعاقد معه ، أما الفعل الضار فإنه لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة المؤمن فالمضرور لا يطالب المؤمن بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبه بتنفيذ عقد التأمين . (الدكتور / مأمون سلامة فى الإجراءات الجنائية ص٦٥٢)

- والتأمين الإجبارى من حوادث السيارات يغطى المسئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية ويرجع ذلك الى أن المسئولية الجنائية تتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو أن تكون محلا لعقد تأمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن: تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن هل أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد معا مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته ونشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩ منه أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " ، فإن مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه

قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " ، بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س٢٨ ص١٣١٧) وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور " ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر فقرة نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " ، بما يفهم

من عموم النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة المؤمن عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤) وبأنه " مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية من حوادث السيارات ، وأن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩) وبأنه " النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فى الأحوال المنصوص

عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، والنص فى الشرط الأول فى وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر ، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح (الغير) أيا كان نوع السيارة ... مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى عقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح (الغير) استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى نزل به ، ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذى تكون هى أداته ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه بمباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه "(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠) وبأنه " إن التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ، وإذ كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ومن الحكمة التى استهدفها المشرع بإصدار هذا القانون وقانون المرور المشار إليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق

المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وإنما تمتد الى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، فإنه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر ، وإذ كان المضرور – بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن – قد أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة ، وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا استوفى حقه من أحدهما برت ذمة الآخر ، وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول " (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨) وبأنه " من المقرر أن النص فى المادتين ٧٤٨ ، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظميها القوانين الخاصة " ، وأنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ولمصلحة المستفيد ، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكما عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له والمستفيد ، كذلك مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أن استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على

المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن ، ومفاد ما سلف أن ثمة حالات معينة تلتزم فيها شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن الأضرار الناتجة من حوادث السيارات المؤمن عليها لديها " (الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س٣٥ ص١٥٨٢)

- الخصوم فى الدعوى المباشرة : المدعى فى هذه الدعوى هو المضرور أى الشخص الذى لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له ، فإذا كان قد مات خلفه ورثته ، وقد يكونون هم أيضا مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لا فحسب بصفتهم ورثة بل أيضا بصفتهم مدعين أصليين ، وقد ينزل المضرور عن حقه للغير ، فيكون المحال له هو المدعى ، فهؤلاء جميعا خلف للمضرور ، إما خلف خاص ، والمدعى عليه فى الدعوى المباشرة هو دائما المؤمن وفى بعض الحالات يتعين إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى ومنها إذا اختار المضرور بدلا من أن يرفع الدعوى المباشرة رأسا على المؤمن ، وكان مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو بإقرار المؤمن ، لم يعد هنا مناص فى هذه الحالة من إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية وفى مقدار التعويض ، ذلك أن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسئولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر ، فمسئولية المؤمن له عن تعويض مقدر هو العماد الذى تقوم عليه الدعوى المباشرة ، وكيف يمكن ثبوت المسئولية وتحديد مقدار التعويض – إذا لم يكن المؤمن مقرا بهما ولم يصدر بهما حكم نهائى – فى غير مواجهة المؤمن له وهو دون المؤمن الخصم الحقيقى فى كلا الأمرين ، ومن ثم وجب فى هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة ويلاحظ أنه يشترط لكى يكون المضرور مدعيا فى الدعوى المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد استوفى حقه من المؤمن له ولو قد يستوفى حقه من المؤمن له عن طريق الوفاء ، وإذا انقضى حق المضرور قبل المؤمن له

بالتقادم ، فلا يعود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، ولا يرجع المؤمن له على المؤمن فى هذه الحالة إذ أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق " . (انظر السنهورى – المستشار سيد خلف – المرجع السابق)

- التأمين الإجبارى لا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها – على أنه " .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... " ، يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال " (الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س٤٥ ص٦٠٣)**

- يقع باطلا أى اتفاق مخالف لأحكام قانون التأمين الإجبارى ، يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور لتعلق قانون التأمين الإجبارى بالنظام العام ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **لا يجوز التنصل من أحكام قانون التأمين الإجبارى أ و الإعفاء من الخضوع له ، كما لا يجوز الاتفاق بأى حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور أو انتقاص من حقوق**

أيهما ومنعا من إدراج شرط أو تقرير جزاء لم ينص عليه القانون فقد سد المشرع على المتعاقدين حريتهما فى شروط التعاقد والزمهما بأن يكون عقد التأمين وفقا للنموذج يعتمده وزير المالية والاقتصاد مع وزير الداخلية ، وأنه لا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإجبارى أى غطاء إضافى ، فالأخطار الإضافية لا يجوز التأمين عنها إلا بموجب وثيقة تكميلية ، ويترتب على ذلك أن تكون أحكام قانون التأمين الإجبارى وكذلك وثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ يكونا متعلقتين بالنظام العام . (الطعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

- ويشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض أن تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه " ، فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى يستوى فى ذلك أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق ضد المؤمن له أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها المضرور على شركة التأمين ما لم تستند هذه الشركة فى نفى مسئوليتها الى سبب خاص يتعلق بها وحدها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الصادر ضد المطعون عليهما الثانى والخامسة – قائد السيارة أداة الحادث والمؤمن لها – الذى قضى بمسئوليتها عن الحادث وبالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة

لهما بعدم الطعن عليه من أيهما فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يكون للشركة المطعون عليها الأولى أن تنازع فى قيام مسئولية المطعون عليهما سالفى الذكر أو فى مقدار التعويض المحكوم به أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن لها لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاد الى بحث مسئولية المطعون عليهما الثانى والخامسة رغم ثبوتها بحكم نهائى فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٤)

- وتتقيد شركة التأمين بالحكم الصادر ضدها بالتعويض المؤقت للمضرور عن الأضرار الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فقط دون الأضرار التى تحدثها السيارة المؤمن عليها إجباريا بالأشياء والأموال ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة من حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٩٥٥ ... " ، والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها – على أنه " ... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص دون الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، ولا يغير من ذلك**

سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عنها – وهى الإصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف السيارة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامم مع قائد السيارة المتسببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا لقانون التأمين الإجبارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢)

- نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية نوع السيارة :

- المركبات نوعان : مركبات النقل السريع : وهى السيارات والجرارات ، والمقطورات ، والدراجات البخارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة ، ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان ، ولا تسرى هذه الأحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون ، ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

- مركبات النقل السريع : تنص المادة ٤ من قانون المرور بأن " السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلى :

١- سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

٢- سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة . (مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨) .

٣- سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها. (مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨) .

أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولل باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة لخط سير معين .

ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

ج) أتوبيس سياحى ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة مدة للرحلات ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٤- سيارة نقل مشترك ، وهو المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

٥- سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء

٦- سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة . (بند ٢/٦ من المادة ٤ مستبدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧/٨/٢٦)

- المقطورة : وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ، ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م ٦) .

ومسئولية سائق السيارة وإن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو كانت المقطورة هى التى أدت إليه إلا أن تحديد شخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد أى من المركبتين أدى إليه أو أنهما معا ساهما فى . وقوعه .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث بأن : مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع . قيامها سواء كان الجرار الذى يقودهم هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو المقطورة . تحديد المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث . مناطه . تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتهما معا فى وقوعه (الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨)

- ويجب أن نلاحظ أن شركة التأمين لكى تغطى الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تسببها المقطورة أن تكون المقطورة مؤمن عليها استقلالا عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منهما فى إحداث الضرر دون السبب العارض ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على أن الحادث ما وقع إلا نتيجة فعل إيجابي من الجرار المؤمن عليه لديها بعد أن قادة سائقه بسرعة تزيد على الحد المقرر فى طريق ضيق مما أدى الى انفصال المقطورة عنه وسقوطهما فى الماء بما مؤداه أنه اعتبر الجرار هو السبب المنتج الفعال وأن المقطورة لم تكن سوى السبب العارض . لما كان ذلك ، وكان الجرار – طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون المرور ٦٦ لسنة

١٩٧٣– مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ويقتصر استعمالها على جر المقطورات .. وكانت لمقطورة – طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه – مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة فإن الحادث فى الدعوى الماثلة ما كان ليقع – رغم حالة المقطورة – إلا بسبب حركة الجرار الذى كان يجذبها خلفه فى طريق ضيق بسرعة تزيد على الحد المقرر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون . (الطعنان رقما ١٣٢١ ، ١٣٤٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦) وبأنه" أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى إحداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته " أن اتهام السائق تابع المستأنف ضده الأخير (المطعون ضده الأخير) إنما قام على أنه تسبب خطأ فى موت المجنى عليهم ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن قاد جرارا بمقطورة غير مستوفاة لشروط المتانة والأمن .. وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى الى انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها فى الماء ... وإذ كان الجرار مؤمنا عليه لدى الشركة المستأنفة (الطاعنة) فهذا يكفى فى إلزامها بالتعويض المستحق دون ما تأثير لحالة المقطورة على ذلك لأن الحالة التى قاد بها قائد الجرار على ما ورد بالحكم الجنائى هى التى أدت الى وقوع الحادث " ، مما مفاده أن محكمة الموضوع – وفى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها – قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه باقترافها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به السبب المنتج للضرر ، وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته هو فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار

عن تعويض ذلك الضرر عملا بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس " (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور – حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين على أن التأمين الإجبارى لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المجنى عليه إذا ما كان راكبا فى مقطورة ملحقة بجرار زراعى وأصيب نتيجة خطأ قائده لأن المقطورة لا تعتبر مركبة معدة لنقل الركاب فى حكم قانون المرور ، وذلك بالرغم من ثبوت خطأ قائد الجرار الذى كان يجر المقطورة من الحكم الذى قضى بمعاقبته ، وأن هذا الجرار مؤمن عليه لدى المطعون عليها " ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٠) وبأنه " وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المقطورة المؤمن عليها لديها لم تكن سببا فى وقوع الحادث وأن خطأ قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية هو السبب الفعال المنتج لوقوع الحادث بمقدمة السيارة فتسأل الشركة المطعون ضدها الثانية وحدها عن تعويض الضرر بوصفها المؤمن لديها عن حوادث السيارات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامهما متضامنين بالتعويض وأغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن

الجرار باعتبارها احدى المركبات وفقا لقانون المرور حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عن تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف المقام منها بالدفاع الوارد بسبب النعى وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحثه أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب معا يوجب نقضه " (الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وبأنه " أنه وإن كان قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار – باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور – حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس " (الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س٣٢ ص٤٨١)

- الدراجة البخارية : **وهى مركبة ذات محرك آلى تسير به ، لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .**

- ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون سالف الذكر تخضع للتأمين الإجبارى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن مؤدى **نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين – وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح مالا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذساير الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجبارى طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى سوى التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى أصابت الأشخاص استنادا الى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها فى الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعتنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباريا ولا تؤدى بمجردها الى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن**

التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لها . (نقض مدنى – طعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) وقد نصت المادة (٢) من قانون المرور على على أنه " ... لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير آية مركبة فى الطريق العام .... " ، وتقضى المادة ١١ من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتى : ... ٢– التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك ... "

– الجـــرار : **مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها . (المادة ٥) ، ويخضع الجرار الزراعى للتأمين الإجبارى فالمشرع قد نص فى المادة (٥ ، ٦) من القانون كل من الجرار والمقطورة من بين مركبات النقل السريع دون تخصيص ، وقد قضى بأن : تشترط المادة ١١ من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص . (نقض ١٩٧١/٦/٣ ٥٢ق) .**

- والتأمين الإجبارى على الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها ، وقد قضت محكمة النقض بأن **: المشرع وإن كان قد اشترط فى المادة الحادية عشر من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها وسيارات الإسعاف**

والمستشفيات وسيارات النقل فيها يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقا للقانون ، وإذ لـم يشـمل هـذا البيـان ركـاب الجـرارات الزراعيـة ، فـإن التـأمين الإجبـارى علـى هـذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منهـا ، وإذ كـان الثابـت أن المجنـى عليهـا كانـت تسـتقل صـندوق المقطـورة الملحقـة بـالجرار الزراعـى الـذى وقـع منـه الحـادث وأدى الـى وفاتهـا ، فـإن الشـركة الطاعنـة – المؤمن لـديها تأمينـا إجباريـا عـن حـوادث هـذا الجـرار – لا تكـون مسـئولة عـن تعـويض ورثتها ، وإذ لـم يلتزم الحكـم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من التزام الشركة الطاعنة بتعويض المطعـون ضـدهم مـن الأول الـى السادسـة . (الطعـن رقـم ٦٥١ لسـنة ٦٠ق جلسـة ١٩٩٠/١٢/١١) ، وقضى أيضا بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما فى حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة . (استئناف إسكندرية ٤٤/١٧٣ق فى ١٩٨٩/٢/١٥) .

– القطار والترام والمترو : تنص المادة (٣) من قانون المرور على أن " لا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فـى هـذا القـانون " ، ومفـاد هـذه المـادة بـأن القطـار والتـرام والمتـرو لا يخضـع للتـأمين الإجبارى.

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير

يخول المضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد) ، وبأنه " لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراط لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن المضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابتهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد) وبأنه " النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥(التى أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " ، فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فى يمتد الى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات المترو باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور " (الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨) وبأنه " النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥(التى أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " .. يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا

لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات (الترام) باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور " (الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩) وبأنه " النص فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى على أن " التأمين عقد يقوم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه عوضا ماليا معينا فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " ، مؤداه – وطبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى – أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور ، فالمضرور ليس طرفا فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ، وأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة الى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات الترام مع أن هذا العقد لكم يقدم حتى يتسنى لمحكمة الاطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة المتقدمة وما إذا كان يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير – المضرور – من عدمه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ س٤٥ ١٥٦٣) وبأنه " إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرور) فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة (شركة التأمين)

بالتعويض (عما لحقها ولحق مورثها من ضرر بسبب قتله خطأ فى حادث لإحدى مركبات المترو) على سند من أحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومع خلو الأوراق مما يفيد قيام حقها فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بموجب وثيقة التأمين المبرمة مع المطعون ضده الثالث بصفته (هيئة النقل العام) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

– السيارة النقل : التأمين الإجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير من حوادث هذه السيارات كما يكون لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها . (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ق – هيئة عامة – جلسة ١٩٩١/١/٣١)

- ولا يغطى التأمين الإجبارى المسئولية المدنية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة النقل وأبويه وأبنائه وكذلك لا تغطى عمال السيارة سواء كان العامل تربطه بمالك السيارة علاقة عمل أو يؤدى عملا عرضيا مؤقتا على السيارة . (انظر شريف الطباخ – التعويض فى حوادث السيارات) ، وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح نص المادة السادسة ، وإذ ورد به عبارة (عمال السيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل فيقصد به فى هذا الخصوص العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . (الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥) وبأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان يستقل

السيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله ، وأن الحادث الذى أدى بحياته حدث إبان ذلك ، فيكون بهذا من عمال السيارة أداة الحادث ، فلا يفيد هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات " (الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥) وبأنه " إذ كان الثابت فى الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – الشركة الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة المشار إليها ، ومن ثم فلا يغطيه التأمين الإجبارى وتساندت فى ذلك الى أقوال المطعون ضده الأول وأحد أولاده فى محضر الجنحة التى حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى والذى من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى تأسيسا على ما أورده فى أسبابه من " أن الشركة لم تقدم وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل على أن المجنى عليه هو عامل السيارة مرتكبة الحادث " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن تقدير الدليل على صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا أيضا بقصور فى التسبيب " (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩) وبأنه " إلزام الحكم المطعون فيه الشركة الطاعنة فى هذا الشأن بالتعويض تأسيسا على أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخير وإن كان شريكا فى ملكية السيارة النقل أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجبارى عليها لدى الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدى ذات الشركة الطاعنة مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق " (الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١) وبأنه " أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث لسيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما يتضمن بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٢١٧ لسنة ١٩٥٠ ...... ولا يشمل التأمين عمال السيارة مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حيث تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة ، والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة الى بيان معين بعينه فى قانون آخر فإنه قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده وقت الحادث كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث حال تأديته عمله عليها ، مما يخرج به عن نطاق الاستفادة من التأمين ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى على الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٢) وبأنه " النص فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة الذكر على أن " يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير

دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وفى الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية : (أ) .... (هـ) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ....." ، مفاده أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة – طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفضه دفاع الشركة الطاعنة بعدم التزامها بتغطية المسئولية لوجود مورث المطعون ضدهم بصندوق السيارة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من

القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى (كابينتها) أو فى صندوقها ، صاعدين إليها أو نازلين منها . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س٢٩ ص١٨٣٧) وبأنه " النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكب فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على

ذلك " (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س٢٩ ص١٦٣٦) وبأنه " تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجباري على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ سنة ٣٠ ع٣ ص٤٠٣) وبأنه " إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكن لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين – موضوع الدعوى – المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح

الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ – ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتهما أو فى صندوقهما صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من التأمين عنهم مادام لفظ الراكب ، قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه" ((الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥) .
فقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد يعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلا أما إذا كانت الإحالة مطلقة الى ما بينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" ، فإن

قانون التأمين الاجبارى على السيارات يكون قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ ، الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩) وبأنه " إن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابه إلا الراكبين نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة " (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٦٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كان فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو

نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من نائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وتعين حمله على عمومه " (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٣٣ ص١٢٥٠) . وبأنه " إن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما م يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون سالف البيان ، وإذ ورد به عبارة (عمال السيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا لأنه يعتبر عاملا وتسرى عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزام هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها فلا يشمله التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١) .وبأنه " أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقادها وعمالها ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار إليه قد نصت على أن

يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين – موضوع الدعوى – المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤١ ، ٨٩ لسنة سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قاد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ – والتى اندمجت فى قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكب بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة أن وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ، ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ سالفة الذكر " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٠) وبأنه " لما كانت المادة

الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت سيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين – موضوع الدعوى – المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها أيا كان نوعها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو ناولا منها ولا يشمل عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين عن المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا لفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ (الراكب) قد ورد فى النص ولم

يقمك الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سيران القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا " (الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٥) . وبأنه " إذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة للنقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقادها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لا صلح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المرافق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا لفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بزوج قائد السيارة وأوبيه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو

صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيرة النقل يفيد منه الراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها " (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) وبأنه " إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة النقل أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم دليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه " (الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) وبأنه " إذ كانت المادة الخاصة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الإجباري بالإحالة الى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فمن ثم لا يمنع إلغاء هذا القانون الأخير من اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيظل التأمين الإجباري السارى على سيارة النقل مقررا لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل وبالتالى من يشملهم ذلك التأمين فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الرجوع فى هذا الخصوص الى قانون المرور الذى يحكم الواقعة محل التداعى . لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ – الذى وقع الحادث فى ظله – تنص فى المادة ٩٤ على أنه " لا يجوز نقل الركاب فى أية مركبة ليست بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازما

المرافقة الحمولة أو للعمل عند انتقال العمال الى مكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم عن ثمانية أشخاص ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجباري عن الركاب الذين صرح بهم " ، كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد فى مقصورة (كابينة) القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق ٤٠٠ سم لكل راكب فإن مفاد ذلك أن الركوب المسموح به أصلا فى سيارات النقل يكون بجوار السائق لراكب واحد و اثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة ، ومن ثم لا يشمل التأمين الإجباري العادى سوى من تتوافر فيه هذه الشروط أما الركوب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلا وحينما أجازه الشارع استثناء استلزم له تصريحا مستقلا وتأمينا إجباريا خاصا " (الطعن ٢٢ رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) .

وقضت أيضا بأن : إذ كان مفاد الشرط الأول من شروط وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم يجب حمله على عمومه . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١) . وبأنه " مفاد المادتين ٢ ، ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين خلافا لقائدها وعمالها ، ومؤدى الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون المشار إليه ، ونص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ)

من المادة ١٦ من قانون المرور دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ (الراكب) قد ورد فى النص عاما ولم يقم دليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه " (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/٣) وبأنه " إن المقرر فى قضاء النقض أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى هذا البيان جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، أما إذا كانت الإحالة مطلقة الى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ . لما كان ذلك ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الجنائية المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات قد جاء مطابقا لما نص عليه فى قانون التأمين الإجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة او أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من

السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ سنة ١٩٤٢ ، ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو ابناه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية كان ناولا من السيارة النقل المؤمن عليها لدى الطاعنة وحدثت وفاته بخطأ قائدها تابع المطعون ضده الأخير وكانت رخصة سيارة النقل تنطوى بمجرد صدورها على السماح بركوب راكبين غير عمالها بها ، ولم تتحد الطاعنة بوجود أكثر من راكبين بالسيارة مرتكبة الحادث غير عمالها ، فإن شركة التأمين الطاعنة تكون ملتزمة قانونا بمقتضى قانون التأمين الإجبارى وبمقتضى الشرط الوارد فى عقد التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قى بإلزام الطاعنة بمقدار التعويض المحكوم به بالتضامم مع المطعون ضده الأخير قد التزم صحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس " (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨) وبأنه " مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات مكملة بالفقرة الثالثة من المادة

السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والفقرة (هـ) من الشرط الأول من شروط وثيقة التأمين موضوع الدعوى التى أحالت الى الفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون آنف الذكر – وعلى ما سلف بيانه – أن التأمين الإجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير من حوادث هذه السيارات كما يكون لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل أينما كانا فى داخل السيارة – سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها – لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور لم يتضمن تعديلا لأحكام قانون التأمين الإجباري على السيارات ولم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يعيبه إغفاله الرد على دفاع الطاعنة متى كان هذا الدفاع غير مؤثر فى الدعوى ، ومن ثم يضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس " (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ق – هيئة عامة – جلسة ١٩٩١/١/٣١) . وبأنه " إن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ – بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد

منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا " (الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ س٣٤ ص١٢٣٨ ، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤ س٣٥ ص٩٠٥) وبأنه " إذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦/هـ من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، وإذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فى يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١) وبأنه " أنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد حددت من شملهم هذا التأمين بالإحالة الى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

فأضحت هذه الأحوال جزءا من المادة الخامسة المشار إليها تسرى بسريانها دون توقف على سريان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ولا تتأثر بإلغائه ، وكانت الفقرة ٣ من المادة السادسة المشار إليها قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ، وعرفت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت الفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ذاته على أن " يرخص السيارة النقل بركوب راكبين " ، مما مفاده أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل بتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، كما نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى – والتى تسلم الشركة الطاعنة بمطابقتها للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور دون تخصيص أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قائدتها أو فى صندوقها مادام لفظ الراكب قد

ورد فى النص عامل ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى أسبابه من أخطاء قانونية مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ولمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه وإن تستوفى ما قصر فيه الحكم من أسباب قانونية . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأولين كان يركب وقت الحادث فى صندوق السيارة المملوكة للمطعون ضده الرابع وحدثت وفاته بخطأ المطعون ضده الثالث وقد سلمت الشركة الطاعنة بأنه كان مؤنا لديها وقتئذ على تلك السيارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ الزم هذه الشركة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة يكون صحيحا فى نتيجته" ، ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن غير منتج ، ومن ثم يتعين رفض الطعن " (الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٦) وبأنه " النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٣ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابناه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه – وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة – أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها – وفق الفقرة (هـ) سالفة الذكر – ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المجنى عليه مورث الطاعنين كان راكبا السيارة النقل عند وقوع الحادث الذى أودى بحياته ولم يدع الطاعنون أنه كان ضمن الراكبين المسموح لهما بالركوب وفق (هـ) آنفة الذكر البيان ، ومن ثم لا يشمله التأمين الإجبارى المنصوص عليه فى الفقرة رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ويكون غير منتج فى النزاع أن يكون مورث الطاعنين عاملا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث " (الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣) .

- وفى حالة تغير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل الى سيارة لنقل الركاب فإنه هنا يلتزم بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والركاب والغير معا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – والذى أصبحت ملحقة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على نحو ما سلف بيانه – يقضى بأن يكون التأمين فى السيارة الخاصة لصالح الغير والركاب دون عمالها ، كما تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا أثبت أن التأمين قد عقد على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها

الوثيقة ، وفى المادة ١٩ منه على أن " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أى مساس بحق المضرور قبله " ، وكذلك النص فى المادة الخامسة من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التى عددتها المادة ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها " ، وفى المادة السادسة من الوثيقة على أن " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله" ، يدل على أن المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الإجبارى بها قبل المؤمن له ، ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض " (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) .

- السيارات التجارية : التأمين على سيارات الرخص التجارية ليس تأمينا إجباريا وبالتالى لا يجوز للمضرور إقامة دعوى مباشرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فى الدعوى أنها صدرت بما يفيد أنها لا تشمل أية مسئولية يكون مؤمنا منها تأمينا إجباريا طبقا لأحكام القانونين رقمى ٤٤٩ ، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنها استثنت من أحكام الفصل الثانى منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة أو إصابة أى شخص بالقدر الذى يقع به الحادث تحت حكم القانونين المشار إليهما حتى ولو يعق

التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن ساريا وقت الحادث ، وكانت الشركة الطاعنة قد تساندت فى دفعها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها الى أن تلك الوثيقة ليست وثيقة التأمين الإجبارى حتى تكون للمضرور دعوى مباشرة قبلها ، فرفض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناءا على ما أورده فى أسبابه من أن هذه الوثيقة مخصصة للتأمين على سيارات الرخص التجارية وأنها من باب أولى تجب أة تأمين سواء لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده فى أن التأمين على سيارات الرخص التجارية ينطوى بالضرورة على تأمين الإجبارى من المسئولية المدنية ، وجاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة من شأنها التجهيل بالأساس الذى أقام عليه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لحكم القانون ، فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٩) .

- السيارات العابرة : يسرى التأمين الإجبارى على السيارات العابرة عن المدة الواردة فى عقد التأمين فإذا انتهى عقد التأمين أثناء أجازة رسمية فإن مفعول التأمين يمتد الأول يوم عمل بعد الأجازة ، فإذا وقع فى يوم الأجازة الذى انتهى فيه عقد التأمين حادث من السيارة العابرة نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية فإن شركة التأمين تغطى المسئولية المدنية الناشة عن ذلك .

وقد أصدر وزير الدولة للاقتصاد القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١ المعمول بـه مـن تـاريخ صـدوره يتضـمن التـأمين الإجبـارى علـى السـيارات العـابرة المملوكـة لغيـر المصريين وذلك حماية للمضرور المصرى .

- السيارة الأجرة : السيارة الأجرة هى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها فى دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ، ويحظر تسيير السيارة التى يخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخص بها إلا بتصريح من قسم المرور المختص ، والتعريف المتقدم للسيارة

الأجرة هى ما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وتنص المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " ، وعلى ذلك فالتأمين الإجبارى على السيارة الأجرة لا يغطى الأضرار التى تحدث لزوجة قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من ركاب تلك السيارة وقت الحادث ، وسواء أكان قائد السيارة مالكا لها أو غير مالك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية منه أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء أكان قاد السيارة مالكا لها أو غير مالك . (الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤) وبأنه " إذ أن الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم الطعون فيه وسائر الأوراق السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الأجرة رقم .... وأن القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ، ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى حدثت نتيجة الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعنة

وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقة بين أن يكون ابن قائد السيارة صغيرا أم كبيرا وأن يكون القائد مالكا للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا إصابة الابن الكبير الذى يركب مع والده قاد السيارة الغير مملوكة له دون من عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لإطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون " (الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤) وبأنه " مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المرور أن التأمين على السيارات عدا الخاصة منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكن لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأولى والثانى كان يعمل مناديا على السيارة أداة الحادث ، وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة " (الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

.

وقضت أيضا بأن : مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة من حوادث السيارات أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابناه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه وسار أوراق الطعن أن السيارة التى وقع بها الحادث هى السيارة الأجرة رقم ١٤٣٥٤ أسيوط وأنه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدها المرحوم .... وبنتيه ومن ثم فلا تلزم الطاعنة بتعويض ورثتهم عن

الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاتهم فى الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ذلك أنه سبب قانونى مصدره أحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ كانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤) .

- السيارة الخاصة : قبل صدور حكم المحكمة الدستورية كانت الأحكام مستقرة على أن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة والموتوسيكل يكون لصالح الغير فقط أما الركاب سواء كانوا الملاك أو من غيرهم فلا يمتد لهم .

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية رقم ٥٦ سنة ٢٢ق دستورية فى ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناء المشرع أو حدد له الحكم تاريخا آخر .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن المسئولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب . أثره . امتناع المحاكم عن تطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة

عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية الى ما استثنى أو حدد له الحكم تاريخا آخر . علة ذلك . مؤداه . زوال الأساس القانونى للطاعنة بقصور أحكام التأمين الإجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة . (الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢) .

- مركبات النقل البطئ :

- **الدراجة :** وهى مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (م٨) .
- **العربة :** وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتى :

أ) عربة ركوب حنطور ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

ب) عربة نقل كارو ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

ج) عربة نقل موتى ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

د) عربة يد ، وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م ٩) .

بصدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ حول المحافظ سلطة تحديد أنواع المركبات النقل البطئ التى يجب التأمين عليها ، أى أن لكل محافظ سلطة تقديرية بخضوع تلك المركبات للتأمين الإجبارى من عدمه .

والواقع العملى أثبت أنه لم يصدر قرار من أى محافظ حتى الآن يستلزم التأمين على هذه المركبات وربما يرجع ذلك الى القضاء على هذا النوع من المركبات وخاصة فى المدن الكبرى وذلك لأن العربات التى يجرها الحيوانات تسبب العديد من المخلفات وعرقلة المرور ومضار صحية وهى لا تتناسب مع مقتضيات العصر الذى يستلزم السرعة والإنجاز .

ولعل خير مثال للقضاء على هذه المركبات ما أصدره محافظ البحيرة بعدم سير عربات الحضور والكارو فى الشوارع العمومية .

- نطاق التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين :

(١) مالك السيارة : نصت المادة (١٠) من قانون المرور على أن يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه الى قسم المرور .

ونصت المادة (١١) منه على أنه يشترط للترخيص بتسيير المركبات ... التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث المركبة مدة الترخيص .

ونصت المادة العاشرة من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة

(٢) المنتفع والمستأجر : تنص المادة (١٧٨) مدنى على أنه "كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر " .

فإذا انتقلت الحراسة من المالك الى غيره برضائه ،كالمنتفع أو المستأجر أو جبرا عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها ، وسواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع أو لم تستند ، فإن مسئولية المالك تنقضى إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثا ، ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه ، فإذا ارتكب واحدا من هؤلاء حادثا وثبت مسئوليته دون مسئولية المالك فإن التأمين يغطى المسئولية فى هذه الحالات لأنه تأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة وليس تأمينا من مسئولية مالك السيارة .

ويشترط فى هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين على رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين على رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادثا ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له (صاحب السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور

من تعويض ، ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرتهن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها . أما السارق أو المغتصب أو واضع اليد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يحوزونها ويقودونها جبرا عنه وبغير موافقته ، ويغطى التأمين مسئولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثا بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن فى الرجوع على المؤمن به بما أداه المضرور ، وإنما مع حقه فى الرجوع على المسئول منهم وفقا للمادة (١٨) من قانون التأمين الإجبارى ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله . (المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء – المستشار عز الدين الديناصورى – د/ عبد الحميد الشواربى – ص٦٨٤ ، ٦٨٥) .

(٣) تجار السيارات وصناعها والقائمون على إصلاحها : أصحاب الحرف المتصلة بالسيارات وهم القائمون على إصلاحها (الكهربائى – الميكانيكى – السمكرى ..... الخ) وتجار السيارات وصناعها كثيرا ما يستعملون هذه السيارات لتجزئة السيارة بعد إصلاحها أو تجربة السيارة أمام المشترى أو انتقال السيارة من مكان الوصول أو من المصنع الى المحل التجارى .

وعملا بنص المادة (٢٥) من قانون المرور يمنحون هؤلاء رخصا لأدائهم أعمالهم ، ومن ثم ارتكب أحد من هؤلاء حادثا بالسيارة وثبتت مسئوليتهم فإن التأمين يغطى المسئولية تأسيسا على أن التأمين الإجبارى هو تأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأمينا من مسئولية أى من هؤلاء . (د/ سعد واصف – المرجع السابق ص٣٦) .

- التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين :

  تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات

ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " .

- نطـاق التـأمين : يشمل التأمين تعويض المضرور عن الأضرار التى أصابته من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم ، أو استند الحق فى التعويض الى الحراسة الأشياء غير الحية . (يراجع فى ذلك د/ سعد واصف فى كتابه)

و قد قضت محكمة النقض بأن : نص المادتين (١٨ ، ١٩) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له والغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – المنطبق على واقعة الدعوى – بقولها وبجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع بالأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ، بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة

مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين – ضده الأول – عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة – المؤمن عليها لديها – من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات دون الارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون " (١٩٧٨/٢/٩ فى الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ق) .

- والتأمين الإجبارى مقرر لصالح غير الركاب أيا كان نوع السيارة ، كما يسرى لصالح الركاب فى غير السيارة الخاصة أو الموتوسيكل ، ويعتبر الشخص من الركاب سواء كان داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلا منها ، فيستفيد منه الراكبان المصرح بركوبهما فى سيارة النقل ، ولكن لا يستفيد منه عمال وقائد هذه السيارة وزوجه وأبويه وأبنائه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة للنقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا قائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (٦) فقرة (٣) من القانون المشار إليه قد نصت على أن : يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب ." ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين**

الإجبارى من المسئولية المالية الناشئة من حوادث السيارات – قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح لغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة صاعد إليها أو ناولا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك التأمين من المسئولية المدنية على السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ إنما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نا زلين معها " (١٩٧٨/١٢/٤ فى الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٥ق) وبأنه " النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن : الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " –كما تنص المادة (٧٥٣) من القانون المدنى على

أنه " أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " – وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الوردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبن الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقام المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى بنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون المادة (١٣) من القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ... " ، فإن نص وثيقة التأمين هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة (١٣) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان " (١٩٧٨/١٠/٢٦ فى الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٥ق) وأن " مفاده نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشر من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملكة لشركة

مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة (ملاكى) إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون " (١٥/٢/١٩٧٢ – م نقض م – ٢٣ – ١٦٨) وبأنه " إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ سنة ١٩٤٣ ، ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ألا الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من

زوج وأب وابن من مقتضاه إفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قاد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون قد فسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ " (١٩٦٥/٣/٢٥ – م نقض م – ١٦ – ٣٧٨)

- وثيقة التأمين تغطى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث: النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات – يدل على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطا لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر . (النقض رقم ٤٢٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)
- ولا يستفيد من التأمين الإجبارى محصل سيارة النقل العام للركاب لأنه من عمالها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المرور أن التأمين على السيارات – عدا الخاصة منها – يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان يعمل محصلا على السيارة أداة الحادث – وهو ما لم تنازع فيه المطعون ضدها الأولى ، وبالتالى فإن وثيقة

التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن التأمين يشمل كل من كان يستقل السيارة باعتبارها سيارة أجرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) .

- ولا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى المفتش الذى يعمل على سيارة النقل العام ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المرور ، أن التأمين على السيارات – عدا الخاصة منها – يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده يعمل منشأ على السيارة أداة الحادث وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية الناشئة عن إصابته لكونه من عمالها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضده عن إصابته ، فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤) .**

- ولا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى مالك السيارة المؤمن عليها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون**

التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ... " ، مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالى فإن هذا التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا بها . (الطعن رقم ٨٧٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١) .

- نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من ناحية المسئولية المغطاة : إن المسئولية التى يجب أن يغطيها التأمين هى المسئولية المدنية . (مادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى) ، دون المسئولية الجنائية .

ومن المقرر أنه حيث لا يوجد بين المؤمن له التى يغطيها التأمين ، ومصدر هذه المسئولية الفعل الضار ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية ، وهذه المسئولية تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات . (المادة ١٦٣مدنى) ، وإذ وجد عقد ، طبقت قواعد المسئولية العقدية ، ويسأل صاحب السيارة الأجرة أو نقل الركاب عن فعله الشخصى وعن فعل الغير من التابعين ، كما يسأل على أساس فعل الشئ (السيارة التى فى حراسته) فالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل فى نقل الأشخاص ، ومعناه أن يلتزم بنقل الراكب الى جهة الوصول سليما بغير أذى أو ضرر ، فهو لا يلتزم مجرد التزام ببذل عناية

إنما يلتزم بنتيجة هى وصول الراكب سليما الى جهة الوصول فإذا لم يصل سليما الى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصرا فى تنفيذ التزامه التعاقدى ، وعلى المضرور أن يثبت العقد ، وأن حادثا وقع له أو أضر به ، وعلى الناقل بعد ذلك دفعا لمسئوليته أن يثبت السبب الأجنبى كفعل الغير أو خطأ الراكب أو القوة القاهرة ويغطى التأمين نوعين من المسئولية :

- مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية :

١. بالنسبة للسيارة الخاصة (أى السيارة الملاكى) يغطى التأمين الإجبارى المسئولية التقصيرية أى الأضرار التى تحدث للغير دون الركاب .
٢. بالنسبة لباقى أنواع السيارات ، فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى المسئولية التقصيرية إذا حدث الضرر الغير ، ويغطى المسئولية العقدية إذا حدث الضرر بالنسبة الى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل وعلى ذلك فإنها تغطى حوادث سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح لهم .

أما إذا كان المضرور من ركاب السيارة الخاصة (الملاكى) أو الموتوسيكل الخاص فإن شركة التأمين لا تغطى تلك المسئولية لأن راكب السيارة الخاصة لا يستفيد من أحكام التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ، غير أنه إذا كان راكب السيارة الخاصة قد استقلها واتفق مع مالكها على توصيله الى جهة معينة نظير أجر ، فإن مالك السيارة قد يكون قد استغلها فلا غير الغرض المرخص بها ، فإذا وقع حادث لتلك السيارة نشأ عنه ضرر للراكب فإن مسئولية المؤمن له (مالك السيارة) قبل الراكبة تكون مسئولية عقدية لأنه اتفق معه على نقل مقابل أجر وغير وجه استعمال السيارة الخاصة الى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، وتغطى شركة التأمين هذه المسئولية ويجوز لها الرجوع على المؤمن له بقيمة ما

تكون قد أدته من تعويض وذلك عملا بالمادة ١٧ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

ويجوز أن يترتب على الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها مسئوليتان أحدهما تقصيرية والأخرى تعاقدية ، مثال ذلك أن تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ركاب بالأجر ووقع منها حادث ترتب عليه إصابة بعض المارة فى الطريق وبعض ركابها ، فإن المسئولية التى تغطيها شركة التأمين عن الأضرار التى تقع من السيارة المؤمن عليها بالنسبة للمارة (الغير) مسئولية تقصيرية وبالنسبة لركاب السيارة مسئولية تعاقدية ، وإذا حدث ضرر بمتعاقد – راكب – كانت المسئولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية – فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار أو العمل غير المشروع ، وإنما عليه أن يؤسسها على العقد ، وليس له أن يختار بين المسئولتين ، لأن دخوله منطقة التعاقد معناه خروجه من منطقة الغير .

وأجازت المادة (١٨) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وعلى ذلك يتسع نطاق التأمين الإجبارى لتغطية مسئولية غير المؤمن له وغير من صرح له المؤمن له بقيادة سيارته ، طالما أن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة يجوز المؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه ، ويلاحظ أن وثيقة التأمين النموذجية فى المادة (٥) لم تمكن المؤمن من استعمال المكنة التى خولها له القانون طبقا للقواعد العامة فلم تعطه حق الرجوع على المؤمن له فى جميع الحالات التى يكون فيها مرتكب الحادث غير مأذون بالقيادة والحكمة فى هذا واضحة فى حالة السرقة والغضب ، وإنما يرجع على المسول السارق أو المغتصب وحقه فى الرجوع على المسول لا يترتب عليه وفقا للمادة (٦) من وثيقة التأمين النموذجية أى أساس بحق المضرور قبله ، وعقد

التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وفقا لقانون التأمين الإجبارى يعتبر من العقود ذات الاعتبار الشخصى التى تتعلق بشخص المؤمن له (المسئول) ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا بنص صريح فى حالة انتقال ملكية السيارة أو التنازل عنها للغير ، حين أوجب على المتنازل إليه أو المشترى وفقا للمادة (١٠) أن يبرم وثيقة تأمين جديدة .

ومحصل ما سبق أنه سواء كانت المسئولية التى يغطيها عقد التأمين عقدية أو تقصيرية فإن التأمين الإجبارى يكفل تعويض المضرور عن إصابته بأية إصابة بدنية من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم .

- نطاق التأمين من ناحية الحظر المغطى (الأضرار التى تلحق بالأشخاص) : تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارة" .

وعلى ذلك فإن المسئولية تغطى الإصابات التى تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير ، ويخرج من الحظر المغطى ما تحدثه السيارة من أضرار للحيوان أو النبات والجماد ، ويغطى التأمين كل حوادث السيارة التى تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وقوفها فى الموقف المعد لذلك أو فى الطريق أو أثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم ، وسواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع أو منها أو تتأثر أشياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها ...... الخ

والتأمين عقد من عقود الغرر ، والحظر فيه أمر محتمل ، دون يكون للمؤمن له يد فى أحداثه وهو أمر غير مؤكد فى تحققه وفى آثاره وفى تاريخ وقوعه ، فإذا تعمد المؤمن له إحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثارا وإراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته

عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر ، فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق أضرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما قد أداه للمضرور .

وكذلك يغطى قانون التأمين الإجبارى الحوادث التى ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها . كل هذه الأخطار وفقا للقواعد العامة فى التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلا للاتفاق ، ولكن قانون التأمين الإجبارى يغطيها ، ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فيرجع عليه بما دفع . (المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون التأمين الإجبارى على السيارات)

- نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية مدى المسئولية : إذا وقع حادث من حوادث السيارة ، وترتب عليه ضرر بالمضرور سواء كان راكبا أو من الغير ، فإن التأمين يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر .

فنصت المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو عن إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، ويكون إلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

ومفهوم هذا النص أن المؤمن يغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محددة ، ودفع هذه القيمة لصاحب الحق فيها ، أى للمضرور إذا رفع دعواه المباشرة عليه ، أو للمؤمن له إذا كان الأخير قد دفع قيمة التعويض للمضرور .

ولا تتحدد قيمة التأمين فى عقد التأمين ، لأنه لا يمكن التكهن بقيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وإنما تتحدد بحكم بعد وقوع الحادث ، وفى تقدير قيمة التعويض التى يحصل عليه المضرور فيسترشد بالمادة ١/٢٢١ مدنى فيما تضمنته من أن تقدير التعويض

يكون بقدر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام ، وما تضمنته المادة ٢٢٢ مدنى على أن التعويض يشمل كذلك تغطية الضرر الأدبى .

والتعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، ويسترشد القاضى بمجموعة من العناصر يبنى عليها تقديره للتعويض ، وذلك سواء كان الضرر مجرد إصابة أو عاهة أو وفاة وقضاءه موضوعى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن يبين فى حيثيات حكمه الحدود التى التزامها فى تقدير التعويض من أنه عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع طبقا للقانون وتلتزم محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور ، ولا يغطى التأمين الإجبارى المصروفات والرسوم التى يحكم بها للمضرور على المؤمن له ، إذ التأمين بحسب القانون لا يغطى إلا التعويض المحكوم به فقط ، وإذا امتنع المؤمن عن الدفع ، ورفع المضرور دعواه المباشرة ضده يطالب فيها بدفع التعويض المحكوم له به ضد المؤمن له ، فإن للمحكمة أن تحكم على المؤمن بإلزامه بدفع التعويض ، وأن تحكم عليه أيضا بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة ، وهذا الإلزام ليس مصدره قانون التأمين الإجبارى ، إنما مصدره قانون المرافعات التى يلزم المدعى عليه الذى يخسر الدعوى بدفع مصروفاتها للخصم ، وكذلك أتعاب المحاماة . (م ١٨٤ مرافعات)

وإذا رفع المضرور دعوى التعويض ضد المؤمن له جاز للمؤمن (شركة التأمين) أن تتدخل فى الدعوى منضمة المؤمن له فى طلب رفض الدعوى عملا بالمادة ١٢٦ مرافعات لأن لها مصلحة فى الدعوى ، كما يجوز لها أن تحمل لواء المنازعة فى الخصومة إذا أحست بما ينبئ عن تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو خشيت تهاون المؤمن له فى إبداء دفاعه فى الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء –

المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى وسعد واصف – المرجع السابق)

- ولا يحق لغير المضرور والمؤمن له أن يطلب من شركة التأمين بتغطية الخطر المؤمن منه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ منه بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال فى حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ... " ، ويبين من هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه ، ولما كان التأمين يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التى ألحقت بياناتها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات – ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشروع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصا لسياره واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمه التعويض واستكمالا لهذا الغرض صدر القانون رقم ٦٥٢لسنه ١٩٥٥متضمنا فى**

المادة الخامسة النص على التزام المؤمن بتغطيه المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ... ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ومؤدى ذلك أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو العقد بأدائه إليه ، وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة – غير المؤمن له – فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور ، كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام شركة التأمين – الطاعنة – بأن تؤدى الى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة وكان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث ، فى حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له – الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولاحق له فى أن يطلب إلزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

- ولا يجوز لمالك السيارة الأجرة بعقد عرفى أن يطالب شركة التأمين بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب وفاة نجله أثناء ركوبه تلك السيارة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الطرفين – أن المطعون ضده الأول قد اشترى

السيارة مرتكبة الحادث – قبل وقوعه – بعقد عرفى ، فخلف بذلك البائع فى كافة حقوقه على المبيع ، ومنها وثيقة التأمين لدى الشركة الطاعنة – وإن لم يكن طرفا فيها – ومن ثم فإنه لا يجوز له – بحسبانه المالك – أن يطالب المؤمن عليها لدى الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الأخيرة بتعويضه عما أصابه من ضرر على قول أنه لم ينقل الترخيص باسمه ولم يبرم وثيقة تأمين جديدة تغطى مسئوليته ، وعده الحكم بذلك من الغير الذين يغطيهم التأمين ، فإنه يكون قد عاره – فى هذا الخصوص – خطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى مما يعيبه كذلك بالقصور . (الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

- ويجوز أداء التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن وقد قضت محكمة النقض بأن : إن النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض – وفى البند الرابع من وثيقة التأمين على المقطورة أداة الحادث – على أنه " يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له " – وفى البند السادس من ذات الوثيقة على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله – يدل على أن هناك حالات أخرى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من الوثيقة يجوز فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد

أداه من تعويض ومنها حالة إخلاله بالواجب المفروض عليه بالبند الرابع المشار إليه ، لما كان ذلك وكانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ووثيقة التأمين الصادرة وفقاً له – قد خلت من كل ما يحول بين المؤمن وأداء التعويض رضاء إلى المضرور بل أن نص المادة السادسة من ذلك القانون أجاز أداء التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى أنه لا يجوز لها الرجوع على المؤمن له فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين وإلى أن التعويض المطالب به لم يصدر به حكم نهائى معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٢).

- وشركة التأمين ملتزمة بقيمة التعويض المحكوم به للمضرور مهما بلغ قيمته وقد قضت محكمة النقض بأن : " **لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وهذه السلطة التقديرية تخول المحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل ما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه وكان مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل فى تقديره للتعويض كافة عناصر الضرر ومنها ما آل إليه طوال فترة التقاضى وحتى الحكم فى الدعوى ورتب**

على ذلك إلزام الشركة الطاعنة به فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٩/١/١٥) وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وهذه السلطة التقديرية تخول المحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه ، وكأن مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون ومنها ما آل إليه طوال فترة التقاضى وحتى الحكم فى الدعوى ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة به فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٨/١/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه . وهذه السلطة التقديرية تخول المحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه وكان مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت

قيمته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل فى تقديره للتعويض كافة عناصر الضرر منها ما آل إليه طوال فترة التقاضى وحتى الحكم فى الدعوى ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة به فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس . (الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٩/٢/١٩).

- وثيقة التأمين الإجبارى تغطى المدة المسددة عنها الضريبة وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة وذلك طبقاً لما انتظمته المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية وقد قضت محكمة النقض بأن : **أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية تلك المدة ... " يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث الذى وقع فى ١٩٨٣/١٢/١٧ لا تشمله وثيقة التأمين لوقوعه بعد انتهاء مدة سريان مفعولها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب قد أثبت فى تقريره أن رخصة تسيير السيارة مرتكبة الحادث تنتهى فى ١٩٨٣/١١/٦ وأنه كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة رقم ١٩٣٩٩٩ والتى تنتهى فى ١٩٨٣/١٢/٧ وهو نهاية الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص مع ذلك بأن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان مفعول الوثيقة قانوناً إلا أنه حصل خلال الفترة التى كان يقوم فيها صاحب السيارة بإعادة ترخيص تسييرها فى ١٩٨٤/١/١١ وألزم الطاعنة بمبلغ التعويض مع أنه لم يثبت تحرير وثيقة أصلية جديدة**

أخرى لديها تغطى الحادث بعد انتهاء الوثيقة الأولى بانقضاء مدتها فإن الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) وبأنه " لما كان مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ بعد انتهاء المدة التى تغطيها وثيقة التأمين على السيارة فى ١٩٨٤/٨/٢٥ ويدخل ضمنها مدة الثلاثين يوما التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة ، وكان الثابت من وثيقة التأمين أنها تنتهى فى ١٩٨٤/٨/٢٥ فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى وتمحيصه والرد عليه بما يواجهه وأطلق القول بغير دليل بأن الحادث وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين دون أن يستظهر المدة المؤداة عنها الضريبة مع أن بيانها لازم للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة ومدى وقوع الحادث خلالها وذلك لتحديد مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض عنه ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع ، فإن الحكم يكون معيباً بالتصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١١ – س٤٤ص١٧٩).

- المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى القانون المدنى بشأن انتقال ملكية السيارة فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت ملكية السيارة – بحسبانها منقولاً معيناً بذاته – تنقل بمجرد العقد سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، بما مؤداه أن المشترى يخلف البائع فى وثيقة التأمين باعتبارها من ملحقات الشئ الذى

ينتقل معه إلى الخلف الخاص ، ولا يغير من هذا النظر ما أوجبه قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته على المالك الجديد للمركبة من أن يبادر خلال مهلة محددة إلى طلب نقل القيد باسمه مع ما يقتضيه هذا القيد من إصدار وثيقة تأمين جديدة باسمه ، وذلك أن مفاد نصوص المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٩ مجتمعة من ذات القانون ، أن المشرع لم يخرج فى شأن انتقال ملكية السيارة عن القواعد العامة فى القانون المدنى ، وأن كل ما رتبه على عدم تنفيذ المشترى للالتزام المشار إليه آنفاً أن يظل والبائع المقيدة باسمه السيارة مسئولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام قانون المرور حتى تاريخ نقل القيد أو رد اللوحات المعدنية .(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

- وتحفظ وثيقة التأمين الإجبارى بالملف الخاص بالسيارة بقلم المرور وقد قضت محكمة النقض بأن :" **أن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥).**
- سداد الضريبة عن السيارة أداة الحادث عن المدة التالية لانتهاء وثيقة التأمين الإجبارى لا يفيد بطريق اللزوم أن الوثيقة تجددت لدى شركة التأمين ذاتها وقد قضت محكمة النقض بأن : **إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . ولما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه فى ١٩٨٦/٣/١٥ فأقام الحكم**

المطعون فيه قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من القول بأن الشهادة المقدمة والمؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ بما مفاده أن وثيقة التأمين قد تجددت لفترة تالية اعتباراً من تاريخ سداد الضريبة لدى الشركة ذاتها فى حين أن الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين ٩١٤٨٤١ – المقدمة من المطعون ضدهم – أن السيارة التى وقع منها الحادث كانت مؤمناً عليها لدى الطاعنة حتى ١٩٨٦/٣/٨ وأن الشهادة الصادرة من إدارة مرور سوهاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ لا تتضمن سوى أن تلك السيارة سددت عنها الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن لديها فضلاً عن أن سداد الضريبة عن المدة التالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨)

- وتلتزم شركة التأمين بالتعويض شريطة أن توجد وثيقة تامين إجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها وقد قضت محكمة النقض بأن: **مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين إجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعياً يحمل عبء إثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها . (الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥) وبأنه " تقديم المطعون ضدهما فى الدعوى شهادة صادرة من إدارة مرور القاهرة تثبت أن وثيقة التأمين من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث ينتهى سريانها فى ١٩٨١/٨/١٣ دون أن يثبت بها تاريخ بدئه والذى تمسكت الطاعنة فى أنه كان بعد تاريخ وقوع**

الحادث الحاصل بتاريخ ١٩٨١/٢/١ وبالتالى لا تشمله الوثيقة فإن الحكم إذ ألزمها – مع ذلك – بالتعويض على سند من أنها لم تقدم ما يفيد أن الحادث قد وقع قبل تاريخ سريان التأمين حتى لا يخضع له فإنه بذلك يكون قد حملها عبء إثبات عدم خضوع الحادث للتأمين مع أن المطعون ضدهما هما المكلفان بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة – وهو ما لم يقيما عليه الدليل – وذلك توصلاً لاستحقاقهما التعويض فى ذمة الطاعنة . (الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥) . وبأنه " لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتها عن الحادث لوقوعه فى تاريخ لاحق لانتهاء سريان وثيقة التأمين – وفقا لمستندات المطعون ضدهم – وكان من شأن هذا الدفاع إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تناوله بما يقتضيه من البحث – مع أنه دفاع جوهرى فإنه يكون معيباً بقصور مبطل . (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/٩)

- الدفع الذى يجب على المحكمة فحصه وتمحيصه فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى وبإلزامها بالتعويض المقضى به على ما أورده بمدوناته " أن التأمين الشامل يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ومن ثم فإن الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً برفض ... وأن مسئولية المدعى عليه بصفته ثابتة ذلك أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها بالوثيقة رقم ١٢٣٠٨٢/خ طلعت حرب فى تاريخ الحادث تأميناً شاملاً وهو يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ... " وكان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه إذ

أن غاية البحث الذى أجراه الخبير لم تتجاوز ما أثبته من وجود وثيقة تأمين شامل على السيارة أداة الحادث دون أن يعنى الحكم بالإطلاع عليها للتعرف عما إذا كان القصد منها اشتراطاً لمصلحة المطعون عليها تحديداً يخولها الحق فى الدعوى المباشرة قبل الشركة الطاعنة أم أنها أتفاق خاص بين طرفيها وحال أن وثيقة التأمين المشار إليها هى الدليل الذى استندت إليه الطاعنة فى دفاعها هذا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .(الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦) .

- ما يعد مسألة واقع تستقل بها محكمة الموضوع. فقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تحديد المستفيد من وثيقة التأمين قد أورد فى مدوناته أنه ومن الثابت أن الشركة المستأنفة تتقاضى تأميناً لركاب السيارة بواقع قسط قدره خمسة جنيهات وأن السيارة مملوكة لإحدى شركاء القطاع العام ، وهى شركة النيل للطرق والكبارى والتى يتيعن وفقاً للقانون ألا تستغل السيارة إلا فى خدمة الشركة لركوب عمالها ، إذ لا يتصور عقلاً ومنطقاً ان تكون السيارة الملاكى المؤمن عليها المملوكة لشركة قطاع عام معدة لركوب الغير ، ومن ثم يضحى الشرط بعدم سريان التأمين على عمال الشركة تعسفياً مناقضاً لحقيقة العقد ..." وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص وإذ كانت هذه الدعامة ليست محل نعى من الطاعنة ، فإن النعى على ما يكون قرره الحكم المطعون فيه من بطلان الشرط المذكور لأنه من الشروط المطبوعة ولم يبرز بشكل ظاهر يكون – وأيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج . (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)
- وتلتزم شركة التامين بقيمة التعويض اذا كانت السيارة مؤمنا عليها وأن تثبت مسئولية قائدها بحكم نهائى فقد قضت محكمة النفض بأن :نص المادة

١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بدل على ان المشرع رغبة منه فى حماية المضرور . ورتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه ان تحققت مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك ان يرجع بالدعوى المباشرة. (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٧/٢/١٥– س٢٨ ص٤٦٣) وبأنه " مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ، وإذا كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه – المضرور – هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الاحكام وفى ان شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لان التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الاحكام إنما مصدرة المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها" (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ – س٢١ ص٤٣) وبأنه " ولما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه " مما مفاده أن الحق فى الطعن فى الحكم بطريق معين هو حق اجرائى ينشأ فى الخصومة نتيجة لصدور الحكم ، ويجب لنشأته لشخص معين – فضلا عن

صدور حكم يقبل الطعن فيه بطريق معين من طرق الطعن – أن يكون هذا الشخص محكوما عليه . بمعنى أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم وإلزمه الحكم بشى ما ، وكان الواقع فى الدعوى أن المؤمن هـ مالك السيارة التى وقع منها الحادث لم يستأنف الحكم الصادر بإلزامه والطاعنه بالتضامم بمبلغ التعويض ، بينما استأنفه هذه الاخيرة ، فان هذا الحكم لا يجوز قوة الأمر المقضى بالنسبة اليها ، لما كان ذلك للطاعنة مصلحة فى استئناف الحكم الصادر بالزامها والمؤمن له بالتضامم بمبلغ التعويض ، تمكينا لها من الدفاع حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له من المضرور ، وكان الحكم المطعون فغيه خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنه بحجة انعدام مصلحتها لصيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بعدم استئنافة من جانب المؤمن له ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨) وبأنه " اذ كان الثابت من تحقيقات الجنحة عن الواقعة محل الدعوى ان المقطورة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة لم تصطدم بسيارة مورث المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها – وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى ان يكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانى تأسيسا على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائدا للسيارة – المؤمن عليها لديها – عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠) ، وبأنه " اذ كان الثابت من تحقيقات الجنحة عن الاواقعة محل الدعوى ان المقطورة المؤمن عليها لدى الشركة

الطاعنة لم تصطدم بسيارة مورث المضرورين انما الاصطدام قد حدث من السيارة القاطرة لها والغير مؤمن عليها لديها مما تنتفى معه مسؤليتها عن الحادث واذ خالف الحكم ذلك وقضى بالزامها بالتعويض فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٥) . وبأنه " ان النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارة على انه " يجوز للمؤمن اذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لا سترداد ما يكون قد اداه من تعويض " وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على انه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاث السابقة اى مساس بحق المضرور قبله " مفادة ان نطاق التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من فعل لاحكام هذا القانون – لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة من فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها – وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما اداه من التعويض للمضرور ويؤيد ذلك عموم نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – الذى احالت اليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة سالف البيان – على انه " ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما مفاده امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعا لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها – وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن

يكون السيارة مؤمنا عليها لديها أان ثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانى تأسيسا على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائدا للسيارة – المؤمن عليها لديها – عن الحادث فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٩٠لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠). وبأنه " المقرر أنه إذا كان قد ثبتت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب الضرر للعامل وكانت كا منها مؤمناً عليها لدى شركة مغايرة فلا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة التى يعمل عليها العامل التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته " (الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢).

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : **أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن الشارع أوجب إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ولا يستلزم القانون لانعقاد المسئولية سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقض بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة – بالمحاكمة – كما تبدأ مدة التقادم فى الأحكام الغيابية من تاريخ صدور الحكم ويرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة انقضاء الدعوى العمومية وسقوط مسئولية المتهم الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم الجنائى الذى صدر غيابيا ضد السائق قد سقط بالتقادم لعدم إعلانه للمتهم منذ ١٩٧٨/١٠/٣١ ، ومن ثم تسقط**

مسئولية السائق الجنائية فلا تصلح سندا للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك التمسك بأحكام المسئولية الشيئية لا يتأتى إلا باختصام المؤمن له او تابعة تمكينا له من مبدأ المواجهة القضائية لدرء مسئوليته ، وهو ما لم يتم فى الدعوى – محل هذا الطعن وكان الحكم قد انتهى صحيحا بقضائة بعدم قبول الدعوى ضد المطعون ضده فان النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) وبأنه " النص فى المواد ٥ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر " وأنه يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وأنه " لا يترتب على حق الرجوع المقر ر للمؤمن ... أى مساس بحق المضرور من حادث السيارة المؤمن عليها اجباريا حقا مباشرا دعوى مباشرة قبل المؤمن بصرف النظر عما اذا كانت المسئولية عن الحادث قد وقعت على المؤمن له أو على غيره تابعا له او غير تابع صرح له بقيادتها او لم يصرح ، فيقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حادث السيارة المؤمن عليها لديه وثبتت مسؤلية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٦) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن يكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن ثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنه قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لان السيارة أداة الحادث كان مؤمنا عليها لديها فى الفترة من ١٩٧٥/٨/٢٤ الى ١٩٧٦/٩/٢٦ ولم يقه الحادث إلا فى ١٩٧٦/١١/١ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برقض الدفع وإلزام الشركة

الطاعنة – واخرين – بالتعويض على سند من ان " اللوحات المعدنية لم تسلم الى ادارة المرور الا بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ بعد تاريخ ارتكاب الحادث وهو امر يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين إذ أن هذا التأمين اجبارة ويتعلق بالسيارة أداة الحادث وليس بشخص المؤمن عليه ولم تتخذ إجراءات سحب السيارة عقب انتهاء المدة المذكورة لتجديد الترخيص فإن ذلك لا يمنع منن امتداد فترة التأمين ومن ثم تقضى المحكمةى برفض هذا الدفع ، فى حين ان الثابت من الأوارق أن التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الشركة الطاعنة ينتهى فى ١٩٧٦/٩/٢٦ وأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين ، وخلت الأوارق من دليل على امتداد فترة التأمين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالاوارق والفساد فى الاستدلال" (الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١١/٥) وبأنه " لما كان البين من الأوارق أن الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف المرفوع منها بأن أوارق الدعوى قد خلت من أى دليل على أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى مرتكبة الحادث ، وأن قرار الاتهام قد نسب للمتهم أنه تسبب فى إتلاف السيارة رقم ١٢٨٦٩ أجرة قليوبية – الصادر عنها تلك الشهادة – بما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى وطلبت الحكم بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم قيول الدعوى الموجهة لها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال فى الرد على هذا الدفاع بشأن ثبوت مسئولية الطاعنة عن التعويض الى ما أورده الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص بقولة أن الثابت بالأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليه الثالث بصفته – ممثل الطاعنة – أثناء الحادث ومن ثم يكون هو الملتزم بأداء مبلغ التعويض المقضى به بالتضامم مع المدعى الاول والثانى – المطعون ضدعما الثانى والثالث ..... " وإذ كان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكشف عن المصدر الذى استقى منه ثبوت أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى التى كان يقودها المطعون ضده الثانى الذى ثبتت مسئولية عن الضرر المطالب بالتعويض

عنه فإنه يكون معيبا بالقصور واستطال هذا العيب الى الحكم المطعون فيع الذى أحال إليه دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنة سالف البيان على نحو يدل على أن المحكمة قد قطنت الى حقيقته واخضعة لتقديرها رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير به – أن صح – وجه الراى فى الدعوى مما يغيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب"(الطعن رقم ١١٣٠١ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٤) " وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات أن الشارع أوجب إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدينة الناشئة عن الوفاه أو أية اصابة بدينة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ولا يستلزم القانون لانعقاد المسئولية سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له او غير تابع ، لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية فى مواده الجنح تنقض بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة – بالمحاكمة – كما تبدأ مدة التقادم فى الاحكام الغيابية من تاريخ صدور الحكم ويرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة انقضاء الدعوى العمومية وسقوط مسئولية المتهم الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم الجنائى الذى صدر غيابيا ضد السائق قد سقط بالتقادم لعدم اعلانه للمتهم منذ ١٩٧٨/١٠/٣١ ، ومن ثم تسقط مسئولية السائق الجنائية فلا تصلح سندا للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان التمسك بأحكام المسئولية الشيئية لا يتأتى إلا باختصام المؤمن له او تابعة تمكينا له من مبدأ المواجهة القضائية لدرء مسئولية ، وهو ما لم يتم فى الدعوى – محل هذا الطعن وكان الحكم قد انتهى صحيحا بقضائة بعدم قبول الدعوى ضد المطعون ضده فإن النعى علية باسباب الطعن يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين

وهما والدا المجنى عليها ادعيا مدنيا امام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدور فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فانة يكون قد التزم صحيح القانون " (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ق- جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س٢٨ص٤٦٣) " وبأنه " إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدينة الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدينة تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه " فقد أفصحن عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى " (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦- س٢٧ص٥٢٤) " وبأنه " النص فى المواد ٥، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدينة الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر " وانه يجوز للمؤمن إذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية

المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من تعويض " وانه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن .. أى مساس بحق المضرور من حادث السيارة المؤمن عليها اجباريا حقا مباشرا بدعوى مباشرة قبل المؤمن له او على غيره تابعا له او غير تابع صرح له بقيادتها او لم يصرح ، فيقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حادث السيارة المؤمن عليها لدية وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

- ما يعد دفاعاً جوهرياً ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى على المطعون ضده الثالث مرتكب الحادث وطلباً الحكم بإلزامه والطاعنة بأن يؤدياً لهما التعويض المطلوب وكانت الطاعنة قد تمسكت فصحيفة استئنافها بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل يفيد أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأمينى عنه وعابت على قضاء محكمة أول درجة استناده فى الرد على هذا الدفاع إلى الشهادة المقدمة عن محضر الجنحة الذى ضبط عن الحادث والتى خلت بياناتها من رد يواجه هذا الدفاع واجتزء فى تأييد هذا القضاء بقوله " وحيث أن الدفع المبدى من شركة التأمين الأهلية بعدم قبول الدعوى لرفعها عل غير ذى صفة ، فالثابت من المستندات أن الجرار الزراعى مرتكب الحادث مؤمن عليه لدى الشركة ومن ثم يكون الدفع غير صحيح ، وكان ما سطره الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه إذ لم يكشف الحكم عن تلك المستندات التى استخلص منها أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لدى الطاعنة هو المتسبب فى الحادث المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما حجبه عن بحث ذلك

على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقته وأخضعته إلى تقديرها وسلكت فى شأنه كافة وسائل الإثبات التى يسرها لها القانون . (الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٤) وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة جحدت الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث عناصر المسئولية التقصيرية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً فى ذلك الحكم ولا يجوز قبلها أية حجية وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعنة فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور فى التسبيب . (الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١)وبأنه " إن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النزاع من التأمين ، وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح ما لا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها ، لما كان ذلك وكان البين أن

الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجبارى طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى سوى التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى إصابات الأشخاص استناداً إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها فى الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجبارياً ولا تؤدى بمجردها إلا ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وصفته فإنه يكون معيباً بمال يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لها .(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨).

- لا يشترط فى الحادث الذى تغطيه شركة التأمين أن يقع أثناء تحرك السيارة وسيرها : قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى مادته الخاسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ، ونظراً لأن عبارة " حوادث السيارة " قد جاءت عامة ومطلقة ولم يرد فى قانون المرور أو قانون التأمين الإجبارى أى نص يقيدها أو يقصرها على حالات معينة محددة ومن ثم يتعين تفسيرها واسعاً لتشمل كل ما يتصور حدوثه من السيارة من حوادث تصيب الاشخاص فى أرواحهم أو إبدائهم سواء كان الضرر الذى لحق بالمضرور قد وقع أثناء تحرك السيارة أو سيرها أو وقوفها فى الطريق سيارة نقل الركاب فى المحطات المعدة لذلك سواء كان الحادث قد وقع أثناء نزول الركاب أو صعودهم إليها أو أثناء عمليات شحن سيارة النقل أو تفريغ حمولتها أو إصلاح السيارة أو تزودها بالوقود . وسواء كان سبب الحادث انفجار إطارات السيارة أو حريق شب فى محركها أو حمولتها أو تصادمها مع سيارة أخرى أو اصطدامها

بشجرة أو سقوطها فى نهر أو ترعة أو انقلابها فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو أكثر أو إصابته فى جسمه فإن شركة التأمين (المؤمن) تغطى المسئولية المدنية الناشئة من حادث السيارة .(السيد خلف – الشواربى – الديناصورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " يدل على أن عبارة " حوادث السيارات " وردت فى النص عامة مطلقة وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ، ومؤدى ذلك أن عقد التأمين الإجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصابتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها ، سواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أثناء وقوفها فى موقع العمل لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الإجبارى تأسيساً على ما ذهب إليه من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ويجعلها مجرد أداة الإدارة ألة ميكانيكية فإنه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين وما إذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الإجبارى وفقا لنص المادة السادسة المشار إليها – وهو ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠) .

- يجب على المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين فقد قضت محكمة النقض بأن : **لئن كان مفاد نص المادة ١٤٨ من القانون المدنى أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على التزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النية ومؤدى ذلك أن طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من المسئولية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع – وهو ما يقتضى الالتزام بدفع دعوى المضرور بما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الإهمال فى دفعها – إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ذلك أن الأصل فى هذا الدفع أنه مجرد رخصة شخصية يتصل استعمالها اتصالاً وثيقاً بضمير المدين ويتوقف على اطمئنانه إلى عدم انشغال ذمته بالدين وعدم تحرجه من هذا الاستعمال ومن ثم لا يكون ملزماً باستعمال هذه الرخصة إلا بنص صريح فى القانون – كالشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧ من القانون المدنى – أو بنص صريح فى العقد وإذ كانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وشروط الوثيقة موضوع الدعوى قد خلت من إلزام المؤمن له باستعمال هذه الرخصة ، وكان المطعون ضده لم يستعملها فى دفع دعوى المضرور فإنه لا يكون فى ذلك مخلاً بالتزاماته الناشئة من عقد التأمين الإجبارى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس .(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠).**
- الحالات التى يجوز فيها لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له أو الغير : **المشرع قد خول المضرور من حوادث السيارات الحق فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ويستمد المضرور حقه فى اقتضاء**

التعويض من قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وحده . وذلك دون أن تستطيع شركة التأمين (المؤمن) أن تحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى تستيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له . وفى مقابل هذا أجاز المشرع لشركة التأمين (المؤمن) الرجوع على المؤمن له أو الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور وذلك فى الحالات المبينة فى المادتين ١٧ ، ١٨ من قانون القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وقد بينت المادة ١٧ من القانون سالف البيان الحالات التى يجوز فيها لشركة التأمين (المؤمن) الرجوع على المؤمن له وذلك إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائه جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى غير الغرض المبين برخصتها أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى غير اللغرض المبين برخصتها ولا تخوله الوثيقة كما إذا غير المؤمن له وجه ، استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر فإن شركة التأمين تلتزم بأداء التعويض للمضرور من الركاب ويجوز لها أن تعود على المؤمن له لتسترد منه قيمته ما أدته من تعويض للمضرور .وقد حدد القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية الحالات التى يجوز فيها الشركة التأمين الرجوع على المؤمن له على سبيل الحصر وحددها بالحالات الآتية :

أ. إذا ثبت أن التامين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر او على سعر التامين أو شروطه .

ب. استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حموله اكثر من المقرر لها أو استعمالها فى السيارة أو اختبارات السرعة.

ج. إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو أى شخص آخر يقودها (بموافقته) غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة.

د. إذا ثبت ان قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح بقيادتها قد ارتكب لحاث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات

ه. إذا ثبت أن الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكاب المؤمن له عن ادارة وسبق اصرار.

أما بالنسبة لحق شركة التامين (المؤمن) فى الرجوع على الغير فقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التامين الاجبارعلى أنه " يجوز للمؤمن إذا التزام أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " بما مفاده أن المشرع أجاز لشركة التأمين (المؤمن) الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداة من التعويض للمضرور وتتولد المسئولية المدنية عن فعل الغير وذلك فى حالة سرقة السيارة أثناء قيادة السارق لها يرتكب بها حادثا يرتب قبله المسئولية المدنية فان شركة التامين تغطى الأضرار التى تحق بالمضرور فى هذه الحالة ويجوز لها ان ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض المضرور . (انظر السيد خلف، والديناصورى والشواربى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات إن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير صرح بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه

الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب ان تغطى التامين المسئولية المدينة عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التامين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٩–س ٢٩ ص٤٣٧) " وبانه " مؤدى نص المادتين ١٦ ،٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وبالبند الخامس فقرة ج من الشروط الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن لشركة التامين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكبة الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له دون أن يكون مرخصا له بقيادتها ويكون للمؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة " (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٤) " وبانه " ان النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدينة الناشئة من حوادث السيارات على انه " يجوز للمؤمن اذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدينة على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما

يكون قد اداه من تعويض ، وفى المادة ١٩ منه على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور مفاده أن نطاق التامين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدينة الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدينة لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والذى يحكم واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدينة عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه من امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر"(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ق– جلسة ١٩٨١/١٤/٢٣ س٣٢ص١٢٣٤) وبأنه " النص فى البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص اخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذا لما نص علية المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له قيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا اخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض " فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد

ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ، ومبناه الرغبة المشروعه فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بضع الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا فإنه لذلك يتعين إعمال مقتضاه" (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) " وبأنه " أنه وأن كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – والمنطق على واقعة الدعوى – قد عرفت السيارة الخاصة بأنها " المعدة للاستعمال الشخصى "كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدينة الناشئة عن الوفاة او عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " وكانت المادة السادسة من القانون الأخير تقضى بان يكون التأمين فى السيارة الخاصة لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها ، كما تنص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابقة بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " وإن كان ذلك إلا أن النص فى المادة ١٧ من القانون الأخير على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا أثبت أن التأمين قد عقد بناء إلى إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة او إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر او على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة " وفى المادة ١٩ منه على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن ... أى مساس بحق المضرور قبله " . وكذلك النص فى المادة الخامسة من وثيقة التامين النموذجية الصادرة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه يجوز للمؤمن أن يرجع على

المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التى عددتها المادة ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها وفى المادة السادسة من الوثيقة على أنه " لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة اى مساس بحق المضرور فيه " يدل على أن المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها ، دون ان يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التامين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ، لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التامين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص " (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ق- جلسة ١٩٨٣/١/١١ س٣٤ص١٨٠) " وبأنه " مفاد نص المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون لا يقتصر على تغطية المسئولية المدينة الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدينة الناشئة عن فعل غير

المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها – وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعلة ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠) " وبانه " قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التامين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التامين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطة ان يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة " (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ق– جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠–س٢٩ص١٥٠٠) " وبانه " مؤدى نص المادتين ١٣ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التامين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص – بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور – ان لشركة التامين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قائدها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادتها لها ،كما ان المؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بالتعويض عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة " (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ق– جلسة ١٩٧٦/٦/٨ – س ٢٧ ص١٢٩٩) " وبانه " مؤدى نص المادتين١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة

الملحقة بنموذج وثيقة التامين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور – وعل ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان لشركة التامين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قائدها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها " (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

- تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التامين : **أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بمجب النص القانون من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملا بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء اثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم الى وقت هذا العلم وذلك اعمالا للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر ويجوز إبداء الدفع بالتقادم أمان محكمة**

الاستئناف أمام محكمة النقض فلا يجوز إثارته لأول مرة لأنه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات م٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص علية فى المادة ٧٥٢ مدنى بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . المادتان ١/٣٨١ ، ١/٧٥٢ مدنى . الاستثناء . تمسك ذوى الشأن بعدم عملهم بوقوع الحادث أو بدخوله ف ضمان المؤمن . تراخى بدء سريان التقادم عندئذ الى وقت هذا العلم ٢/٧٥٢ (ب) مدنى ، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨) " وبانه " عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء عملهم بتاريخ وقوع الحادث . أثره . بدء سريان تقادم دواعهم المباشر قبل المؤمن منذ هذا التاريخ . رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة والمتسببة فى الحادث وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الانقضاء . رفعها بعد مضى اكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ . أثره . سقوطها بالتقادم . اعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى لتعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه . خطأ . "(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨) " وبأنه " الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة مؤداه – دعوى المستفيد من التأمين . بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة الؤممن عليه . تراخى بدئه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة . بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه او من وقت علمه بوجود تامين أبرم لصالحة متى كان لا يعلم

بذلك وقت وفاة المؤمن عليه " (الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٠) " وبأنه " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة "(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ – س٢٣ص٦٣٥) " وبأنه " إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونىمن نفس العمل غير المشروع الذى انشأ حقه المباشر قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر . مما ترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لايبدأ سريان تقامها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض " (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق– جلسة ١٩٧٢/٤/٤– س٢٣ص٦٣٥) " وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابة نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له او انتقلت مسئولية هذا الأخير ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى الى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا طبقا

للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين – المطعون ضدها الثانية – تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى مالك السيارة – يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه" (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥ س٣٤ص١١٣٨) " وبأنه " حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسرى من هذا الوقت ، وفى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه " (الطعن رقم ٧٦٠٦ لسنة ٦٢ق– جلسة ١٩٩٤/١١/١) " وبأنه " النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن " (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى . (٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة (أ) .... (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه " انما يفيد ان مدة تقادم الثلاثى تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه لا باليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذا اليوم ليبدأ منه سريان هذا التقادم ، واعتبر يوم .... تاريخ التقرير الطبى الشرعى الذى كانت محكمة اول درجة قد احالته الية وتحدد فيه بصفة نهائية وصف اصابة المطعون ضده الاول الناجمة عن الحادث هو اليوم الذى عناه الشارع باليوم الذى علم فيه المضرور بوقوع الحادث ، فإنه يكون قد شابة الفساد فى الاستدلال الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٥/٧/١٣) " وبانه " النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ان " تسقط

بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ومع ذلك لا تسرى هذه المدة .. " فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه " مفاده ان مدة التقادم الثلاثى انما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بوقوع الحادث المؤمن منه ، والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه ، فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به ، اعتبارا بأن عدم إقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وكان النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانونى على انه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " مفاده ان التقادم الثلاثى المشار إليه لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقع الضرر وبشخص المسئول عنه ، وهو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصة سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق " (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٦/٦/١٧) " وبانه " اذ كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التامين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها . وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب علية مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق

المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى عن ذات العمل غير المشرع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت " (الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق- جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : أنه ولئن كان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة ، إلا أن دعواه قبل المؤمن تخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للتقادم الثلاثى المنصوص علية فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه بمدته هذا التقادم يقف إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة – طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية او يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أن انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، أو صدور قرار نهائى أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكما أن المقرر أن المراد بالعلم المشار اليه فى الفقرة الثانية – ب – من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث فلا يعنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به اعتبارا بأن عدم إقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وهى فى هذا تختلف عنه دعوى التعوبض الناشئة عن الفعل غير

المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون عليه فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على سند من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وحالة خلو الأوراق مما يفيد علم المطعون عليه بوقوع الضرر ، وبالشخص المسئول عنه قبل رفع الدعوى وحجب نفسه بذلك عن بحث تحقق علمه بوقوع الحادث المؤمن منه أو انتفاء ذلك طبقاً للمادة ٧٥٢ /ب٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه واثر ذلك على تقادم الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الخطأ فى القانون .(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٥). وبأنه " إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين ادعو مدنياً قبل المطعون الأول المؤمن له وقبل المطعون ضده الثانى مرتكب الحادث فى الجنحة رقم .... وقضى بإدانة الأخير وبإلزام المطعون ضدهما بالتعويض المؤقت فاستأنفه المتهم بالاستئناف رقم .... وقضى بجلسة ١٩٨٦/١١/١٩ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه مائتى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك فمن هذا التاريخ الأخير يبدأ احتساب مدة تقادم دعوى المطعون ضده الأول المؤمن له قبل الشركة الطاعنة ، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده الأول لم يرفع دعوى الضمان الفرعية قبل الشركة الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨ بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وصيرورته باتاً فإن حقه فى الرجوع على الشركة الطاعنة بدعوى الضمان يكون قد سقط بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان التقادم من تاريخ إقامة المضرورين دعوى التعويض الكامل بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤ اعتباراً بأنها الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان والتفت عن المطالبة الحاصلة بالادعاء المدنى فى الجنحة سالفة الذكر ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة

دعوى الضمان بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون " (الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨). وبأنه " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من السئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر " (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨ – س ٢١ ص٤٣). وبأنه " إذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مما بلغت قيمته بما مؤداه أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، إلا أنه لما كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى وكانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض ودياً أو قضائياً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة بخصوص وقف مدته وانقطاعه " (الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨).

وقضت أيضاً بأن : تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة

إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن وكان البين من الأوراق أن المضرورة واستناداً إلى الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة رقم ٣٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ مدينة نصر بإدانة تابع المطعون عليها الأولى قد أقمت دعوى التعويض رقم ٢٥١٩ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى شمال القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ ضد السائق والمطعون عليها الأولى مالكة السيارة أداة الحادث رقم ٤٤٤٢٢ نقل القاهرة – المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة – بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها التعويض عن الأضرار التى لحقتها نتيجة الحادث ومن ثم قد وجب احتساب التقادم المسقط لدعواها – باعتبارها المؤمن لها قبل شركة التأمين الطاعنة – بدءا من ذلك التاريخ وهو ١٩٨٨/٢/٢٠ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب الوقف أو الانقطاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب مدة التقادم من تاريخ الحكم النهائى الصادر لصالح المضرورة فى دعوى التعويض يوم ١٩٩١/٦/١٥ باعتبار أنه الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٨٨/٢/١٠ تاريخ رفع الدعوى المذكورة وقضى فى الدعوى على هذا الاساس فإنه يكون معيباً .(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) وبأنه " إذ كان الثابت فى الأوراق المطعون ضده الأول (المضرور) وإن اختصم الشركة الطاعنة (شركة التأمين) فى الدعوى المدنية التى رفعها أمام محكمة الجنح (بطلب تعويض مؤقت) إلا أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لم يلزمها بالتعويض بل اقتصر على إلزام المطعون ضده الثانى مرتكب الفعل الضار بهذا التعويض ومن ثم لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل الماثلة بالنسبة لها خمس عشرة سنة لابد من ثلاث سنوات بل تظل بهذه المدة القصيرة" . (الطعن رقم ٣١٢٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١) وبأن " النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن " (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (٢) ومع ذلك لا تسرى

هذه المدة (أ)...........(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . مفاد أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق دوى الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعقد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به" . (الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٦) ، وبأنه " لما كان الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليهم فى الاستئناف رقم ٤٤٨٩ لسنة ١١٣ ق ان هؤلاء وقد علموا بوقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم من السيارة رقم ...... بتاريخ السادس عشر من يوليو سنة ١٩٩٢ حال تسليمهم الشهادة الصادرة من مصلحة السجلات العسكرية بناء على طلبهم اعتقاداً منهم بأن وفاته كانت طبيعية أثناء تواجده بالخدمة العسكرية الأمر الذى يؤكد تاريخ صدور تلك الشهادة المرفقة بالأوراق وذلك بعد أن خلت الأوراق من قيام وزارة الدفاع بإخطارهم بالحادث رغم أنها كانت ممثلة فى الدعاوى أمام محكمة أول درجة . وإذ كانت هؤلاء المستأنف عليهم قد أودعوا صحيفة إدخال شركة التأمين المستأنفة فى الرابع من مارس سنة ١٩٩٢ لمطالبتها بالتعويض المستحق لهم باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث وهو مالا تمارى فيه ، وذلك قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ علمهم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه فى السادس عشر من يوليو سنة ١٩٩٢ على نحو ما سلف بيانه ، فإن الدفع المبدى من الطاعنة بالتقادم الثلاثى يضحى قائماً على غير أساس "(الطعن رقم ٢٨٩٧لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٦)

- لا يسقط حق المضرور قبل شركة التأمين فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة : استقرت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض على أن " حق المضرور قبل المؤمن لديه (شركة التأمين) فى التعويض النهائى لا يسقط إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض

المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية ولو لم يكن المؤمن لديه (شركة التأمين) طرفاً فيه وبذلك هجرت محكمة النقض المبدأ الذى كان سائداً.

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت ، ويؤديه المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى" والنص فى المادة ١٧٢ من ذات القانون على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه " ، والنص فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى .. " والنص فى المادة ٢٥٨ مكرراً من القانون الأخير على أنه يجوز رفع الدعاوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون " مفاده أن المشرع تيسيراً على المضرور من حوادث السيارات فى الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص

المحاكم المدنية وأجاز له الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ووحد فى إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما وحد فى مدة سقوط كل منهما وإمعاناً من المشرع فى بسط حمايته على حق المضرور ألزم المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المسئول عن تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو أيضاً استثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها ، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدنى ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور لما كان ذلك وكان الحق الذى يحميه غير منفك عن وسيلة حمايته ، وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بالتعويض المؤقت الصادر من المحكمة الجنائية إنما يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها وأنه إذا ما صدر الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت واصبح باتاً قبل المسئول عن الحق المدنى فإن الحكم يرسى دين التعويض فى أصله ومبناه ومن بعده لا يسقط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة ، فقد بات متفقاً ونهج الشارع على السياق المتقدم وإعمالاً لما تغياه من حماية المضرور ونزولاً على الارتباط المشار إليه بين الدعويين أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التى لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٧٢ من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية المشار إليها ،

ولا يغير من ذلك القول بأن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط هى المطالبة الصريحة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه وأن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوط وأنه متى تغاير الحقان مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب إحداهما لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر باعتباره أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة لأن ذلك النظر ينصرف إلى إعمال القواعد العامة فى الدعاوى الأخرى وليس فى الدعويين من المضرور قبل المسئول وقبل المؤمن لديه واللتين خصهما المشرع بأحكام خالف فيها قواعد الاختصاص النوعى لنظر المحاكم المدنية للدعاوى المدنية –كما خالف فيها حجية الأحكام ونسبتها فى أن لا تتعدى أطرافها – وجعل بينهما رباطاً غير مجذوذ .لما كان ذلك وكانت الأحكام السابق صدورها من دوائر المواد المدنية قد خالفت هذا النظر بما قضت به من أن الحكم الجنائى البات بالتعويض المؤقت المسئول لا يجعل تقادم الدعوى بكامل التعويض قبل المؤمن لديه خمس عشرة سنة ما دام الحكم بالتعويض المؤقت لم يصدر فى مواجهة المؤمن لديه فإنه يتعين العدول عن هذا المبدأ ولتفصل الهيئة فى الطعن وذلك بالأغنية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم **٤٦** لسنة **١٩٧٢**" (الطعن رقم **١١٤٥** لسنة **٦٩** ق هيئة عامة " جلسة **٢٠٠٢/٥/١٥**) ، وبأنه " لما كان إلزام المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه ، وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية – ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها – فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليه وإعمالاً للمادة **٢/٣٨٥** من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه إذ لا وجه

لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه "(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق " هيئة عامة " جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥).

- وقف التقادم : مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ – عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤلم منه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى الشريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.

وقد قضت محكمة النقض بأن : وفقاً للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطقية على واقعة الدعوى – قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ – لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة

مشتركة بين الدعويين والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاماً بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضرورياً ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً ومتى كان ممتنعاً قانوناً على المؤمن له أن يوقع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عتيماً إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ – س ٣٣–ص١١٨)

.وبأنه " لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان

تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدور ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سرى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن العقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض" (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ – س٣٤ – ص١٢١) ، وبأنه " أنه وإن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقسيم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر إلا أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان ممتنعاً قانوناً على المضرور – إعمالاً للمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ – والمنطبقة على واقعة الدعوى – أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى الجناية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر الأخير مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيماً إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور

مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام قائماً وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها بالتقادم انقضت تلك الدعوى ومن تاريخ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى آنف البيان ويعود سريان تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن " (الطعن رقم ٧٨٧لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٨) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذات المؤمن له أو أحد ممن يعتبر مسئولاً عن فعلهم فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً ، وإن مفاد نص المادة ٣/١٧٢ من القانون المدنى إنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى المضرور المدنية فإن الدعوى الجنائية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر كسقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بالتقادم فإنه يترتب على ذلك عودة التعويض المدنية بعدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (الطعن رقم ٥٦١ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣) وبأن " إذا كانت القواعد الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – وهو

ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طول المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر" (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٥٣) وبأنه " لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية فإن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدث بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحكمة الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بسقوط دعوى الطاعنين قبل المطعون ضدها الأولى

بالتقادم على أساس انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة وحتى إقامتها الدعوى بالتعويض ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص" (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢١) . وبأن " تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ لا يعدو إلا أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن " (الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٢٧). وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية فإن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ،فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن قبل صدور القانون رقم ٨٥

لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدث بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن إلا أن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة ثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له – أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم – فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ،

ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب أخر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مدة تقادم دعوى الطاعنين المباشرة قبل المؤمن – المطعون ضدها الثانية – هى ثلاث سنوات ولم يحتسب فى التقادم المدة التى ظلت فيها الدعوى الجنائية قائمة حتى صدور الحكم النهائى فيها فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤) .وبأنه " المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواهم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا

من تاريخ هذه الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف الجريمة فى الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لايعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة ثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، وكان لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى تنص عليها المشرع فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى لأنه لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة – المطعون ضده الثانى – لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدها الأولى وقضى فيها الجنح المستأنفة غيابياً بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ بإدانته إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ ولما كانت المطعون ضدها الأولى قد رفعت دعواها المدنية بالصحيفة المودة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٥/٣/١٠ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى فى ١٩٨٥/٥/١٨ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٣/١/٧)

وبأنه " إن المشرع أنشأ للمضرور فى حوداث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولة المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإن كان الفعل غير المشروع الذى استند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن جريمة ورفعت به الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية مقامة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها أو لانقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كنان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن " (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣) .وبأنه " إن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات للمضرور

فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوا بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه عند المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ويشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة سبب أخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم شكل جنحة قيدت ضد مجهود وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل ولم يصبح هذا الأمر نهائياً إلا فى ١٩٨١/٢/١٩ فإنه بقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ،فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث ولم يبدأ سريانه إلا من ١٩٨١/٢/٢٠ ، ولما كان المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٧٥٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى دمنهور الابتدائية قبل الشركة الطاعنة بطلب الحكم عليها بالتعويض عن هذا الحادث بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٧/١٠/١٥ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فيكون الحق فى رفعها قد سقط

بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الأخر للطعن. (الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧).

وقضت أيضا بأن : أن المشرع أنشأ مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ ، بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى هو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعاوى تسرى من هذا الوقت إلا أنه لما كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الاستيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له – أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم – فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو بانقضائها لسبب آخر ، على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور مطاللبة المؤمن بحقه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوارق اأن محكمة جنح كفر الزيات قد قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ باعتبار معارضة مرتكب الحادث الغيابى الصادر بإدانته كأن لم يكن ، وقد صار هذا الحكم الصادر فى المعارضة نهائيا وباتا استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بمقتضى المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تكون قد

انقضت بانقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٩٨٨/٤/٢ طبقا للمادة ١/٤٥٤ من ذات القانون وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية . وإذ رفعت هذه الدعوى فى ١٩٩١/١١/١٣ بعد سقوط الحق فى رفعها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه "(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) " وبانه " جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يمكن عدة من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ورفض دفع الشركة الطاعنة تأسيسا على أن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديها سبب موقف للتقادم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٦٥ق– جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨) " وبانه " إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لأنه إذا رفع دعواه على المؤمن امام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدينة التر رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدينة ان توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى

فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكنن قد فصل فيها نهائيا ، فإذا رفع المؤمن له دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية لان رفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة يكون مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب على المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انتهت المحاكمة الجنائية بصدور حكم فيها أو لأى سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية فمن هذا التاريخ يتعين احتساب مدة التقادم " (الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨) " وبانه " لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة ا[جرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم . فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩٩١/٦/١٩ ولما كان المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنه فى ١٩٩٤/١١/٢٢ اى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا الى ان الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولدا من هقد نقل الاشخاص فإنه يكون قد طبق فيما بتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق

القانون " (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١١/٤) وبأنه " اذا كان الفعل الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة – رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها – سواء كان هو المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسؤلا عن الحقوق المدنية عن فعلهم – فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى البات او انتهاء المحاكمة لسبب آخر لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقة ولا يزول إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها او انقضائها بعد رفعها بسبب آخر من اسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء " (الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢).

- قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها – وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم أو استبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك تنص المادة الخامسة المشار اليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرف فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة**

على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان تكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرف فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوارق ان المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦) . وبانه " التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ من ٢٣ص١٠١٦) " وبانه " المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى لها – وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . لما كان ذلك وكنت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم واستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار

إليها ألزم شركة التامين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكن لها ان تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لدعوى قبل شركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوارق أن المطعون عليها لم تختصم الطاعنه فى الدعوى المدنية التى رفعها تبعا لدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطاعنه خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيب بمخالفة القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧) " وبانه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، والذى تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه فى تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن

الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا تستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، وكان الثابت بالأوارق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة المدنية التى رفعاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاثة سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها " (الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١ س ٤٣ص١٢٧٠) .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانونى المدنى أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ، والنص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول " ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى انشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدر حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتا تكون مدته هى مدة التقادم السابق ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوارق المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها قد رفعت دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجنح لإلزامها ومرتكب الحادث بهذا التعويض ، ثم صدر الحكم الجنائى المؤيد استئنافيا بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية – المنطبقة على الواقعة قبل

تعديلها فى ١٩٩٢/١٠/١ – وأغفل الفصل فى طلب إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت ، والذى لا زال قائما أمام محكمة الجنح ولم يثبت من الأوارق الفصل فيه مما يجعل سبب انقطاع دعو ى المطعون ضدها قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائما لعدم الفصل فيها ولا يمنع المطعون ضدها من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنه ولا تواجه من قبل الأخيرة بسقوطها بمضى المدة وذلك لأن سبب الانقطاع لازال قائما وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى بسبب الطعن على غير أساس . (الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ق– جلسة ١٩٩٥/٧/١٢) وبانه " أنه ولئن كان المشرع قد أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بقطع التقادم عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون الأخير ، إذ أن المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقية مادام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه ، وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوارق أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة التى يمثلها الطاعن بصفته فى الجنحة رقم ... وادعى المطعون ضدهما فيها قبله وتلك الشركة مدنيا بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لهما تعويضا مؤقتا مقداره ١٠١ جنية عما نالهما من أضرار بأن تؤديا لموت مورثهما مما يدل على قصدهما التمسك بكامل حقهما فى التعويض ويترتب عليه قطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى قبل الشركة الطاعنة ولا يزول هذا الأثر بقضاء الحكم الجنائى بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية دون تحديد جلسة أمامها أو بعدم تعجيل قلم الكتاب او المطعون ضدهما للسير فيها لما هو

مقرر من الأصل ان التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعه لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود إجراءات تخلى اطرافها من إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال بالتمسك بالدفع فى هذا الصدد فى نزاع آخر عن ذات الحق المدعى به فيها وهو ما لم يتمسك الطاعن به (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٦٤ق–جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم واستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها وإن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها إلزم شركات التامين بأن تؤد للمضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه وذلك أن حجيته عليها عند ئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه " (الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ق– جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وقضت أيضاً بأن : المطالبة القضائية القاطعة للتاقدم وفقاً لحكم المادتين ٦٣ من قانون المرافعات و ٣٨٣ من القانون المدنى إنما تتحقق بإجراء قوامه إيداع صحيفة الدعوى مستوفية شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة وينبنى على ذلك أن بطلان إعلان هذه الصحيفة ، لا يؤثر على صحة ذلك الإجراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه – باعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وأن المطالبة على هذا النحو لا يزول أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو يقضى باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى

طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فإن هذه المطالبة تبقى منتجة لآثارها الموضوعية والاجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم . (الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧) وبأنه " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ، وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه من حيث الوقف والانقطاع القواعد العامة ، وأن الأصل فى الاجراء القاطع أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، وأن الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صادر باتاً بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة إلا فى ١٩٨٤/١٠/٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الحق فى غقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى صحيحاً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى اسبابه برفض هذا الدفع تأسيساً على أن الدعوى ٥٩لسنة ١٩٨٢ التى أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر فى مطالبة الطاعنة بالتعويض – رغم أن أثر هذه الدعوى لا يتعدى طرفيها – فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣). وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى .... لسنة ...... مدنى كلى جنوب القاهرة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٩ قبل اكتمال مدة التقادم

المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ضد الطاعنة وآخرين طلباً للحكم بتعويضهم عن الضرر ذاته المدعى به فى الدعوى .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة فقضى فيها بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ بقبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان – وهو قضاء لا تنتهى به الخصومة – ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفة الدعوى الأولى قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم " (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٨) وبأنه " الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوارق أن الحكم الجنائى الصادر بإدانة قائد السيارة اداة الحادث قد صار باتا بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١ ، ولم تختصم الشركة الطاعنه فى دعوى التعويض الا بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ بعد انقضاء ما يزيد على المدة المسقطة للحق فى إقامة تلك الدعوى قبلها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى اسبابه برفض الدفع تأسيساً على إقامة الدعوى ابتداء على شركة الشرق للتأمين بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ يعد إجراء قاطعاً للتقادم بالنسبة للشركة الطاعنة ، فى حين أن ذلك الإجراء لا يتعدى أثره شركة الشرق للتأمين التى رفعت عليها الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٨٣٠٣ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٦) وبأن " لا يلزم لزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم بسقوط الخصومة أو انقضائها استصدار حكم بالسقوط أو الانقضاء وإنما يمكن التمسك بذلك عن طريق الدفع إذا ما رفع الدائن دعوى أخرى تمسك فيها بأثر الدعوى الأولى التى سقطت أو انقضت فيها الخصومة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم أولاً وثانياً يشكل جريمة قضى فيها جنائياً بإدانة قائد السيارة وقت الحادث وصار الحكم الجنائى باتاً فى ١٩٨٣/١٠/١٩ وهو تاريخ بدء سريان التقادم لدعوى التعويض قبل الشركة الطاعنة وإذ لم يرفع المطعون ضدهم سالفى البيان دعواهم

قبلها والمطعون ضده الأخير إلا بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى منها صحيحاً ولا ينال من ذلك إقامة المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة طنطا الابتدائية والتى تقرر شطبها بجلسة ١٩٩٢/١١/١٩ ولم يجدد السير فيها خلال الميعاد القانونى وفقاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه معتبراً إياها إجراء قاطعاً للتقادم رغم أنها لم تجدد من الشطب واستعيض عنها بالدعوى الماثلة بما مؤداه زوال كافة الأثار المترتبة عليها بما فيها أثر صحيفة افتتاحها فى قطع التقادم قبل الشركة الطاعنة ما دامت الأخيرة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء تلك الدعوى وزوال أثرها فى ذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم أولاً وثانياً بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠) .

- حق رجوع المؤمن له على شركة التأمين بما حكم به عليه للمضرور تنفيذاً لعقد تأمين اختيارى بينهما وتقادم دعواه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين . مناط قبولها . أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئولية قائدها عنه . المادة ٥ قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه رجوع المؤمن له على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبتها باداء التعويض للأخير . مناطه . وقوع الحادث من سيارة مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذاً لعقد تأمين اختيارى أبرم بينهما . (الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢) وبأنه " لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على " التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ،**

وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته " فإن مؤدى ذلك أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وإن كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى " ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى – وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً على سبيل التعويض عن إصابته وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم ...... بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ وإذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى واحتسب مدة السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها " الطاعنة " قبل المؤمن " المطعون ضدها " من التاريخ سالف الذكر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس " (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٣/١/١٣ ، س٣٤ ص١٩٤). وبأن " إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين إدعوا مدنياً قبل مرتكب الحدث والشركة المطعون ضدها العاشرة (المؤمن له) بطلب التعويض المؤقت عن وفاة مورثهم أثناء نظر الجنحة ...... لسنة ......فاقوس بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤ وصدر فيها حكم بالإدانة والتعويض المؤقت وصار باتاً بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣ وإذ أقامت الشركة المطعون ضدها العاشرة على الشركة الطاعنة (المؤمن دعوى الضمان الفرعية – وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً فيها ولا دفعاً لها – بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتاً فإن الحق فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع (الدفع بالسقوط) بقوله

" .... أن التقادم قد أوقف سريانه بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المجنية (الأصلية) التى كانت الشركة (المؤمن) طرفا فى تلك الدعوى) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٢٧٢لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٨/٣/١٧). وبأنه " إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول – المضرور أقام دعواه بالتعويض قبل المطعون ضدها الثانية – المؤمن لها – بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ – بعد أن صار الحكم الجنائى باتاً فى ١٩٨٨/٣/١٢ – بينما أقامت الشركة المطعون ضدها الثانية دعوى الضمان الفرعية (قبل المؤمن) – وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً فيها ولا دفعاً لها – بتاريخ ١٩٩٤/٢/١ بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على إقامة الدعوى الأصلية فإن الحق فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ قضى برفض الدفع (الدفع المبدى من شركة التأمين الطاعنة بهذا السقوط) على سند من أن دعوى الضمان رفعت أثناء سريان وثيقة التأمين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٩) وبأنه " لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، فإن مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون للمؤمن له عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين وإذ كان حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلاً عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الضمان التى أقيمت من الطاعن وهو المؤمن له قبل المطعون عليها الأولى وهى شركة التأمين المؤمنة استناداً إلى أن هذا التأمين لا يستفيد منه المؤمن له فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فى شأن قضائه فى دعوى الضمان الفرعية " (الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) .

- عدم تمسك شركة التأمين باعتبار الدعوى المباشرة السابقة كأن لم تكن يترتب عليه رفض دفعها بسقوط الدعوى الجديدة بالتقادم لاحتفاظ الدعوى السابقة بكل آثار ها القانونية بما فيها قطع التقادم ، و قد قضت محكمة النقض بأن : إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجددها المضرور فى الميعاد القانونى . إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض . صحيح . (الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)
- أثر المعارضة فى الحكم الجنائى المعتبر حضورياً : إذ كان من شأن المعارضة فى الحكم المعتبر حضورياً القاضى بإدانة مقترف الجريمة إعادة نظر الدعوى للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ....، ومن ثم فإنه لا يعدوا أن يكون إجراء من إجراءات هذه الدعوى التى تقطع مدة تقادمها فإذا لم يعلن المحكوم عليه ، ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لهذا التقادم ، فإنها تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المعارضة فى الحكم المعتبر حضورياً القاضى بالإدانة . من شأنها إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . مؤداه

. اعتباره من إجراءات الدعوى القاطعة لمدة تقادمها . عدم إعلانه للمحكوم عليه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . زوال المانع القانونى الموقف لسريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن من هذا الانقضاء (الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦).

- حلول مؤسسة أو شركة محل الشركة المؤمن لها يترتب عليه أن تنتقل إليها كافة الحقوق والالتزامات التى ترتبها وثيقة التأمين الإجبارى على السيارة المملوكة لها ، وقد قضت محكمة النقض بأن :"مؤدى نصوص المواد ١ ،٢ ،٣، ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهى الحقوق التى كانت أصلاً لشركة أتوبيس نهضة مصر " الأسيوطى " المؤمنة لها ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على " التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته " فإن مؤدى ذلك أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أو لم تكن مختصمة فيها لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتيباً على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة أتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر

برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به حكم نهائى حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا فى عقد التأمين ، كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٣٤ ص ١٩٢٤).

- المطر لا يعتبر قوة قاهرة تسقط المسئولية ، وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الركاب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى ثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير. يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه وأن يكون هذا الخطر وحده هو الذى سبب الضرر للراكب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما قاله من لأأن " المحكمة ترى أن هطول الأمطار الغزيرة وقت الحادث ولزوجة الطريق الترابى المجاور للطريق العام نتيجة هطول الأمطار وأن مرور سيارة النقل فى الطريق المضاد بمسافة تبعد عن المسموح وأضاءة قائدها النو المبهر يشكل القوة القاهرة لأنها أحداث تشابكت قبل الحادث وغير متوقعة ويستحيل على من كان فى مثل ظروف سائق الاتوبيس أم يدفعها مما ينفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر ... " ومؤدى هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه أن الضرر قد نشأ من قوة قاهرة أو من خطأ قائد سيارة النقل ، حالة أنه يشترط لاعتبار

الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحذز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى ادت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الاتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وإذ كان البين من الأوراق أن المهندس الفنى الذى عاين مكان الحادث قد انتهى من تقريره إلى أنه كان يتعين على كل من قائدى السيارتين الاحتياط والتهدئة والتزام أقصى اليمين بالنسبة لخط سير كل منهما فى طريقه المضاد للأخر حتى يتواجد الكافى ما بين الجانب الأيسر لكل سيارة غير أن السائقين تخطياً محور عرض الطريق فتداخل الجانبان الأيسران لأقصى بروز بينهما بمقدار ١٥ سم فوقع التصادم . ومفاد ذلك أن قائد الاتوبيس التابع للشركة الناقلة قد ساهم فى الخطأ الذى سبب الضرر مما يتعين معه مساءلة هذه الشركة وإلزام الشركة المؤمنة بتغطية هذه المسئولية إعمالاً لنص المادتين السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ – س٣١ص١٥٥٩).

- ولا يعد انفجار إطار السيارة قوة قاهرة تسقط المسئولية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني . وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة . تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضا لا يقبل إ ثبات العكس وترتفع عنه المسئوليه إذا أثبت أن وقوع الضرر كان

بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوه قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يتغير الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشي فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشره إلى وقوع الحادث وأنه وأن كان لمحكمه الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعه المدعي بها تعتبر سببا أجنبيا ينقضى به الالتزام وتنقضى به المسئوليه إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغه تكفى لحمله ،لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حيث أن هذا الانفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى .(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٦٠٤ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١).

- لا يجوز إلغاء وثيقة التأمين الاجبارى أثناء سريانها : تحقيقاً للهدف من التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فقد نص المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً " ولذلك فإنه ما دامت رخصة تسيير السيارة قائمة مستمرة فيتعين أن تكون وثيقة التأمين الاجبارى أيضاً سارية المفعول ومرتبطة معها ، وعند إلغاء ترخيص السيارة يقوم قسم المرور المختص برد وثيقة التأمين الإجبارى إلى المؤمن له مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون التأمين الإجبارى من المسئولية سالف البيان .(المستشار سيد خلف المرجع السابق) .

- انقضاء عقد التأمين الاجبارى على السيارات : ينقضى عقد التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية من حوادث السيارات بالاسباب الآتية :

١- إلغاء ترخيص السيارة .

٢- نقل ملكية السيارة .

٣- هلاك السيارة هلاكاً كلياً.

٤- انتهاء مدة عقد التأمين .

وعن السبب الأول والخاص بإلغاء ترخيص السيارة فإن المشرع قد ربط بين الترخيص بتسيير السيارة والتأمين الاجبارى عندما نص فى المادة ١١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يشترط للترخيص بتسيير المركبة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك " الأمر الذى يستفاد منه أنه مادام الترخيص بالسيارة سارى المفعول فإن عقد التأمين يظل قائماً منتجاً لأثره وقد قرر المشرع فى المادة ٨ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه " لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً ، وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

وخلاصة ما تقدم أن عقد التأمين الإجبارى يصبح لاغياً عند إلغاء ترخيص تسيير السيارة وكذلك فى حالة عدم تجديد ترخيص السيارة بعد انتهاء مدته ، والحالات التى يلغى فيها ترخيص السيارة أو المركبة وردت فى المادة ٣٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

السبب الثانى الذى ينقضى به عقد التأمين الإجبارى هو نقل ملكية السيارة بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

كما ينقضى عقد التأمين بهلاك السيارة هلاكاً كلياً –كما إذا وقع لها حادث تصادم جسيم اصابها بأضرار بالغة فى هيكلها وفى باقى أجزائها بما لا يمكن معه إصلاحها أو إعادة

تسييرها أو أن يكون قد شب فيها حريق أتى عليها كلية – لأنه بهلاك السيارة لم يعد لخطر الذى ينجم عنها وجود وينقضى عقد التأمين أيضاً بانتهاء مدته ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجبارى " أن مفعول الوثيقة يسرى عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتحديد الرخصة خلالها .أما الاخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة تحديد الترخيص ولم يقم المؤمن له بتجديده فإن عقد التأمين ينقضى بانتهاء مدته . (المرجع السابق سيد خلف)

- تضامم المؤمن له والمؤمن : لما كان القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد قرر للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فإنه قد أصبح للمضرور ، مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين بدين واحد ، ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم ، طبقاً للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ،وإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول ، ويترتب على ذلك أن المضرور إذا استوفى حقه من المؤمن له ، لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى على المؤمن إذ قد انقضى بالوفاء (الدكتور سعد واصف المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون قد أجاز للمضرور – أو ورثته – الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولاً عن أعمال تابعة غير المشروعة طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمناً عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما

مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ الإلتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملاً غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الأخر . وإذا لم يستوف حقه كاملاً من أحدهما رجع بالباقى على المدين الأخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الأخر على ما قد يكون بينهما من علاقة .(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٨).

- حجية الحكم الجنائى الصادر فى دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **إن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية ، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكرراً من ذات القانون رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، فإذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية قضى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامم مع شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة التى تسببت فى وقوع الحادث وصار باتاً فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته إلى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة شركة التأمين عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى أصابته من جراء الحادث الذى وقع بسيارة مؤمن**

من مخاطرها لديها فيمتنع على هذه الشركة فى دعوى تكملة التعويض العودة إلى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم (الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) وبأنه " لما كان مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها ان تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له وكان المقرر أن محكمة الاستئناف غير ملزمة – إن هى اقتصرت على تعديل الحكم المستأنف – إلا بتسبيب الجزء الذى شمله التعديل ويعتبر الجزء الذى لم يشمله كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب محكمة أول درجة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة عليها . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما عدا مقدار التعويض المقضى به قد أقام قضاءه بثبوت مسئولية الطاعنة (شركة التأمين) والمطعون عليهما الثانية والثالث عن الحادث أخذاً بحجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٧٩ مركز الزقازيق المحررة عنه والذى حصل خطأ المطعون عليه الثالث على أنه صدم المطعون عليهما الأول والرابع بالسيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة ، وإذ كان ما ساقه الحكم فى هذا الصدد ليس محل نعى من الطاعنة ويحمل الرد الضمنى على ما أثارته الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه الأول أصيب أثناء عمله السيارة محصلاً بها فإنه لا

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحقها فى الدفاع ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس " (الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨).

وبأن " لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين اختصما الشركة المطعون ضدها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم .... باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة التى تسببت فى وقوع الحادث وأنها بذلك تلتزم مع المتهم بأداء التعويض المؤقت إليهما عما أصابهما من ضرر فإن الحكم الجنائى الصادر فى تلك القضية الجنائية والذى قضى فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بإلزام المتهم والشركة المطعون ضدها بالتضامم أن يؤديا إلى المضرورين – الطاعنين – مبلغ مائة جنيه وواحد تعويضاً مؤقتاً يحوز حجية – بعد أن صار باتاً – فى شأن ثبوت مسئولية الشركة المطعون ضدها عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمن على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر الذى لحق بالطاعنين مما يمتنع معه على هذه الشركة أن تصير من جديد فى الدعوى المطروحة التى أقيمت بطلب التعويض الكامل منازعة تتعلق بتحقق مساءلتها عن التعويض لورود هذه المنازعة على ذات المسألة الأساسية المقضى فيها بالحكم الجنائى . (الطعن رقم ٣٣٣٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨).

- نطاق حجية الحكم الجنائى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، " والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من**

قانون التأمين الإجبارى المشار إليها – على أنه " .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير وللركاب دون عمالها ... " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص دون الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ولا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عنها – وهى الإصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف السيارة – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامم مع قائد السيارة المتسببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً طبقاً لقانون التأمين الإجبارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى نطاق تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢).

- براءة قائد السيارة لا تحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين على أساس مسئولية المؤمن له باعتباره حارساً عليها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . لما كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٨٩٥ سنة ١٩٨٧ جنح أخميم قضى ببراءة قائد السيارة رقم ٣٣٧ نقل سوهاج من تهمة قتل مورثة الطاعنين خطأ تأسيساً على عدم كفاية الأدلة وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها – باعتباره حارساً

عليها – والتى أحدثت الضرر وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى واستندوا فى ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات الجنحة سالفة الإشارة وأقوال شاهديهم فى التحقيق الذى أجرته المحكمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى المتهم – قائد السيارة – فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حقه حارساً على هذه السيارة فمسئوليته تتحقق ولا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ ذاته وليست مسئوليته ناشئة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة المشار إليها الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة . (الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، وكانت مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه منه أو من تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعمال الشئ لحساب المتبوع وبموافقته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم ... كانت قد أقيمت ضد قائد السيارة أداة الحادث لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث الطاعنين وقضت المحكمة الجنائية

ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله تأسيساً على انتفاء الخطأ فى جانبه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى جانب حارس السيارة الذى تحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ شخصى لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يحول دون المضرورين من الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها إجبارياً وبين الرجوع على شركة التأمين المطعون عليها بدعوى مباشرة لاقتضاء حقهم فى التعويض عن الضرر الذى أصابهم نتيجة الحادث مستمدين حقهم فى ذلك من نصوص قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومستندين إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث كحارس للأشياء فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين الحالية بالتعويض قبل المطعون عليها على سند من سبق الحكم برفض دعواهم بالتعويض التى كانوا قد أقاموها ضد قائد السيارة أداة الحادث وحدة فى قضية الجنحة بالتبعية للدعوى الجنائية تقيداً منه بحجية الحكم الجنائى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون " (الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦).

عدم دستورية قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب وأساس هذا الحكم هو أنه يجب أن يشمل التأمين ركاب السيارة الخاصة كمثيله فى ركاب باقى أنواع السيارات ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم فيما يلى :

باسم الشعب – المحكمة الدستورية العليا

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ ربيه الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار سعيد مرعى عمرو

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر امام محمد حسن

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية .

المقدمة من

١- السيد / منتهى محمد على

٢- السيد / أحمد على التلبانى

٣- السيد / حسام السيد أحمد على التلبانى

٤- السيدة / هناء السيد أحمد على التلبانى

٥- السيدة / هبة السيد أحمد على التلبانى

ضـد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء

٣- السيد رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتأمين

الاجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠ ، أودع المودعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، ادعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ ، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمن هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قوبل الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وبخرين ، طالبين الحكم بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى ، وقالوا بيانا لدعواهم أن المدعى عليه الثالث كان

قد تسبب فى وفاة مورثهم اثر حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلانها بقيادة الأول ، وقد قيدت ضده جنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧ ، قضى فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث مما ألق بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان ، وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامن الى المدعيين الأول واثلانى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالتسوية بينهما ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضا تأديبيا ، وبأن يؤديا الى المدعين الأول والثانى مبلغ تسعة آلاف نيه تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت ، وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢٨ ، ١٢٨٦٣ ، ١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالى طعنا عليه امام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد ن واثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الاجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم ، وصرحت لهم باقامة الدعوى الدستورية ، فقد اقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين ، أولهما : عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هى إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص ، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من الغائه ، وصولا الى القضاء بعدم دستوريته ، الأمر

الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة ، وإذ قدم طلب التفسير من غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يكون غير مقبول ، وثانيهما : أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى ابطال النص الطعين ، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم **٦٥٢** لسنة **١٩٥٥** بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية اصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات ، واحالت فى ذلك الى المادة السادسة من القانون رقم **٤٤٩** لسنة **١٩٩٥** بشأن السيارات وقواعد المرور ، وإذ ألغى القانون الاخير برمته اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم **٦٦** لسنة **١٩٧٣** باصدار قانون المرور ، فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة اصبحت غير محددة بنطاق معين ، واصبح التزام المؤمن شاملا تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الاصابة البدنية التى تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير .

وحيث إن هذا الفع مردود ، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور ن وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاؤه ، فإن الأمر يقتضى منها تحديدا لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته ، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض ، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه ، حتى تتمكن من اعطاء النص مدلوله القانونى الصحيح الذى يدفع به الى نطاق الرقابة الدستورية عليه ، والمحكمة إذ تفسير النص فى هذا الاطار ، فإنها تفسره فى اطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعى الملزم المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانونها ، إذ كان ذلك

وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هى التى تعطيها وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان البين من الاوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الاجبارى من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور ، فإن دعواهم تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص ، ويصبح الدفع بعدم قبولها – قولا بأنها فى حقيقتها طلبا لتفسير – خليقا بالرفض .

وحيث ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الاضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها مرافقا لقائدها ، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى لا تغطى المسئولية عن الاصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فقد اصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين من السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة .

وحيث ان المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٦)

من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحكم فيه " .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا اثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليا التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو اصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجا عن احدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وقد أوردت المادة (٦) من القانون الاخير الاحوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات ، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى اوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة .

ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الاجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما احال الى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد الى الحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعا إياه فى اطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة من بيانه مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالالغاء او التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية .

وحيث ان المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمشار إليه – بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجزأ منه – أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد احدث تمييزا لا يستند الى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى انواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة امام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال اعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ، إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، احداهما فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما فئة ركاب باقى انواع السيارات بأن اختص الفئة الاخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين

لركاب هذا الأنواع فى حين حجب عن الفئة الاولى هذه الميزة ، حل أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل ، فهم جميعا ينطبق فى شأنهم وضف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبروم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهو يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون فى ان اضرارا لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، واذ اقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين ، فإنه يكون مناقضا للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ " تابع " فى ٢٠٠٢/٦/٢٠)

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الاجبارى من المسئوليةالناشئة
من حوادث السيارات

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، والداخلية ، اصدر القانون الآتى :

مادة (١) : يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من احدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة (٢) : تستهل الوثيقة فى موضوع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة (٣) : إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو اخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الاخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل اخطار بتجديدها .

مادة (٤) يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

واذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة اذا زادت الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة على السبعة أيام .

مادة (٥) : يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

مادة (٦) : إذ أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة (٧) : لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة (٨) : لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند الغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشيرة بالاعادة .

مادة (٩) : يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ بملحق الوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة الى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة الا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ .

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه بتاريخ التأشير بالاعادة .

مادة (١٠) : فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، يجب على المتنازل اليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة .

مادة (١١) : فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشيرة قلم المرور عليها باعادتها الى المؤمن له فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الالغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما يجاوز ٦% من القسط .

مادة (١٢) : تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لاصدار الترخيص بتسيير السيارة .

و يجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة (١٣) : فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليها فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور . و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة (١٤) : يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها . و لوزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع

الوزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (١٥) : يجب ان يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين و اسم كل من المؤمن له و المؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مادة (١٦) : يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له و قيودا على استعمال السيارة و قيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة (١٧) : يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى الحكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على السعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة (١٨) : يجوز للمؤمن إذا ألزم العقد أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة (١٩) : لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة (٢٠) : على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق و سجلا أخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس

مصلحة التأمين . و يجوز للمؤمن ان يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يردى إدراجها .

مادة (٢١) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية و الإقتصاد و ذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

مادة (٢٢) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والإقتصاد و فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

أ.تقدير أحتياطى الأخطار السارية .

ب. حساب الإيرادات و المصروفات .

ج. حساب إحتياطى المطالبات تحت التسوية .

د. بيان المطالبات تحت الوفاء .

هـ. تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

و . بيان تحليلى للمصروفات .

مادة (٢٣) : يقدر إحتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسية لمدة التغطية بعد إقتطاع ٦% من القسط . و يجب ألا تقل جملة إحتياطى الأخطار عن الوثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧% من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة و أقساط إعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، و فى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة و لا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه فى حالة التصفية الأجبارية لهيئة التأمين تعهد و ثائقها السارية من هذا

النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق . أما فى حالة التصفية الإختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . و فى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور

مادة (٢٥) : تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢ ،٣، ٩، ١٤ إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و يتبع فى التظلم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ،٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة (٢٦) : يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقته أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل بإستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارت الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، يكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية و الإقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة و ينشر فى الجريدة الرسمية . و لا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الأعلان ، و تسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة فى المادة ٢٤ ، على أنه يجوز لوزير المالية و الإقتصاد أن يرخص للهيئة الإستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور الحرمان و ذلك بالشروط التى يعينها .

مادة (٢٧) : يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادتين ٢٠ ،٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . مادة (٢٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة (٢٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاز شهرا و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة إرتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و ٣ و ٨ و٩ و ١١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ .

مادة (٣٠) : يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيلة و مديرى الإدارات و الموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارت الصادرة تنفيذا له .

مادة (٣١) : على وزراء المالية و الإقتصاد و الداخلية و العدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و الوزير المالية و الإقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارت واللوائح التنفيذية ، و يعمل به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأول سنة ١٣٧٥، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥.

المذكرة الإيضاحية

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥
بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به إعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٦

وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون على من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص و أن يكون التأمين بقيمة غير محدودة و يكون فى السيارة الخاصة و الموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها . و قد نصت الفقرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية القرارت المنظمة لعمليات التأمين ، إلا أنه رغبة فى ضمان القدر الأوفى من الحماية و التنظيم لصالح المضرورين و المؤمنين و المؤمن لهم و ما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون . وقد أعد مشروع القانون المرافق لكى يحقق هذه الأغراض فأوجب فى المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . و بينت المادة الثانية منه ما يدرج فى وثيقة التأمين من بيانات علىأن تكون مطابقة وللنموذج الذى يعتمده وزير المالية بالإتفاق مع وزير الداخلية و أن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية . و نص المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتحديد من المؤمن ، و يحرر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين و يعتبر فى حكم الوثيقة . ونصت المادة

الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الدة اوهى المدة لتى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها . أما الأخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لإنتهاء مدة التأمين السابقة بما فترة التى حدتها المادة فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها . أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعولة يسرى من اليوم التالى لإنتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مدة تجديد الرخصة بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فإن وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ . و نصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة على أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام أعتبر تاريخ إنتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الأيام فلا تقبل وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة . ونصت المادة الخامسة على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التى تلحق المضرورين فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وهى التأمين على الغير دون الركاب و الأحوال التى يشمل فيها التأمين على الغير وللركاب دون العمال كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، و على خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم مثل هذه الدعاوى ، و هل هى مدة التقادم العادية بإعتبار أنها لا تنشأ عن عقد

التامين و إنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور، و غنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها . و رغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له و المضرور على حساب المؤمن قد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن و المضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير . ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة ة أبويه و أبناؤه وقت الحادث وغنى عن البيان أن كلمة " الأبناء " تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب و المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . و تحقيقها للهدف من التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن و لا للمؤمن له إلغاء و ثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما . و نصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى البيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التأمين و هذه البيانات لا يندرج تحتها إشتراطها الوثيقة التى يختص بإعتمادها وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية . وأجازت فى الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة . و أوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة ١٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر . و نصت المادة الحادية عشرة على إلغاء وثيقة التأمين فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة وذلك من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن ، و بينت المبلغ الذى يرد للمؤمن . فى حالة إلغاء الوثيقة قبل إنتهاء مدتها . كما نصت المادة ١٢ على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة فى قلم المرور و لا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما

. وحددت المادة ١٢ الركاب الذين يستفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وسواء فى ذلك أوقع الحادث و الراكب بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها أيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارات . و للتوفيق بين مصلحة المؤمن و المؤمن له رؤى النص فى المادة الرابعة عشرة على وجوب إلتزام تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون . و أوجبت المادة الخامسة عشرة على محققى حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق و إخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض . و أجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن و ثائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كإلتزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه فى الإشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة و غير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له إلا فى حالات الإخلال الجسيم كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لإسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور . إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول على التعويض المحكوم به . و نصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقدةبناء على إدلاء المؤمن له البيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سعر التأمين أو شروطه و كذا فى حالة إستخدام السيارة فى أغراض لا تخولها الوثيقة . كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة . و أوضحت المادة التاسعة عشرة فى جلاء أنه لا يترتب على الرجوع المقرر

للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله . و بينت المواد من ٣٠ إلى ٢٥ السجلات التى تمسكها هيئات التأمين و البيانات التى يجب أن توافى مصلحة التأمين بها و إحتياطى الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع فى حالة التصفية الإجبارية و الإختيارية لهيئات التأمين مستهدفه فى ذلك رعاية مصالح المضرورين و أحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكى تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٤ . و بينت المواد من ٢٦ إلى ٢٩ العقوبات فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون . ونصت المادة ٣١ على أن لوزير المالية و الإقتصاد أن يصدر القرارات و اللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون . كما نصت على تنفيذ هذا القانون إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ و هو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . و تتشرف وزارتا المالية و الإقتصاد و الداخلية لعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصيغة التى إرتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه و إصداره .

وزارة المالية و الإقتصاد

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة
من حوادث السيارات

وزير المالية و الإقتصاد بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وبعد الإتفاق مع وزير الداخلية ،

و على ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر :

مادة (١) : **تكون وثيقة التأمين المنصوص عليا فى المادة ٢ من القانون وفقا للنموذج المرافق .**

مادة (٢) : **يعمل بهذا القرار إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .**

عبد المنعم القيسونى

اسـم الـمـؤمـن

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و مقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم .... بتاريخ .... سنة ١٩٦

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن السيارات و قواعد المرور و القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و القرارت الصادرة تنفيذا لهما .

اسم هيئة التأمين .... اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ....

العنوان .... العنوان ....

العنوان التلغرافى .... العنوان التلغرافى ....

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى .... رقم التليفون ....

رقـــم الوثيقــة

و تسرى عن المدة من .... سنة ...... إلى .... سنة ......

(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة) .

اسم المؤمن له .... الوظيفة أو الصناعة ....

العنوان .... رقم التليفون ....

يسرى مفعول الوثيقة عن المدةالمؤادة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء هذه المدة و إذا كان بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيـانــات السيـــارة

رقم اللوحات المعدنية و نوعها …………… **الجهة المقيدة بها** ………………

ماركة السيارة ………………… **شكل السيارة** ……………………………

صنع سنة …………………… **جديدة أو مستعملة** ………………………

رقم الشاسيه ………………… **رقم الموتور** ………………………………

عدد السلندرات ……………… **سعة إسطوانة الماكينة باللتر** ………………

عدد الركاب ………………… **وزن السيارة بالكيلو جرام** ……………………

نوع القيادة ………………… **الغرض من الترخيص** …………………………

نـــوع الوقـــود

الغرض من الترخيص …………… ………………

	جنيه	مليم
قيمة القسط طبقا للبند …… من التعريفة المقررة	……	……
قيمة الدمغة $\frac{1}{3}$	……	……
ختم هيئة التأمين		
قيمة دمغة الأتساع $\frac{1}{3}$	……	……
رسم الإشراف والرقابة	……	……
رسم الصندوق المركزى	……	……
جملة المبالغ التاريخ …………	……	……

توقيع المؤمن **توقيع المؤمن له**

……… …………

شـروط عـامـــة

١. يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .

و يسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها و لصالح الركاب أيضا من حوادث السيارة الأتية :

أ. سيارات الأجرة ، و تحت الطلب ، ونقل الموتى .

ب. سيارات النقل العام للركاب و المركبات المقطورة الملحقة بها .

ج. سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى عمال الشركة و الهيئات و السيارات السياحية .

د. سيارات الإسعاف والمستشفيات .

هـ .سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧لسنة ١٩٥٠ . و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة و ابويه و ابنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . و لا يشمل التامين عمال السيارة المثبته بياناتها فى هذه الوثيقة .

١. يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته و يؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . و تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . ولا يجوز

للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، و تعتبر أية تسوية بين المؤمن له و المضرور حجة قبل المؤمن إلا إذا تمت بموافقته .

٢. لا يجوز للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائما . و فى حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل إنتهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد جزءا من باقى القسط يتناسب و المدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له و تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير و للمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

٣. يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الإحتياطات المعقولة للمحافظةعلى السيارة فى حالة صالحة للإستعمال و يجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون إعتراض المؤمن له . و على المؤ من له إخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه فى حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن الوفاة أو الإصابة البدنية . و يجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات و المطالبات و الإنذارات و إعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٤. يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التالية :

أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين او شروطه .

ب) إستعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو إستعمالها فى السباق أو إختبارات السرعة .

ج) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص أخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة نوع السيارة .

د) إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص أخر سمح له بقيادتها إرتكب الحدث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل إرتكبة المؤمن له عن إرادة و سبق و إصرار .

٥. لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لحكام القانون و الشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله .

وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية
قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و جدول الأسعار المرافق له . و على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف و الرقابة على التأمين فى مصر ،

و على القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات العابرة ، و على القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، و على موافقة السيد / وزير الداخلية بتاريخ٢٩ يناير ١٩٨٨ ،

قرر

(المادة الأولى)

تحدد تعريفة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقا للجدول المرفق ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ .

(المادة الثالثة) ينشر هذا فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٩٨٨/٢/٤ .   وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية

جدول

بتعريفة أسعار التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و اللوائح و القرارات التنفيذية لهما

م	نوع السيارة	مواصفات فى شان حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
١	السيارة الخاصة (ملاكى)	ذات إسطوانة سعتها لا تجاوز ١.٥ لتر	٧٥	١٥
		ذات إسطوانة لا تجاوز سعتها ٣لتر..	٥٠	١٨
		ذات إسطوانة لا تجاوز سعتها ٤.٥ لتر	–	٢١
		ذات إسطوانة لا تجاوز سعتها أكثر من ٤.٥ لتر.......	٥٠	٣١
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكى)	٥٠	١٠
٣	السيارة الأجرة	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أى عد من الركاب لغاية خمسة	٥٠	٨٤
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	١٣
٥	سيارة النقل العام للركاب فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من هذا الجدول	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول............	٢٥	٥
		من كل راكب زاد على ذلك ...	٢٥	٣
		الحد الأدنى للقسط	٧٥	٧٨
٦	سيارات النقل الخاص للركاب	عن كل راكب من الـ٢٠ راكب الأول	٤٠	٢
		عن كل راكب زاد على ذلك ...	٢٠	١

	(مدارس)	الحد الأدنى لقسط	٥٠	٣١
٧	سيارة النقل الخاص للركاب (شركات و هيئات)	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الأول	–	٣
		عن كل راكب زاد على ذلك	–	٣
		الحد الأدنى للقسط	٥٠	٣٩

٨	سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة وكذلك المركبات التى تعمل فى	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الأول................	٢٥	٣
		عن كل راكب زاد على ذلك ..	–	٨
		الحد الادنى للقسط ...	٥٠	١٨٧
٩	السيارات السياحية لنقل الركاب (أوتوبيس)	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الاول	٧٥	٥
		عن كل راكب زاد عن ذلك	٧٥	٢
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٥٦
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الإضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب		
١١	سيارة نقل البضائع والمهمات يدخل فى هذه المجموعة اللوريات والسيارات المهيأة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها	الوزن الإجمالى للسيارة :		
		طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل	٥٠	٣١
		أكثر من طن ولا ٢ طن	–	٤٢
		عن كل طن زاد على ذلك ...(تعبير أجزاء الطعن فى تحديد الزيادة طنا كاملا)	–	٨

	الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارها وحدة قائمة بذاتها	و للتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات ، بحيث القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضمنه التصريح .و يحتسب هذا القسط عن كل راكب الأساس التالى :		
		٧ أيام متتالية أو أقل	٢٥	–
		أكثر من ٧ أيام متتالية ولا تجاوز ١٤		
		يوما متتالية	٤٥	–
		أكثر من ١٤يوما ولا ٢١ يوما متتاية	٦٠	–
		أكثر من ٢١يوما لا تجاوز شهرا	٨٠	–
		إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الانفار عن شهور ، تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة مع إضافة مقابل أجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهور		
		الحد الأدنى عن كل شيء	–	٨

١٢	السيارة التى تحمل رافعة	الوزن الإجمالى		
		طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل عن كل طن	٢٥	٢٨
		زاد عن ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا	٨٥	٢
١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار	طن (١٠٠٠كيلو جرام)أو أقل	٢٥	٢٦
		عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا	٦٥	٢
١٤	الجرار الزراعى	عن كل جرار بملحقاته	٥٠	٩

١٥	سـيارة الإسـعاف والمستشفيات	يدخل فى هذا القسط تغطية الركاب	٥٠	١٨
١٦	سـيارة الإطفـاء الخاصـة بالمصـانع والمنشآت		٥٠	١٨
١٧	سيارة نقل الموتى		٧٥	١٥
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٥٠	١٠
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
٢٠	الموتوسـيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع و المهمات		٥٠	١٨
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٥٠	٣٧
٢٢	السـيارة الخاصـة (جمرك)		٥٠	٣١
٢٣	باقى انواع المركبات (جمرك)	التعريفة المادية مضافا إليها ٥٠%	–	–
٢٤	جميـع أنـواع المركبات	فى حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة أقل من سنة :		
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على إسبوع	–	٤
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر (يطبق سعر السنة إذا زادت المدة على ذلك)	–	٨

ثانياً : القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربيةوالذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧م .

باسم الشعب – رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شان التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

المادة الثانية : تسري أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : يلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

المادة الخامسة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

على أن يسري الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ إنهاء مجلة وثيقة التأمين الإجباري السارية بالنسبة الى المركبة في تاريخ العمل بهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧ م .

حسني مبارك

قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية

مادة (١) : يجب التأمين عن المسئولية المدنية لناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

مادة (٢) : تقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة ، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك.

مادة (٣) : يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا .

مادة (٤) : مع مراعاة حكم المادة ٢ من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها في مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة به طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به .

مادة (٥) : تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص في الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو الكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغائها مادام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦) : يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة ، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور ، ويسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديد .

مادة (٧) : يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وذلك استنادا على الدراسات الفنية والالكترونية التي تعد في هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية ، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها .

مادة (٨) : تؤدي شرك ة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون الى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص .

ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز ، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث .

مادة (٩) : للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين .

مادة (١٠) : لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين الى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدر عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة ٨ من هذا القانون .

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين .

مادة (١١) : في حالة تلقي النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث .

مادة (١٢) : يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطيات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه .

كما يلتزم بأن يقدم الى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له .

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبررا .

مادة (١٣) : إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحث للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون من أى من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث .

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينها .

مادة (١٤) : إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي الى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم والمنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل الى هذا الحد .

مادة (١٥) : تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني .

مادة (١٦) : يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات .

مادة (١٧) : لشركة التأمين ، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح به بقيادة المركبة ، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض .

مادة (١٨) : يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص .

مادة (١٩) : لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية .

مادة (٢٠) : ينشأ صندوق حكومي وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية :

١. عدم معرفة المركبة المسئولية عن الحادث .
٢. عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .
٣. حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .
٤. حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا .
٥. الحالات الأخرى التي يصدر بها من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ويؤدي الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة ٨ من هذا القانون ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٣ من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فني تعدد الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات .

مادة (٢١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد ٣ ، ٤ ، الفقرة الأخيرة من المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ من هذا القانون ، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا ثبتت المخالفة في حقه .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة ١٢ من هذا القانون .

وزارة الاستثمار
قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧
الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل
السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧
(الوقائع المصرية العدد ١٩٤ الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧)

وزير الاستثمار – بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم الاستثمار ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في ٢٠٠٧/٨/١٣

وزير الاستثمار
د/ محمود محيى الدين

اللائحة التنفيذية
لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل
جمهورية مصر العربية

المادة الأولى : يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجا لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع .

وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها .

وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة .

المادة الثانية : في حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجدي عن المدة الباقية ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به المستندات الآتية :

٤. صورة وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .

٥. صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .

٦. إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتمك الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

المادة الثالثة : يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ويصرف مبلغ التأمين وفقا للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

المادة الرابعة : يصرف مبلغ التأمين المقرر قانونا للمستحقين ، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١. أن يكون صادرا في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين .

٢. أن يتضمن تحديدا لمبلغ التأمين المقرر صرفه .

٣. أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين .

المادة الخامسة : تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه .

المادة السادسة : يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث .

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به .

المادة السابعة : إذا توفى المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزا مستديما خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانونا أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه له ليصل الى هذا الحد .

الجداول المرفقة مع اللائحة التنفيذية

جدول بيان مبلغ التأمين المستحق لكل حالة من حالات العجز
الكلي أو الجزئي المستديم طبقا للمادة الثالثة من اللائحة
التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق
١	العجز الكلي المستديم	٤٠٠٠٠ (أربعون ألف جنيه) عن الشخص الواحد

ملاحظات : **يعتبر العجز كليا مستديما في الحالات الآتية :**

فقد إبصار العينين نهائيا – فقد الذراعيين أو اليدين – فقد الساقين أو القدمين – فقد ذراع وساق – فقد ذراع وقدم – فقد يد وساق – فقد يد وقدم .

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا .

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق
٢	العجز الجزئي المستديم	مبلغا يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور .

حساب البيان التالي نسبة العجز الجزئي

١	الأطراف العليا لغير الأعسر	الأيمن	الأيسر
	الفقد الكامل لذراع أو يد	٦٠%	٥٠%
	الفقد الكامل لحركة الكتف	٢٥%	٢٠%
	الفقد الكامل لحركة المرفق	٢٠%	١٥%
	الفقد الكامل لحركة المعصم	٢٠%	١٥%
	الفقد الكامل للإبهام والسبابة	٣٠%	٢٥%

	الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة	٢٥%	٢٠%
	الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام	٢٠%	١٥%
	الفقد الكامل لثلاثة ألأصابع غير الإبهام والسبابة	٢٥%	٢٠%
	الفقد الكامل للإبهام فقط	٢٠%	١٥%
	الفقد الكامل للسبابة فقط	١٥%	١٠%
	الفقد الكامل للوسطى فقط	١٠%	٨%
	الفقد الكامل للبنصر فقط	٨%	٧%
	الفقد الكامل للخنصر فقط	٧%	٦%

ملاحظات :

وإذا كان المضرور أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق
٢	الأطرف السفلى :	
	الفقد الكامل لطرف سلفى الى ما فوق الركبة	٥٠%
	الفقد الكامل لطرف سلفى الى ما تحت الركبة	٤٠%
	البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	٣٠%
	الفقد الكامل لحركة الحرقفة	٣٠%
	الفقد الكامل لحركة الركبة	٣٠%
	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	١٥%
	الفقد الكامل أمام القدم	٨%
٣	الكسور :	
	كسر لم يلتحم بالساق	٣٠%
	كسر لم يلتحم بالقدم	٢٠%
	كسر لم يلتحم بالرصغة	٢٠%
	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	٢٥%
	كسر ضلعي بصحبة تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	١٠%

ملاحظات :

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة .

وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدا جزئيا يقدر مدى العجز فيه بنسبة الى الفقد الكامل .

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق
٤	الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار	
	صمم تام	٤٠٪
	صمم إحدى الأذنيين	١٥٪
	انكماش طرف سلفي (خمسة سنتيمترات) على الأقل	١٥٪
	الفقد الكامل لعين واحدة	٣٥٪

ملاحظات :

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الوارد في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي على أنه من المتفق عليه ما يلي :

إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء بحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة .



التطبيق العملى للمسئولية المدنيـــــة

التعويض عن نزع الملكية

مازال هناك العديد من الطعون المتطورة أمام محكمة النقض يطبق عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذي ألغى بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ وعلى ذلك فأننا سوف نتناول بالشرح أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى وكذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١

- الأموال التي تقبل نزع الملكية :محل نزع الملكية يتمثل فى العقارات وذلك سواء كانت مملوكة لأفراد أو موضوعة تحت الحراسة وقد يشمل ذلك العقار بأكمله أو ينصب على جزء منة أو الأرض و البناء على حد سواء ولا يجوز فى جميع الأحوال نزع ملكية الأموال العامة للأشخاص الإدارية اللامركزية لأن هذه الملكية غير قابلة للتصرف فيها و إن كان لها أن تخصص المال العام للمنفعة العامة دون نزع للملكية والعقارات الحكمية كالحقوق العينية العقارية التبعية لا تصلح لان تكون محلا لإجراءات نزع الملكية .
- لا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة : حفاظا على حقوق الأفراد لا يجوز نزع الملكية إلا بعد صدور قرار إداري بتقرير المنفعة العامة ونزع الملكية و ذلك بنشر الطرق القانونية ومن ثم فالإدارة تلتزم بتعويض الملاك تعويضا عادلا وعلى المتضرر من قيمة التعويض أو عدم حصوله على التعويض اللجوء للقضاء .
- تقدير التعويض : التعويض يقدر بواسطة لجنة تشكل في كل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية من مندوب عن هيئة المساحة رئيسا وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين ويقدر التعويض طبقا لأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية و توزع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تجاوز شهرا من

تاريخ صدور القرار ،وتعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض كشوفا من واقع عملية الحصر توضح فيها العقارات و المنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها أسماء ملاكها ومحل إقامتهم و التعويضات التي قدرتها اللجنة وهناك خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في كشوف وهى في المقر الرئيسي للجهة وفى مقر الوحدة المحلية لمدة شهر ويخطر الملاك والجهة الطالبة لنزع الملكية بكتاب موصى علية بعلم الوصول و أيضا يخطر الملاك و أصحاب الحقوق بوجوب الإخلاء فى مدة أقصاها خمسة أشهر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : "تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة ولاية المحكمة الابتدائية بصدده لا تتعدى نظرا الطعن فى قرار لجنة المعارضات. المحكمة ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء الحكم الصادر فيها فى الطعن غير قابل للإ ستئناف" (نقض ٢١/١٢/١٩٩٤ طعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٦٠ قضائية)

- ولذوى الشأن من الملاك و أصحاب الحقوق : خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف حق الاعتراض علي البيانات الواردة بهذه الكشوف ويقدم إلى المقر الرئيسي للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو الإدارة التابعة لها الكائن في دائرتها العقار ويجب أن يرفق بالاعتراض جميع المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال التسعين يوما التالية لتقديم الاعتراض وإلا اعتبر كأن لم يكن وللجهة المختصة بإجراءات نزع الملكية أن تطلب من ذوى الشأن تقديم مستندات أخرى مكملة وتحدد لهم ميعادا مناسبا لتقديمها ولذوى الشأن الحق فى الطعن على القرار الذي يصدر في الاعتراض وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار و يرفع الطعن خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار كما أن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على وجوب إخطار ملاك العقارات التي

نزعت ملكيتها و أصحاب الشأن فيها بالمدة التي سوف لا تعرض فيها الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بهذه العقارات وبالتعويضات التي قدرت لهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول ،وفى المادة الثامنة من القانون ذاته على اعتبار تلك البيانات والحقوق نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف يدل على أن المشرع حماية للمصالح الخاصة لأولئك الملاك وأصحاب الحقوق أوجب على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية اتخاذ إجراءات خاصة من بينها ،ضرورة أن يتم الإخطار سالف الذكر بخطابات موصى عليها بعلم الوصول حيث يعتبر تاريخ الإخطار هو الواقعة التي يبدأ منها ميعاد المعارضة ، فإذا لم يحصل الإخطار على هذا النحو فإن هذا النحو فإن المعارضة تكون غير مقيدة بميعاد

وقد قضت محكمة النقض بأن : نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وجوب إخطار ملاك العقارات التي نزعت ملكيتها وأصحاب الشأن فيها بالمدة التي سوف تعرض فيها الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بهذه العقارات و بالتعويضات المقدرة لهم بخطابات موصى عنها بعلم الوصول اعتبارا الإخطار هو الواقعة التي يبدأ منها ميعاد المعارضة في تلك البيانات والحقوق عدم حصوله على هذا النحو أثرة عدم تقيد المعارضة بميعاد المادتان ٦،٨ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ "(الطعن رقم ٥٦٩٨ لسنة ٦٣ ق- ٢٠٠١/١١/٢٧) وبأنه " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يستلزم أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية و بمجرد حصول النشر يكون لمندوبي الجهة القائمة بنزع الملكية دخول العقارات لا جراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد و الحصول على البيانات اللازمة بشأن العقارات المراد نزع ملكيتها و إعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن

،فإذا وافقوا علية وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية ،أما إذا عارضوا أو ستعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري وإذا لم يتم الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار و مؤدى ذلك أن قرار الوزير المختص بقرير المنفعة العامة تترتب علية أثاره القانونية من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية فإذا مضت مدة سنتين من هذا التاريخ دون أن يتم خلالها إيداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن أو القرار الوزاري لنزع الملكية فى مكتب الشهر العقاري سقط مفعولة وزالت أثاره القانونية بالنسبة للعقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الخاص بنزع ملكيتها وعلى أن المحكمة الابتدائية تختص – وفقا لنص المادة ١٤ من القانون سالف الإشارة _بنظر الطعون التي تقدم إليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن التعويضات المقدرة عن العقارات المنزوعة ملكيتها ، فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف إلا أنة إذا قضت المكمة الابتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فإن وصف النهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ المشار إليها لا يلحق حكمها لأنه صادر فى غير حدود النطاق الذى رسمه ذلك القانون للمحكمة الابتدائية ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات " (طعن ٢٦ لسنة ٥٦ ق ١٩٨٨/٦/٨) وبأنه " لما كان المشرع – وعلى ما جرى بة قضاء هذه المحكمة –قد خول لجنة الفصل فى المعارضات اختصاصا قضائيا هو الفصل فى الخلاف الذي يقوم بين المصلحة نازعة الملكية وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من

المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان بالتالي فإنها لا تملك القضاء بالإلزام هذا التعويض فإن فعلت كان قضاؤها بالإلزام مجاوزا اختصاصها قابلا لل ستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات ولما كان الثابت انة صدر القرار بنزع ملكية مساحة الأرض المملوكة للمطعون ضدها الأولين وآخر وانهم اعترضوا على تقدير التعويض المستحق لهم من نزع الملكية أمام لجنة الفصل فى المعارضات ثم طعنتا فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ولم تقتصرا على المنازعة فى تقدير اللجنة للمتر المربع من الأرض فحسب بل أيضا الإلزام بالتعويض فقضت المحكمة بإلزام الطاعن بإدانة فإنها بذلك قد جاوزت اختصاصها ولا يجوز التحدي فى هذا المقام بينما نصت علية المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الذي يصدر من الحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار اللجنة ذلك أن هذه الانتهائية لا تلحق إلا الأحكام التي تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذي رسمة لها القانون واذ جاوزت هذا النطاق وقضت بإلزام الطاعن بأداء التعويض عن العقار المنزوع ملكيته ولم تقف عند حد تقديره يكون حكمها قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وانتهى إلى عدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن عما قضت به المحكمة للمطعون ضدها فى خصوص طلب الإلزام بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون "(طعن رقم ٢٨٧٩ سنة ٥٧ ق ١٩٨٩/١١/١٤) وبأنه " يبين من نصوص المواد ٧،١٢،١٣،١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة _وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن اللجنة التي أنشأها القانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وإن كانت سبحكم تشكيلها هيئة إدارية إلا أن المشرع خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل في الخلاف الذي يقوم بين المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية وذوى الشأن عن التعويضات المقدرة لهم وهذا

الفصل يعتبر فصلا فى خصومة أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من ذلك القانون بنظر الطعون التى تقدم إليها من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان فولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة منصوص عليها فى القانون المشار إلية ومن ثم فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجة إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ، أما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه فلا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة فإذا ما فصلت المحكمة فى هذه الطلبات فإن قضاءها لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة وبالتالي لا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر لصدوره فى غير حدود النطاق الذي رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للمحكمة الابتدائية ويكون حكمها فى هذا الخصوص قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات"
(طعن رقم ٢٥٥٧ سنه٥٢ ق ١٩٨٦/٥/٢٠)

- إجراءات المعارضة ، فقد قضت محكمة النقض بأن :مؤدى نصوص المواد ٧،١٢،١٣،١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن المشرع خول لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات اختصاصا قضائيا حين ناط بها الفصل فى الخلاف على التعويضات المقدرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة ورسم إجراءات خاصة للطعن فى القرارات تصدرها فى شأن هذه التعويضات فعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها عنها سواء من الجهة القائمة

بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشان وحدد ولاية الحكمة الابتدائية لى هذا الخصوص فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء وإنما هى تنظر فى طعن قرار أصدرته اللجنة المشار إليها بما لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضة على اللجنة أصدرت فيه قرار لا يجوز طرحة ابتداء أمام المحكمة ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذي تصدرة المحكمة الابتدائية فى شان تقدير التعويض حكما انتهائيا غير قابل للاستئناف ولو بحجة أنة حكم باطل طالما صدر فى حدود هذا النطاق رسمه القانون ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق انه لما تم تقدير التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية المساحة محل التداعي للمنفعة العامة بمبلغ ٦٢٥٠ جنية بواقع الثمن الفدان مبلغ ٢٥٠٠ عارض فى هذا التقدير لدى لجنة الفصل فى المعارضات المختصة وقصر منازعته أمامها على طلبة تعديل مبلغ التعويض إلى القدر المناسب وإذ قرر ت هذه اللجنة رفض معارضته وتأييد ذلك التقدير طعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية قاصرا منازعته أيضا على طلبه تقدير التعويض المستحق له عن نزع ملكيته هذه المساحة بالمبلغ المطالب به ودون أن يثير دفاعا بشان بطلان تشكيل لجنة الفصل فى المعارضات أو بطلان القرار الصادر منها وكانت المحكمة الابتدائية قد قصرت بحثها فى الدعوى على الخلاف الذي قام بشأن تقدير قيمة التعويض المستحق فيها فإن حكمها يكون انتهائيا غير قابل للطعن عليه بالاستئناف طبقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف البيان إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن ذلك الحكم يكون قد وافق صحيح القانون" (طعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٧ ق ١٩٨٩/٥/٢١) وبأن" النص في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة أو التحسين على أن لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولاصحاب الشان الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام الحكمة الابتدائية الكائن بدوائرها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا "يدل . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن انتهائية الحكم يصدر من المحكمة الابتدائية وفق هذه المادة لا تلحق كصريح نصها إلا الأحكام التي تصدرها المحكمة فى الطعون المرفوعة إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية أما إذا خرجت عن هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتداه لم تطرح على اللجنة فإن قضاءها فيها لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة فلا يلحقه بالتالي وصف الانتهائية المنصوص لما كان ذلك كان البين من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم لم يسبق عرضها على لجنه المعارضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ المشار إليه إنما نظرتها الحكمة ابتداء إعمالا لولايتها العامة فإن حكمها لا يتحصن بالانتهائية المبينة فى المادة ١٤ سالفة البيان ويكون قابلا للاستئناف طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون" (طعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٥٢ ق ١٩٨٥/١٢/١٢)وبأن "ولاية المحكمة الابتدائية بالنسبة للطعون التي تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشان فى قرارات لجان المعارضات مقصورة . وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ . على النظر فى هذه الطعون ومن ثم فهي هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة وإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضي أن مالم يكن قد سبق عرضة على اللجنة أصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام

المحكمة وبالتالي فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة ومن ثم فإن الطلب المبدي ممن نزعت ملكيته أمام المحكمة ولأول مرة بزيادة التعويض السابق طلبة أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين مبلغي التعويض فلا يقبل طرحه أمام المحكمة وإذ نصت المادة ١٤سالفة الذكر على اعتبار الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض حكما انتهائيا فإن مؤدى ذلك . في نطاق هذا الذي رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه . أن يكون الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية في الطعن في قرار اللجنة المطروح عليها غير قابل للاستئناف"(طعن٧٧٠ لسنة ٥٤ ق ٢٨ /١٩٨٧/٤)وبان "إذ كانت المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنه ١٩٥٤ تنص على أن لكل المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولاصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا و قد خول المشرع و علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لجنة الفصل في المعارضات اختصاصا قضائيا معينا هو الفصل في الخلاف الذي يقوم بين المصلحة نازعة الملكية و ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ بنظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن في قرارات تلك اللجان فإذا كان قضاء المحكمة منصبا على تقدير التعويض سواء فيما يختص بقيمة العقار أو مقابل الحرمان من الانتفاع فإن قضائها يكون في حدود ولايتها ومن ثم يعتبر نهائيا طبقا للمادة ١٤ آنفة البيان ولما كان الثابت من الأوراق أن اللجنة المختصة بإدارة نزع الملكية على أثر صدور قرار نزع ملكية عين النزاع للمنفعة العامة بحصرها وتقدير التعويض عنها بأسماء آخرين فاعترض المطعون عليهما لدى

لجنة الفصل فى المعارضات مطالبين بأحقيتها فى تلك العين وإذ أصدرت اللجنة قرارها برفض معارضتهما فقد طعنا فيه أمام المحكمة الابتدائية فأصدرت حكمها فى هذه الطلبات التى سبق طرحها على اللجنة المذكورة فى حدود النطاق الذى رسمة قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ،فإنها لا تكون قد جاوزت ولايتها ،ومن ثم يكون قضاؤها نهائيا غير جائز للطعن عليه بالاستئناف وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون "(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٥٤ ق ١٩٨٨/١/٦)وبأن "مفاد المادتين الخامسة والسادسة من قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ أن ملكية العقار تعتبر أمرا لازما لتوافر الصفة في الاعتراض أمام لجنة الفصل فى المعارضات على تقدير التعويض وقرارها الذي يصدر فى المنازعة في هذا الخصوص يتضمن فصلا صريحا أو ضمنيا في ثبوت الصفة لمالك العقار المنزوع ملكيته فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته اقتضائه (نقض ٢٩ /١٩٩٤/٥ طعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ قضائية . نقض جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٣٥ ص ١٢٩ـ نقض جلسة ١٩٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٤٠ . نقض جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٢٠٣ . نقض جلسة ١٩٦٩/٥/٦ س ٢٠ ص ٧٢٤)وبان "مؤدى نصوص المواد ٦، ٧، ١١ ،١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٤ بشان نزع الملكية للمنفعة العامة او التحسين المنطبق على واقعة الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع في تنظيمه لطريقة الفصل في المعارضات التي تتعلق بتقدير التعويض المستحق للمالك الذي ورد اسمه بالكشوف المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون المشار إليه خول لجنه الفصل في المعارضات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من ذات القانون اختصاصا قضائيا وناط بها الفصل في الخلاف الذي يثور بين الجهة نازعة الملكية وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية ،كما رسم إجراءات

خاصة للطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة في شان هذه التعويضات فعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها عنها سواء من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشان وحدد ولاية المحكمة ابتدائية في هذه الخصوص فجعلها مقصورة على النظر في هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئه مختصة بتقدير التعويض ابتداء وإنما هي تنظر في طعن قرار أصدرته لجنه الفصل في المعارضات المشار بما لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت فيه قرارا لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، ورتب المشرع على ذلك اعتبارا الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية في شأن تقدير التعويض حكما انتهائيا غير قابل للاستئناف طالما صدر في حدود هذا النطاق الذي رسمه القانون و مفاد المادتين الخامسة والسادسة من قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ سنه١٩٥٤ أن ملكية العقار تعتبر أمرا لازما لتوافر الصفة في الاعتراض أمام لجنة الفصل في المعارضات على تقدر التعويض وقرارها الذي يصدر في المنازعة في هذا الخصوص يتضمن فصلا صريحا أو ضمنيا في ثبوت الصفة لمالك العقار المنزوع ملكيته في الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته في اقتضائه وكان على محكمة الموضوع . وعلى ما جرى به قضاء هذه الحكمة . تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه و فصل اللجنة في النزاع حول تقدير التعويض فصلا في خصومه ومفاد قرارها بتأييد تقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض المستحق للمطعون علية عن نزع ملكية عقار التداعي أنها أقرت ضمنا صفته .كمالك . في اقتضاء التعويض المعترض على تقديره ولا تكون الحكمة الابتدائية قد فصلت في نزاع عرض عليها ابتداء ولم تقض فيه لجنة المعارضات وإذ التزم الحكم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون (الطعن رقم ٦١١ لسنه ٦٠ ق جلسة

١٩٩٤/٥/٢٩) وبأن انتهائية الحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٥٤ لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذي رسمه لها القانون المذكور فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتداه لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرار فيها فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن يقدم إليها فى قرار اللجنة و بالتالي فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها في المادة ١٤ سالفة الذكر لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليهما لم يقيما الدعوى طعنا في قرار لجنة الفصل في المعارضات و ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليهما لم يقيما الدعوى طعنا في قرار لجنة الفصل في المعارضات إنما أقامها مباشرة أمام المحكمة الابتدائية بطلب التعويض عن الاستيلاء على أرضها دون اتخاذ نزع الملكية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ فغن الحكم الصادر فيها لا يلحقه وصف الإنتهائية أنف الذكر ويكون قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطا في تطبيقه مما يستوجب نقضه(طعن رقم ١٥٦٧ لسنه ٥٢ق ١٩٨٦/١/٢٢) وبأنه" البين من مدونات الحكم الصادرفى دعوى الاستئناف رقم ٦٧ ق طنطا أنه استند فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة على ما قرره ان "الدعوى المستأنف حكمها تنصب المنازعة فيها على عدم مراعاة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للإجراءات المقررة بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمتمثلة فى وجوب إخطار مالكة الأرض المنزوعة ملكيتها بكتاب موصى علية بعلم الوصول بعرض كشوف حصر الأراضي المنزوعة ملكيتها ومساحتها وموقعها .... وفقا لما تستلزمه المادة ٦ من القانون المذكور وهو ما يجوز معه للمستأنفة ـالطاعنة . رفع دعواها

مباشرة إلى المحكمة دون أن يسبقها عرض النزاع على لجنة المعارضات لما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى .... منها مباشرة إلى الحكمة على غير أساس .مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإعاده الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد "وهذا الذى أورده الحكم لا يحمل ثمة قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تسنفد به الحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد (الطعن رقم ٤٤٠ لسنه ٥٩ جلسة ١٩٩٣/٤/٤)وبالنسبة لتقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فيها العقارات و المنشات فللجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك واصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن ويرفع وفقا لإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وتنعقد الخصومة فقط بين الجهة طالبة نزع الملكية واصحاب الحقوق ويجب على المحكمة سرعة الفصل فى الطعن وتعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها وأداء المبالغ المدرجة فى الكشوف تكون لأشخاص المقيدة أسمائهم كما أن أصحاب العقارات التى لم يقدم بشأنها معارضات يوقعوا على نماذج خاصة ينقل ملكيتها إلى المنفعة العامة اما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك فيصدر قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها ويودع القرار الوزاري فى مكتب الشهر العقارى المختص ولا يجوز للوصى صاحب التوقيع تسلم التعويض إلا بعد الحصول على إذن من جهه الاختصاص وإذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة لتلك العقارات والطعن فى تقدير التعويض لا يمنع ذوى الشان من الحصول على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة ولا يحول استئنافهم على الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية من حصولهم على التعويض المقضي لهم ابتدائيا وإذا تعذر السداد ظلت

المبالغ مودعة بأمانات هذه الجهة مع إعلان ذوى الشان بكتابة خطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك لتبرئه ذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض (الديناصوري ص ٢٢٢ وما بعدها)

- أحقية ملاك العقار الواحد فى تقديم اعتراض واحد : **أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ،على أن" يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص مرفقا به (ا) مذكرة بيان المشروع "يدل على ان قرار نزع الملكية المنفعة العامة لا يصدر ضد شخص معين وإنما يقتصر على هذه المنفعة العقارات اللازمة للمشروع الذى نزعت الملكية من اجله ، أما أسماء الملاك وأصحاب الحقوق فإنها طبقا للمادة السادسة من القانون ذاته تذكر فى الكشوف التى تعدها المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية من واقع عمليات الحصر س وعلى ذلك فلا مانع فى القانون يمنع ملاك العقار الواحد من تقديم اعتراض واحد على تقدير ثمن هذا العقار طالما أرفق بالاعتراض إذن بريد ٢% من قيمة الزيادة محل الاعتراض .**

و قد قضت محكمة النقض بان : **قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لا يصدر ضد شخص معين اقتصاره على تقرير هذه المنفعة للعقارات اللازمة للمشروع الذي نزعت الملكية من اجله مؤداه لملاك العقار الواحد تقديم اعتراض واحد على تقدير ثمن هذا العقار شرطه ان يرفق بالاعتراض إذن بريد بنسبة الـ ٢% من قيمة الزيادة محل الاعتراض المادتان ٢، ٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ (الطعن رقم ٥٦٩٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)**

- إجراءات نزع الملكية **: تقرير المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية مرفقا به مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه ورسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات اللازمة له وينشر القرار للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها فى الجريدة الرسمية ويلصق فمقر العمدة أو الشرطة وفى المحكمة الإبتدائية الكائن**

فى دائرتها العقار ولمندوب الجهه القائمة بإجراءات نزع الملكية يكون له الحق فى دخول الاراضى التى تقر لزومها لاعمال المنفعة العامة بمجرد النشر وذلك بالنسبة للمشروعات الطولية لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد أما بالنسبة للمبانى والمشروعات الموقعية فيخطر ذو الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل دخول العقار وفى عملية حصر و تحديد العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنه مكونة من مندوب الجهه القائمة بإجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الإدارة المحلية فيسبق ذلك إعلان بالموعد الذى تحدد للقيام بها وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه الممتلكات واسماء الملاك ومحال إقامتهم والتحقق من هذه البيانات بمراجعتها على دفاتر المكلفات . (١٢٢٠ الديناصورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أنه لا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى القضاء بطلب التعويض المستحق عن نزع ملكية عقاره ما دام أن القرار المقرر للمنفعة العامة لم يسقط بمضى سنتين من تاريخ نشره دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية التى تنتهى بإيداع النماذج أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى فإذا خالف صاحب الشأن ذلك ولجأ إلى طريق رفع دعوى مبتدأه خلال هاتين السنتين فغن دعواه تكون غير مقبولة وإذ كان قرار وزير النقل رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ بإعتبار مشروع ربط مدينة بور سعيد بالسكك الحديدية من المنافع العامة قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ – وهو الذى اعتبرت بموجبه أرض النزاع من أعمال المنفعة العامة – وكانت دعوى الطاعنين قد أودعت صحيفتها قلم الكتاب فى ١٩٧٧/١١/٦ قبل مضى سنتين من تاريخ نشر هذا القرار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان يكون قد صادف صحيح القانون (طعن رقم ١٢١٦ لسنه ٥٣ ق ١٩٨٧/٣/١٥)وبأن "مفاد نصوص المواد ٦،١١،١٥ من قانون

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع قد ناط بإدارة خاصة من إدارات الحكومة هي إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحيد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وأدائه إليهم مما يستلزم تبعا لذلك من الجهة التي طلبت نزع الملكية دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية بعد تقريره نهائيا إلى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها الوفاء به إلى مستحقيه ويستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بهذا التعويض إلى تلك الجهة وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية إلا أن ذلك كله محله أن يكون نزع ملكية العقار قد تم استنادا إلى القانون وان تكون الجهة التي قامت بنزع الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التي أوجب القانون انف الذكر اتباعها فيعتبر هذا القانون فى هذه الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع الملكية أما إذ لم تلتزم تلك الجهة القانون ولم تتبع ما أوجبه من إجراءات فإن استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبة يعتبر–وعلى ما سلف بيانه –بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذي وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأن المضرور في مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع" (طعن ٢١٧٦ لسنه ٥٢ ق ١٩٨٩/٥/١١)وبأنه" ولئن كان مفاد نصوص ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أن المشرع ناط بإدارة خاصة من إدارات الحكومة "إدارة نزع الملكية بالهيئة العامة للمساحة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيتها وسداده إليهم مقابل الحصول على توقيعاتهم على نماذج خاصة بنقل الملكية للمنفعة لعامة وإيداع النماذج مصلحة الشهر العقاري لكي يترتب على إيداعها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع الرضائى إلا أن ذلك مرهون بالتزام الجهة نازعة الملكية باتباع الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها أما إذا لم تلتزم هذه الإجراءات فإنه لا يكون لصاحب الحق من سبيل سوى الالتجاء إلى القضاء مختصما الجهة التي استولت

على العقار للمطالبة بالتعويض عن انتزاع ملكيته لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة الجيزة استولت على عقار النزاع أقامت عليه وحده صحية ريفية دون اتباع الإجراءات التي اوجبها القانون لنزع الملكية –على نحو ما تضمنه الرد على السبب السابق –إلى أن رفع المطعون علية الأول دعواه بالمطالبة بالتعويض مختصما الطاعن بصفته الرئيس الأعلى لجميع الأجهزة والمرافق الملحقة بالمحافظة التي تمثلها أمام القضاء فإنه لا يكون ثمة محل للدفع بانتفاء صفه الطاعن ،وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على أن الطاعن هو صاحب الصفة في الاختصام والمسئول عن دفع التعويض المطالب به فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطا فى تطبيقه "(طعن٤١٣ لسنه ١٩٨٩/٦/٢٥ ،طعن ٢٤٣٧ لسنه ٥٢ ق ١٩٨٦/٤/١٥) وبأن "القانون ٥٧٧ سنه ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للمنفعة العامة أوجب في المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها والتي تنتهي بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه واصحاب الحق فيه ومحال إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع الخرائط في الأماكن المحددة النشر عنها وإخطار أصحاب الشأن بهذا وأجازت المادة السابعة منه لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عرض الكشوف سالفة الذكر وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام الحكمة الابتدائية على أن يكون حكمها نهائيا ومفاد هذه النصوص انه طالما أن الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها إجراءات تقدير التعويض التي أوجب القانون عليها اتباعها في المواعيد المنصوص عليها فيه فلا يجوز لصاحب الشأن اللجوء مباشرة إلى القضاء باعتراضه على تقدير التعويض المستحق له عن نزع الملكية وإنما يتعين عليه أن يقدم اعتراضه إلى الجهة القائمة

بإجراءات نزع الملكية لعرضه على اللجنة المختصة بالفصل فيه ولما كان البين من الأوراق أن الجهة القائمة على نزع الملكية قد اتبعت الإجراءات التي أوجبها القانون في المواعيد المحددة لها وان الطاعن تقدم لديها باعتراضه فعلا فإنه لا يجوز له اللجوء مباشرة إلى رفع دعواه بالاعتراض على الإجراءات نزع الملكية أو تقدير التعويض المستحق عنه حتى لو تراخت اللجنة المختصة عن الفصل في اعتراضه المقام أمامها بهذا الشأن لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ على إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إنما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى التى تقام أمامها طعنا فى قرار اللجنة المذكورة – وكان الطاعن قد أقام دعواة مباشرة أمام المحكمة الإبتدائية باعتراضه على تقدير التعويض عن نزع الملكية فإن دعواة بذلك تكون غير مقبولة ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه "(طعن رقم ١٩١٦ سنة ٥٢ ق ١٩٨٦/٢/١٨)وبأن "استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن لمالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم" (الطعن رقم ١٩٧٤ لسنه ٥٠ ق ١٩٨٥/١/٣١)وبأنه" النص فى المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنه١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على ان طلا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده "يدل على أن المشرع أراد فرض الحماية القانونية الصادرة بتقرير المنفعة العامة التى لم تودع بشأنها النماذج والقرارات الخاصة بنقل الملكية – مكتب الشهر العقارى خلال السنتين التاليتين لتاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية إذا ما كانت العقارات قد ادخلت فعلا فى مشروعات

تم تنفيذها خلال المادة المشار إليها وكان مؤدى ذلك هو اتباع الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بنظر المعارضات المقدمة من ذوى الشأن أمام اللجنة المختصة ونظر الطعن فى القرارت الصادرة منها أمام المحكمة الإبتدائيه لما كان ذلك وكان الطاعنون قد دفعوا امام محكمة الموضوع بدخول العقارات محل النزاع فعلا فى مشروعات تم تنفيذها بما يحمى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة من السقوط وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهري الذى يتغير به – أن صح – وجه الرأي فى الدعوى بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه (طعن رقم ٢٢٠١ سنة ٥٢ ق ١٩٨٦/١٢/٧)وبأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تخصيص الدولة العقار المملوك لاحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع لإجراءات التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته إليها وإدخاله فى المال العام يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ إجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه ذلك القانون من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل قيمة العقار وقت نزع الملكية أو وقت تخصيصها فعلا لهذا الغرض وكانت أرض النزاع لم تتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية على النحو الذى يقررة القانون سالف الذكر مما يؤدى لسقوط القرار الوزارى المقرر للمنفعة العامة بالنسبة لها على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الاول وكان النموذج الخاص بأرض النزاع قد أودع مكتب الشهر العقارى فى ١٩٧٨/٢/٢١ وسجل برقم ٢٧٢٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ بما يفيد انتقال حيازتها إليها منذ اتخاذ هذا الاجراء – وإن لم تكن قد نفذت مشروعها فيها بعد – فإن هذا التاريخ يكون هو المعول عليه فى تقرير التعويض المستحق للمطعون ضده حسب الحالة التى كانت عليها الأرض وقتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن تقدير التعويض يكون وقت رفع الدعوى التى لم تودع صحيفتها إلا فى

١٩٧٩/١٠/١٨ فإنـه يكـون قـد خـالف القـانون . (الطعـن رقـم ٢٢٧٦ لسـنة ٥٤ ق ١٩٨٦/٤/٢٠)

- تحدد قيمة التعويض عن نزع الملكية بتاريخ نزع الملكية و ليس بتاريخ ر فع ا لدعوى فقد قضت محكمة ا لنقض بأن : عدم منازعة الطاعنين فى ان عقارهما المنزوعة ملكيته أدخل بالفعل فى مشروعات للنفع العام تم تنفيذها قبل مضى سننتين من تاريخ نشر القرار وخلال العمل باحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أثره وجوب تطبيق هذه الأحكام لازمة تحديد قيمه التعويض عن نزع الملكية بتاريخ نزعها وليس بتاريخ رفع الدعوى (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦ قرب الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنه ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ س ٤٣ ج١ ص ٦٣٧ – قـرب الطعـن رقـم ٢٢١٢ لسـنه ٥٩ ق – جلسـة ١٩٩١/٢/١٤ س ٤٢ ج١ ص ٤٥٣ –قرب الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ ق –جلسة ١٩٨٥/١/٣١ س ٢٦ ج١ ص ١٨٧) .
- جواز اكتساب ملكية الأموال العامـة بو ضع اليد بعد انتهاء تخصيصـها للمنفعة العامة : إعمالا للمادة٨٧ من القانون المدني أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا أن النص فالمادة ٨٨ من ذات القانون على ان " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة يدل على أن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة أى ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فإن العقار الذى انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل

فى عداد الملك الخاص للدولة وبالتالى يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٧/١٣ والذى أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

و قد قضت محكمة ا لنقض بأن : الأموال العامة فقدها لصفتها بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة انتهاء التخصيص ثبوته بصدور قانون او بقرار أو بإنتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة م ٨٨ مدنى انتهاء التخصيص على هذا النحو مؤداة دخول العقار فى عداد الملك الخاص للدولة جواز اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ علة ذلك (الطعن رقم ٤١١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١)وبأنه" إثبات الخبير بتقريره أن الأرض المتنازع عليها خصصت للمنفعة العامة قبل سنة ١٩٤٣ "جرن روك أهالي" ثم انتهى هذا التخصيص وأقامت عليها سيدة منزل فى ذات السنة ووضعت يدها عليه ثم باعته لآخر قام بدوره ببيعه للطاعن بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه وحازه مدة تزيد عن خمس عشرة سنه سابقة على القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ عدم بيانه كيفيه انتهاء التخصيص وزوالة عدم تثبت الحكم المطعون فيه من أن الأرض المشار إليها لم ينته تخصيصها للمنفعة العامة حتى أقيم عليها منزل الطاعن ورغم ذلك قضى مستندا على التقرير برفض دعوى الأخير بتثبيت ملكيته للمنزل خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق (الطعن رقم ٤١١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١)

- التنفيذ المباشر على العقارات للمنفعة العامة :للجهة طالبه نزع الملكية الحق فى الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى ترى لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا

إجماليا بالعقار واسم المالك مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة وقرار الاستيلاء يبلغ به ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إعطاء مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار وبنشر قرار الاستيلاء تعتبر العقارات مخصصه للمنفعة العامة ولذوى الشأن الحق فى التعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية وتقدير التعويض يتم بمعرفة اللجنة التي سلف بيانها خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقدم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذي الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمه التعويض حق الطعن على هذا التقدير ولا يجوز إزالة المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات أما فى حالة حدوث غرق او قطع جسر أى سائر الأحوال الطارئة بأمر الوزير المختص بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية ويحصل بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من اثبات طبيعة العقارات ومساحتها وتحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقارات بإنهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي ويجب إعادة العقار لما كان علية مع التعويض عن كل ما تلف ووجب على الجهة المختصة أن تتخذ قبل مضى ثلاث سنوات بوقت كاف إجراءات نزع الملكية وتقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء والأسعار السائدة وقت نزع الملكية . (الديناصورى والشواربى)

و قد قضت محكمة النقض بأن : لئن أناط المشرع بإرادة نزع الملكية بمصلحة المساحة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام نزع ملكية العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بما فيها تقدير التعويض لذوى الشأن وأدائه إليهم بعد اقتضائه من الجهة المستفيدة مما يستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بالتعويض قبلها إلا أن ذلك كله رهين باتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فيعتبر القانون فى تلك الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة أما إذا لم تلتزم الجهة المستفيدة أحكام ذلك القانون وإجراءاته فإن استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبه يكون بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأنه شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية التى أوجبه القانون اتباعها في نزع ملكية ما تم استطراقه فى أعمال توسيعه وإنشاء طريق مدينة العامرية الجديدة من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم وفقا لما جاء فى الرد على الوجه الأول من الطعن الأول مما يعد معه استيلائها عليه غصبا يرتب مسئوليتها المباشرة عن تعويض المالك المذكور عن فقد هذا الجزء من ملكة دون الإدارة سالفة البيان وإذ التزم صحيح القانون (الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنه ٦١ ق جلسة١٩٩٣/٧/٢٨)"وبان "لما كانت أحكام قانون نزع الملكية تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المرد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها على أنه تيسيرا للإدارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة وإلى أن تتم إجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها

للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية يتضمن بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ هذا القرار لاصحاب الشان بكتاب موصى بعلم الوصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لاخلاء العقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين التعويض المستحق عن نزع الملكية ."(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)وبأن "إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة الطاعنة قد استولت على جزء من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم فى عملية إنشاء وتوسعة الطريق إلى مدينة العامرية الجديدة دون اتباع الإجراءات التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو إجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبين بالمادة ١٦ من القانون ومن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول لمورث المطعون ضدهم حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون الزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقدير أمام اللجنة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية باعتبار أعمال الطريق سالف البيان من أعمال المنفعة العامة أو صدور القرار رقم ٧١٦ لسنة ١٩٨٧ بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة فى تاريخ لاحق على إقامة المورث الدعوى مثار النزاع للمطالبة بالتعويض والتى بها تحددت مراكز الخصوم القانونية والواقعية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفعين بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان على هذا الأساس فإنه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس" (الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)

- غاية المشرع من التنفيذ المباشر : غاية المشرع عندما أجاز فى المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذي أحال إلى العمل بأحكامه بالنسبة للمعارضات فى تقدير التعويض عن العقارات التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل به الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الاختصاص التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات العامة فتتحق الثمرات المرجوة منها وإزالة العوائق والصعوبات التى كانت تعانيها تلك المصالح من عدم تشغيلها فى المواعيد المقررة لها فقد جعل لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الحق فى تعويض عادل مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها إلى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقديره بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة منه بحسبان أنها الجهة المستفيدة ومن ثم تلتزم بهذا التعويض لهم دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية (الهيئة المصرية العامة للمساحة)ومن ثم فقد جعل الخصومة فى شأن الطعن فى تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة مقصورا عليها ولا يحول الطعن أو استئناف الحكم الصادر فيه دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ما لم تكن قد أداتها إليهم أو أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية إذ يعتبر ذلك مبرئا لذمتها من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه بالمادة الرابعة عشرة من القانون " (قرب الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق _جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ س ٤٣ ع ١ ص ٦٣٧)"

وقد قضت محكمة النقض بأن : جواز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الاختصاص عله ذلك حق ذوى الشان فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى

حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية استئناف الحكم الصادر بتقدير التعويض لا يحول دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ما لم تكن قد ادتها إليهم او أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية م ١٤ ق١٠ لسنة ١٩٩٠ (الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/٨)

- مراعاة الزيادة والنقصان فى تقدير التعويض : إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيتة بسبب أعمال المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن وجب على اللجنة مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان فى تقدير التعويض وهناك استثناء لا تحسب فيه الزيادة فى تقدير التعويض فإذا كانت قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم فى المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذى منفعة عامة وتم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ فى المشروع السابق فلا تحسب هذه الزيادة فى تقدير التعويض ويلزم ملاك العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فى مشروعات التنظيم بالمدن دون أخذ جزء منها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف لتوسيع الشارع أو الميدان الذى ينتج عنه هذا التحسين وهذا المبدأ يسرى إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم مقصورا على جزء من العقار والسلطة القائمة على أعمال التنظيم رأت أن احتفاظ المالك بالجزء الباقى من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه و يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتى دخلت ضمن مناطق التحسين ويوزع النصف الآخر بأمانات الجهة طالبة الملكية لوقت تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات وإذا كان الجزء الباقي من العقار يتعذر الانتفاع به فيتعين شراء العقار باكملة وذلك بناء على طلب يقدمه ذو الشأن خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض

الكشوف وإلا سقط حقهم فى ذلك وإذا تم نزع ملكية المباني أو عقود الإيجار بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق فلا يدخل فى تقدير التعويض ودون المساس بحق ذى الشان فى إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الأضرار بالمشروع المراد تنفيذه ودعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض وجميع المبالغ التى تستحق على ذوى الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الخاص بنزع الملكية يكون تحصيلها فى حالة التأخير بطريق الحجز الإدارى .

- إستيلاء الحكومة على عقار جبرا من صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض : **ويظل صاحب هذا العقار محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق فى رفع دعوى باستيراد ملكيته إذا تم نزعها منه الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيته تراعى فيها الاجراءات التى يوجبها القانون وإذا استحال رد العقار له يرفع دعوى تعويض سواء بناء أو هدم وتعويض عما اصابه من ضرر نتيجه الاجراءات الباطلة التى سلبت حيازته للعقار وتسرى القواعد العامة فى التعويض عن العمل غير المشروع وعلى ذلك يتضح حق المضرور الذى تم نزع ملكيته بغير اتباع الإجراءات القانونية أن يطلب التعويض عن الضرر سواء كان قائما وقت الغصب أو ما ازداد بعد ذلك من ضرر إلى تاريخ الحكم ويقدر التعويض من تاريخ الاستيلاء الفعلى حتى تاريخ الحكم والمحاكم تقوم بندب خبير لتحقيق التعويض المناسب والخبراء يقدروه بالريع الذى كان من الممكن أن يغله العقار فى هذه الفترة ولكن المستشار الديناصورى والدكتور الشواربى يران أن هذا ليس كافيا لجبر الضرر بل يجب أن يضاف إليه جميع ما تحمله المدعى من مصروفات سواء ذلك الذى أنفقه حين تقدم بشكواه إلى الجهة**

نازعة الملكية أو ما تكبده من نفقات أمام المحاكم وأتعاب المحاماة تدخل فى هذه النفقات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ اجرءات نزع الملكية . أثره . اعتباره غصبا يستوجب مسئوليتها عن تعويضه ولا ينقل بذاته والملكية للجهة الغاصبة لصاحب العقار حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به لحين صدور قرار بنزع ملكيتة سواء كان العقار داخلا فى مشروعات الحكومة العامة أومضافا إلى خطوط تنظيم الشوارع م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. (الطعن رقم ٨٤٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢) وبأنه " تخصيص ملكية الأفراد من عقارات للمنفعة العامة الأصل وجوب إدخاله أولا فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة جواز تخصيصه مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية التى نظمها القانون الخاص بذلك أثره تحقيق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن نزع الملكية جبرا دون اتخاذ الإجراءات بمثابة غصب أثرة وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع له اقتضاء تعويض الضرر سواء كان قائما وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم " (الطعن رقم ٧٢٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨) وبأن "إذا كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزعى الملكية إلا أن هذا أن الحظر مشروط بأن تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها أما إذا لم تلتزم الحكومة هذه الاجراءات فإن استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبة يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنة أن ينقل ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء ملكه من الغاصب عينا أو أن يطلب التعويض النقدى إذا تعذر التنفيذ العينى أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع ولما كانت أحكام

قانون نزع الملكية سالف الذكر تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حدتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع البيابات الخاصة بهاوتلقى اعتراضات اصحاب المصلحة بشأنها على أنه تيسيرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة وغلى أن تتم اجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويكون لهم حق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس مدينة المينا الذى يمثله الطاعن قد استولى فى سنة ١٩٧٧ على أرض النزاع لإقامة عمارات سكنية عليها دون اتباع الأحكام التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو إجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبينة بالمادة ١٦ منه –سالف البيان – فمن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول للمطعون ضده حق اللجوء مباشرة الى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون التزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقرير أمام اللجنة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار من رئيس الوزراء بمقتضى التعويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالاستيلاء على أرض النزاع بطريق التنفيذ المباشر ونشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ بعد أن تحددت المراكز الواقعية للخصوم وقت رفع الدعوى فى سنة ١٩٧٨ كما لا يجدى الطاعن شيئا

استنادة فى الاستيلاء على أرض النزاع إلى حكم المادة ١٧ من قانون نزع الملكية وقوله بأنها لا تتطلب أيه اجراءات بشأن الاستيلاء المؤقت على العقارات لأن حكم هذه المادة ينظم طريقة تقدير التعويض المقابل لعدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها مؤقتا مما يخرج عن نطاق وموضوع الدعوى وهو طلب التعويض عن نزع الملكية لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه بإطراحه دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد التزم صواب القانون ويغدو النعى عليه على غير أساس "(طعن ٢١٧٦ لسنه ٥٢ ق ١٩٨٩/٥/١١)وبأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن الحكومة إذا استولت جبرا على عقار مملوك بغير اتباع اجراءات قانون نزع الملكية فإن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستلاء وله الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ،وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم وإن لمالك العقار الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق في التعويض المستحق عن نزع الملكية" (طعن ١٦٨٥ لسنة ٥٤ ق ١٩٨٨/٥/٢٥) وبأن " استيلاء الحكومة على العقار جبرا دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكة حق استرداده وطلب مقابل عدم الإنتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون ،يستوى في ذلك

أن يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا في مشروعاتها العامة أو مضافا إلى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، إذ أوجب هذا القانون الأخير عدم الإخلال بحكم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حدد الإجراءات القانونية لنزع ملكية العقارات الداخلة فى ملكية الأفراد" (الطعن ٤١٤ لسنه ٥٥ ق ١٩٨٨/٥/٢٩) وبأن "استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبة دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ، ويستتبع هذا النظر أن الحكومة إذا استولت جبرا على عقار مملوك للأفراد بغير اتباع إجراءات قانون نزع الملكية فإن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الإستيلاء له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده غليه أو إذا أختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم "(الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٦ ق ١٩٨٨/١٢/٢٩)وبأن "الأموال التى تصبح من الأموال العامة بجرد تخصيصها للمنفعة العامة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة وذلك عملا بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن الأموال المملوكة للأفراد لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، أما استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبة دون اتخاذ الاجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية فيعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب ، ومفاد ذلك أن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكة رغم هذا الإستيلاء ويكون له الحق فى استرداده حتى تتخذ

إجراءات نزع الملكية قانونا أو يستحيل رده إلا أن يختار هو المطالبة بالتعويض "(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٣ ق ١٩٨٧/٢/٢٤)وبأن "استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية فيعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب ويظل صاحب العقار محتفظا بملكه رغم الإستيلاء ويكون له الحق فى ريعه أو استرداده حتى تتخذ إجراءات نزع الملكية قانونا أو يستحيل رده إلا أن يختار هو المطالبة بالتعويض لماكان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فان النعى عليه بما ورد فى هذا الوجه يكون على غير أساس "(الطعن ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق ١٩٨٧/٣/٢٤) وبأنه " إذ كان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار الغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أوإذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ،لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الإستيلاء حتى تاريخ صدوره فإنه يكون قد التزم صحيح القانون"(الطعنان رقما ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨) وبأنه " تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته إليها من مقتضاه ادخاله فى المال العام ومن ثم يستحق ذو الشأن جميع مايرتبه القانون لهم من حقوق واخصها التعويض ولازم ذلك أن تستطيل يد الدولة إليه وتنحسر عنه يد

الأفراد أصحاب الشأن فى التعويض "(الطعن ٣٤١٠ لسنه ٥٨ ق ١٩٩٠/٢/٢٨ نقض ١٩٨٦/٤/٢٠ طعن ٢٢٧٦ لسنة ٥٤ ق ،١٩٨٤/١٢/١٢ طعن ٧ لسنة ٥٤ ق ،١٩٧٦/١/١٤ س٢٧ ع١ ص٢١٧ ،١٩٨٣/١٢/٢٢ س٣٤ ع٢ ص١٨٩٠) وبأنه "استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ،وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكيته العقار للجهة نازعة الملكية ،بل يظل صاحب هذا العقار يظل مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده غليه أو اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ، وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم ،لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أن الطاعن استولى على أرض النزاع المملوكة للمطعون عليه الأول دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية ومن ثم يكون للأخير أن يطلب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الإستيلاء أو ما تفاقم منه بعد ذلك إلى تاريخ الحكم "(الطعن ٤١٣ لسنة ٥٧ ق ١٩٨٩/٦/٢٥)

- الإستيلاء المؤقت على العقارات طبقا للقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ : النص **فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن تحدد مدة الإستيلاء المؤقت على العقارات بإنتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الإستيلاء الفعلى أيهما أقرب......وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الإتفاق مع ذوى الشان على ذلك ، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ – قبل مضى هذه المدة بوقت كاف – إجراءات نزع الملكية – يدل على أن السلطة التى خولها القانون للوزير المختص**

فى الإستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئه أو المستعجلة – المنصوص عليها فى المادة ١/١٥من هذا القانون – هى سلطة إستثنائية مقيدة حالة الضرورة التتبرر هذا الإستيلاء ، مما حدا بالمشرع –على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – إلى وضع حد أقصى للإستيلاء المؤقت هو انتهاء الغرض من الإستيلاء أو انتهاء مدة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ الإستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب ، ومن ثم فإن جهة الإدارة لا يستطيع أن تتجاوز هذه المدة إلا بالإتفاق الودى مع صاحب الشأن أو بإتخاذ إجراءات نزع الملكية ، وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الإستيلاء المؤقت لأكثر من ثلاث سنوات وتعذر ذلك الاتفاق فإذا لم تتخذ تلك الإجراءات تجرد وضع يدها من السند المشروع وعد بمثابة غصب للعقار يستوجب تعويض المالك عن حرمانه من ملكه ،ويحول دون جهة الإدارة والتعرض لواضعى اليد الذين ترتبت لهم حقوق على العقار تعرضا ماديا أو قانونيا ، ويكون لهؤلاء الآخرين – فى سبيل حماية حقوقهم المشروعة – دفع هذا التعرض .

و قد قضت محكمة ا لنقض بأن :**سلطة الوزير المختص فى الإستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة او المستعجلة المنصوص عليها فى المادة ١/١٥ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . ماهيتها .سلطة استثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الإستيلاء حده الأقصى إنتهاء الغرض منه أو إنهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الإستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب مؤداه عدم استطاعة جهة الإدارة تجاوز هذه المدة إلا بالإتفاق الودى مع صاحب الشأن اوبإتخاذ إجراءات نزع الملكية م ١٦ من القانون عدم اتخاذ هذه الإجراءات . أثره . تجرد وضع يدها من السند المشروع وأعتبارة بمثابة غصب يستوجب التعويض ويحول دونها والتعرض المادى أو القانونى لواضعى اليد ممن ترتبت لهم حقوق على العقار للاخيرين دفع هذا التعرض "(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنه ٧٠ ق –جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) وبأنه "صدور قرار من وزير التربية والتعليم بالإستيلاء المؤقت على العقار**

المشتمل على أرض النزاع وتجاوزه مدة الثلاث سنوات المحددة ق ١٠ لسنه ١٩٩٠ وعدم اتفاقة مع أصحاب العقار على إطالة هذه المدة وعدم اتخاذة إجراءات نزع ملكيته اثرة صيرورة دعواة بطلب طرد الطاعن وبإزالة ما أقامة على الأرض من مبان قائمة على غير سند من القانون لا ينال من ذلك عدم شهر عقد شراء الأخير للأرض من ملاكها . علة ذلك . تحقق أثر هذا العقد فى نقل منفعة المبيع إليه وفى جواز دفعه التعرض له فى حيازته ولو لم يكن مشهرا مخالفة الحكم المطعون فيه هذه النظر على سند من أن العقار أصبح مخصصا للمنفعة العامة بصدور القرار المذكور وأن وضع يد الطاعن على جزء منه يفتقر إلى سند مشروع مخالفة للقانون وخطا فى تطبيقه "(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

- حلول الجهة المستفيدة محل إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنه ١٩٩٠ : **استقر قضاء محكمة النقض فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين على وجوباختصام إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة عند المطالبة بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ليس بإعتبارها الجهة المستفيدة من نزع الملكية وبالتالى تكون مدينة بالتعويض وحدها أو بالتضامن مع الجهة المستفيدة وإنما بإعتبارها الجهة التى ألزم القانون الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إليها لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فهى بهذه المثابة تنوب عن الجهة المثابة تنوب عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية أسبغها عليها قانون نزع الملكية سالف البيان ومن ثم تكون الجهة المستفيدة من نزع الملكية ماثلة فى دعوى التعويض فى شخص إدارة نزع الملكية التى تمثلها فإذا جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونص فى مادتة التاسعة على أن تنعقد الخصومة فى الطعن فى تقدير التعويض الذى أصبح من اختصاص المحكمة**

الإبتدائية بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ فقد دل على إدارة المشرع أن تقوم الخصومة مباشرة بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية وأن يحل الأصيل فى الخصومة التى كان ماثلا فيها عن طريق النائب محل هذا الأخير .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التزام الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إلى إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة لتتولى سداده إلى مستحقيه .أثره. وجوب اختصام الأخيرة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية باعتبارها نائبة قانونية عن الجهة المستفيدة اعتبار الجهة المستفيدة ما ثلة فى دعوى التعويض فى فى شخص إدارة نزع الملكية ق ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ استلزام القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ قيام الخصومة مباشرة بين الجهة المستفيدة وذوى الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية إداراك القانون الأخير الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل صدور الحكم فيها إقامة تلك الدعوى على الجهة المستفيدة .أثره . استقامتها بحلول الجهة الأصلية فى النزاع محل الجهة التى كانت تنوب عنها قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم اختصام إدارة نزع الملكية خطأ . (الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

- المعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية اختصاص المحاكم الإبتدائية بنظرها وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة١٩٩٠، وقد قضت محكمة النقض بأن : إلغاء لجان الفصل فى المعارضات فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ انعقاد الإختصاص بنظر تلك المعارضات للمحاكم الإبتدائية الكئن بدائرتها العقار المنزوع ملكيتة للمنفعة العامة وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها م ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ وجوب إحالة الدعاوى التى لم تفصل فيها اللجان المشار إليها إلى المحكمة المختصة عملا بالمادة ٢٧ من ذات القانون عدم جواز التحدى

بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى . (الطعن رقم ٩١ لسنه ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٨)

- تقدير التعويض من تاريخ الإستيلاء الفعلى إلى حين أدائه : وإذ كان القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤قد ألغى وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ وألغيت تبعا لذلك نصوص المواد التىكانت تنيط بهيئة المساحة للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وأدائه إليهم بما كان يستتبع معه توجيه المطالبة بهذا التعويض إلى تلك الإدارة التى يمثلها رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية وبات لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الحق فى تعويض عادل مقابل عدم الإنتفاع بالعقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة من تاريخ الإستيلاء الفعلى عليها إلى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقديره بمعرفة اللجنه المنصوص عليها فى المادة السادسة منه بحسبان أنها الجهة المستفيدة ومن ثم تلتزم بهذا التعويض لهم دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية . (الهيئة المصرية العامة للمساحة) .

و قد قضت محكمة النقض بأن : إلغاء ق ٥٧٧ لسنه ٥٤ واستبداله بق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . أثره . إلغاء المواد الواردة بالقانون الأول التىكانت تنيط بهيئة المساحة القيام بإجراءات نزع الملكية وتجيز مطالبتها بالتعويض عنه .مؤداه . التزام الجهة طالبة نزع الملكية باداء التعويض العادل لذوى الشأن من الملاك و أصحاب الحقوق مقابل عدم الإنتفاع بالعقارات التى تقرر نزع ملكيتها للمنفعة العامة من تاريخ الإستيلاء الفعلى عليها لحين دفع التعويض المستحق .علة ذلك . (الطعن رقم ٨٤٦٢ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢)

- إستيلاء القوات المسلحة فى زمن الحرب على عقار مملوك للافراد دون إتباع الإجراءات القانونية : **إستيلاء أفراد إحدى وحدات القوات المسلحة فى زمن الحرب وعلى غير مقتضى أحكام القانون الذى ينظم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – على عقار للأفراد إلا يعدو أن يكون عملا ماديا اقتضته مباشرة العمليات الحربية لا ينقل ملكية هذا العقار إلى المال العام كما لا يكسب القائمين به أو الجهة التابعين لها ثمة حق دائم عليه فيبقى محكوما بوقته حتى إذا وضعت الحرب أوزارها كان لصاحبه أن يسترده ما لم تدخله الدولة ضمن أعمال المنفعة العامة المحددة طبقا للقانون ودون أن يحاج صاحبه بدفع ذوى الشأن بتعلقه بأعمال السيادة ، وذلك ان هذا الإستيلاء وأن بررته ضرورات وقتية استوجبتها حالة حرب لا تسعف إجراءات نزع الملكية ما يقتضية سير عملياتها من سرعة ومفاجأة إلا أن آثاره لا تمتد إلى ما بعد انتهاء الحرب فتعود إلى مالك العقار كافة حقوقة عليها ومنها حق اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية و التجارية – فى طلب استرداده ممن افتقدت حيازته سندها القانونى عليه .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **استيلاء القوات المسلحة فى زمن الحرب عقار مملوك للأفراد دون إتباع الإجراءات القانونية . إعتباره عملا ماديا اقتضته العمليات الحربية .مؤداه. عدم اكتساب القائمين بذلك العمل او الجهة التابعين لها ثمة حق دائم عليه . أثره . لصاحب العقار الحق فى استرداده بعد وضع الحرب أوزارها ما لم تدخله الدولة ضمن أعمال سالمنفعة العامة دون محاجاته بتعلق النزاع بأعمال السيادة .علة ذلك"**
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنه ٦٨ ق– جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦)

- مدى سلطة وزير التربية والتعليم فى الإستيلاء المؤقت على العقارات : **إذا كان قرار وزبر التربية والتعليم بالإستيلاء المؤقت على عقار استنادا إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنه ١٩٥٥ بتحويل وزير التعليم سلطة الإستيلاء على**

العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها فى القضية رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستور بجلسة ١٩٩٧/٢/١ ونشر هذا الحكم بالعدد رقم (٧تابع)بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣ فإن القرار يكون منعدما لزوال الأساس القانونى الذى قام عليه وهو ما يترتب عليه انعدام أى أثر قانونى .

وقد قضت محكمة النقض بان : قرار وزير التربية والتعليم بالإستيلاء على العقار موضوع النزاع استنادا إلى م ١ ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ – التى تخوله سلطة الإستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم قضاء المحكمةالدستورية العليا بعدم دستوريتها .أثره. انعدام القرار لزوال الأساس القانونى الذى قام عليه . (الطعن رقم ٦٤٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢١)

- طبيعة القرارات الصادرة من اللجان القضائية بشأن الإستيلاء على العقارات وأثر ذلك: القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية فى هذا النطاق ، إنما تعد – بحسب طبيعتها – أحكاما قضائية تحوز الحجية بين أطرافها ، ويترتب عليها صحة العقود المعتد بها ، وإلزامها لعاقديها ،كما تسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى وهذا ما دفعنا به أمام محكمة النقض فى إحدى الطعون وأخذت بهذا الرأى فقضت بأن "القرارات الصادرة من اللجنة القضائية بشأن الإستيلاء على العقارات تعتبربحسب طبيعتها أحكاما قضائية تحوز الحجية بين أطرافها .أثره .صحة العقود المعتد بها وإلزامها لعاقديها وسريانها قبل جهة الإصلاح الزراعى " (الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)
- أثر القضاء بعدم دستورية تقدير التعويض استيلاء الحكومة على الاراضى على أساس الضريبة العقارية : الدستورية لما كانت المحكمة العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٢٨ لسنه ٦ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، ومن أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام هذا القانون

الحق فى تعويض يعادل عشره أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض ، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض وبسقوط المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية ،وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشان بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وبمراعاته الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنه ١٩٥٢ ، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساسه الضريبة العقارية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه كل من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بشان الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن أستولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة امثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض وأن تقدر الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة ومراعاة الضريبة السارية فى ١٩٥٢/٩/٩ وبسقوط المادة ٦ من المرسوم والمادة ٥ من القرار بقانون فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية السارية فى١٩٥٢/٩/٩ وبسقوط المادة ٦ من المرسوم والمادة ٥ من القرار بقانون فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإلزام بإصدارسندات رسمية تأسيسا علىالمواد آنفة البيان .أثره .انهيار أساسه.وجوب نقضه"(الطعن رقم ٨٢٥٣ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤)**

- لا صلة لقرارات إعتماد خطوط التنظيم بقوانين نزع الملكية : القرارات التى تصدر بإعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المبانى وإن كانت تضع قيودا على الملكية الخاصة ، إذ يخطر على أصحاب الشأن من وقت صدورها إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن ذلك الخطوط مقابل منحهم تعويضا عادلا عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر – إلا أنها قرارات منبته الصلة بقوانين نزع الملكية ، ومن ثم فإن التحدى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة – المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – فيما جرى به من أن "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى – بنزع الملكية – طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار ، وذلك لأن صدور قرار بإعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة سفيه عن ملك صاحبها ، وإنما يظل مالكا لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر – بإتخاذ إجراءات نزع الملكية – أو بطريق غير مباشر للإستيلاء الفعلى عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : قرارات اعتماد خطوط التنظيم فرضها قيودا على الملكية الخاصة .علة ذلك .لا صلة لهذه القرارات بقوانين نزع الملكية .مؤداه .التحدى بنص م ١٢ ق ١٠ لسنة١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة المقابلة للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من وجوب إيداع النماذج أو القرار بنزع الملكية خلال مدة معينة وإلا عد كأن لم يكن محله .نزع جهة الإدارة ملكية العقار .علة ذلك .قرار اعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجردهخروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها استمراره مالكا لها إلى أن ننزع ملكيتها بإتخاذ إجراءات نزع الملكية أو بالإستيلاء الفعلى .(الطعن رقم ٤٨٨٩

لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)وبأنه" التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة .عدم صلاحيته أساسا لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض .علة ذلك .م ١٧ ق ٤٦ لسنه ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .دفع هذا التعرض .سبيله .الإلتجاء للقضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه .صدور قرار بإعتماد خطوط تنظيم بمقتضى م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المبانى مستكملا فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم ورفض الوحدة المحلية الترخيص للمطعون ضدهم بالبناء والتعلية لعقار النزاع لوقوعه داخل تلك الخطوط .إقامتهم الدعوى بطلب عدم الإعتداد بهذا القرار لانعدامة طبقا للمادة ١٠ من ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعدم التعرض لهم فالعقار انعقاد الإختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى" (الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنه ٦٣ ق–جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

- مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون و ليس العمل غير المشروع فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ على أن الملكية الخاصة مصونة فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل "وفى المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ سنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام القانون ،مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع سواء التزمت تلك الجهة الإجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية بإتخاذ

الإجراءات القانونية ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض عادل عن الثمن يتقاضونه من إدارة نزع الملكية بالهيئة العامة للمساحة التى ناط بها المشرع القيامبكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكة وتقدير التعويض المستحق لأصحاب عن نزع ملكيته وسداده اليهم وإذ كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقد ألزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إلى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها سداده إلى مستحقيه فإنه يكون فى نفس الوقت قد دل على أن المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشئ من التعويض وإنما يتقاضاة بنص القانون من إدارة نزع الملكية التابعة للهيئة العامة للمساحة والتى يمثلها رئيس مجلس إدارتها اعمالا لنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة "(الطعنان رقما ١١٤٠ ، ١١٤٧ لسنة ٥٣ ق ١٩٨٨/١/١٤)

- الحالة التى يجوز فيها للمتضرر رفع دعوى مبتداه أمام المحكمة المختصة فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان لذوى الشان طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥٢لسنة ٦٠ الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الحكومةقد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها ، أما إذا لم تلتزم هذه الإجراءات فإن استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار إليها بل تظل هذه الملكية لصاحبة رغم الإستيلاء فيحق له الالتجاء مباشرة إلى المحكمة ورفع سدعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عينا أو أن يطلب التعويض النقدى غذا تعذر التنفيذ العينى أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع . (الطعنان رقما ٤٧٩٨ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)وبأنه

"مناط جواز الإلتجاء إلى المحاكم مباشرة بطلب التعويض عن نزع الملكية أو الإستيلاء المؤقت أن يتم نزع الملكية أو الإستيلاء غصبا دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ سنه ١٩٥٤ فإن اتبعتها جهة الإدارة وجب على المضرور اتباع الإجراءات ذاتها لاقضاء حقه فى التعويض وامتنع عليه الإلتجاء إلى المحاكم مباشرة بطلب هذا التعويض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لدى رفع الدعوى لم يكن قد تم الإستيلاء الفعلى على قطعة الأرض محل النعى وأنها كانت وقتئذ فى وضع المطعون ضده ،فغن قيامه بالإلتجاء إلى المحكمة مباشرة بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للغصب يكون غير مقبول ،ولا يغير من ذلك ان جهة الإدارة كانت قد أصدرت فى عام ١٩٧٦ قرارا بالاستيلاء المؤقت على تلك الأرض وقضى بالغاء ذلك القرار وأن قرار رئيس الوزراء الرقيم ١٠٣٧ لسنه ١٩٧٩ بالاستيلاء المؤقت عليها بطريق التنفيذ المباشر صدر وبدئ فى اتخاذ إجراءات تنفيذه أثناء نظر استئناف الطاعنين طالما ان جهة الإدارة لم تضع يدها فعلا على تلك الارض قبل رفع الدعوى ، ولما كان المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالتعويض على سند من ان "مناط التعويض ليس وضع اليد وإنما هو نزع الملكية " فإنه يكون قد خالف القانون"(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٦ ق ١٩٨٨/١/٢٦)وبأنه "إذ كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا ان هذا الحظر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت ممن جانبها الاجراءات التأوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فإذا لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان استيلاؤها على العقار بغير حق – يجيز لصاحب الشأن ان يلجأ مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق له لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٧٧

لسنه ١٩٥٤ يستلزم أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ، وبمجرد حصول النشر يكون لمندوب الجهة القائمة بنزع الملكية دخول العقارات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار ذوى الشأن ، ثم الجهة نازعة الملكية بعد ذلك بإجراء حصر العقارات وعرض البيانات وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن ، فإذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى وإذا لم يتم الايداع خلال سنتين من نشر القرار المقرر للمنعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار ومؤدى ذلك أن قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة لا يترتب عليه آثاره القانونية إلا من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية "(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٧ ق ١٩٨٩/٦/٥)وبأنه "إذ كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الالتجاء مباشرة غلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن هذا الحظر – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – مشروط بان تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الحق ان يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الجهة نازعة الملكية قد اتخذت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها فى مواجهة الملاك الظاهلرين للأرض المنزوع ملكيتها ولم يلتزم الطاعنون بقواعد الاعتراض على ذلك الاجراءات أمام لجنة الطعن سواء تلك المتعلقة بحق لهم على العين المنزوع ملكيتها أو على القرارات الخاصة بتقدير التعويض فى خلال المدة التى حددها القانون ومن ثم لا يجوز لهم

الالتجاء مباشرة غلى المحكمة الابتدائية بطلب تقدير التعويض وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فغنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بالخطا فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس "(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٤ ق ١٩٨٩/٣/٨)وبانه "مفاد أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن نزع الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض – إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون لتقدير التعويض فإذا لم تلتزم هذه الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها دون أن يصل إلى ذوى الشان أى اخطار يفيد أنها سلكت فعلا الطريق الذى ألزمها باتباعه لتقدير التعويض فإنه يكون لصاحب الشأن فى هذه الحالة أن يلجأ إلى الحكمة المختصة مطالبا بالتعويض المستحق "(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنه ٥٢ ق ١٩٨٧/١٢/٦)

- حالة رجوع الحكومة على الأفراد بالنعويض فقد قضت محكمة النقض بأن **: ليس فى الدستور أو قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ما يمنع المواطنين أو غيرهم من مشاركة الحكومة فى تنفيذ المشروعات التى تعود عليهم أو على الناس بالنفع سواء بتقديم الأموال أو الأراضى المملوكة لهم التى يحتاجها تنفيذ المشروع أو بالتعهد بالحصول على مرافقة ملاك هذه الأراضى بالتنازل عنها للجهة صاحبة المشروع دون مقابل أو الالتزام بما قد تدفعه الحكومة إليهم تعويضا لهم عن الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها منهم لهذا الغرض مادام ذلك التصرف قد صدر منهم طواعية واختيار دون قهر أو اكراه وهم أهل له قانونا لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن وآخرين طلبوا من المحكمة تنفيذ مشروع رى يفيد أطيانهم مقابل تنازلهم عما**

يتطلبة تنفيذ هذا المشروع أو تعديله من الاستيلاء أونزع ملكية أطيان مملوكة لهم أيا كانت مساحتها والتزمهم ضامنين بالحصول على موافقة جميع ملاك الأراضى التى يستلزم تنفيذ المشروع الاستيلاء على جزء منها على التنازل عنها إلى الحكومة وفى حالة رفضهم ذلك أو مطالبتهم بقيمة ما نزعت الحكومة ملكيته منها فإنهم يلتزمون بكافة تلك التعويضات وأن للحكومة حق الرجوع عليهم بها وكان الطاعن لم ينع على هذا الإقرار بما ينال من صحته فإنه لا يكون مخالفا للدستور أو القانون .(طعن رقم ٢١٨ لسنه ٥١ ق ١٩٨٥/٥/٢٩)

- وتختص المحاكم العادية بنظر نزع الملكية إذا كانت المنازعة المطروحة لا تتعلق بتأويل القرار الإدارى أو إلغائه أو وقف تنفيذه فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنه ١٩٦٧ هو قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار النزاع ، وإذ كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والتى تم الاستيلاء المذكور فى ظل أحكامها وهى المقابلة للمادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده المادة ٢/٦ من القانون رقم٤٩ سنه ١٩٧٧ قد نصت على أن "الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها "فإن ذلك إنما يدل على أن قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الايجار وهو وان كان يتم بأمر إدارى من الجهة فيكون النظر فى صحته وطلب الغائه لمخالفة القانون هو من اختصاص القضاء الاداري شأن كل أمر ادارى آخر إلا أنه بعد صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء المذكور قد استنفد اغراضة واصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى إلى أن النظر فى المنازعات

المتعلقة بها يكون من اختصاص المحاكم المختصة طبقا لهذه التشريعات لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة لا تتعلق بتأويل القرار الإدارى المذكور أو إلغائه أو وقف تنفيذه فإن نظرها ينعقد الاختصاص به إلى الحاكم العادية لما كان ما تقدم ،وكانت المادة ١٨ قد جرى نصها على أن "تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب إعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك أو أصبح للاستعمال الذى كان مخصصا له وجب على المصلحة المختصةأن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف اجراءات نزع ملكيته ....إلخ " فإن مؤداها أن انقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب فى العقار مطالبة جهة الإدارة بإعادة العقار إليه فى نهاية المدة المحددة فى الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصولة ما لم تتخذ – قبل مضى هذه المدة بوقت كاف – اجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب أن العقار أصبح غير صالح للاستعمال المخصص له بما يؤدى إلى القول أن عدم اتخاذه هذه الاجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه وأن كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون ايجار الاماكن علىنحو المشار إليه طيلة فترة الاستيلاء وبما لا يمنع من التصرف فيه وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر جميعه وخلص إلى انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة للمحاكم العادية وانتهى بعد عدم ثبوت اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقار إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر فى شأنه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه على غير أساس "(طعن رقم ٩٦٠ لسنه ٥٣ ق ١٩٨٦/١٢/١١)

- يجب للمطالبة بالتعويض عن نزع الملكية أن يكون العقد سند ملكية العقار المنزوع ملكيتة مسجلا وأن يكون المطالب بالتعويض ذو صفة ومصلحة فى طلب التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : **المشترى بعقد غيرمسجل لا يمتلك العقار ولا يستحق لذلك تعويضا عن نزع ملكيته لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم ومورثهم من قبلهم لم يسجلوا عقود البيع أو الأحكام الصادرة بصحتها ونفاذها فلا يعتبر أى منهم مالكا لارض التحسين فلا يستحقون تعويضا كما أنهم ليسوا بخلف خاص للمالك الاصلى – فهم دائنون له فقط بحق شخصى –حتى تنتقل إليهم حقوق ذلك المالك وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما سلف بقضائه للمطعون ضدهم بالتعويض يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٥٣ ق ١٩٨٧/٢/٨ نقض ١٩٨٤/٢/٢ س٣٥ ص ٣٧٧) وبأنه "نزع الملكية للمنفعة العامة .القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يرتب تعويضا للمالك وغيرة من ذوى الحقوق على العقار المشترى بعقد غير مسجل لا يعد مالكا للعقار وليس له صفه فى إقتضاء هذا التعويض"(الطعن رقم ٨٨٢ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٤)**

والملاحظ أن : **المشرع قد أبقى هذالمبدا فى القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ ومن ثم يجب أن يكون العقد مسجل للمطالبة بالتعويض .**

- تخضع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها فقد قضت محكمة النقض بأن : **ما كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها وكان القانون ١٠ لسنه ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٣ قد الغى القانون ٥٧٧ لسنه١٩٥٤ ونص فى المادة التاسعة على أن "لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون الحق فى**

الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة "كما نص فى المادة ١٣ على أنه "لا يحول الطعن فى تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة ٩ من هذه القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنه المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون كما لا يحول استئنافهم الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ...."فقد دل على أن الطعون على تقدير التعويضات المقررة عن نزع الملكية ترفع وفقا للاجراءات المعتادة المنصوص عليها فى قانون المرافعات إلى المحكمة الابتدائية المختصة التى جعل لها – دون غيرها ولاية الفصل فى تلك الطعون وأن الأحكام الصادرة فى هذه الطعون من الحكمة الابتدائية المختصة التى التى جعل لها – دون غيرها ولاية الفصل فى تلك الطعون وأن الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٨– بعد العمل بالقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ – فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات – إعمالا لحكم المادة الأولى منه – باعتبارها القانون السارى وقت صدوره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الحكم المستأنف نهائى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه"(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

و قضت محكمة النقض بأن : لئن كان النص فى المادة ٢٣ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الاصلى الاجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التعويض بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ،يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة ومتى كان يجاوزة فى مقداره إلا أنه استثنى من ذلك التعويضات التى أجازتها الفقرة الثانية من ا لمادة سالفة الذكر وهى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها "(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ،٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)

- وما لا يعد غصبا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن نصت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور الدائم على أن الملكية الخاصة مصونة فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها وكان البين من أحكام القانونين المبينين بسبب النعى أن الحظر الوارد بهما قصد به تحقيق مصلحة عامة بالنسبة لاجزاء العقارات الواقعة على جانبى الطرق مما يتسم معه هذا الحظر بالمشروعية ولا يشكل غصبا لتلك الأراضى . لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم تعويضا عن هذا القدر على سند من أنه قد نزعت ملكيته بغير الطريق القانونى باعتباره مندرجا فى كامل المساحة المغتصبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه نقضا جزئيا لهذا السبب . (الطعنان رقم ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)

- مسئولية وحدات الادارة المحلية فى كل محافظة عن تعويض الضرر الذى ينتج عن خطئها فقد قضت محكمة النقض بأن : **اختصاص وحدات الإدارة المحلية بإنشاء وصيانة الطرق الاقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة وجعلها صالحة للمرور فيها مادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مؤداه "مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى ينتج عن خطئها وإهمالها فى صيانة هذه الطرق مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الهيئة العامة للطرق والكبارى بالتعويض مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (نقض ١٩٩٥/٢/١٩ طعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٦٠ قضائية)**
- انتهاء تخصيص الأرض المقام عليها مشروع بناء السد العالى للمنفعة العامة لا يخرج هذه الأرض عن ملك الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان : **النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان على أن تختص الهيئة بأعمال التشغيل والموازنات والصيانه للسد العالى وخزان أسوان بما فى ذلك الاعمال التكميلية وأى أعمال أخرى يحتاجها المشروع يدل على انتقال الاختصاص بكل ما يتلعق بأعمال تشغيل وصيانة السد العالى والاعمال التكميلية اللازمة له من الهيئة العامة لبناء السد العالى المخصصة لها الارض موضوع النزاع إلى الهيئة العامة للسد العالى بحيث تصبح صاحبة الصفة فى كل ما يتعلق بها .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **الاختصاص بأعمال تشغيل وصيانة السد العالى والأعمال التكميلية اللازمة له انتقاله من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الهيئة العامة**

للسد العالى وخزان أسوان .مؤداه . توافر الصفة للأخيرة فى كل ما يتعلق بالأرض المخصصة للأولى المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية ٢٤٣٦ لسنه ١٩٧١ . (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٥)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : انتهاء تخصيص أرض النزاع للمنفعة العامة بانتهاء شروع بناء السد العالى .أثره .صيرورتها من الأموال الخاصة المملوكة للهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان "(الطعن رقم ٨٤٠ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٥)

- أثر ثبوت أن أرض النزاع من بين الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها : ينبغى لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض أن تتوافر لدية نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا فى هذه الدعوى يميزها عن استرداد الحيازة ولازم ذلك أن يكون العقار خاص ، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو الأشخاص الاعتبارية العامة ،أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما ، أو للأوقاف الخيرية التى منع المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ،٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ما لم يثبت أن طالب الحماية كسب الحق العينى قبل نفاذها كذلك فإن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ،ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق ، وفى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدى على تلك الأراضى وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإدارى بالنسبة للأراضى التى تشغلها القوات

المسلحة كمناطق عسكرية لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعة الأرض التى رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها. قضت بعدم قبول الدعوى ، وإذا ثبت لها أنها لا تندرج فى أى منها فصلت فى الدعوى تاركة للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :رفع دعوى منع التعرض .شرطه .توافر نية التملك لدى رافعها .لازمة .وجوب أن يكون العقار المرفوعة بشأنه مما يجوز تملكه بالتقادم .مؤداه عدم جواز رفعها بشأن الأموال العامة أو الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية التى لا يجوز كسب أى وقف عينى عليها أو الأراضى الصحراوية التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية .أثره .التزام المحكمة بالتحقق من طبيعة الأراضى التى رفعت بشأنها الدعوى .ثبوت أنها من الأموال العامة أو الخاصة أو الأراضى الصحراوية السالف ذكرها وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى . (الطعن رقم ٧٥ لسنه ٧١ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

- يجوز لذى الشأن المطالبة بالعقار مهما طالت مدة حيازته إذا كانت حيازة واضع اليد ترجع لحيازه المستعمر بل ويجوز لهم أيضا المطالبة بالتعويض وقد قضت محكمة النقض بأن : انتهاء الخبير فى تقديرة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخلة فى حدود الأراضى المشار إليها فى م ٢ بق ١٢٥ لسنه ١٩٦٣ تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى على غير أسا س تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملكت الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيا على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بق ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ دفاع ظاهر الفساد .علة ذلك .

إحتلال المستعمر للأرض تعد على سيادة الدولة احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته .مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر تطبيق صحيح للقانون "(الطعنان رقما ٩٠٦ ،٩٠٩ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

- الأحكام غير الجائز الطعن فيها إستقلالا : ومن أمثلة هذه الأحكام فى الواقع العملى إذا كان الثابت مثلاً أن طلبات الشركة المطعون ضدها . أمام محكمة الاستئناف . هى الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكيتها لأرض النزع واحتياطيا بأحقيتها فى التعويض المناسب لقيمة الأرض وقت صدور قرار نزع الملكية وانتهت المحكمة فى أسبابها إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع وقضت بندب خبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكيتها ومن ثم فإن هذا الحكم . أيا كان وجه الرأى فى تصدى المحكمة لطلب الحكم بالتعويض – لا يكون منهيا للخصومة برمتها كما أنه ليس قابلا للتنفيذ ولا يدخل ضمن الحالات التى بينتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بيان حصر وأباحت منها الطعن على استقلال على الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامى المهنى للخصومة ومن ثم فإن الطعن عليه يضحى غير جائز .

و قد قضت محكمة النقض بأن : قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى للخبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكية أرض النزاع وتصمن أسبابه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبت ملكيتها للشركة المطعون ضدها عدم جواز الطعن فيه استقلالا . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٤ ق، ٧٥٨٠ ، ٧٧٩١ لسنه ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

- والتعويض عن نزع الملكية لا يسقط إلا بمضى خمس عشر سنة فقد قضت محكمة النقض بأن : الملكية لا تسقط بمجرد الغصب بقاؤها بديل عن طلب المال المغصوب لازمة عدم سقوطة إلا بمضى خمس عشر سنة من تاريخ

إستحقاقه مادة ٣٧٤ مدنى .تكييف محكمة الموضوع للدعوى .وجوب بناؤه على على االوقائع والطلبات المطروحة عليها إقامة المنزوع ملكيته دعوى تعويض تدارك فيها ما لحق واقعة نزاع الملكية من تغيير سقوط قرار المنفعة العامة .تكيفها بأنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة المعارضات .صحيح . (الطعنان رقما ٢٤٤٥ ،٢٦٥٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) وبأنه "الحق فى التعويض العادل لإستيلاء الحكومة على العين دون اتخاذ الإجراءات القانونية لا تتقادم إلا بمضى المدة الطويلة "(الطعنان رقما ١٤٣٦ ، ١٤٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١١)

التعويض عن إساءة استعمال حق الدعوى

- تنص المادة (٤) من القانون المدنى على أنه :

" من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر "

وتنص المادة (٥) من القانون المدنى أيضا على أنه " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة .

وعلى ذلك فللحق نوعان من الحدود أولهما : الحدود الموضوعية وتبينها القاعدة القانونية مصدر الحق ، فهذه القاعدة هى التى تحدد مضمون الحق وتفرض قيوده ، ومن ثم ترسم حدود الموضوعية ، وثانيهما : الحدود الغائبة أى الحدود المستمدة من الغاية التى يستهدفها تقرير الحق ، إذ ليس من شك فى أن القاعدة القانونية وهى تقرر الحق وترسم له حدود الموضوعية إنما تستهدف تحقيق غاية ، ويترتب على هذه التفرقة بين نوعى الحدود أن من يجاوز الحدود الموضوعية للحق يكون وقد خرج عن نطاق الحق فجاء عمله غير مستند الى حق فيكون عملا غير مشروع ، أما من التزم هذه الحدود فلا يجوز وص عمله بأنه عمل غير مشروع فلا يجرى عليه حكم هذا العمل ، ولكنه متى ثبت أنه مع التزامه الحدود الموضوعة لحقه قد انحرف فى استعماله غير الغاية من تقريره ، فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه ، وهكذا يتضح أن الحقوق كما يتحد نطاقها بالحدود الموضوعية التى ترسهما القاعدة القانونية ، فإن استعمالها – ولو فى دائرة هذه الحدود الموضوعية – يتقيد بعدم الانحراف عن الغاية من تقرير هذه الحقوق (شوقى بند ٣٤ – ٤٥) ، ولا شبهة فى أن الغاية من تقرير الحقوق هو تحقيق المصلحة ، وإذا كانت القاعدة القانونية ترسم دائما

الحدود الموضوعية للحق ، فإنها نادرا ما تكشف عن الغاية منه أى عن المصلحة التى تتوخى تحقيقها من جراء إقراره ، فتترك لصاحب الحق تقدير هذه المصلحة تبعا لاختلاف الأحوال (شوقى بند ١٨٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أنه " يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ، وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أنه – " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ...." ، وإن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه ، ومن ثم فإنه يتعين لمساءلة الخصم مدنيا عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ... ، مذكرتين اشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من القول بقيام المسئولية سواء كانت تلك العبارات مما – يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع

الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٣٢ لسنة ٥٦ق – م نقض م – ٤٠ – ١٣٨) وبأنه " المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، كما أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٨٢/١٢/٣٠ طعون ١٨٣٤ – ١٨٤٩ – ١٩٤٩ – ١٩٩٩ لسنة ٥١ق – م نقض م – ٣٣ – ١٢٧٩ وبنفس المعنى ٢٠٠١/١٠/٢٢ طعن ٢٠٧٧ سنة ٧٠ق) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعماله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير " (١٩٦٩/٣/٢٠ طعن ١٨١ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ٤٥٨) وبأنه " الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عن جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه " (١٩٦٨/٤/٨ طعن ٢٨٩ لسنة ٣٨ق – م نقض ج – ١٩ – ٤٠٢) وبأنه " حق التقاضى حق عام مكفول للكافة فلا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لمخالفته للنظام العام وإن جاز تقييده بمقتضى القانون أو بإرادة الأفراد " (١٩٨٣/٥/٢٤ طعن ٣٠ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٤ – ١٢٨٥)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البند الثامن من عقد الإيجار الأصلى المبرم بين المطعون عليه الأول والمستأجرة الأصلية نص على عدم التأجير للغير ، وكان شرط الحصول على رضا المؤجر بالتأجير من الباطن يلحق بالشرط المانع المطلق فى الأثر فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع به دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه ، طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا فى محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذا تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاء المستأجر المتعاقد معه والذى لا يخوله حقه الشخصى فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر له ، ويكون لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه متى قام سبب تمسكه بالشرط المانع " (١٩٧٩/٦/٦ فى الطعن ١٣٨٥ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٠ – ٥٦٤) وبأنه " إذا تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ولم يرضخ لإرادة المؤجر فى أن ستقل بفسخ العقد فإنه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ، ومن ثم فلا يمكن أن يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ . فإن دلل الحكم المطعون فيه على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض) بأنه لم يستجب لرغبة المؤجر فى إخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فإن هذا التدليل يكون فاسدا منطويا على مخالفة للقانون " (١٩٦٥/١١/١١ طعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ق – م نقض م – ١٦ – ١٠١٨) وبأنه " إن إقامة الطاعنين – المؤجرين – دعواهم بطلب إخلاء العين المؤجرة لتأجيرها بأكملها من الباطن على خلاف التصريح الصادر من المؤجر الأصلى بقصر الإذن للمستأجر بالتأجير على جزء منها يتم الاتفاق عليه بين طرفى العقد هو استعمال مشروع لحقهم فى هذا الطلب ولا تعسف فيه – إذ ليس هناك ما يمنع قانونا من أن يتفق طرفا عقد الإيجار على تحديد نطاق الإذن بالتأجير من الباطن " (١٩٨٩/٦/٢٨ الطعون ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ سنة ٥٢ق – م نقض م –

٤٠ – ٦٩٢ – ويراجع فى المعنى نفسه ١٩٨٤/٥/١٠ طعن ٦٢ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٥ – ١٢٤٩)

وقضت أيضا بأن : النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماة للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى ابلغ عنه أو قامت لدشه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه . (١٩٨٩/٢/٢٣ الطعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق – م نقض م – ٤٠ – ٥٩٣) وبأنه " نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمال حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن الى ما لا يكفى لإثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/٣/٢٨ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٨ – ٨١٢) .

- ومفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى : أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق – وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو الى مسائلة طالما لم ينحرف به صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من أجل استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ٣٠٦ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٩٣) وبأنه " مؤدى المادة الخامسة من القانون المدنى أن المشرع اعتبار نظرية إساءة استعمال الحق من المبادئ الأساسية التى تنتظم جميع نواحى وفروع القانون ، والتعسف فى استعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن صورة الحق ، ففى استعمال الحقوق كما فى إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادى ، وتقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من اطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من

ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ استخلص الحكم فى حدود سلطته التقديرية أن المصلحة التى يرمى الطاعن الى تحقيقها استعمالا لحقه المخول له بمقتضى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بزيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية – مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب المطعون عليه – المستأجر – من عيوب بسببها فإنه يكون قد طبق صحيح القانون " (١٩٨١/٤/٢٥ طعن ٢٢ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٢ – ١٢٥٧) وبأنه " الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن ما باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء اقترن هذا الحق بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فإن ما تثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها " (١٩٧٦/٢/٢٣ طعن ١٨٤٨ لسنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٧ – ٢٦٧) وبأنه " الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا

إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة " (١٩٦٧/١١/٢٤ طعن ٤ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٧ – ١٦٣٦) .

- مناط التعسف : التعسف فى استعمال الحق . مناطه . خروج هذا الاستعمال عن الغاية من الحق ، وإذ كانت الغاية من الحق هى المصلحة ، فلازم ذلك أن تكون المصلحة هى معيار التعسف ، ومن ثم يمكن القول بأن معيار التعسف يتمل فى المصلحة الجادة المشروعة . (يراجع فى تفصيل ذلك شوقى بند ١١٧ حتى ١٤٧) وإذا كان المقصود بالمصلحة بصفة عامة هو جلب منفعة أو دفع مضرة غير أنه يتعين أن ينظر إليها من خلال الغاية من إقرار الحق أى من خلال ما استهدفه المشرع من ذلك ، وهذا النظر يستلزم عدم الاقتصار على مظهرها الشخصى وهو ما يستهدف صاحب الحق تحقيقه من مزايا من وراء استعماله ، بل يتعين أن يعتد كذلك بمظهرها الموضوعى وهو ما تحقق فعلا من وراء هذا الاستعمال من منفعة أو فائدة سواء علم بها الشخص أو لم يعلم ، قصدها أم لم يقصد . (شوقى بند ١٦٨ – ١٧٢) وإذا كان هذا النظر يوجب أن تبتعد المصلحة المقصودة عن الهوى الشخصى لصاحب الحق ، فإنه يشترط للاعتداد بالمصلحة التى تنفى عن استعمال الحق شبهة التعسف ، أن يتوافر فيه شرطان : أولهما : أن تكون مصلحة هامة ذات قيمة سواء كانت مصلحة قانونية أو اقتصادية ، ويرجع فى تقدير جدية المصلحة أى تقييم أهميتها وقيمتها ، الى الموازنة بينها وبين الأضرار التى تصيب الغير من جراء استعمال الحق ، وإذا كانت هذه الأضرار تتمخض عن النيل من مصالح هذا الغير فإن تقدير جدية المصلحة مناط التعسف إنما تكون بالموازنة بينها وبين المصالح المتعارضة ، فإن غلبت مصلحة الحق انتفت عن استعماله شبهة التعسف ، ولو كانت هذه المصلحة غير مقصودة منه ، أما إذا تبين أن المصلحة التى تغياها من وراء استعمال حقه أو التى تحققت بالفعل نتيجة هذا الاستعمال هى مصلحة تافهة ، بالمقارنة الى جسامة الضرر الذى لحق

بالغير من جراء هذا الاستعمال أى بالنظر الى أهمية مصالح هذا الغير التى نالها الضرر فإنه يكون هناك تعسف فى استعمال الحق ، وإذا كان أمر هذه الموازنة متروكا للقضاء بطبيعة الحال إلا أنه يجب على القاضى أن يستلهم روح التشريع وغايته دون أن يخضع لإحساسه الذاتى أو اعتقاده الشخصى وعليه أن يستهدى فى هذا الصدد بما جاء فى الفقه وخاصة الفقه الإسلامي بحسبانه مصدر النصوص التشريعية الخاصة بنظرية التعسف فى استعمال الحق – من تقسيم للمصالح وتحديد لمراتبها (يراجع فى عرض هذه التقسيمات شوقى بند ٢١٢ حتى ٢٢٦) ، وثانيهما : أن تكون مصلحة مشروعة ويقصد بذلك من ناحية عدم مخالفتها للقانون أى القاعدة القانونية التى أقرت الحق أو للغاية التى استهدفها من إقراره ، كما يقصد به من جهة أخرى عدم مخالفتها للنظام العام أو للآداب العامة إذ أن الغاية فى القانون لا تبرر الوسيلة بل هى تحددها وتعتبر قيدا عليها (يراجع شوقى بند ١٥١ حتى ٢٢٦ –كيرة بند ٤٠٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أنه لا جناح على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا فلا يكون من ثم مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره على نحو ما نصت عليه المادة ٤ من القانون المدنى ، وما أوردته المادة التالية لها من قيد على هذا الأصل – إعمالا لنظرية إساءة استعمال الحق – متمثلا فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من استعماله ، أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقا لدفع يسير يجنيه صاحب الحق بحيث لا يكاد يلحقه ضرر من الاستغناء عنه ، الأمر الذى يربط ما بين نظرية إساءة استعمال الحق وبين قواعد المسئولية المدنية وقوامها الخطأ وينأى بها عن مجرد اعتبارات الشفقة . لما كان ذلك فإنه لا يسوغ اعتبار المؤجر مسيئا لاستعماله حقه فى طلب الإخلاء إذا وقع من المستأجر ما يبرر ذلك قانونا لمجرد أنه يترتب عليه حرمان هذا الأخير من المكان المؤجر وبذلك جرى حكم الفقرة (ج) من

المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنظيما للعلاقة بين المؤجر والمستأجر بما أجازته للمؤجر من طلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر فأكدت بذلك وجوب التزام المستأجر فى استعماله المكان المؤجر بكل شرط تعاقدى معقول أى غير خارج عن نطاق المألوف وما ينبغى أن يتوافر فى العقد من توازن بين المصالح وفقا للعرف الجارى فى المعاملات ، إذ بخروج الشرط عن ذلك فإنه يكون مشوبا بنية الإضرار التى تسلكه فى عداد صور إساءة استعمال الحق – لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد استعراضه لشروط عقد الإيجار التى تحظر إجراء أى تعديل فى العين المؤجرة وما أحدثه الطاعن فيها قد خلص الى أن أجراه الطاعن يعتبر تغييرا جوهريا فى العين – ومن ثم فقد اعتبر المخالفة منصبة حيال شرط هام من شروط العقد مقصود به تحقيق توازن بين طرفيه ، ومن ثم من شروطه المعقولة مما لازمه أن طلب الإخلاء خلا من نية الإضرار بالمستأجر وبالتالى من إساءة استعماله الحق . (١٩٧٩/١٢/١٥ طعن ١٣٣٧ لسنة ٤٧ق)

- معيار التعسف وصوره : ذهب البعض الى أن الصور التى أوردها المشرع فى المادة الخامسة وردت على سبيل التمثيل وليس ثمة ما يمنع من توافر التعسف فى صور أخرى للانحراف كحالة الضرر الفاحش (كيرة) وذهب رأى ثانى الى أن هذه الصور وردت على سبيل الحصر بحيث لا يعد الانحراف فى استعمال الحق تعسفا إلا إذا اتخذ إحدى الصور الثلاث (السنهورى) وذهب رأى ثالث فى الفقه الحديث الى أن هذا الخلاف خلاف نظرى تأسيسا على أن هذه الصور التى عددتها المادة من السعة والشمول والمرونة بحيث تتسع لكل صور الانحراف باستعمال الحق (شوقى) ويضيف هذا الاتجاه أن المشرع المصرى وان اقتصر على إيراد الصور الثلاث للانحراف ، إلا أنه فى واقع الأمر كشف عن أنه يأخذ فى تحديد معيار التعسف بمعيار موضوعى هو المصلحة الجادة المشروعة ، فحيث غابت المصلحة أو كانت تافهة أو غير مشروعة

تحقق التعسف ، وحيث توافرت المصلحة الجادة المشروعة انتفى التعسف ولو ترتب من جراء الاستعمال ضرر للغير ، وإذا كانت الصورة الأولى وهى قصد الإضرار تقوم على معيار شخصى إذ تعتد بالعقد أو النية إلا أن إجماع القضاء والفقه على أنه يستدل عليها بانعدام المصلحة وهو معيار موضوعى ، أما الصورتان الثانية والثالثة تقومان على معيار موضوعى هو تفاهة المصلحة أو عدم مشروعيتها ، وهكذا يتمخض مسلك المشرع المصرى عن أخذه فى تحديد التعسف بمعيار موضوعى هو المصلحة الجادة المشروعة وهو ما يتفق مع السائد فى الفقه الإسلامى بحسبانه المصدر التاريخى للنص وما تكشف عنه المذكرة الإيضاحية ، والمصلحة التى جعلها المشرع مناط التعسف هى المنفعة التى تعود على صاحب الحق من استعماله سواء كان هو الذى يباشر الاستعمال أم كان يباشره عنه غيره كالشأن فى السلطة الأبوية أو الزوجية أو الولاية أو الوكالة إذ يعتد المنفعة التى تعود عليه من تقرر الحق لصالحه وهم الأبناء أو الزوجة أو المولى عليه أو الأصيل ، ومن خلال هذا النظر يأخذ التعسف وفقا لمعيار التشريع المصرى إحدى صور ثلاث هى غيبة المصلحة ، أو تفاهة المصلحة ، أو عدم مشروعية المصلحة . (يراجع فى ذلك شوقى)

- أولا : الاستعمال بقصد الإضرار: إذا كان المشرع يأخذ فى هذه الصورة بمعيار ذاتى قوامه توافر نية الإضرار بالغير إلا أنه بالنظر الى صعوبة إثبات هذه النية ، بما انعقد معه الإجماع على استخلاصه من تلقاء أية مصلحة لصاحب الحق من جراء استعماله الاستعمال الضار بالغير ، فقد تمخض ذلك المعيار الذاتى الى معيار موضوعى هو غيبة المصلحة (شوقى بند ٢٧٤ ، ٢٧٥ –كيرة بند ٤٠٧ – السنهورى ص٨٤٥ – محمد كامل مرسى فى الباب التمهيدى طبعة ١٩٥٤ بند ١٠٩ – الأستاذ حسين عامر فى التعسف فى استعمال الحقوق الطبعة الأولى بند ٦٥٤) ، ولا تتوافر هذه الصورة إلا إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد ، فإن صاحبه قصد آخر كقصد

تحقيق لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفيا وفقا لهذه الصورة وإن كان ذلك لا يمنع من اعتباره كذلك وفقا للصورتين الثانية أو الثالثة كما لو انتفى التناسب بين المصلحة المقصودة والضرر المحقق أو كانت المصلحة غير مشروعة (كيرة وقارن السنهورى بند ٥٦٠ حيث يرى تحقق الصورة فى حالة ما إذا كانت المصلحة التى صاحبت قصد الإضرار تافهة) أما إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد توافر التعسف ولو تحققت لصاحب الحق من جراء استعماله مصلحة معينة عارضة (كيرة – السنهورى) ، ويقع عبء إثبات توافر قصد الإضرار على عاتق المضرور وله أن يثبته مختلف طرق الإثبات ، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار . (السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه – فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم . (١٥/١٠/١٩٥٩ طعن ٢٢٣ لسنة ٢٥ق – م نقض م – ١٠ – ٥٧٤) وبأنه " الإجابة على الدعوى بإنكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به إلزام خصمه بإثبات مدعاه فإن سعى بإنكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات (قديم) أما إذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى فى الإنكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه ، فإن هذا الحق ينقلب مجنثة تجيز للمحكمة ، طبقا للمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى

تحملها خصمه بسوء فعله هو " (١٩٣٣/١١/٩ طعن ٤٧ لسنة ٣ق – م ق م – ٥٥ – ١٩٧٦) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الإضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (١٩٧٢/٦/٢٦ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ٩٥٣) .

وقضت أيضا بأن : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة والتى تثبت للكافة إلا أنه يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وسواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . (١٩٩٥/٦/٤ طعن ١١٨٢ لسنة ٦٠ق) وبأنه " لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعائه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الإدعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما " (١٩٧٥/١١/١٩ طعن ١٣ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٦ – ١٤٣٥) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق " (١٩٦٧/١٢/٢٨ طعن ٣١٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٩٤٣) وبأنه " من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى

تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق " (٢٦/٦/١٩٧٢ طعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ٩٥٣)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . (١٦/٤/١٩٩٣ طعن ١٠١٩ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٢١) .

- ثانيا : عدم التناسب بين المصلحة والضرر : يأخذ المشرع فى هذه الصورة بمعيار موضوعى قوامه انتفاء التناسب بين المصلحة من جراء استعمال الحق وبين الضرر الذى يتسبب فيه هذا الاستعمال بحيث يفرق هذا الضرر تلك المصلحة . (السنهورى – كيرة) ، ويكون أعمال هذه الصورة عن طريق الموازنة بين المصالح المتعارضة ، وإذ كان الأصل إقرار حق صاحب الحق فى استعماله فإنه يتعين أن يبلغ الضرر الذى يصيب الغير من جراء ذلك الاستعمال حدا معينا من الجسامة يبرر حرمان صاحب الحق من استعماله . فإذا اتضح من الموازنة رجحان الضرر كان الاستعمال تعسفيا ، وإن اتضح رجحان مصلحة صاحب الحق انتفى التعسف عن استعماله له ولو ترتب من جراء هذا الاستعمال ضرر للغير ، أما إذا تساوت المصلحتان انتفى التعسف كذلك لأن الضرر لا يدفع بضرر مثله حسبما هو مقرر فى الفقه الإسلامي الذى يعتبر مصدرا للنص (شوقى) ، ومن تطبيقات هذه الصورة

أن يختار صاحب الحق من بين صور استعماله والتى تحقق له نفس المصلحة الصورة الأكثر إضرارا بالغير (كيرة) .

- ومعيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر وفقا لما ورد بالمادة الرابعة من ذات القانون أن من استعمال حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره وأن ما أوردته المادة الخامسة من قيد على هذا الأصل – إعمالا لقاعدة إساءة استعمال الحق – متمثلا فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من الاستعمال ، أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقا لنفع يسير يجنيه صاحب الحق ، أو إذا كانت المصالح التى يرمى الأخير الى تحقيقها غير مشروعة وهو ما ينأى بتلك القاعدة عن الاعتبارات الإنسانية المجردة وعلى ذلك فإنه لا يسوغ اعتبار استعمال المالك لحقه دون انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى الذى يخلو من نية الإضرار بالغير فى إحدى صوره السابقة مسيئا . (١٢/٧/١٩٩٧ طعن ٤٣٣٨ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٨ – ١١١٤) وبأنه " المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالإضافة أو التعلية حقا للمالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر "، كما تنص المادة الخامسة منه على أن يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير

مشروعة " فإن استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يتقيد إلا بالقيود العامة المقررة بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى ، وإذ كان الطاعن لم يدع – فضلا عن أن يقيم الدليل أمام محكمة الموضوع على هذا الادعاء – أن المطعون ضده لم يقصد سوى الإضرار به أو أن المصلحة التى هدف الى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لا تتناسب البتة مع ما يصيبه هو من ضرر بسببها أو أنها مصلحة غير مشروعة فإن المطعون ضده لا يكون مسئولا عما ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس " (١٩٨٤/٥/١٠ طعن ٦٢ لسنة ٤٩ق – م نقض م – ٣٥ – ١٢٤٩) وبأنه " يكفى للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا ، بل يجب الى جانب ذلك ألا يساء استعمال هذا الدفع فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النية ، وإنما يكفيه فى هذه الحالة إنقاص التزامه فى الحدود العادلة التى تتناسب مع ما لم ينفذ من الالتزام المقابل " (١٩٦٦/٥/١٠ طعن ٢٢٤ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٧ – ١٠٤٠)

وقضت أيضا بأن : الأصل حسبما تقضى به المادة (٤) من القانون المدنى من أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة (٥)

من ذلك القانون حالاته بقولها " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة " ، وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقى الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السعى الى مضارة الغير دون نفع يجنبه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة سبين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا ، إذ لا تتبع فكرى إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب . (١٩٨٠/١/٢٦ طعن ١٠٨ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣١ – ٢٩٧) وبأنه " يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى استعمال الحق الذى يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحق أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التى يهدف الى تحقيقها وذلك دون نزر الى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى كلبها طرده من الأرض محل النزاع – وهى شريط ضيق يخترق أرضه – وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها سوى الإضرار به وأن مصلحتها فى استرداد هذه الأرض – أن توافرت – قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التى تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء ، فإن

الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٥/٤/٤ طعن ١٢٤٤ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٦ – ٥٤٥) .

- ثالثا : عدم مشروعية المصلحة : يقصد بعدم مشروعية المصلحة مخالفتها للقانون أو النظام العام والآداب (عامر – شوقى) وتتميز المصلحة غير المشروعة عن الغرض غير المشروع فى أن الأخير ينطوى على معيار ذاتى يعتد بما يستهدف صاحب الحق تحقيقه من أغراض . (السنهورى – شوقى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : للحكومة الحق فى إحالة الموظف الى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد عن الخدمة ، ولكنها لا تملك ذلك إلا لاعتبارات راجعة الى المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف المراد إبعاده عن الخدمة ، ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب مبينة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير المحاكم ، فإذا كان السبب الذى من أجله وقع الفصل لا يرجع الى المصلحة العامة ولا الى ذات الموظف كان الفصل فى هذه الحالة إجراءا مخالفا للقانون وحقت به مسئولية الحكومة ، وإذن فالموظف الذى تحيله الحكومة الى المعاش لا لسبب قائم به دعا الى هذه الإحالة بل لمجرد مقاربته سن التقاعد المقرر قانونا تقع إحالته مخالفة للقانون ، ءذ القانون قد تولى تقدير سن التقاعد التى تتحقق بها المصلحة العامة عادلا فى ذلك مصلحة الحكومة بمصلحة الموظفين ، فلا يكون للحكومة أن تخالفه وترد على تقديره بخفضها السن التى قررها للتقاعد وإحالة الموظف الى المعاش قبل بلوغه هذه السن . (١٩٤٤/١٢/٢١ طعن ٢٩ لسنة ١٤ق – م ق م – ٤٢ – ١٠٢٢ – وبنفس المعنى فى ١٩٥٤/١/٤ طعن ١٢٢ لسنة ١٨ق – م ق م – ٤٣ – ١٠٢٢) وبأنه " يشترط فيمن يلى القضاء أو يشغل وظائف النيابة العامة وفقا لنص المادتين ٣٨ ، ١١٦ من قانون السلطة القضائية أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ،

وإذا كان ما يدر من الطالب على فرض صورية عقد الإيجار المبرم بينه وبين الشاكى هو من قبيل التحايل على القانون الذى لا يجوز لرجل القضاء أو النيابة أن يلجأ إليه فى معاملاته وذلك لما يجب أن يتحلى به من الاستقامة فى تصرفاته والبعد فيها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه ، وكان نقله من الجهة التى كان يعمل بها بعد تقديم الشكوى ضده ليس من قبيل الجزاء ، وإنما هو إجراء قصد به تجنيبه كل حرج والمحافظة على اعتباره بعد أن أحيلت الشكوى الى التحقيق ، فإن توجيه التنبيه إليه يكون فى محله ويضحى الطلب ولا سند هـ متعين الرفض " (١٩٨٣/١/١٨ طعن ١٠١ لسنة ٥٢ق – رجال القضاء – م نقض م – ٣٤ – ١٤) وبأنه " جهة الإدارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها عدم شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على أنها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ، فإنها لا تكون قد أساءت استعمال السلطة فى شئ " (١٩٨٠/٦/٣ طعن ١٨ سنة ٤٩ق – رجال قضاء – م نقض م – ٣١ – ٤٨) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم الى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إليهم وأنه كان مبررا بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل إدارته مما اضطر المركز الرئيسى الذى يتبعه المعهد فى خارج البلاد الى التقرير بغلقه نظرا لتعذر تمويله والاتفاق عليه فى مصر ، والى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التى اقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف فى استعمال الحق الموجب التعويض ، وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على

استخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس " (١٩٧٤/٥/٢٥ طعن ٣٢٥ لسنة ٣٨ق – م نقض م – ٢٥ – ٩٣٩) وبأنه " يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون مبينا على أوضاع قائمة ومستقرة وقت حصوله لا على أوضاع قلقة وغير مستقرة وفى الحسبان تخلفها" (١٩٦٧/١/٤ طعن ٣٦٢ لسنة ٣٢ق – م نقض م – ١٨ – ٤٧) .

وقضت أيضا بأن : النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ من القانون المدنى على (١) ...... (٢) ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا بما مفاده أن ملكية الأرض وإن كانت تشمل الأرض علوا أو عمقا إلا أنه يوجد حد لملكيتها فليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحي لا تكون له أية مصلحة فى منعه وإلا كان المنع تعسفا فى استعمال حق الملكية . (١٩٩٦/٥/١٥ طعن ٣٤٨٧ لسنة ٦٥ق – م نقض م – ٤٧ – ٨٠٥) وبأنه " المراد بالحق المطلق المقدر للحكومة فى فصل موظفيها بلا حاجة الى محاكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعادتها به أو عدم استمرارها وليس معناه أن تستعمله على هواها ، ذلك أن هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التى يلزم أن تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب ظاهرة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير القضاء ورقابته فإذا تبين أنها لا ترجع الى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ولا هى من الأسباب الجدية القائمة بذات الموظف المستغنى عنه أو المنازع فى صحتها كان ذلك عملا غير مشروع وحققت مساءلة الحكومة فى شأنه " (١٩٥٥/٦/٣٠ قضية رقم ٣١٨ لسنة ٢١ق – م نقض م – ٦ – ١٣٣٤) وبأنه " وضع المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن

استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أحكاما خاصة برجال القضاء تختلف عن أحكام القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة وافرد لرجال النيابة الباب الثانى منه فرسم طريقة تعيينهم ونظم شروط ترقيتهم وتحديد أقدميتهم فى درجاتهم بالنسبة لزملائهم من رجال القضاء كما نظم الفصل الثانى أحوال تأديبهم كما رسم القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء طريق التظلم من القرارات التى تمس حقوقهم ، وهذه الأحكام فى جملتها وتفصيلها فيها من الضمانات والميزات ما تجعل لوظائفهم طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وظائف إدارة قضايا الحكومة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الإدارى ، وإذن فإذا كان الواقع أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة فأصدر وزير العدل قرارا بنقله الى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة فإن هذا القرار المطعون فيه يكون على خلاف ما يقضى به القانون متعينا إلغاؤه " (١٩٥٩/١/٣١ طلب ٢٠ لسنة ٢٦ق – رجال القضاء – م نقض م – ١٠ – ١٠) .

- ضوابط استعمال الحق : النص فى المواد ٤ ، ٥ ، ١/٤٨ ، ٢/٨١٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية – يدل على أن المشرع قد استلهم ضوابط استعمال الحقوق من مبادئ الشريعة التى تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرر الشديد يدفع بالضرر الأخف فجعل لنص المادة الخامسة الصدارة ليهيمن على ما عداه من نصوص القانون بفروعه المختلفة إذ لا يكفى أن يلتزم صاحب الحق أيا كان نوع هذا الحق أو مصدره بالحدود الموضوعية له بل عليه فضلا عن ذلك أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعة فكل الحقوق مهما تنوعت أو اتسعت مقيدة بشرط يرد عليها كافة هو ألا تعسف صاحب الحق فى استعماله فيستهدف به غاية لا يقره عليها القانون أو يلحق بغيره ضررا لا يتناسب البتة مع ما يدعيه من مصلحة لهذا أعطى المشرع للقاضى سلطة تقديرية واسعة ليمكنه بها من دفع الضرر قبل وقوعه بمنع صاحب الحق

ابتداء من استعمال حقه على نحو يلحق بالمدين ضررا لا مبرر له مراعيا فى ذلك خصوصيات كل حالة ومنازعة وظروفها وملابساتها ويختار الحل المناسب لكل دعوى الأقرب الى تحقيق العدالة ، من ذلك النص فى المادة (٢٠٣) من القانون المدنى على حق القاضى فى أن يستبدل التعويض بالتنفيذ العينى متى كان فى ذلك إرهاق للمدين .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : **استعمال الحق . استمداد ضوابطه من مبادئ الشريعة ، المواد ٤ ، ٥ ، ١/٤٨ ، ٢/٨١٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية . التزام صاحب الحق أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعة . التعسف فى استعمال الحق باستهداف غاية لا يقرها القانون أو إلحاق ضرر بالغير لا يتناسب والمصلحة المدعاة . أثره . للقاضى سلطة دفع هذا الضرر قبل وقوعه . كيفيته . (الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٠)**

- ومن التطبيقات القضائية فى إساءة استعمال حق الدعوى : حق التبليغ : فقضت محكمة النقض بأن :**النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر**

التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه" (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ١٧٧٥ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٣ – ٨٧٩ – وبنفس المعنى ١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٢٣٦ – ١٩٩٥/٧/١٢ طعن ٩٠ سنة ٦٤ق – ١٩٩٥/١١/٨ طعن ٩٤ سنة ٥٨ق) وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن ابلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، وإلا حقت المساءلة بالتعويض " (١٩٩٢/٢/٢٠ طعن ٢٤٩٨ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٣٦٢) .

- والقضاء بالبراءة لا يعنى كذب البلاغ ، فقد قضت محكمة النقض بأن : قرار النيابة بحفظ الأوراق . التظلم منه لدى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة من الحقوق المقررة للمدعى بالحق المدنى . المادتان ١٦٧ ، ٢١٠ إجراءات جنائية . قضاؤها بالبراءة لتشككها فى إسناد التهمة الى المتهم . عدم دلالته بذاته على كذب البلاغ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى تأسيسا على أنه عمد الى التظلم لدى محكمة الجنايات من قرار النيابة بحفظ البلاغ المقدم منه ضد المطعون ضده وأنها قضت ببراءته لكون الجريمة المبلغ بها منصبة على أمر خارج دائرة سلطانه . خطأ . (الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/٧/١٣) . وبأنه " وحيث أن النعى مردود بما قرره الحكم من أن المطعون عليها أقامت الإشكال فى التنفيذ (اعتقاده منها بأن المحكمة قد جانبت

الصواب فيما قضت به من الآمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة لحكم ليس النفاذ فيه جائزا باعتباره صادرا فى دعوى تثبيت ملكية ، وهو اعتقاد له مبررات جدية من الوقائع ونصوص القانون مما ترى معه المحكمة انتفاء الكيد أو قصد الإضرار فى رفعه) ، وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائها فى هذا الخصوص ، والنعى مردود أخيرا بأنه يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه عن الواقعة التى ابلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المستندتين إليه لم يبين على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القول بانتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى للأسباب التى ساقها ، ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية الى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه الى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وإذن فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس " (نقض ١٩٧١/٤/٨ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٤٤٣) .

- وللقضاء بالتعويض لإساءة استعمال حق الإبلاغ يشترط توافر ركن الخطأ ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **خلو الأوراق من دليل على قصد المطعون ضدهما الإساءة للطاعن عند إبلاغهما الشرطة عن واقعة غيابه عن العمل وعدم ورود ما يمكن اعتباره سبا أو قذفا فى حقه بالمقالات والأحاديث المنشورة بالصحف . انتهاء الحكم الى رفض دعواه قبلهما بالتعويض عن الإبلاغ لانتفاء ركن الخطأ . صحيح . (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٣) .**
- حق التقاضى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من**

استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم ، ولما كان الثابت من الشكوى ..... والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلم أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده – وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال " (١٩٨٩/١١/٧ طعن ٢٢٧٣ سنة ٥٧ق – م نقض م – ٤٠ – ٢٩) وبأنه " لما كان حق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت لانحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى الى

مسئولية صم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أنه تراخى فى طلب الرد الى ما بعد حجز الدعوى للحكم وأن ما نسبه الى المطعون عليه جاء مجهلا إذا لم يحدد أيا من الخصوم اعتاد المطعون عليه مؤاكلتهم وأن إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد ، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٩٠/٢/٢٥ طعن ٧٢ لسنة ٥٧ق – م نقض م – ٤١ – ٦٠٠ – انظر نقض مدنى ١٩٩٩/٢/١٧ طعن ٢٤٤١ سنة ٦٢ق) .

وقضت أيضا بأن : حق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعية والظروف المحيطة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أن " أسباب الرد تنطوى على اتهام المطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة وهدم بذلك فيه أهم صفات القاضى وجوهر شخصيته فضلا عما حملته أسباب الرد أيضا من معانى التعنت

والتحدى من جانب المطعون ضده ، وإصراره على مخالفة القانون بإصراره على إتمام التنفيذ دون توافر مقوماته وشروطه " ، دون أن يعنى الحكم بيان العبارات التى وردت فى أسباب طلب الرد والتى استخلص منها معنى اتهام الطاعن للمطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة ، كما لم يستظهر الوقائع والظروف المحيطة بطلب الرد الكافية لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون ضده مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه . (١٩٩٦/١/٩ الطعن ١٠٠٥٩ سنة ٦٤ق) وبأنه " النص فى المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة يخضع للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى " (١٩٩٧/٧/٨ طعن ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ق – م نقض م – ٤٨ – ١٠٨٩) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، إذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجبا للمسئولية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب " (١٩٨١/١/٢٨ طعن ٢٠٩ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣٢ – ٣٩٤) .

- حـق الدفـاع ، قضت محكمة النقض بأن : **العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما بعد تجاوزا له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق**

المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (١٩٩٢/١١/١٩ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨ – وبنفس المعنى ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٤ – ٧٤٦) وبأنه " لئن كان الدفاع حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإذ هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه " (١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٤ – ٧٤٦) وبأنه " الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة " (١٩٩٢/١١/١٩ طعن ٢٧٩٧ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ١١٧٨)

التعويض عن الطعن الكيدى

أن النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن ، وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وان اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص اضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يستعمل تلك الرخصة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الشق على غير اساس . لما كان ذلك وكان الطاعن فيما أبداه بوجه النعى لم يبين موطن العيب فى قضاء الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وأثر هذا العيب فى قضائه فإن النعى بهذا الشق يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد الرسم المتحصل منه بالتقادم الثلاثى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى على دعامتين أولاهما أن مدة التقادم انقطعت بالحجزين وثانيهما برفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة رقم ١٨٩ سنة ١٩٦٨ كلى القاهرة وعدم انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فيها

نهائيا وتاريخ رفع الدعوى بطلب استرداد الرسم ، دون أن يبين الحكم مقصودة بالحجزين اللذين انقطع بهما التقادم وإذ كان الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقا لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط وكانت الأوراق خالية من أى دليل على توقيع حجوز من المطعون ضده ضد مدينه الطاعن فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين يقصدهما وأطرافهما وسائر البيانات التى يتبين على ترتيب آثارهما فى قطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيصين تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى فإنه يكون قاصر البيان لما يترتب على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون و لما كان ذلك وكانت صحيفة الدعوى المرفوعة بحق مالا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ، ولما كان موضوع دعوى براءة الذمة من رسم للاستيراد تختلف طبيعته وصدرا عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به ، فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الرسم وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى . لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، لما كان ما تقدم وكانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفير هذا العنصر من عناصر المسئولية لأن استمرار الطاعن فى إجراءات التنفيذ يقبضه جزء من الدين الذى يدعيه كرسم مقابل إصدار إذني الاستيراد لصالح المطعون ضده وابنه لا يعد خطأ منه يستوجب

المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للإجراءات كالأثر المترتب على رفع الأشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء له بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام وإذ كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئول عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعن على قوله بأنه اضطر المطعون ضده إلى دفع اللدد والعنت عن طريق خصومات قضائية كان الأجدر به تفاديها باحترام القانون والنزول عند حكمه وكان ذلك وحده لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٧٧/٥/٢٨ سنة ٢٨ العدد الأول ص٨١٢) .

التعويض عن الاتهام الكيدى

يجوز لمن اتهم اتهاما كيديا أن يقيم دعوى التعويض على أساس الضرر الذى لحق به وعلى ذلك يجب التروى وعدم التسرع فى اتهام الغير .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطبيق للضرر لابد من توافر أمرين (الأول) أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة (والثانى) أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطبيق على ثبوت " ... أضرار المستأنف عليه – الطاعن – بالمستأنفة – المطعون عليها – بما لا يستطيع دوام العشرة بين أمثالهما بالنظر إلى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه إذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ، وبما لا جدال منه أن الأضرار التى ادعتها المستأنفة ثابتة على الوجه الآتى : أن الطاعن نازعها – المطعون عليها – بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧١/٩/١٦ على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٩٧٧ سنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ كلى شمال القاهرة أنه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/١٠/١ دون أن يثبت بدعواه مدعاه . وأنه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم ٧١/١٥٢٩ إدارى المعادى يوم ١٩٧١/٤/١٢ أنه اتهم والد زوجته وشقيقها بسرقة ألفى جنيه وأسورة وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى أبان تنفيذ حكم الطرد رغم إقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بالمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود والمصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها أصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة ١٩٧١/٤/١٢ يسلم متاعه بالقدر الذى قالت

به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة وظاهر هذا بداهة في الاتهام كيدا دون أن يتحرى الصدق أو على الأقل لم يقصر البلاغ على واقعة الضياع دون الاتهام وعلى قدر مما ضاع فعلا دون تريد وتهويل – وأنه وهو على يقين من أن حماته قد اختصمت زوجته لدعوى الطرد أثر أن يزيد النار اشتعالا إذ اختصها بالدعوى رقم **١٩٩٣** سنة **١٩٧١** مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا أن تشخيص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام ... " ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعاؤه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وأن ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق . ولا يعيب الحكم بعد ذلك ما تزيد به من اعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى أقامها الزوج من دواعى الأضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته إياه الشريعة طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض **١٩٧٥/١١/١٩** سنة **٢٦** العدد الثانى ص**١٤٣٥**) . وبأنه " وحيث أن النعى مردود بما قرره الحكم من أن المطعون عليها أقامت الأشكال فى التنفيذ " اعتقادا منها بأن المحكمة قد جانبت الصواب فيما قضت به من الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة لحكم ليس النفاذ فيه جائزا باعتباره صادرا فى دعوى تثبيت ملكية ، وهو اعتقاد له مبررات جدية من الوقائع ونصوص القانون مما ترى معه المحكمة انتفاء الكيد أو قصد الأضرار فى رفعه

" وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائها فى هذا الخصوص . والنعى مردود أخيرا بأنه يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه لم يبن على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القول بانتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى للأسباب التى ساقها ، ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية الى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه الى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وإذن فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧١/٤/٨ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٤٤٣) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها نفى ركن الخطأ عن المطعون عليهما وعدم تحقق الضرر لدى الطاعن استنادا الى أن الدعاوى سارت سيرها العادى وأن الخصومة لم تتشعب فيها ، وكانت هذه الأسباب سائغة ، وكافية فإن النعى عليه بالقصور لإغفاله مناقشة مبررات بيع الأرض التى اشتراها لإعدادها للبناء يكون على غير أساس ، والنعى بالوجه الرابع مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد أقام قضاءه على أن المطعون عليهما " لم يتنكبا الطريق السوى فى موقفهما فى الخصومات التى دارت بينهما وبين الطاعن حول أرض النزاع وإذا انتفى سوء القصد والخطأ فى صوره المتعددة فلا يضرهما ولا يعرضهما للمؤاخذة المدنية أن يخسرا ادعاءهما أو يفشلا فى دفوعهما لأن الخسارة قد ترجع الى ضعف حجتهما وقد ترجع الى سوء حظهما وقد ترجع الى خطأ يغتفر فى فهم دقائق القانون " ويبين من ذلك أن الحكم قد نفى عن المطعون عليهما خطأهما فى استعمال حقهما

المشروع فى التقاضى فى جميع صوره الممكنة وانتهى بذلك الى رفض الدعوى ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٧١/٤/٨ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٤٤٣) .

التعويض لإساءة استعمال الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية

وحيث أن الحكم أقام قضاءه فى إثبات الخطأ لمسئولية الطاعن عن إجراءات التنفيذ على ما استظهره من عقد الرهن سند التنفيذ ومن أوراق التنفيذ الأخرى ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص الحكم من ذلك الى أن التنفيذ قد شابه الخطأ وتناول أموالا غير مملوكة للمدين الراهن ولم ترد بعقد الرهن والكشوف الملحقة به ، والى أن الطاعن اشترك اشتراكا إيجابيا فى هذا الخطأ طبقا للثابت من أوراق التنفيذ إذ أصر محامى الطاعن على إجرائه ، رغم اعتراض المطعون عليه بأن عقد الرهن لا يشمل منقولات مكتبه وحق الإيجار واشتراك التليفون ، ورغم تقديمه للتدليل على صحة اعتراضه المستندات المؤيدة له والتى أوضحها الحكم ، ووجود ملفات القضايا بالمكتب واعتراض مندوب الشركة المؤجرة للمطعون عليه على التنفيذ ببيع حق الإيجار فى الشقة ،كما استند الحكم فى بيان مسئولية الطاعن الى أن الخبير المكلف بالتنفيذ يعتبر وكيلا عنه أسوة فى ذلك بالمحضر ، فيسأل طالب التنفيذ مباشرة عن الخطأ فى إجرائه بسبب انعدام حقه فيه . ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، إلا أن عليه على غير أساس . (نقض ١٤/٤/١٩٧٠ سنة ٢١ العدد الثانى ص٦١١) .
وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين المستندات المقدمة فى الدعوى وأوضح مضمونها وهى دفتر التليفون الوارد به اسم المطعون عليه وعنوانه بمكتبه والخطابات الموجهة إليه من نقابة المحامين وعقد إيجار الشقة والخطابات الموجهة إليه من الحراسة على أموال الإيطاليين فى سنة ١٩٤٦ التى كانت تدير العمارة وقتذاك ، وخطابات بنك مصر المرسلة للمطعون عليه بهذا العنوان من سنة ١٩٤٧ الى سنة ١٩٥٢ وقال الحكم عن هذه المستندات أنها تفيد أن المطعون عليه كان يشغل الشقة ويباشر فيها مهنة المحاماة ، وذلك قبل إنشاء الشركة الراهنة ولم يتوقف المطعون عليه بعد إنشائها عن

ممارسة أعمال مهنته فى الشقة وأشار الحكم الى أن هذه المستندات سبق تقديمها فى الدعوى المستعجلة رقم ٤٥٥ سنة ١٩٦١ مستأنف مستعجل ، وأورد ذكرها الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن عقد الرهن ومن أوراق التنفيذ – على ما سلف البيان فى الرد على السببين الأول والثالث – وما انتهى إليه من إثبات خطأ الطاعن فى إجراءات التنفيذ على منقولات المطعون عليه ، وحق إيجار الشقة التى يمارس فيها مهنة المحاماة ، فلا على الحكم أن هو اتخذ أيضا من الحكم المستعجل قرينة على إسناد الخطأ الى الطاعن فى التنفيذ ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بهذا السبب على غير أساس ". (نقض ١٩٧٠/٤/١٤ سنة ٢١ العدد الثانى ص٦١١) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع بين الطرفين عرض لمسئولية الطاعنين فقال أنه " لا محل للجدل بشأن حقهم فى استيفاء الأجرة وطريقة الوفاء بها وما إذا كانوا قد استوفوا الأجرة المستحقة بالفعل أم لم يستوفوها ، ذلك أن الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الضرر الذى لحق السيدة / خاريكالالى ثابت فى حقهم من الإجراءات الباطلة المفعمة بالكيد الظاهر التى اتخذوها بصدد توقيع الحجز التحفظى على منقولات السيدة المذكورة واستصدار أمر بالأداء وحكم بطردها من الشقة التى كانوا يؤجرونها لها والتى كشف عنها الحكمان ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ س مدنى الإسكندرية وكلاهما له حجية الأمر المقضى بشأن ثبوت ذلك الخطأ فقد أفصح الحكم الأول الصادر بإلغاء أمر الأداء عن بطلان إجراءات استصدار أمر الأداء لبطلان الإعلانات وتعمد المستأنفين (الطاعنين) فى اتخاذ هذه الإجراءات الباطلة بإعلان المستأنف عليها فى الشقة فى وقت يعلمون أنها لا تقيم فيها وأن موطنها بالقاهرة كما أفصح الحكم الاستئنافى الآخر الصادر بإلغاء حكم الطرد عن بيان تلك الإجراءات الباطلة والمتخذة عمدا ، ولا يعيبه أنه حكم وقتى ذلك بأن له حجية كاملة فى حدود طبيعته الموقوتة ، هذا فضلا عن أن إلغاء حكم

الطرد فى حد ذاته إنما يقتضى رجوع الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره أى إلغاء التنفيذ الذى تم بمقتضاه وعودة المستأجرة الى الشقة وتمكينها من الانتفاع بها بمقتضى عقد الإيجار ، وإذن فمتى كان المستأنفون قد أصروا على عدم تمكينها من العودة الى الشقة بحجة تأجيرها الى الغير وامتناعهم من إزالة هذا العائق وإصرارهم على حرمان المستأجرة من الانتفاع بالشقة طوال المدة السابقة على رفع الدعوى الراهنة فإن ذلك وحده ينطوى على خطأ كاف من جانبهم يسألون عن تعويضه بغض النظر عما ذا كانوا قد قبضوا الأجرة أم لم يقبضوها ، لأن إخلال المستأجرة بالتزامها بدفع الأجرة بفرض وقوعه لا يبرر قيام المستأنفين باتخاذ إجراءات كيدية باطلة حيالها لإخراجها من مسكنها المؤجر لها بمقتضى عقد إيجار لازال ساريا " ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه وأن قرر بأن للحكمين – الصادرين فى الاستئناف رقم ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ – حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض المطروحة الا أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل استخلص من هذين الحكمين ومن باقى أوراق الدعوى ووقائعها فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم اعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لإساءة استعمالهم حق التقاضى ، وإذ كان استخلاصه سائغا ووصفة للأفعال التى استخلصها بأنها خطأ يرتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار إليهما يكون غير منتج ولا جدوى فيه . (نقض ١٩٦٩/١١/٢٧ سنة ٢٠ العدد الثالث ص١٢٤٢) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن محل الالتزام كان معلوم المقدار وقت الطلب – خلافا لما ذهب إليه الحكم الابتدائى – فإنه رفض طلب سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية استنادا الى قوله " أن المحكمة ترى أن المستأنف (الطاعن) قد تسبب بسوء نية فى إطالة أمد النزاع بادعائه أنه اصبح شريكا بحق ٩٠% بدلا من الثلث وترددت الدعوى أثناء ذلك بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية مما أطال أمد النزاع بلا مبرر لذلك تقضى

المحكمة بسريان الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى " . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لإثبات سوء نية الطاعن فى إطالة أمد التقاضى ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، إذا لا يكفى لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الأضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، ومن ثم فإن مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق فى إثباته لا يدل بذاته على أنه كان سئ النية فى إطالة أمد التقاضى بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضى إضرارا بالمدين ، لما كان ذلك وكان أيضا ما أورده الحكم من سوء نية الطاعن حتى لو صح لا يكون له أثر على سريان الفوائد إلا فى المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر ، وبالتالى فلا يكون له أثر على سريانها فى المدة اللاحقة ليوم ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٧٣ق الذى قضى برفض ادعاء الطاعن وانحسم به النزاع نهائيا حول مقدار حصته فى الربح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا . (نقض ١٩٧٣/٧/٣ سنة ٢٠ العدد الثانى ص١١٠١) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به قوله وبحيث أنه بين من الاطلاع على المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه فى الاستئناف رقم ١٥١٠ سنة ٨٠ق أن (الطاعن) قد سلك فى إخلاء المستأنف (المطعون ضده) من الشقة المؤجرة له بتاريخ ١٩٦٠/١/٣ مسلكا وعرا محفوفا بسوء النية والتسرع والرغبة فى إخلاء المستأنف بأية طريقة كانت فأقام ضده دعوى طرد ولم يعلنه بها وإنما وجه الإعلان لجهة الإدارة وكذلك أعلن الحكم وسخر من استشكل فى الحكم فرفض أشكاله وترتب على ذلك أن رفض أشكال المستأنف الذى رفعه عندما تم الطرد وعلم به ثم هو بعد ذلك لم يترك طريقا لإطالة أمد النزاع وتأخير إعادة الأمور الى نصابها إلا سلكه كما يتضح من الاستئنافات

والإشكالات المقدمة صور أحكامها فى الدعوى ولما حصل المستأنف على حكم بتمكينه من الشقة كان المستأنف عليه قد شطرها الى شطرين وأجر أحد الشطرين لآخر الأمر الذى اضطر المستأنف الى رفع دعوى أخرى بالاستمرار فى التنفيذ لاستعادة الجزء المستقطع من الشقة التى كان يستأجرها وكل ذلك يحسب ما اتضح من الأوراق إنما كان بسبب صدور قانون خفض أجرة الشقة وتمسك المستأنف بحقه فيه وقد أدى كل ذلك الى حرمان المستأنف من الانتفاع بالشقة المؤجرة والتى يستعملها عيادة للتدليك الكهربائى مدة زادت على سنة وبلغت أربعة عشرة شهرا " وجاء فى موضع آخر من الحكم المطعون فيه " أنه يبين من كل ما تقدم أن المطعون ضده قد أصابه ضرر مادى وأدبي من سلوك الطاعن فى التقاضى الكيدى ضده وحرمه من الانتفاع بالعين المؤجرة أربعة عشر شهرا كعيادة للتدليك الكهربائى – وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أنه أقام قضاءه على المسئولية العقدية كما يدعى الطاعن وإنما يفيد أنه اعتبر الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن إجراءات كيدية توجب مسئوليته قبل المطعون ضده مسئولية تقصيرية وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا الخطأ ولا يقدح فى صحة هذه النتيجة ما يقول به الطاعن من أنه حين التجأ الى القضاء إنما كان يستعمل حقا مشروعا ذلك أن حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وإذ كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضده كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء النية وقصد منها الأضرار به عن طريق إخلائه من الشقة جبرا وكان لا وجه لاحتجاج الطاعن

بحجية الحكم الابتدائي الصادر فى دعوى الطرد فيما يختص بصحة إعلان المطعون ضده بتلك الدعوى ذلك أن الحكم المذكور وقد قضى بإلغائه من المحكمة الاستئنافية فإنه يزول بجميع آثاره وتسقط عنه الحجية . لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس . (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ سنة ١٨ العدد الرابع ص١٩٤٣) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي أنه استند فى القضاء برفض طلب التعويض الى قوله " أنه لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على الإعلان الذى نشرته الشركة المدعى عليها الثانية – المطعون ضدها الثانية – أنه لم يتضمن أكثر من إيضاح الحقائق السالفة وبيان أن علامة (نستو) التى استمر المدعى – الطاعن – يستخدمها قد صدر قرار نهائى بتعديلها ، فإنه لا يكون من حق المدعى مساءلة الشركة المدعى عليها عن هذا الإعلان الذى نشرته استخداما لحقها المشروع فى حماية علامتها التجارية واستدفاعا للمنافسة غير الشريفة من جانب المدعى – الطاعن – باستخدامه علامة مشابهة قضى نهائيا بتعديلها ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية ويتعين معه رفض الطلب الخاص بالتعويض لتجرده من الأساس السليم كما يبين من الحكم الاستئنافي أنه إذ أيد الحكم الابتدائي فى هذا الخصوص أضاف " طالما اصبح الحكم بتعديل العلامة موضوع النزاع نهائيا فلا يسوغ للمستأنف – الطاعن – التضرر من قيام شركة نستلة – المطعون ضدها الثانية – بحماية علامتها عن طريق النشر فى الصحف بعدم التعامل بالعلامة التى صار تعديلها " – وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأيد فيه الحكم الابتدائي لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه وقد أصبح القرار بتعديل العلامة نهائيا بصدور الحكم بعدم قبول المعارضة فيه وصيرورة هذا الحكم نهائيا بتأييده ، وكان لا سبيل للطعن على هذين الحكمين بدعوى بطلان أصلية على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول . فإنه يحق للشركة المطعون ضدها الثانية – على ما قرره الحكم المطعون فيه – أن تنشر مضمون ما قضى به لصالحها حماية لحقوقها التجارية وأنه ليس فى مسلكها على هذا

النحو خطأ توجب مساءلتها – لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس. (نقض ١٩٦٧/١/١٧ سنة ١٨ العدد الأول ص١٠٤) .

- التعويض لإساءة استعمال الطعن الكيدى بالتزوير أو الإنكار : من الأمثلة الصارخة على إساءة استعمال حق التقاضى الطعن الكيدى بالتزوير أو الإنكار فقد زادت هذه الطعون فى الفترة الأخيرة زيادة رهيبة حتى أن وزارة العدل أعدت أخيرا زيادة رهيبة حتى أن وزارة العدل أعدت أخيرا مشروعا بتعديل قانون الإثبات ومن أهم موارده زيادة الغرامة التى يقضى بها فى حالة رفض كل منهما ذلك أن معظم من يطعنون بالتزوير أو الإنكار على المستندات التى تنسب إليهم يعلمون يقينا أن طعنهم غير صحيح ولكنهم يقصدون بذلك إعنات خصمهم بكثرة المصاريف التى يتكبدها فى هذه الحالة وبإطالة إجراءات التقاضى حتى لا يحصل على حقه إلا بعد ردحا طويلا من الزمن ، ولما كان القانون فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يلزم المحكمة بأن تقضى فى الطعن بالتزوير قبل الفعل فى الموضوع فإنهم كثيرا ما يلجئون الى استئناف الأحكام التى تصدر استقلالا برفض الطعن مع علمهم أنه عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ويتمادون فى الخصومة فيعودون الى استئناف الحكم الصادر فى الموضوع ويعودون الى ترديد ادعائهم بالتزوير – وهو أمر أجازه القانون – وهذه الإجراءات جميعها فيها خروج على الحدود المألوفة لحق التقاضى لذلك يجوز للمطعون ضده بالتزوير أو الإنكار وقضى لصالحه برفض الطعن وأصبح هذا الحكم نهائيا أن يرفع دعوى مستقلة يطالب فيها بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى الذين أصاباه نتيجة إساءة استعمال حق التقاضى وتدخل المحكمة فى تقديرها عند الحكم بالتعويض ما نشأ عن الطعن من إطالة إجراءات التقاضى وما تحمله المطعون ضده من نفقات بسبب الطعن كأتعاب المحامى وتنقله من موطنه الى مقر المحكمة لمتابعة الجلسات والمصاريف التى تكبدها فى سبيل تجهيز مستندات المضاهاة وغيرها لدحض الطعن

بالتزوير أما الضرر الأدبى فيتمثل فى قلق المطعون ضده نتيجة خشيته من احتمال توصل خصمه الى إثبات تزوير المستند أو احتمال إخفاقه هو فى إثبات صحة المستند فى حالة الطعن عليه بالإنكار خصوصا إذا أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ليثبت هو شهادة الشهود صحة التوقيع أو الختم وما يترتب على كلا الأمرين من حاكمته جزائيا بتقديمه للمحاكمة الجنائية ، كذلك يجوز للمطعون ضده بالتزوير أو الإنكار أن يطلب من محكمة الموضوع بطلب عارض أن تقضى له بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الطعن بالتزوير أو الإنكار وذلك عملا بالمادة ١/١٢٥ مرافعات باعتبار أن الضرر لحقه نتيجة إجراء اتخذ فى الدعوى الأصلية ولا يجوز للمحكمة أن تقضى برفض طلب التعويض استنادا الى أن الطاعن حكم عليه بالغرامة التى أوجبت المادتان ٥٦ ، ٤٣ من قانون الإثبات الحكم بها على الطاعن فى حالة رفض طعنه حتى لو كانت هى الحد الأقصى لما قضت به المادة ، ذلك أن الحكم بالغرامة إنما هو إجراء أوجبه القانون لكى يحد من الطعون الكيدية ويؤدى الى خزانة المحكمة ولا يستفيد منه المطعون ضده شيئا ، ويجوز الرجوع بالتعويض على مدعى التزوير كيدا بدعوى أصلية عملا بالمادة ٥٩ إثبات . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحارس على التركة كان سيئ النية فى ادعائه إذ دعمه بأوراق مزورة فقد محا عبارة فيلم (بنت الأكابر) من العقد المحرر بين المرحوم أنور وجدى والسيد حلمى رفلة لتحل محلها عبارة فيلم الأرملة الطروب) محل النزاع دون علم هذا الأخير كما زور الإيصال المحرر على حلمى بقبض مبلغ ألف جنيه عن فيلم آخر غير الفيلم موضوع النزاع وقدم هذا الإيصال الى المحكمة للظفر بأمر حجز أموال المطعون ضده الأول والتشهير بسمعته وشل نشاطه فى تحصيل إيرادات الفيلم – ولما كان حق الالتجاء الى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا

مقررا له فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد ثبت لديه أن الطاعن قد رفع دعواه بسوء نية مستهدفا النيل من خصمه قضى بإلزامه بالتعويض فإن ذلك الحكم لا يكون مخالفا للقانون . (نقض ١٩٦٥/٢/١٨ سنة ١٦ العدد الأول ص١٧٨) .

- التعويض للإدعاء بالتزوير بعد الدفع بالإنكار أو الجهالة : حصول الإنكار أو سلوك طريق الادعاء بالتزوير لا يعدو أى منهما أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل تمحيص الدليل المطروح على المحكمة ، وإذا كان الادعاء بتزوير محرر مانعا بعد ذلك من الطعن بالإنكار أو الجهالة . فإن الطعن بهما لا يحول دون أن يسلك ذوو الشأن بعد ذلك طريق الادعاء بالتزوير مادام أن المحكمة لم تحسم النزاع أو الحلف الذى حصل بشأن الادعاء بالتزوير ، أما إذا كانت قد حسمت النزاع بين الخصوم بشأن الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل بأن قضت بصحتها أو بعدم صحتها . فإن ذلك يكون منها قضاء فى شق من الدعوى مطروح عليها ، ولا يجوز لصاحب الشأن بعد ذلك أن يسلك سبيل الادعاء بالتزوير إلا إذا كان هذا الادعاء يتناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار بما مؤداه أن الادعاء بالتزوير إذا كان على ذات الوقائع التى سبق الطعن فيها بالإنكار أو الجهالة التى انحسم النزاع القائم بشأنها بحكم من القضاء فلا سبيل الى إعادة طرحها على المحكمة من جديد بعد ما استنفذت ولايتها فى هذا النزاع بحكم مقيد لها ، ويكون الادعاء بالتزوير الحاصل بعد ذلك غير مقبول .
- وعلى ذلك فالادعاء بالتزوير يكون موجبا بالتعويض إذا سلكه المتقاضى بغية الكيد واللدد للخصم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : حصول الإنكار أو الادعاء بالتزوير وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى الدفع بالإنكار أو الجهالة لا يحول دون الادعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . شرطه . عدم حسم المحكمة النزاع حصل بشأنه

الادعاء بالتزوير حسمها بالقضاء بصحة أو عدم صحة الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل . أثره . استنفاذها ولايتها من هذا النزاع بحكم مقيد لها جوزا الادعاء بالتزوير إذا تناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار أو الجهالة (الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢) . وبأنه " دفع الطاعنين بالجهالة وبإنكار توقيع مورثتهم على العقد محل التداعى القضاء برفضه وبصحة التوقيع ادعائهم – من بعد – بتزوير صلب المحرر لوجود كشط فى عباراته وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثتهم غصبا على بياض . تناوله وقائع جديدة لم يشملها التحقيق عند الإنكار . التفات الحكم المطعون فيه من بعد هذا الادعاء والقضاء بعدم قبوله لسبق الطعن بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع . خطأ وقصور .(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)

- التعويض لإساءة استعمال حق الاختصاص المحلى : **يجوز الحكم بمسئولية المدعى إذا أساء استعمال حق الاختصاص المحلى ويكون ذلك فى الأحوال التى يكون له فيها حق الخيار فى رفع دعواه أمام عدة محاكم كلها مختصة بنظرها . فينتهز هذه الفرصة ويرفعها أمام محكمة منها لا مصلحة له فى الترافع أمامها وذلك بمجرد إلحاق الضرر بخصمه وجره الى محكمة بعيدة عنه بقصد تكبيده نفقات لا فائدة منها وهذا مظهرا آخر من مظاهر سوء استعمال حق الدعوى وهو فى الوقت نفسه مظهر من مظاهر سوء استعمال حق الملكية لأن المالك الذى يستطيع الانتفاع بملكه على عدة أوجه ويختار من بينها الوجه الذى يلحق الضرر بالغير يجب أن يسأل عن ذلك .**

- التعويض لإساءة استعمال حق الطعن فى الأحكام : **الحق فى رفع الاستئناف بالطرق التى حددها المشرع ورسمها القانون أمراً مشروعاً لا يجوز للأفراد الانحراف عنه ، وبالتالى فالمستأنف الذى يسئ استعمال حقه فى الاستئناف يكون مسئولا عن خطئه ويستوجب الحكم عليه بالتعويض متى كان الاستئناف مرفوعاً بسوء نية وبقصد الكيد**

واللدد وبنى على غير سند أو حتى أى أساس ومن هذه الأمثلة أن يرفع استئناف فى حكم لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف بقصد وقف تنفيذ هذا الحكم لفترة تداوله أمام محكمة الاستئناف أو بقصد تحمل الطرف الآخر مصاريف توكيل محام فى الاستئناف هذا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : استعمال الطاعنين الحق الذى خوله لهم القانون فى الطعن على الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً . عدم كفايته لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة .(الطعن رقم ٤٤٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن " ، وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " ، يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وأن اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص إضافي لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يستعمل تلك الرخصة فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض هذا الدفع يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الشق على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فيما أبداه بوجه النعى لم يبين موطن العيب فى قضاء الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وأثر هذا

العيب فى قضائه فإن النعى بهذا الشق يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .

- التعويض لتوجيه الدعوى الفرعية بإجراءات غير صحيحة قصد منها مد النزاع: الدعوى الفرعية متى كانت دفاعا فى الدعوى الأصلية فأثارت مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الأصلية اندمجت فيها بمجرد طرح الأمر على المحكمة طرحا صحيحا بالإجراءات المقررة لطرح الدفاع وتلزم محكمة الموضوع بإيراد هذا الدفاع والرد عليه حتى لو لم تستوف الدعوى الفرعية شروط الإجراءات المقررة لرفعها إعمالا لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون المرافعات من أنه " إذا كان الإجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذى توافرت عناصره " .
- وعلى ذلك إذا طلب الخصم من المحكمة أثناء نظر الدعوى إقامة دعوى فرعية فأجلت المحكمة نظر الدعوى الأصلية لسداد الرسم والإعلان بالدعوى الفرعية إلا أن الخصم لم يقم بتنفيذ قرار المحكمة بطلب أجلا للإعلان بالدعوى الفرعية وسداد الرسم إلا أنه لم ينفذ القرار أيضا فأجلت المحكمة الدعوى الأصلية لذات القرار فيجوز هنا للمحكمة القضاء على هذا الخصم بالتعويض لأنه كان متعمدا إطالة أمد النزاع ويطبق ذات المبدأ إذا أقام الدعوى الفرعية بإجراءات غير صحيحة وكان قاصدا ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن : طرح الدعوى الفرعية على محكمة الموضوع بإجراءات غير صحيحة فى صورة دفاع يثير مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الأصلية . أثره . اندماج الدعويين الأصلية والفرعية . وجوب تصدى المحكمة لهذا الدفاع بالإيراد والرد حتى ولو لم تستوف الدعوى الفرعية شروط الإجراءات المقررة لرفعها . علة ذلك . م ٢٤ مرافعات . (الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٨)
- التزام طالب التنفيذ وحده عند تنفيذها للأحكام والقرارات الجائزة تنفيذها مؤقتا بالتعويض إذا كان سيئ النية : أن موضوع

مسئولية إجراء التنفيذ المعجل لا يثور إلا بالنسبة للتنفيذ الذى يجوز أن يتم بمقتضى حكم مشمول بالتنفيذ المعجل أما حيث قدر المشرع أن المحكوم عليه قد يصاب من جراء تنفيذ المحكم المشمول بالنفاذ المعجل بضرر لا يمكن إزالته إذا ما ألغى الحكم نتيجة الطعن فيه بالاستئناف بحيث يستوجب الأمر إرجاء التنفيذ الى أن يصبح الحكم حائزا قوة الشئ المحكوم به ومثال ذلك ما قرره المشرع فى المادة ٤٢٦ مرافعات من أنه إذا شرع فى التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجرى المزايدة إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا ، وما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون تنظيم الشهر العقارى من أنه لا يجوز محو القيد الا بمقتضى حكم نهائى أو إرضاء الدائن . ففى هاتين الحالتين وأمثالهما فإنه إذ ألغى الحكم الذى أجرى التنفيذ بمقتضاه تبطل إجراءات التنفيذ التى تحدث لزوال السند الذى اتخذت بناء عليه ولكن دون أن تثار مسألة رد ما استوفى أو مسألة الالتزام بالتعويض عن الضرر الذى قد يلحق بالمنفذ ضده . (رمزى سيف ص٤١ وفتحى والى ص٨٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الأشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ مرافعات ذا أثر موقف للتنفيذ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره أو الى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الأثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ، ولا يزول إلا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الأشكال لبطلانها أو بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن أو حكم بشطب الأشكال ، وكان الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الإشكال ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته ، وإنما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة إليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الإشكال وأثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت

من الأوراق أن الطاعن أقام الإشكال رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٠ تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم ٢٨٩٨ سنة ١٩٦٨ جنح العطارين متبعا فى رفعه الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الإشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه – باعتباره إشكالا أول من المحكوم عليه – ويبقى هذا الأثر الواقف للإشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والإحالة الى محكمة جنح المنشية الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٢ باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الإشكال – لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يجوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون – يقوم بالتنفيذ على مسئوليته – فيحتمل مخاطرة إذا ما ألغى الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ – ليس من شأنه – وهو لم يصبح نهائيا للطعن به – أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم نهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص ، وعندئذ يبقى أثر الإشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأن لم يكن إلا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الإشكال ، وإذ صدر الحكم فى استئنافها الإشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فإن الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ، وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فإن الأجل لا يكتمل إلا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ . وإذ كان الثابت من

الأوراق أن المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات يوم ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من أجله ، فإن التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف فى شأن عدم زوال أثر الإشكال الواقف للتنفيذ حتى صدور الحكم النهائى فى النزاع من محكمة الجنح المستأنفة فى ١٩٧٢/٥/٢٥ وخلص الى رفض الدعوى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الطعن برمته على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/١/٨ سنة ٣١ الجزء الأول ص١٠٥) . وبأنه " تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل ، إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع الشمول بالنفاذ المعجل ، فطالب تنفيذ أحكام القضاء المستعجل – كما يسأل فى هذه الحالة – يسأل عند الحصول على قضاء فى الموضوع بأن الحق لم يكن فى جانبه " . (نقض ١٩٨٤/٥/٢ طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ق) .

- والاستمرار فى إجراءات التنفيذ لا يرتب المسئولية إلا إذا كان المسئول سيئ النية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد الرسم**

المتحصل منه بالتقادم الثلاثى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى على دعامتين أولهما أن مدة التقادم انقطعت بالحجزين ، وثانيهما برفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة رقم ١٨٩ سنة ١٩٦٨ كلى القاهرة وعدم انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فيها نهائيا وتاريخ رفع الدعوى بطلب استرداد الرسم ، دون أن يبين الحكم مقصوده بالحجزين اللذين انقطع بهما التقادم وإذ كان الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقا لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط وكانت الأوراق خالية من أى دليل على توقيع حجوز من المطعون ضده ضد مدينه الطاعن فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين يقصدهما وأطرافهما وسائر البيانات التى يتبين على ترتيب أثارهما فى قطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيصين تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى فإنه يكون قاصر البيان لما يترتب على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة الى الحق الآخر ، ولما كان موضوع دعوى براءة الذمة من رسم الاستيراد تختلف طبيعة ومصدرا عن موضوع دعوى الإلزام برده ، إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى الى حد المطالبة به ن فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الرسم وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفقا ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى

دعوى الإلزام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ما تقدم ، وكانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفر هذا العنصر من عناصر المسئولية لأن استمرار الطاعن فى إجراءات التنفيذ بقبضه جزء من الدين الذى يدعيه كرسم مقابل إصدار إذنى الاستيراد لصالح المطعون ضده وابنه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للإجراءات كالأثر المترتب على رفع الإشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء له بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنى الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام وإذ كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق بابتغاء الإضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن على قوله بأنه اضطر المطعون ضده الى دفع اللدد والعنت عن طريق خصومات قضائية كان الأجدر به تفاديها باحترام القانون والنزول عند حكمه وكان ذلك وحده لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة أنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون

حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٧٧/٥/٢٨ سنة ٢٨ العدد الأول ص٨١٢) .

- سلطة محكمة الموضوع فى القول بالتعسف : استقر قضاء محكمة النقض فى شأن الخطأ الذى يرتب المسئولية ، على أنه وإن كان استخلاص الوقائع وثبوتها من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن وصفها لهذه الوقائع بأنها خطأ أو غير خطأ يعتبر من مسائل القانون التى تخضع فيها لرقابة محكمة النقض لأن ذلك لا يعدو منها تكييفا لتلك الوقائع ، ومن خلال ذلك ذهب الفقه الى أن وصف الوقائع التى ثبت لدى محكمة الموضوع بأنها تعسف فى استعمال الحق أو عدم تعسف يعتبر مسألة قانون تخضع فى شأنه محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .(شوقى بند ٣٥٤)

ومع ذلك فإن من أحكام محكمة النقض ما يفيد استقلال محكمة الموضوع بوصف الأفعال التى تثبت لديها بأنها تعسف ، ومنها ما يخضعها فى هذا الصدد لرقابة محكمة النقض . (يراجع فى استعراض أحكام محكمة النقض فى هذا الصدد شوقى بند ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من إطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من موضوع الدعوى وملابساتها دون معقب شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها . (١٩٩٧/٧/١٢ طعن ٤٣٣٨ لسنة ٦١ق – م نقض م – ٤٨ – ١١١٤ – وبنفس المعنى ١٩٦٩/٢/١٣ طعن ١٩ سنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ٣١٧ – ١٩٦٩/١١/٢٧ طعن ٣٩٢ سنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ ١٢٤٢ – ١٩٥٩/١٢/٣١ طعن ١٧٤ سنة ٢٥ق – م نقض م – ١٠ – ٨٦٦) وبأنه " تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا

إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتما بكذبها ، كما أن المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فيتعين على الحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا " (١٩٩٧/٦/٢٩ طعن ١١٨٦٥ سنة ٦٥ق – م نقض م – ٤٨ – ١٠٢٥) وبأنه " الحق المخول للمؤجر – فى إقامة وحدات جديدة تخصص للسكن فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية – ينبغى أن يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الإضافة أو التعلية ولا يحق استغلاله لإساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العام . لما كان ذلك ن وكان تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بأن حق المطعون عليه – المالك – أن يدخل الحديقة وأن يستعملها بالقدر اللازم لما تم تعليته ، لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجودة بالحديقة ومنعها من استعمال وحال بينها الإفادة من الحديقة المحيطة بالعين المؤجرة حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا القدر اللازم فيسيغ للمطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها وأن ينفرد باستعمال الحجرات الموجودة بها بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المادة ٢٤ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ على مجرد التعلية بإقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة ، كما لم يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قرره فإنه بهذه المثابة وقد أعوزه الانضباط وافتقد فيه حسم الخصومة بين الطرفين المتداعيين على كلمة سواء وقول محكم فإنه يكون

قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى . (١٩٧٨/١١/١ فى الطعن ٣٨ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٦٦١ – يراجع ١٩٧٩/٤/٣٠ طعن ١٢٣١ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٢٣٦) .

وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها " (١٩٦٩/١١/٢٧ طعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ق – م نقض م – ٢٠ – ١٢٤٢) .

أحكـــام النقــض

- وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين الأول أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ، والثانى أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالها ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ن بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطبيق على ثبوت " ... إضرار المستأنف عليه – الطاعن – بالمستأنفة – المطعون عليها – بما لا يستطيع دوام العشرة بين أمثالها بالنظر الى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه إذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ، وبما لا جدال منه أن الأضرار التى ادعتها المستأنفة ثابتة على الوجه الآتى : أن الطاعن نازعها – المطعون عليها – بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشتغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧١/٩/١٦ على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٩٧٧ سنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ كلى شمال القاهرة أنه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/١٠/١ دون أن يثبت بدعواه مدعاه ، وأنه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم ٧١/١٥٢٩ إدارى المعادى يوم ١٩٧١/٤/١٢ أنه اتهم والد زوجته وشقيقها لسرقة ألفى جنيه وإسورة وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى أبان تنفيذ حكم الطرد رغم إقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود ومصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها أصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة ١٩٧١/٤/١٢ يسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة وظاهر هذا بداهة أنه سقط فى الاتهام كيدا دون أن يتحرى الصدق أو على الأقل لم يقصر البلاغ عن واقعة الضياع دون الاتهام وعلى قدر مما

ضاع فعلا دون تهويل – وأنه وهو على يقين من أن حماته قد اختصمت وجه الدعوى الطرد أثر أن يزيد النار استعمالا إذ اختصا بالدعوى رقم **١٩٩٣** سنة **١٩٧١** مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا أن تشخص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام .... " ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعاؤه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وأن ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك مما تزيد به من اعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى أقامها الزوج من دواعى الأضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته إياه الشريعة طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض **١٩٧٥/١١/١٩** سنة **٢٦** العدد الثانى ص**١٤٣٥**) .

- وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه السابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الطعن فى أعمال الموظف لا يدخل تحت طائلة العقاب مادام قد حصل بحسن نية دون أن يتعى أعمال الوظيفة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ، وإن كان الثابت من الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة بجواز قبولها أنه قد خلص الى أن خطأ المطعون ضده الأول بلغ فى جسامته درجة

تكاد تصل الى حد الغش ويتمثل فى الجهل الفاحش بالمبادئ الأساسية فى القانون مما مفاده سلامة موقف الطاعن وثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للمطعون ضده الأول فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن ما صدر من الطاعن كان بقصد التشهير والتجريح لسلوكه كل الطرق التى رسمها القانون بغير حق لإبعاد المطعون ضده الأول عن نظر قضاياه وأنه لا يقبل من الطاعن إثبات صحة ما قذف به ويتعين إدانته ولو كان يستطيع الإثبات يكون قد خالف القانون ، وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك وإن كان الدفاع فى الدعوى حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيرة ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن – فيما رما به المطعون ضده الأول – قد تجاوز به حق الدفاع فى الدعوى – وبغير نعى مقبول من الطاعن فى هذا الخصوص – فإن هذا الذى خلص إليه الحكم بتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحة ما نسبه الطاعن الى المطعون ضده الأول مجاوزا به حق الدفاع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه بهذا على غير أسا . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها نفى ركن الخطأ عن المطعون عليهما وعدم تحقق الضرر لدى الطاعن استنادا الى أن الدعاوى سارت سيرها العادى وأن الخصومة لم تشعب فيها ، وكانت هذه الأسباب سائغة ، وكافية فإن النعى عليه بالقصور إغفاله مناقشة

مبررات بيع الأرض التى اشتراها لإعدادها للبناء يكون على غير أساس ، والنعى بالوجه الرابع مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد اقام قضاءه على أن المطعون عليهما " لم يتنكبا الطريق السوى فى موقفهما فى الخصومات التى دارت بينهما وبين الطاعن حول أرض النزاع وإذا انتفى سوء القصد والخطأ فى صوره المتعددة فلا يضرهما ولا يعرضهما للمؤاخذة المدنية أن يخسرا ادعاءهما أو يفشلا فى دفوعهما لأن الخسارة قد ترجع الى ضعف حجتهما وقد ترجع الى سوء حظهما وقد ترجع الى خطأ يغتفر فى فهم دقائق القانون " ، ويبين من ذلك أن الحكم قد نفى عن المطعون عليهما خطأهما فى استعمال حقهما المشروع فى التقاضى فى جميع صوره الممكنة وانتهى بذلك الى رفض الدعوى ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٧١/٤/٨ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص٤٤٣) .

- حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة . إساءة استعمال الحق . أثره . أحقية المتضرر فى اقتضاء التعويض . استقلال محكمة الموضوع فى تقديره متى كان استخلاصها سائغا . (نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٥١ق)
- إساءة استعمال الحق . حالاته . م ٥ مدنى . تحقق المسئولية بتوافر نية الإضرار ايجابا أو سلبا . الموازنة بين المصبحة المبتغاة وبين الضرر الواقع . معيارها . لا عبرة بالظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا . (نقض ١٩٨٥/٦/٦ طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥١ق) .
- حق الالتجاء الى القضاء من حقوق لكافة الأفراد . إساءة استعمال هذا الحق بموجب للمساءلة عنه . أثره . تعويض الأضرار المترتبة عليه التى تلحق بالغير . م ٥ مدنى . (نقض ١٩٨٣/٦/١ طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٣ق) .

- جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد . م١٨ مرافعات لا يحول بين المضرور ورفع دعوى بالتعويض وفقا للقانون المدنى . (نقض ١/٦/١٩٨٣ طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤١ق) .
- وحيث أن الحكم أقام قضاءه فى إثبات الخطأ لمسئولية الطاعن عن إجراءات التنفيذ على ما استظهره من عقد الرهن سند التنفيذ ومن أوراق التنفيذ الأخرى ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص الحكم من ذلك الى أن التنفيذ قد شابه الخطأ وتناول أموالا غير مملوكة للمدين الراهن ولم ترد بعقد الرهن والكشوف الملحقة به ، والى أن الطاعن اشترك اشتراكا إيجابيا فى هذا الخطأ طبقا للثابت من أوراق التنفيذ إذ أصر محامى الطاعن على إجرائه ، رغم اعتراض المطعون عليه بأن عقد الرهن لا يشمل منقولات مكتبه وحق الإيجار واشتراك التليفون ، ورغم تقديمه للتدليل على صحة اعتراضه المستندات المؤدية له والتى أوضحها الحكم ، ووجود ملفات القضايا بالمكتب واعتراض مندوب الشركة المؤجرة للمطعون عليه على التنفيذ ببيع حق الإيجار فى الشقة ، كما استند الحكم فى بيان مسئولية الطاعن الى أن الخبير المكلف بالتنفيذ يعتبر وكيلا عنه أسوة فى ذلك بالمحضر ، فيسأل طالب التنفيذ مباشرة عن الخطأ فى إجرائه بسبب انعدام حقه فيه ، ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند إليه الخطأ العدد أو الجسيم فإن هو قارف ذلك ، ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها الحق الضرر بالغير ، وإذ تقضى المادة السابعة من قانون المرافعات المنطبقة على واقعة الدعوى بأن كل إعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، وتقضى المادة ١٤ من القانون رقم بباقى الثمن أو الدين فى تاريخ استحقاقه يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية ايام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسميا ، أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الإذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو المرتهن ، ويكون البيع فى المكان واليوم والساعة وبالطريقة التى يعينها القاضى ، فقد أفاد هذان النصان مرتبطين أن المحضر الذى يباشر التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الإجراءات فإذا ما عين الخصوم إجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها اعتبر المحضر أو من يباشر إجراء التنفيذ الجبرى – ممن أجاز لهم القانون ذلك – اعتبروا وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الإجراءات فيما لو ترتب على ذلك الإضرار بالغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على ما سلف البيان – قد استخلص من عقد الرهن وأوراق التنفيذ والمستندات المقدمة فى الدعوى خطأ الطاعن فى التنفيذ حين اتخذه على أموال غير واردة فى عقد الرهن والكشوف الملحقة به وتعمده إجراء هذا التنفيذ الخاطئ وإصراره عليه ، رغم اعتراض المطعون عليه وتقديمه الأدلة على صحة اعتراضه ، ورتب الحكم على ذلك مسئولية الطاعن عن التنفيذ الخاطئ على أموال لا يصح له التنفيذ عليها ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم هو مما يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر ، ويتضمن الرد على النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٠/٤/١٤ سنة ٢١ العدد الثانى ص٦١١) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين المستندات المقدمة فى الدعوى وأوضح مضمونها وهى دفتر التليفون الوارد به اسم المطعون عليه وعنوانه بمكتبه والخطابات الموجهة

إليه من نقابة المحامين وعقد إيجار الشقة والخطابات الموجهة إليها من الحراسة على أموال الإيطاليين فى سنة ١٩٤٦ التى كانت تدير العمارة وقتذاك ، وخطابات بنك مصر المرسلة للمطعون عليه بهذا العنوان من سنة ١٩٤٧ الى سنة ١٩٥٢ ، وقال الحكم عن هذه المستندات أنها تفيد أن المطعون عليه كان يشغل الشقة ويباشر فيها مهنة المحاماة ، وذلك قبل إنشاء الشركة الراهنة ولم يتوقف المطعون عليه بعد إنشائها عن ممارسة أعمال مهنته فى الشقة وأشار الحكم الى أن هذه المستندات سبق تقديمها فى الدعوى المستعجلة رقم ٤٥٥ سنة ١٩٦١ مستأنف مستعجل ، وأورد ذكرها الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن عقد الرهن ومن أوراق التنفيذ – على ما سلف البيان فى الرد على السببين الأول والثالث – وما انتهى إليه من إثبات خطأ الطاعن فى إجراءات التنفيذ على منقولات المطعون عليه ، وحق إيجار الشقة التى يمارس فيها مهنة المحاماة ، فلا على الحكم إن هو اتخذ أيضا من الحكم المستعجل قرينة على إسناد الخطأ الى الطاعن فى التنفيذ ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بهذا السبب على غير أساس . (نقض ١٩٧٠/٤/١٤ سنة ٢١ العدد الثانى ص٦١١)

- وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه استند فى القضاء برفض طلب التعويض الى قوله " أنه لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على الإعلان الذى نشرته الشركة المدعى عليها الثانية – المطعون ضدها الثانية – أنه لم يتضمن أكثر من إيضاح الحقائق السالفة وبيان أن علامة (نستو) التى استمر المدعى – الطاعن – يستخدمها قد صدر قرار نهائى بتعديلها ، فإنه لا يكون من حق المدعى مسألة الشركة المدعى عليها عن هذا الإعلان الذى نشرته استخداما لحقها المشروع فى حماية علامتها التجارية واستدفاعا للمنافسة غير الشريفة من جانب المدعى – الطاعن – باستخدامه

علامة مشابهة قضى نهائيا بتعديلها ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية ويتعين معه رفض الطلب الخاص بالتعويض لتجرده من الأساس السليم كما يبين من الحكم الاستئنافى أنه إذ أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص أضاف " طالما أصبح الحكم بتعديل العلامة موضوع النزاع نهائيا فلا يسوغ للمستأنف – الطاعن – التضرر من قيام شركة نستلة – المطعون ضدها الثانية – بحماية علامتها عن طريق النشر فى الصحف بعدم التعامل بالعلامة التى صار تعديلها " – وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأيد فيه الحكم الابتدائى لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه وقد أصبح القرار بتعديل العلامة نهائيا بصدور الحكم بعدم قبول المعارضة فيه وصيرورة هذا الحكم نهائيا بتأييده ، وكان لا سبيل للطعن على هذين الحكمين بدعوى بطلان أصلية على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فإنه يحق للشركة المطعون ضدها الثانية – على ما قرره الحكم المطعون فيه – أن تنشر مضمون ما قضى به لصالحها حماية لحقوقها التجارية وأنه ليس فى مسلكها على هذا النحو خطأ يوجب مسائلتها – لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٦٧/١/١٧ سنة ١٨ العدد الأول ص١٠٤) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص قوله " أما كون العبارات الجارحة من مستلزمات الدفاع نقول ليس صحيحا على إطلاقه ذلك أن المستأنف – الطاعن – سواء فى المذكرة المدعى بتزويرها أو فى طلب الرد أو فى دعوى المخاصمة أو فى الطعن بالنقض رمى المستأنف عليه الأول – المطعون ضده الأول – بالغش والتدليس والظلم وعدم الحيدة والجنى على الوقائع وجسامة الخطأ وتعمد الوقوع فيه واستدراج الخصوم فيه للمساهمة فى إنجاح طرقهم الاحتيالية ودعوى المخاصمة فى جوهرها دعوى بطلان وتعويض وإذا كانت ضرورات الدفاع تقتضى نسبة الغش والتدليس الى المستأنف عليه الأول فهى لا تستلزم خلع الأوصاف

الأخرى عليه سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة النقض كما أن دعوى الرد تقوم على علاقات المستأنف عليه الأول بالخصوم ومن ثم فإن هذه الأوصاف الشائنة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيهم حرية الدفاع " ، وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن قد تجاوز حق الدفاع بما رمى به المطعون ضده الأول فى العبارات التى أوردها فى المذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم ٦٠٩ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى المنصورة وفى كل من تقريرى الرد والمخاصمة وصحيفة الطعن بالنقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد نطاق الدعوى مما يعد تجاوزا لموضوع الخصومة المطروحة .. تستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل لتقديره قاضى الموضوع بغير تعقيب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان ما خلص إليه الحكم من أن العبارات التى أوردها الطاعن بالمذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم ١٦٠٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى المنصورة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيها حرية الدفاع فيها مؤداه ثبوت التجاوز عن حق الدفاع بما يكفى وحده لحمل قضائه ، وكان الطاعن لم يقدم صورة من هذه المذكرة لتتبين هذه المحكمة نطاق الدعوى رقم ١٦٠٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى المنصورة ومقتضيات الدفاع بها ، فإن النص بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ق) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن محل الالتزام كان معلوم المقدار وقت الطلب – خلافا لما ذهب إليه الحكم الابتدائى – فإنه رفض طلب سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية استنادا الى قوله " أن المحكمة ترى أن المستأنف (الطاعن) قد تسبب بسوء نية فى إطالة أمد النزاع بادعائه أنه أصبح شريكا بحق ٩٠% بدلا من الثلث وترددت الدعوى أثناء ذلك بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية مما أطال أمد النزاع بلا مبرر لذلك تقضى المحكمة بسريان الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ

صدور الحكم الاستئنافى " ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لإثبات سوء نية الطاعن فى إطالة أمد التقاضى ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ لا يكفى لإعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، ومن ثم فإن مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق فى إثباته لا يدل بذاته على أنه كان سئ النية فى إطالة أمد التقاضى بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضى إضرارا بالمدين . لما كان ذلك ، وكان أيضا ما أورده الحكم من سوء نية الطاعن حتى لو صح لا يكون له أثر على سريان الفوائد إلا فى المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر ، وبالتالى فلا يكون له أثر على سريانها فى المدة اللاحقة ليوم ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٧٣ق الذى قضى برفض ادعاء الطاعن وانحسم به النزاع نهائيا حول مقدار حصته فى الربح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا . (نقض ١٩٧٣/٧/٣ سنة ٢٠ العدد الثانى ص١١٠١)

.

- وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به ،قوله " ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه فى الاستئناف رقم ١٥١٠ سنة ٨٠ق أن (الطاعن) قد سلك فى إخلاء المستأنف (المطعون ضده) من الشقة المؤجرة له بتاريخ ١٩٦٠/١/٣ مسلكا وعرا محفوفا بسوء النية والتسرع والرغبة فى إخلاء المستأنف بأية طريقة كانت فأقام ضده دعوى طرد ولم يعلنه بها وإنما وجه الإعلان لجهة الإدارة وكذلك أعلن الحكم وسخر من استشكل فى الحكم فرفض إشكاله وترتب على ذلك أن رفض إشكال المستأنف الذى رفعه عندما تم

الطرد وعلم به ثم هو بعد ذلك لم يترك طريقا لإطالة أمد النزاع وتأخير إعادة الأمور الى نصابها إلا سلكه كما يتضح من الاستئنافات والإشكالات المقدمة صور أحكامها فى الدعوى ولما حصل المستأنف على حكم بتمكينه من الشقة كان المستأنف عليه قد شطرها الى شطرين وأجر أحد الشطرين لآخر الأمر الذى اضطر المستأنف الى رفع دعوى أخرى بالاستمرار فى التنفيذ لاستعادة الجزء المستقطع من الشقة التى كان يستأجرها وكل ذلك بحسب ما اتضح من الأوراق إنما كان بسبب صدور قانون خفض أجرة الشقة وتمسك المستأنف بحقه فيه وقد أدى كل ذلك الى حرمان المستأنف من الانتفاع بالشقة المؤجرة والتى يستعملها عيادة للتدليك الكهربائى مدة زادت على سنة وبلغت أربعة عشرة شهرا " ، وجاء فى موضع آخر من الحكم المطعون فيه ط أنه يبين من كل ما تقدم أن المطعون ضده قد أصابه ضرر مادى وأدبى من سلوك الطاعن فى التقاضى الكيدى ضده وحرمه من الانتفاع بالعين المؤجرة أربعة عشر شهرا كعيادة للتدليك الكهربائى – وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أنه أقام قضاءه على المسئولية العقدية كما يدعى الطاعن وإنما يفيد أنه اعتبر الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن إجراءات كيدية توجب مسئوليته قبل المطعون ضده مسئولية تقصيرية وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا الخطأ ولا يقدح فى صحة هذه النتيجة ما يقول به الطاعن من أنه حين التجأ الى القضاء إنما كان يستعمل حقا مشروعا ذلك أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وإذ كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية

وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضده كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء النية وقصد منها الإضرار به عن طريق إخلائه من الشقة جبرا وكان لا وجه لاحتجاج الطاعن بحجية الحكم الابتدائي الصادر فى دعوى الطرد فيما يختص بصحة إعلان المطعون ضده بتلك الدعوى ذلك أن الحكم المذكور وقد قضى بإلغائه من المحكمة الاستئنافية فإنه يزول بجميع آثاره وتسقط عنه الحجية . لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس . (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ سنة ١٨ العدد الرابع ص١٩٤٣)

.

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع بين الطرفين عرض لمسئولية الطاعنين فقال أنه " لا محل للجدل بشأن حقهم فى استيفاء الأجرة وطريقة الوفاء بها وما إذا كانوا قد استوفوا الأجرة المستحقة بالفصل أم لن يستوفوها ، ذلك أن الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الضرر الذى لحق السيدة / خاريكالالى ثابت فى حقهم من الإجراءات الباطلة المفعمة بالكيد الظاهر التى اتخذوها بصدد توقيع الحجز التحفظى على منقولات السيدة المذكورة واستصدار أمر بالأداء وحكم بطردها من الشقة التى كانوا يؤجرونها لها والتى كشف عنها الحكمان ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ س مدنى الإسكندرية وكلاهما له حجية الأمر المقضى بشأن ثبوت ذلك الخطأ فقد أفصح الحكم الأول الصادر بإلغاء أمر الأداء عن بطلان إجراءات استصدار أمر الأداء لبطلان الإعلانات وتعمد المستأنفين (الطاعنين) فى اتخاذ هذه الإجراءات الباطلة بإعلان المستأنف عليها فى الشقة فى وقت يعلمون أنها لا تقيم فيها وأن موطنها بالقاهرة كما أفصح الحكم الاستئنافى الآخر الصادر بإلغاء حكم الطرد عن بيان تلك الإجراءات الباطلة والمتخذة عمدا ، ولا يعيبه أنه حكم وقتى ذلك بأن له حجية كاملة فى حدود طبيعته الموقونة ، هذا فضلا عن أن إلغاء حكم الطرد فى حد ذاته إنما

يقتضى رجوع الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره أى إلغاء التنفيذ الذى تم بمقتضاه وعودة المستأجرة الى الشقة وتمكينها من الانتفاع بها بمقتضى عقد الإيجار ، وإذن فمتى كان المستأنفون قد أصروا على عدم تمكينها من العودة الى الشقة بحجية تأجيرها الى الغير وامتناعهم من إزالة هذا العائق وإصرارهم على حرمان المستأجرة من الانتفاع بالشقة طوال المدة السابقة على رفع الدعوى الراهنة فإن ذلك وحده ينطوى على خطأ كاف من جانبهم يسألون عن تعويضه بغض النظر عما إذا كانوا قد قبضوا الأجرة أم لم يقبضوها ، لأن إخلال المستأجرة بالتزامها بدفع الأجرة بفرض وقوعه لا يبرر قيام المستأنفين باتخاذ إجراءات كيدية باطلة حيالها لإخراجها من مسكنها المؤجر لها بمقتضى عقد إيجار لا زال ساريا " ، ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه وإن قرر بأن للحكمين – الصادرين فى الاستئناف رقمى ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ – حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض المطروحة إلا أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل استخلص من هذين الحكمين ومن باقى أوراق الدعوى ووقائعهما فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم اعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لإساءة استعمالهم حق التقاضى ، وإذ كان استخلاصه سائغا ووصفه للأفعال التى استخلصها بأنها خطأ يرتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار إليهما يكون غير منتج ولا جدوى فيه . (نقض ١٩٦٩/١١/٢٧ سنة ٢٠ العدد الثالث ص١٢٤٢) .

- لما كان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أورد فى اطلاعه على المذكرة المقدمة فى الدعوى رقم ١٦٠٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى المنصورة أنها مقدمة من الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعن عما ورد بهذه المذكرة على اشتراكه فى إعدادها وتقديمها على مسئوليته . لما كان ذلك ، وكان

الطاعن لم يقدم – ضمن مستنداته فى الطعن الماثل – صورة من هذه المذكرة للوقوف على صفة مقدمها فإن النعى بهذا الشق – وأيا كان وجه الرأى فيه – يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول . (نقض **١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ٤٦١ سنة ٤٨ق**) .

الفهـرس

الموضـــــــوع

صــور الخطــأ

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع
وسائل الإثبات فى الدعوى

أولاً : محاضر الشرطة :

المعاينة كدليل هام على قيام المسئولية :

ثانياً : التقرير الطبي :

استناد الحكم للكشف الظاهرى دون إجراء الصفة التشريحية لا يعيب الحكم

ثالثاً : شهادة المرور :

حجية شهادة المرور فى الإثبات :

رابعاً : شهادة الوفاة :

خامساً : إعلام الوراثة :

سادساً : وثيقة التأمين الإجباري على السيارة :

سابعاً : الاستجواب :

أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية

ثامناً : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

الحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم كما أن الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على سند من عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس .

أحكام النقض

يحوز حجية قضاء المحكمة الجنائية برفض طلب التعويض المؤقت لانتفاء الخطأ وهذه الحجية تكون لأى تعويض آخر عن نفس الفعل :

لا يقيد المحكمة المدنية استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه :

الموضـــــــوع

الحكم الجنائى الصادر بالإدانة لا يمنع المحكمة المدنية من بحث سبب الالتزام مادام أنه لا تأثير له فى قيام الدعوى الجنائية :

حجية الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة والذى كانت النيابة قد استأنفته ولم يستأنفه المدعى المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم :

قضاء المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بعد الميعاد لا يمنع من رفعها بعد ذلك أمام القضاء المدنى :

يحق للمحكمة المدنية أن تنقص التعويض بمقدار مساهمة المجنى عليه فى الخطأ رغم صدور الحكم الجنائى بإدانة المسئول :

مدى حجية القرارات الصادرة من النيابة العامة :

قضاء المحكمة المدنية برفض دعوى التعويض على المسئول الذى قضى بإدانته من المحكمة الجزائية بزعم أن خطأ المجنى عليه استغرق خطأ المسئول يعد مخالفة لحجية الحكم الجنائى :

هل الحمل المستكن يستحق تعويضا مباشرا عن الضرر الذى أصاب مورثه؟

تاسعا : حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم المدنية :

لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية :

عاشرا : الأدلة الكتابية :

الحادى عشر : شهادة الشهود :

يشترط لتطبيق قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فى التصرفات القانونية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه

الثانى عشر : الإقرار :

١. الإقرار القضائى :

٢. الإقرار غير القضائى :

الثالث عشر : القرائن :

أولاً : القرائن القضائية

الحالات التى يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية :

ثانياً : القرائن القانونية

حجية القرائن القانونية فى الاثبات :

أولاً : القرائن البسيطة

ثانياً : القرائن القانونية القاطعة

الرابع عشر : اليمين الحاسمة

تعريف اليمين الحاسمة :

شروط توجيه اليمين :

أثر توجيه اليمين بالنسبة لمن وجهها :

النكول عن اليمين :

اجراءات توجيه اليمين :

الخامس عشر : الخبرة :

نفى المسئولية من جانب المدعى عليه

أولاً : حالة الدفاع الشرعى :

المقصود بالدفاع الشرعى :

شروط حالة الدفاع الشرعى :

المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته .

يجب لكى تلتزم المحكمة بالرد على حالة الدفاع الشرعى أن يكون جديا وصريحا واذا تجاوز الشخص حالة الدفاع الشرعى الذى تتناسب مع الفعل يلتزم بالتعويض وكل ذلك متروك لسلطة

محكمة الموضوع .
ثانياً : تنفيذ أوامر الرؤساء :
ثالثا : حالة الضرورة :
لا يجوز أن يتدخل الشخص بفعله لارتكاب الفعل الضار مما ينتج قيام الخطر الأمر الذى يترتب عنه عدم تطبيق نص المادة (١٦٨) مدنى لنتتفاء حالة الضرورة الذى هى غاية النص المذكور .
رابعا : انتفاء الضرر :
تنتفى المسئولية العقدية أو التقصيرية إذا لم يتسبب الخطأ فى ضررا لأن الضرر شرطا لقبول دعوى التعويض
استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع ، بغير معقب ، مادام استخلاصها سائغا
خامسا : نفى رابطة السببية باثبات السبب الأجبنى :
أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء :
(١) القوة القاهرة :
(٢) الحادث الفجائى :
تطبيقات الحادث المفاجىء :
ما يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى :
آثار القوة القاهرة و الحادث الفجائى :
ثانيا : خطأ المضرور (المجنى عليه) :
بعض التطبيقات العملية لخطأ المضرور :
ثالثا : خطأ الغير :
قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطا مفترض من أحد المساهمين فيه:
الدعــوى الأصليـــة والدعـــوى الفرعيـــة
الدعــوى الأصليـــة والدعـــوى الفرعيـــة
الدعوى الأصلية :
دعوى الضمان الفرعية :
اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى دعوى الضمان الفرعية إذا كان طرفاها من شركات القطاع العام أو جهة حكومية وشركة قطاع عام :
التحكيم الإجبارى لا يسرى على شركات قطاع الأعمال :
التعويض العينى أو التنفيذ العينى
التعويض العينى أو التنفيذ العينى

الفرق بين التنفيذ العينى والتنفيذ الجبرى :
شروط التنفيذ العينى :
إذا أبدى المدين استعداده للتنفيذ العينى فلا يجوز للدائن المطالبة بدلا عنه بالتعويض
يلزم للحكم بالتنفيذ العينى أن يكون ممكنا :
يجوز للقاضى أن يعدل عن التنفيذ العينى إذا رأى أن تنفيذه مرهقا للدائن
من ضمن الحالات التى لا يجوز فيها إعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين
يجوز الجمع بين طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض
ليس للمدين مطالبة الغير بتعويض عن تنفيذ التزامه
نقل الملكية يسبقه التزام بنقلها :
ففى المنقول :
أما فى العقار :
الالتزام بالتسليم قد يكون مستقلا وقد يكون تبعيا :
إذا كان الالتزام بالتسليم مستقلا :
إذا كان الالتزام بالتسليم تبعيا :
لا يؤثر على بقاء العقد نافذا بين طرفاه القضاء بتنفيذ الالتزام على نفقة غير المدين
قيام الدائن بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير استئذان القضاء رخصة له لا يؤاخذ على عدم استعمالها
الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق غاية :
الالتزام ببذل عناية :
سلطة المحكمة :
لا يجوز للدائن القيام بإزالة المخالفة دون إذن القضاء :
المقصود بالغرامة التهديدية وشروطها :
الغرامة التهديدية تسرى على كل التزام :
التنفيذ بطريق التعويض
مدى جواز الجمع بين تعويضين
جواز الجمع بين التعويض وبين مبلغ التأمين سواء استحق بموجب وثيقة أو بموجب نظام خاص يجعل علاقة المضرور بالجهة المعنية علاقة مؤمن بمؤمن له
مدى جواز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين عن إصابات

العمل أو ما يستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية :
فيجوز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين إذا كان المسئول غير صاحب العمل
يجوز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعا بكامل التعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم
لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل
استحقاق مبلغ التأمين لا يحرم المضرور من الرجوع على المسئول غير رب العمل
التعويض الذى يصرف لأفراد القوات المسلحة لا يمنع من مطالبتهم بما يكمله

الصلح فى دعوى التعويض

الصلح فى دعوى التعويض
أولاً : الصلح قبل اللجوء للقضاء :
ثانياً : الصلح بعد اللجوء للقضاء :
ما يشترط فى الصلح :
أثر الصلح :
التنازل عن التعويض والتبرع به :
للمحكمة أن تحدد نطاق الصلح مستخلصا ذلك من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين :
هل يجوز الصلح مباشرة بين المضرور وشركة التأمين ؟
مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض :
الصلح فى مسائل الأحوال الشخصية :
الصلح مع المفلس :
للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم .
لا يجوز الطعن على الدعوى المنتهية صلحا من إحدى طرفى عقد الصلح وإنما ترفع دعوى مبتدأة ببطلانه طبقا للقواعد العامة :.
التعويض عن فسخ عقد الصلح :

التقادم فى المسئولية العقدية

التقادم فى المسئولية العقدية
الفرق بين التقادم المسقط وبين مواعيد السقوط :
الفرق بين التقادم المسقط وبين مواعيد المرافعات :
احتساب مدة التقادم :
التقادم المسقط لا يرد على الصورية
التقادم المسقط لا يرد إلا على الحقوق دون الرخص :
لا تسرى قواعد التقادم المسقط على المنع من سماع الدعوى طبقا لأحكام الفقه الإسلامى
التقادم المسقط لا يرد على حق الملكية :
لا تقتصر قواعد التقادم المسقط على روابط الأفراد بل تمتد إلى حقوق الدولة قبلهم وحقوقهم قبلها
العبرة فى تحديد مدة التقادم بالتكييف الصحيح للالتزام
مدة التقادم بوجه عام :
مدة تقادم دعوى التعويض لعدم تنفيذ البائع التزامه التعاقدى بتوفير مياه الرى للأرض المبيعة :
تغيير مدة التقادم :
المدة الطويلة وهى خمسة عشر عاما هى الأصل فى التقادم المسقط :
التقادم المسقط الطويل يسرى على الالتزامات التى مصدرها القانون ومن ثم يسرى على التزام الموظف برد ما استولى عليه إخلالا بواجبات وظيفته
يسرى فى حق الخلف العام ذات التقادم الذى يسرى فى حق سلفه
مدة تقادم دعوى فسخ عقد الإيجار :
مدة تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الإجازات الاعتيادية :
القضاء بعدم دستورية نص فى قانون العمل لا أثر له بالنسبة لتقادم العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام :
تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء :
مدة التقادم وبدء سريانها :
الفقرة الثالثة من المادة أوردت استثناءً من مدة التقادم
تقادم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين :
لا تناقض بين عدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة (٢٥١) وبين التقادم

تقادم دعوى الحساب الجارى :
عدم قبول دعوى تصحيح الحساب بانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على القيود :
سقوط الدعوى بانقضاء خمس سنوات :
التقادم الخمسى :
ما يشترط فى الحق لكى يتقادم بمرور خمس سنوات :
يتقادم الحق بالتقادم الخمسى ولو أقر المدين بعدم الوفاء به ما لم ينطوى هذا الإقرار على النزول عنه ومتمسك بالتقادم
المرتبات والأجور والمهايا
الفوائد
الإيرادات المرتبة
تعد الديون الدورية المتجددة اشتراكات التأمين ومستحقات الهيئة العامة للتأمينات :
لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة
أجور العمال والخدم والإجراء سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية تتقام بسنة واحدة :
التقادم الحولى :
لا يلزم أداء يمين الاستيثاق بالنسبة الى تقادم الأجور التى تخضع للمادة ٦٩٨ مدنى الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل
أثر الدفع بالتقادم المسقط :
وقف سريان التقادم عند وجود مانع ولو كان أدبيا
تقادم الدعوى الجنائية :
التأمين من المسئولية
التأمين من المسئولية
التعريف بالتأمينات :
الضمان العام والضمان الخاص :
معنى الضمان العام :
المخاطر التى تهدد الدائن ووسائل تقوية الضمان العام :
حاجة الدائن لتأمين خاص – التأمين الشخصى والتأمين العينى :
ضمان التأمينات للوفاء بحق شخصى ومدى تبعيتها له :
نظام قانونى خاص لكل من التأمين الشخصى والتأمين العينى :
التزامات المؤمن قبل المؤمن له :

التزامات المؤمن له :
علاقة المؤمن بالمضرور :
رجوع الغير على المؤمن الذى أحدث الضرر :
سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن
ماهية عقد التأمين :
عقد التأمين الجماعى على الحياة :
شرط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين :
مقدار التزام المؤمن قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار :
الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين يعد جائزاً قانوناً ومتعيناً إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التامين
تحديد عقد التأمين :
من أمثلة تحديد عقد التأمين :
التأمين المتضمن اشتراطا لمصلحة الغير :
سريان أحكام الهبة الموضوعية على التأمين المتضمن اشتراطا لمصلحة الغير
قبول شركة التأمين مبلغا من الشركة المؤمنة كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح رئيس مجلس إدارتها لا يعتبر خطأ فى جانب شركة التأمين
إبرام مؤسسة مصر للطيران تأمينا لصالح ركبها الطائر من خطر ، فقد رخصه الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا
التأمين الإجبارى على السيارات
أولا : شرح قانون التأمين الإجباري على السيارات (الملغي)
يحق للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين (المؤمن) :
يجب وقف الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى الجنائية
جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين
يحق للمضرور أن يرفع دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية :
التأمين الإجبارى من حوادث السيارات يغطى المسئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية ويرجع ذلك الى أن المسئولية الجنائية تتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو أن تكون محلا لعقد تأمين
الخصوم فى الدعوى المباشرة :
التأمين الإجبارى لا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال
يقع باطلا أى اتفاق مخالف لأحكام قانون التأمين الإجبارى ،

يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور لتعلق قانون التأمين الإجبارى بالنظام العام
يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض أن تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى
تتقيد شركة التأمين بالحكم الصادر ضدها بالتعويض المؤقت للمضرور عن الأضرار الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فقط دون الأضرار التى تحدثها السيارة المؤمن عليها إجباريا بالأشياء والأموال
نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية نوع السيارة :
المركبات نوعان :
مركبات النقل السريع :
المقطورة :
أن شركة التأمين لكى تغطى الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تسببها المقطورة أن تكون المقطورة مؤمن عليها استقلالا عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور
الدراجة البخارية :
أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون سالف الذكر تخضع للتأمين الإجبارى
الجـــرار :
التأمين الإجبارى على الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها
القطار والترام والمترو :
السيـارة النقـل :
لا يغطى التأمين الإجبارى المسئولية المدنية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة النقل وأبويه وأبنائه وكذلك لا تغطى عمال السيارة سواء كان العامل تربطه بمالك السيارة علاقة عمل أو يؤدى عملا عرضيا مؤقتا على السيارة .
فى حالة تغير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل الى سيارة لنقل الركاب فإنه هنا يلتزم بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والركاب والغير معا
السيارات التجارية :
السيارات العابرة :
السيارة الأجرة :
السيارة الخاصة :

مركبات النقل البطئ :
الدراجة :
العربة :
نطاق التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين :
التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين:
نطـاق التـأمين :
التأمين الإجبارى مقرر لصالح غير الركاب أيا كان نوع السيارة ، كما يسرى لصالح الركاب فى غير السيارة الخاصة أو الموتوسيكل .
وثيقة التأمين تغطى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث
لا يستفيد من التأمين الإجبارى محصل سيارة النقل العام للركاب لأنه من عمالها
لا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى المفتش الذى يعمل على سيارة النقل العام
لا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى مالك السيارة المؤمن عليها
نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من ناحية المسئولية المغطاة :
ويغطى التأمين نوعين من المسئولية :
مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية :
نطاق التأمين من ناحية الحظر المغطى (الأضرار التى تلحق بالأشخاص) :
نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية مدى المسئولية :
لا يحق لغير المضرور والمؤمن له أن يطلب من شركة التأمين بتغطية الخطر المؤمن منه
لا يجوز لمالك السيارة الأجرة بعقد عرفى أن يطالب شركة التأمين بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب وفاة نجله أثناء ركوبه تلك السيارة

يجوز أداء التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن

شركة التأمين ملتزمة بقيمة التعويض المحكوم به للمضرور مهما بلغ قيمته

وثيقة التأمين الإجبارى تغطى المدة المسددة عنها الضريبة وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة وذلك طبقاً لما انتظمته المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية

المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى القانون المدنى بشأن انتقال ملكية السيارة

تحفظ وثيقة التأمين الإجبارى بالملف الخاص بالسيارة بقلم المرور

سداد الضريبة عن السيارة أداة الحادث عن المدة التالية لانتهاء وثيقة التأمين الإجبارى لا يفيد بطريق اللزوم أن الوثيقة تجددت لدى شركة التأمين ذاتها

تلتزم شركة التأمين بالتعويض شريطة أن توجد وثيقة تامين إجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها

الدفع الذى يجب على المحكمة فحصه وتمحيصه

ما يعد مسألة واقع تستقل بها محكمة الموضوع

تلتزم شركة التامين بقيمة التعويض اذا كانت السيارة مؤمنا عليها وان تثبت مسئولية قائدها بحكم نهائى

ما يعد دفاعاً جوهرياً

لا يشترط فى الحادث الذى تغطيه شركة التأمين أن يقع أثناء تحرك السيارة وسيرها :

يجب على المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين

الحالات التى يجوز فيها لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له أو الغير:

تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التامين :

لا يسقط حق المضرور قبل شركة التأمين فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة :

وقف التقادم :

قطع التقادم :
حق رجوع المؤمن له على شركة التأمين بما حكم به عليه للمضرور تنفيذاً لعقد تأمين اختيارى بينهما وتقادم دعواه
عدم تمسك شركة التأمين باعتبار الدعوى المباشرة السابقة كأن لم تكن يترتب عليه رفض دفعها بسقوط الدعوى الجديدة بالتقادم لاحتفاظ الدعوى السابقة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم
أثر المعارضة فى الحكم الجنائى المعتبر حضورياً :
حلول مؤسسة أو شركة محل الشركة المؤمن لها يترتب عليه أن تنتقل إليها كافة الحقوق والالتزامات التى ترتبها وثيقة التأمين الإجبارى على السيارة المملوكة لها
المطر لا يعتبر قوة قاهرة تسقط المسئولية
لا يعد انفجار إطار السيارة قوة قاهرة تسقط المسئولية
لا يجوز إلغاء وثيقة التأمين الاجبارى أثناء سريانها :
انقضاء عقد التأمين الاجبارى على السيارات :
تضامم المؤمن له والمؤمن :
حجية الحكم الجنائى الصادر فى دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات
نطاق حجية الحكم الجنائى
براءة قائد السيارة لا تحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين على أساس مسئولية المؤمن له باعتباره حارساً عليها
عدم دستورية قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب
قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات
المذكرة الإيضاحية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦
قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات
قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨
جدول بتعريفة أسعار التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و

اللوائح و القرارات التنفيذية لهما
ثانياً : القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧م .
قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧
اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
الجداول المرفقة مع اللائحة التنفيذية جدول بيان مبلغ التأمين المستحق لكل حالة من حالات العجز الكلي أو الجزئي المستديم طبقا للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

التطبيق العملى للمسئولية المدنية

التعويض عن نزع الملكية

الأموال التي تقبل نزع الملكية :

لا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة :

تقدير التعويض :

ولذوى الشأن من الملاك و أصحاب الحقوق :

إجراءات المعارضة

أحقية ملاك العقار الواحد فى تقديم اعتراض واحد :

إجراءات نزع الملكية :

تحدد قيمة التعويض عن نزع الملكية بتاريخ نزع الملكية و ليس بتاريخ رفع الدعوى

جواز اكتساب ملكية الأموال العامة بوضع اليد بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة

التنفيذ المباشر على العقارات للمنفعة العامة :

غاية المشرع من التنفيذ المباشر :

مراعاة الزيادة والنقصان فى تقدير التعويض :

إستيلاء الحكومة على عقار جبرا من صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض :

الإستيلاء المؤقت على العقارات طبقا للقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ :
حلول الجهة المستفيدة محل إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنه ١٩٩٠ :
المعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية
اختصاص المحاكم الإبتدائية بنظرها وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة١٩٩٠
تقدير التعويض من تاريخ الإستيلاء الفعلى إلى حين أدائه :
إستيلاء القوات المسلحة فى زمن الحرب على عقار مملوك للافراد دون إتباع الإجراءات القانونية :
مدى سلطة وزير التربية والتعليم فى الإستيلاء المؤقت على العقارات :
طبيعة القرارات الصادرة من اللجان القضائية بشأن الإستيلاء على العقارات وأثر ذلك :
أثر القضاء بعدم دستورية تقدير التعويض استيلاء الحكومة على الاراضى على أساس الضريبة العقارية :
لا صلة لقرارات إعتماد خطوط التنظيم بقوانين نزع الملكية :
مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع
الحالة التى يجوز فيها للمتضرر رفع دعوى مبتداه أمام المحكمة المختصة
حالة رجوع الحكومة على الأفراد بالنعويض
تختص المحاكم العادية بنظر نزع الملكية إذا كانت المنازعة المطروحة لا تتعلق بتأويل القرار الإدارى أو إلغائه أو وقف تنفيذه
يجب للمطالبة بالتعويض عن نزع الملكية أن يكون العقد سند ملكية العقار المنزوع ملكيته مسجلا وأن يكون المطالب بالتعويض ذو صفة ومصلحة فى طلب التعويض
تخضع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها
ما لا يعد غصبا
مسئولية وحدات الادارة المحلية فى كل محافظة عن تعويض الضرر الذى ينتج عن خطئها

انتهاء تخصيص الأرض المقام عليها مشروع بناء السد العالى للمنفعة العامة لا يخرج هذه الأرض عن ملك الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان :
أثر ثبوت أن أرض النزاع من بين الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها :
يجوز لذى الشأن المطالبة بالعقار مهما طالت مدة حيازته إذا كانت حيازة واضع اليد ترجع لحيازه المستعمر بل ويجوز لهم أيضا المطالبة بالتعويض
الأحكام غير الجائز الطعن فيها إستقلالا :
التعويض عن نزع الملكية لا يسقط إلا بمضى خمس عشر سنة
التعويض عن إساءة استعمال حق الدعوى
مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى :
مناط التعسف :
معيار التعسف وصوره :
أولا : الاستعمال بقصد الإضرار:
ثانيا : عدم التناسب بين المصلحة والضرر :
معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى
ثالثا : عدم مشروعية المصلحة :
ضوابط استعمال الحق :
من التطبيقات القضائية فى إساءة استعمال حق الدعوى : حق التبليغ:
القضاء بالبراءة لا يعنى كذب البلاغ :
للقضاء بالتعويض لإساءة استعمال حق الإبلاغ يشترط توافر ركن الخطأ
حق التقاضى
حق الدفاع
التعويض عن الطعن الكيدى
التعويض عن الاتهام الكيدى
التعويض لإساءة استعمال الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية
التعويض لإساءة استعمال الطعن الكيدى بالتزوير أو الإنكار :
التعويض للإدعاء بالتزوير بعد الدفع بالإنكار أو الجهالة :
الادعاء بالتزوير يكون موجبا بالتعويض إذا سلكه المتقاضى بغية الكيد واللدد للخصم

التعويض لإساءة استعمال حق الاختصاص المحلى :
التعويض لإساءة استعمال حق الطعن فى الأحكام :
التعـويض لتوجيـه الـدعوى الفرعيـة بـإجراءات غيـر صـحيحة قصد منها مد النزاع:
إذا طلب الخصم من المحكمة أثناء نظر الدعوى إقامة دعوى فرعية فأجلت المحكمة نظر الدعوى الأصلية لسداد الرسم والإعلان بالدعوى الفرعية إلا أن الخصم لم يقم بتنفيذ قرار المحكمة بطلب أجلا للإعلان بالدعوى الفرعية وسداد الرسم إلا أنه لم ينفذ القرار أيضا فأجلت المحكمة الدعوى الأصلية لذات القرار فيجوز هنا للمحكمة القضاء على هذا الخصم بالتعويض لأنه كان متعمدا إطالة أمد النزاع ويطبق ذات المبدأ إذا أقام الدعوى الفرعية بإجراءات غير صحيحة وكان قاصدا ذلك .

التزام طالب التنفيذ وحده عند تنفيذها للأحكام والقرارات الجائزة تنفيذها مؤقتا بالتعويض إذا كان سيئ النية :

الاستمرار فى إجراءات التنفيذ لا يرتب المسئولية إلا إذا كان المسئول سيئ النية
سلطة محكمة الموضوع فى القول بالتعسف :

أحكام النقض
الفهرس